

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشیرازی

للإمام ابن زکریا محبی الدين بن شرف النووی

الجزء الثامن

مُقْتَدِي رَعْلَى عَلَيْهِ دَائِرَةُ الْمُهَمَّاتِ

محمد نجیب المطعني

(الأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية)

وحقوق الطبع محفوظة له

الناشر

مكتبة الإشائق

جدة - المملكة العربية السعودية

استدراك من المحقق لابد منه

في حكم التلبية

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لم يتعرض المصنف - يعني البخاري رضي الله عنه - لحكم التلبية وفيها مذاهب اربعة يمكن توصيلها إلى عشرة :

(الأول) أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعى وأحمد .

(ثانية) واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحکاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبى حنيفة . وأغرب النوى فحکى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك منهم إلا أن ابن العجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يزيد أنها ليست من أو كان الحج ، وإنما هي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحکى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا أصل زائد على قدر الوجوب .

(ثالثها) واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدر (بفتح الصاد وتشديد الدال) ابن شاش من المالكية كلامه في (الجواهر) له وحکى صاحب الهدایة من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبع ينوى بذلك الإحرام فهو محروم .

(رابعها) أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الشورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام ، وهو قول عطاء آخر جه سعيد بن منصور بأسنان صحيح عنه قال : ((التلبية فرض الحج)) وحکاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحکى النوى عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً أهـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب صفة الحج والعمرة^(١)

(وإذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذى طوى ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادى طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثانية كداء ، ويدخل من ثانية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفل ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثانية العليا ويخرج من الثانية السفل) .

(الشرح) حديث ابن عمر الثاني رواه البخاري ومسلم بلفظه ، وروياه أيضاً بلفظه من روایة عائشة أيضاً (وأما) حديثه الأول فرواه البخاري ومسلم أيضاً بمعناه ولفظهما عن نافع قال وكان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيست بذى طوى ثم يصلى به الصبح وينتقل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأما) طوى – بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاثة لغات الفتح أجود^(٢) .

ومن حکى اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا : والفتح أصح وأشهر ، واقتصر الحازمي في المؤتلف على ضمه ، واقتصر آخرون

(١) في النسخة المطبوعة من المذهب بحذف العمرة في الترجمة (ط) .

(٢) ينزع الشیخ في هذا نان القرآن الكريم استعمل الضم في قوله تعالى « إنك بالوادي المقدس طوى » ومتى نأته اذا كان هناك صواباً استعمل القرآن أحدهما كان الصواب الآخر خطأ وكلام صاحب المطالع أقرب من حيث اللغة لأن الفتح يلزم المد والضم يلزم التصر كحلواه بفتح العاء وحلوى بضمها مع التصر والله تعالى أعلم (ط) .

على الفتح ، وهو منون مصروف مقصور لا يجوز مده . قال صاحب المطالع : ووقع في لباب المستمنى ذو الطواء ممدود ، وهو واد بباب مكة .

(وأما) الثانية فهى الطريق بين جبلين (وأما) كداء العليا ففتح الكاف وبالد مصروف (وأما) السفلى فيقال لها ثانية كدائى — بالضم — مقصور .

وأما مكة فلها أسماء كثيرة ، وقد قالوا كثرة الأسماء تدل على شرف المسنى لهذا كثرت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى ألف اسم ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم وقد أشرت إلى هذا في أول تهدیب الأسماء واللغات في أولاً ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم فما حضرني من أسماء مكة ستة عشر اسمًا : أحدها مكة ، والثانى : بكة ، والثالث : أم القرى ، والرابع : البلد الأمين ، والخامس رحم — بضم الراء وإسكان العاء المهملة — لأن الناس يتراحمون فيما ويتوادعون . السادس صلاح ، بكسر العاء — مبني على الكسر كقطع ونظائرها سميت به لأمنها . السابع : الباسة — بالياء الموحدة والسين المهملة — لأنها تبس من الحد خيماً أى تحطمها . ومنه قوله تعالى (١) وبست الجبال) الثامن : النasse بالنون . التاسع : النساـة (قيل) لأنها تسـنـ المـحـدـ ، أى تـطـرـدـ ، وقيل لقلة مائتها ، والنـسـ اليـسـ . العـاـشـرـ : الـحـاطـمـةـ ، لـحـطـمـهاـ الـلـحـدـينـ فيها . الحادى عشر : الرأس كرأس الإنسان . الثنـانـىـ عـشـرـ : كـوـثـىـ — بضم الكاف وفتح المثلثة — باسم موضع بها . الثالث عشر : العـرـشـ الـرـابـعـ عـشـرـ القـادـسـ . الخامس عشر : المقدسة من التقديس . السادس عشر : البلدة .

وأما مكة وبكة فقيل : هـما اسـمـانـ للـبـلـدـ ، وـقـيـلـ : مـكـةـ العـوـمـ كـلهـ ، ومـكـةـ الـسـجـدـ خـاصـةـ ، وهـىـ مـحـكـىـ عنـ الزـهـرـىـ وـزـيـدـ بـنـ أـسـلـامـ ، وـقـيـلـ : مـكـةـ اـسـمـ للـبـلـدـ ، وبـكـةـ اـسـمـ الـبـيـتـ ، وهـوـ قـوـلـ إـبـرـاهـيمـ السـخـعـىـ وـغـيـرـهـ .

(١) الآية ٤ من سورة الواقعة .

وقيل : مكة البلد وبكة البيت وموضع الطواف ، سميت بكة لازدحام الناس فيها ، يبت بعضهم بعضا ، أى يدفعه في زحمة الطواف ، وقيل لأنها تبكي عنق العجابة أى تدقها ، والبك الدق . وسميت مكة لقلة مائتها من قولهم : امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه . وقيل : لأنها تمك الذنوب أى تذهب بها . والله أعلم .

وأما مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلها أسماء : المدينة وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى (ما كان لأهل المدينة^(١)) و (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة^(٢)) وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى سمي المدينة طابة » قال العلماء : سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الظاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل من طيب العيش . وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة . وسميت الدار لأنها وللاستقرار بها . والله أعلم .

(أما الأحكام) فيها مسائل :

(إحداها) يستحب الفسل الدخول المحرم مكة . لما ذكره المصنف . وقد سبق بيان أغسال الحج في أول باب الإحرام ، وذكرنا هناك أنه إن عجز عن الفسل تيمم . وذكرنا فيه فروعاً كثيرة . ويستحب هذا الفسل بدأ طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها ، كنحو مسافتها وينوي به غسل دخول مكة ، وهو مستحب لكل محرم حتى العائض والنساء والصبي ، كما سبق بيانه في باب الإحرام .

قال الماوردي : ولو خرج إنسان من مكة فأحرم بالعمرمة من العمل واغتسل للإحرام ثم أراد دخول مكة ، فإن كان أحراً من موضع بعيد عن

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ٨ من سورة المنافقين .

مكة ، كالجعرانة والجديبة استحب أن يغسل أيضاً للدخول مكة ، وإن أحروم من موضع قريب من مكة كالتعيم أو من أدنى الحل لم يغسل للدخول مكة ، لأن المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله ، وهو حاصل بغسله السابق .

وهذا الفصل مستحب لكل داخل محرم ، سواء كان محراً بالحج أو عمرة أو قرآن بلا خلاف ، وينتظر على المصنف قوله وهو محروم بالحج ، فأوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظة الحج كما حذفها في التشبيه والأصحاب .

(الثانية) يستحب للمرء بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف . وأما ما يفعله حجاج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهة . وفيه ارتکاب بدعة وتقوية سنن (منها) دخول الكعبة ، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بيضة ، والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والتزول بنمرة ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك مما سندكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

(الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ، ويتذكر جلاله العرم ومزيته على غيره . قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول : اللهم إن هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار ، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك .

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يستحب له

دخول مكة من ثانية كداء التي بأعلى مكة ، وهي بفتح الكاف ، والمد كما سبق و منها يتجرد إلى مقابر مكة ، وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثانية كداء - بضم الكاف - وبالقصر ، وهي بأسفل مكة قرب جبل عبيقان وإلى صوب ذي طوى . قال بعض أصحابنا : إن الخروج إلى عرفات يستحب أيضاً أن يكون من هذه السفلية .

وأعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثانية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة ، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه .

وقال الصيدلاني والقاضي حسين الفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولى : إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه ، وأما من لم تكن في طريقه فقالوا : لا يستحب له العدول إليها . قالوا : وإنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً لكونها كانت في طريقه . هذا كلام الصيدلاني وموافقه ، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعى عن جمهور الأصحاب .

وقال الشيخ أبو محمد الجوني : ليست الغلبا على طريق المدينة ، بل عدل إليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمداً لها ، قال : فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال : ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم ، ووافق أبو محمد في أن موضع الثانية كما ذكره وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثانية ليست على نهج الطريق ، بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضى به الحسن والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثانية العليا لكل محرم قصد مكة ، سواء كانت في صوب طريقه أم لا ، وهو ظاهر نص الشافعى في المختصر ومقتضى إطلاقه فإنه قال : ويدخل المحرم من ثانية كداء ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب .

(فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة راكباً وماشياً ، وأيهما

أفضل ؟ فيه وجهاً حكاماً الرافعى (أصحهما) ماشياً أفضلاً ، وبه قطع الماوردى لأنَّه أشَّبه بالتواضع والأدب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم ، بخلاف الركوب في الطريق فانه أفضل^(١) على المذهب كما سبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ، ولأنَّ الراكب في الدخول متعرض لأنَّ يؤذى الناس بداعته في الزحمة ، والله تعالى أعلم ٠

وإذا دخل ماشياً فالأفضل كونه حافياً لو لم يلحقه مشقة ، ولا خاف نجاسة رجله ، والله أعلم ٠

(فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة ليلاً ونهاراً ولا كراهة في واحد منها فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريباً إن شاء الله تعالى ، وفي الفضيلة وجهاً (أصحهما) دخولها نهاراً أفضلاً ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي إسحاق المروزى ، ورجحه البغوى وصاحب العدة وغيرهما ، وقال القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى : هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنَّه قد صح الأمران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ترجيح لأحدهما ولا نهى فكانا سواء ، واحتج من رجع النهار بأنه الذى اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وحجة الوداع وقال في آخرها «لتأخذوا عنى مناسككم» فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنَّه أعنون للداخل وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجههما وأسلم له من التأذى والإيذاء والله أعلم ٠

وأما الحديثان الواردان في المسألة (فأتحدهما) حديث ابن رضى الله عنهم قال «بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية

(١) المقصود بالركوب في الطريق هو السفر إلى مكة من موطنه فالركوب أفضل على المذهب وأما مند الدخول إلى مكة فالثاني أفضل (ط).

لمسلم عن نافع «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله» وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت فيه حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة» .

وأما الحديث الآخر فعن محرش الكعبى الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل ليلاً فقضى عمره ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كيائتاً» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وإسناده جيد ، قال الترمذى هو حديث حسن ، قال : ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت في ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاهما أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (أصحها) وأشهرها وهو الذي جزم به أبو نصر بن ماكولاً . محرش - بضم الميم وفتح العاء المهملة وكسر الراء المثلدة - (والثانى) محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء (والثالث) محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة ، وهو قول على بن المدينى وادعى أنه الصواب والله تعالى أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة فمن استحب دخولها نهاراً ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحاق بن راهويه وابن المنذر . ومن استحبه ليلاً عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزىز . ومن قال هما سواء : طاوس والثوري .

(فرع) ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيداء الناس في الزحمة ، ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها ، والكببة التي هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه .

(فرع) قال الماوردى وغيره : يستحب دخول مكة بخسوع

قبله وخضوع جوارحه داعياً متضرعاً . قال المأوردي : ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله « اللهم البلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتكم ، متبعاً لأمرك راضياً بقدرك مبلغاً لأمرك » ، أسألك مسألة المضرط إليك الشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عنني برحمتك وأن تدخلني جنتك ^(١) » .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » ويستحب أن يرفع اليدي في الدعاء لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترفع الآيدي في الدعاء لاستقبال البيت » ويستحب أن يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيمها ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه من حجه أو احتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيمها وبرها ، لما روى ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك » ويفسّر إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيانا ربنا بالسلام ، لما روى ابن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك) .

(الشرح) أما حديث أبي أمامة فغريب ليس ثابتاً . وأما حديث ابن عمر فهو رواية الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما ، وهو ضعيف باتفاقهم ، لأنّه من روایة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور ، وهو ضعيف ^(٢) عند المحدثين . وأما حديث ابن جرير فكذا

(١) هذا الحديث أخرجه الطيراني في الكبير :

(٢) هكذا في جميع النسخ وليس لعبد الله هذا ذكر في كتب الرجال وإنما الذي عرفناه من ولد عبد الرحمن هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري أبو عبد الرحمن الكوفي القمي قاضي الكوفة ، روى عن أخيه عيسى وأبن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى بن محمد قال فيه أحمد : كان يحيى بن سعيدقطان يضعفه وعن عبد الله بن أبى حميد عن أبيه : كان سبيلاً الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبي ليلى أحب البينا من حدبه ، وقال مرة :

رواه الشافعى والبيهقى عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل معرض . وأما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه البيهقى وليس إسناده بقوى .

اما الاحكام فاعلم أن بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيع ، يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رئيس الردم فإذا دخل من أعلى ميكة ، وهناك يقف ويدعو قال الشافعى والأصحاب : إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ، ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة ، وأهمها سؤال المغفرة ، وهذا الذى ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب ، وبه صرح المصنف والقاضى أبو حامد في جامعه ، والشيخ أبو حامد في تعليقه ، وأبو على البندىجى في جامعه ، والدارمى في الاستذكار ، والساوردى في الحاوى ، والقاضى أبو الطيب في المجرد ، والمحاملى في كتابيه ، والقاضى حبىن المتولى والبغوى وصاحب العدة آخرون ، قال القاضى أبو الطيب في المجرد : نص عليه الشافعى في الجامع الكبير .

وقال صاحب الشامل : يستحب أن يرفع يديه مع هذا الدعاء ، ثم قال : قال الشافعى في الإملاء : لا أكرهه ولا أستحبه ، ولكن إن رفع كان حسنا . هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة ، لأن هذا النص محمول على وفق النص الذى نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب . وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فضلا في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة . والله أعلم .

ابن ابن ليلى ضيف وقى عطاء أكثر خطأ وقال أبو داود الطيالسى من شعبة : أما وآيت اتخذوا أباوا جفظا من ابن أبي ليلى وقال أبو جاتم عن احمد بن يونس ذكر زالدة فقال : كان افاته أهل الدنيا وقال العجلى : كان فقيها صاحب سنة صدوق جائز الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من أحب الناس وكان جيلا نبيلا وأول من استقضاه على التكوة يوسف بن عبد التقى . (ط) .

(فرع) هذا الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث ، وكذا ذكره الشافعى في الأم ، وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم ، ونقوله المزنى في المختصر فغيره فقال : « وزد من شرفه وعظمته من حجه أو اعتبره تشريفاً وتعظيمها وتذكرها ومحابيتها^(١) » وقد كرر الملبية في الموضعين . قال أصحابنا في الطريقين : هذا غلط من المزنى ، وإنما يقال فيه الثاني : ويرى ، لأن الملببة تلقي بالبيت والبر يلقي بالأنسان . وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعى في الأم ، ومن نقل اتفاق الأصحاب على تعليط المزنى صاحب البيان ، وكذا هو مصرح به في كتب الأصحاب . وبموقع في الوجيز ذكر الملببة والبر جمیعاً في الأول ، وذكر البر وحده ثانية ، وهذا أيضاً مردود ، والانكشار في ذكر البر في الأول واضح أعلم . قال القاضى أبو الطيب في كتابه المفرد : التكبير عند رؤية الكتبة لا يعرف للشافعى أصلاً ، قال ومن أصحابنا من قال : إذا رأىها كبر . قال القاضى : هذا ليس بشيء .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب في كتابه المفرد قوله : « اللهم أنت السلام » المراد به أن السلام من أسماء الله تعالى ، قال وقوله « ومنك السلام » أي السلام من الآيات ، وقوله « حيناً ربنا بالسلام » أي اجعل تحيتنا في فوودنا عليك السلام من الآيات .

(فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكتبة .

قد ذكرنا أن مذهبنا استحياءه ، وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفياز الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : وبه أقول . وقال مالك : لا يرفع ، وقد يفتح له بحدث المهاجر المكى قال : « سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حرجنا مع

(١) في شوق (وزد من شرفه وعظمته) (ط) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله » رواه أبو داود والنسائي
باستاد حسن ، ورواه الترمذى عن المهاجر المكى أيضاً قال « سئل جابر
ابن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله » هذا النظر رواية الترمذى وإسناده حسن
قلل أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم ٠

قال البيهقى : رواية غير جابر في إثبات المرفع أشمل عند أهل العلم
من رواية المهاجر المكى ٠ قال : والقول في متن هذا قول من رأى وأثبت ٠
وأ والله أعلم ٠

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد
العرام من باب بنى شيبة ، صرحاً بأنه لا فرق بين الذي يكون في صوب
طريقه أم لا ، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه ، وهذا
لا خلاف فيه ٠ قال الغراسانيون : والفرق بينه وبين الثانية العليا على
اختيار الغراسانيين حيث قالوا : لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه
لا مشقة في العدول إلى باب بنى شيبة بخلاف الثانية ٠ قال القاضى حسين
وغيره : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « عدل إلى باب بنى شيبة ولم يكن
على طريقه » ٠

واحتاج البيهقى للدخول من باب بنى شيبة بما رواه باسناده الصحيح
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم في عهد قريش دخل
مكة من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلي الحجر » ثم قال
البيهقى : قدوة عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بنى شيبة ، وخروجه
من باب الحناطين ٠ قاله : وإسناده عنه قوى ٠ قال : وروينا عن ابن جرير
عن عطاء قال « يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
من باب بنى شيبة ، وخرج من باب مخزوم إلى الصفا » قاله البيهقى :
هذا مرسل جيد ، والله أعلم ٠

(فرع) يستحب أن يقدم في دخوله المسجد رجله اليمنى ، وفي خروجه اليسرى ، ويقول الأذكار المنشورة عند دخول المساجد والخروج منها ، وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب التسلل . وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخشوع والهبة والإجلال ، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت . وقد حكوا أن لمرأة دخلت مكة فجعلت تقول : أين بيت ربى ؟ فقيل لها آن ترينه ، فلما لاح البيت قيل لها : هذا بيت ربك : فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة وأن الشبل رضى الله عنه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنسد :

هذه دارهم وأنت محبها يا بقاء الدموع في الآماق

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويبتدىء بطواف القدوم ، لما روت عائشة رضى الله عنها « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت) فان خاف فوت مكتوبة او سنة مؤكدة اتي بها قبل الطواف ، لانها تفوت والطواف لا يقوت ، وهذا الطواف ستة لاته تعية فلم يجب كتحية المسجد) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم . قال أصحابنا : فإذا فرغ من أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزله وحط قماش وتغیر ثيابه ولا شيء آخر غير الطواف ، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل . قال أصحابنا : فإذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبة كما ذكرنا ، فأول شيء يفعله طواف القدوم . واستثنى الشافعى والأصحاب من هذا المرأة العجمية والشريفة التي لا تبرز للرجال ، قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل ، لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة ، والله أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : فإذا دخل المسجد لا يشتعل بصلة تحيه المسجد ولا غيرها ، بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور ، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحيه المسجد الحرام . قال أصحابنا : والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل ، سواء كان محرباً أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة ، وإن كان وقتها واسعاً أو كان عليه فائته مكتوبة ، فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف ، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحيه المسجد .

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد ،
قال له : طواف الفرض وطواف الركن .

وأما الحج ف فيه ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الأفاضة ، وطواف الوداع - ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع به غير ما ذكرناه فإنه يستحب له الأكثار من الطواف ، فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء : طواف القدوم - والقادم والورود والوارد - وطواف التحية ، وأما طواف الأفاضة فله أيضاً خمسة أسماء طواف الأفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال ، وأما طواف الوداع فيقال له أيضاً طواف الصدر . ومحل طواف القدوم أول قدومه ، ومحل طواف الأفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها .

واعلم أن طواف الأفاضة ركن لا يصح الحج إلا به ، وطواف الوداع فيه قولان (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة ، فإن تركه أراق دماً ، إن قلنا : هو واجب فالدم واجب ، وإن قلنا سنة فالدم سنة . وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب ، فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه ، لكنه

فاته الفضيلة . هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين . وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم فى وجوبه وجهها ضعيفاً شاداً وأنه إذا تركه لزمه دم من قاله وحكمة صاحب التقريب والدارمى والقاضى أبو الطيب فى آخر صفة الحج من تعليقه ، وأبو على السنجى — بالسین المهملة — وإمام العرمىن وصاحب البيان وآخرون .

(فرع) قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدومه ، فلو أخره ففى فواته وجهان ، حكاهما إمام الحرمين ، لأنه يشبه تحيية المسجد .

(فرع) أعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج ، وفي حق القارن إذا كان قد أحراضاً من غير مكة ودخلها قبل الوقوف بعرفات ، فأما المکى فلا يتصور في حقه طواف القدوم ، إذ لا قدوم له . وأما المحرم بالعمره فلا يتصور في حقه طواف قدوم ، بل إذا طاف للعمره أجزاءه عندهما ، ويتضمن القدوم كما تجزىء الصلاة المبروقة عن الفرض وتحية المسجد . قال أصحابنا : حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمره ، كما لو كاذ عليه حجة الإسلام فلحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام .

وأما من أحزم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم ، بل الطواف الذى يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة ، ولو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر ، كما قلنا في المعتمر إذا نوى طواف القدوم ، والله أعلم قال أصحابنا : ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة ، سواء كان حاجاً أو تاجرًا أو زائراً أو غيرهم من دخل محظياً بعمره أو بحج بعد الوقوف كما سبق .

(فرع) في صفة الطواف الكاملة .

(فرع) في صفة الطواف الكاملة

وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلى باب البيت من جانب الشرق ، ويسمى الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليماني : الركنان اليمانيان ، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذى أحداً بالزاحمة فيستلمه ، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثة ثم يتبدىء الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية ، ويضطبع مع دخوله في الطواف ، فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس ، والاضطباب أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً .

وصفة الطواف أن يحاذى جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاور الحجر ، فإذا جاوزه انقتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ، ثم يمشي هكذا تقاء وجهه طائفًا حول البيت كله ، فيمر على المترزم ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب ، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء . ثم يمر إلى الركن الثاني بعده الأسود ، ثم يمر وراء الحجر ، بكسر الحاء وإسكان الجيم — وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشامييان . وربما قيل : المغرييان ، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع ، المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له

حينئذ طوفة واحدة ، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات ، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة ، والسبع طواف كامل .

هذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه ، وبقيت من صفات المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى ، حيث ذكرها المصنف (وأعلم) أن الطواف يستلزم على شروط وواجبات لا يصح بدونها ، وعلى سنن يصح بدونها (فأما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها .

(أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوفه في مشيتها .

(الثاني) كون الطواف داخل المسجد .

(الثالث) إكمال سبع طوفات .

(الرابع) الترتيب ، وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره .

(الخامس) أن يكون جميع بدن خارجا عن جميع البيت ، فهذا الخامسة واجبة بلا خلاف .

(السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته ، وفي الثلاثة خلاف (الأصح) أنها سنة (والثانية) واجبة .

وأما السنن فثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (والثانية) الأضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الأسود وتقبله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) الموالة بين الطوفات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون في طوافه خائضا خاضعا متذللا ، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفي حركته ونظره وهيئته ، فهذا خلاصة القول في الطواف

وبيان صفتة وواجباته ومندوباته ، وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب
المصنف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف
باليت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » ومن شرطه ستر العورة ،
لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث أبي بكر رضي الله عنه إلى مكة
فنادى إلا لا يطوفن باليت مشرك ولا عريان » وهل يفتقر إلى النية ؟
فيه وجهان .)

(أحدهما) يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى
النية كركضي المقام .

(والثانى) لا يفتقر ، لأن نية الحج تأتى على ذلك كما تأتى على
الوقوف .

(الشرح) أما الحديث الأول فمروي من رواية ابن عباس مرفوعا
باستناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره البيهقي
وغيره من الحفاظ ، ويعنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع
مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

وأما حديث « بعث أبي بكر رضي الله عنه » فهو في صحيح البخارى
ومسلم ، لكن غير المصنف لفظه ، وإنما لفظ روايتهما عن أبي هريرة « أن
أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم التحر ،
أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف باليت عريان » هذا لفظ روایة
البخارى ومسلم ، وينكر على المصنف قوله في هذا الحديث روى ، فأتى
به بصيغة تبرير مع أنه في الصحيحين ، وقال في الحديث الأول لقوله
صلى الله عليه وسلم « فأتنى به بصيغة الجزم ، مع أنه حديث ضعيف
(والصواب) العكس فيهما .)

وقوله « عبادة تفتقر إلى البيت » احتراز من الوقوف والسعى والرمي والحلق وأما قوله « فافتقرت إلى النيمة كركعتي المقام » فيوهم أن ركعى الطواف تختصان بالمقام وافتقران إلى فعلهما عند البيت ، ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الأرض كما سنوضحه قريبا في موضعه إن شاء الله تعالى ، ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى البيت أنه لا تصح صلاتهما إلا إلى البيت حيث كان المصلى ٠

(اما الأحكام) ففي الفصل ثلاث مسائل :

(إحداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحديث ، والجنس ، في الثوب والبدن والمكان الذي يطوف في طوافه ، فإن كان محدثاً أو مباشراً لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه ٠ قال الراغبي : والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتضل ٠ وهو تشبيه لا بأس به ٠ هذا كلامه ٠

(قلت) والذى أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة بيده أو ثوبه ، أو مشى عليها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه ٠ ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره ، وقد اختار جماعة من أصحابنا المؤخرين المحققين المطلعين العفو عنها ٠ وينبغى أن يقال : يعني مما يشق الاحتراز عنه من ذلك ، كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب ، وهو زوره ، وكما عفى عن أثر استنجاء بالأحجار ، وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذى تيقنا نجاسته ، وكما عفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على الأصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة ، وقد سبق بيانها واضحة في مواضعها ٠

وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزى عن مسألة من نحو هذا فقال بالغافر ، ثم قال : الأمر إذا ضاق اتبع ، كأنه يستمد من قول الله تعالى (١)

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ، ولم يتمتع أحد من المطاف لذلك ، ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده ممن يقتدي به بتطهير الطواف عن ذلك ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك ٠ والله تعالى أعلم ٠

ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة ، فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن ، بل يطفن من وراء الرجال ، فان حصل لمن ، فقد سبق تفصيله في بابه ، والله أعلم ٠

(المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف ، وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة في بابه ، فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتغريبه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف ٠ وأما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه ، وسنوضحه في آخر أحكام الطواف ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ، والمذهب أنه يبني وإن انكشف بلا تغريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته ٠

(المسألة الثالثة في نية الطواف) قال أصحابنا : إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف ، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما ، وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوى الطواف ، فان طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحابهما) صحته ، وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين (والثاني) بطلانه ، فان قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه ؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحابهما) يشترط ٠ قال إمام الحرمين : وربما كان شيخي يقطع به ، وبهذا قطع الدارمي ، فان صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفا ٠

(والثاني) لا يشترط ، ولو صرفه صح طوافه ، كما لو كان عليه

حجۃ الإسلام فنوى غيرها ، فانه يقطع عنها ، فحصل في المسألة ثلاثة أوجه
(أحدها) لا يصح طوافه لا بنية (والثاني) يصح بلا نية ولا يضر صرفه
إلى غيره (وأصحها) يصح بلا نية ، بشرط أن لا يصرفه إلى غيره ٠

لو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء . قال إمام
الحرمين : هذا يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم ، قال ونحوه أن
يقطع بصحة الطواف لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك ، فلا يضر
كونه غير ذاكر . هذا كلام إمام الحرمين . ذكره في مسائل الوقوف بعرفات
(والأصح) صحة طوافه في هذه الصورة ، والله أعلم . ولو كان المحرم
بالحج معتقداً أنه محرم بعمره ، أجزاءه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه
طواف عن نفسه ، ذكره الروياني وغيره ٠

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعلیقه في أعمال يوم التحر في
مسائل طواف بالإضافة : أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف
والسعى والرمي ، هل يقتصر كل فعل منها إلى نية ؟ فيه ثلاثة أوجه ٠

(أحدها) لا يقتصر شيء منها إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها ،
كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ، ولا يحتاج إلى النية في ركوع
ولا غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزاءه بالاجماع ٠

(والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزى لا يقتصر شيء منها
إلى النية إلا الطواف لأنه صلاة ، والصلاة تفتقر إلى نية ٠

(والثالث) وهو قول أبي على ابن أبي هريرة ، ما كان منها مختصاً
بفعل كالطواف والسعى والرمي افتقر ، وما لا يختص وإنما هو لبس مجرد ،
كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والبيت لا يقتصر ، هذا كلام القاضي (والصحيح)
من هذه الأوجه هو الأول ، ولم يذكر الجمهور غيره ، إلا الوجه الضعيف
في إيجاب نية الطواف ، والصحيح أيضاً عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب
كما سبق . والله تعالى أعلم ٠

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة ، سواء فيه جميع أنواع الطواف ، هكذا جزم به الشافعى والأصحاب فى جميع الطرق ، ولا خلاف فيه إلا وجها ضعيفا باطلأ حکاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردى من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، قال الإمام : هذا غلط ، لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة .

(فرع) (في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف) .

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحديث ، والنجس ، وبه قال مالك ، وحکاه الماوردي عن جمهور العلماء . وحکاه ابن المنذر في طهارة الحديث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحديث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف عليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صحيحا طوافه ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة . قالوا : ويعيده ما دام بمكة .

وعن أحمد روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم . وقال داود : الطهارة للطواف واجبة ، فإن طاف محدثاً أحzaه إلا الحائض . وقال المنصوري من أصحاب داود : الطهارة شرط كمذهبنا واحتاج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائل أركان الحج .

واحتاج أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» رواه البخاري ومسلم ، وثبتت في صحيح مسلم من روایة جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته «لتأخذوا عنى مناسككم» .

قال أصحابنا : ففي الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل في القرآن (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » يقتضي وجوب كل ما فعله ، إلا ما قام دليلاً على عدم وجوبه . وعن عائشة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضرت وهي محرمة « اصنع ما يصنع الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تغسلى » رواه البخاري ومسلم بهذا النفظ ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغسل ، والنهي يقتضي الفساد في العبادات .

(فإن قيل) إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد لأنَّه صلى الله عليه وسلم قال « حتى تغسلى » ولم يقل حتى ينقطع دمك . وب الحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أن الصحيح أنه موقف على ابن عباس ، وتحصل منه الدلالة أيضاً لأنَّه قوله في مقدمة هذا الشرح ، وقول الصحابي حجة أيضاً عند أبي حنيفة .

وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التي احتاج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه (والثاني) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه ، لأنَّ الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقف وغيره أنَّ الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً ، بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوهها فيه على الراجع عندهم ، والله أعلم .

(شرع) في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة .

قد ذكرنا أنَّ الأصح عندنا أنها لا تشترط ، وبه قال الثوري .

وأبو حنيفة ٠ وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر : لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبين في الكتاب ٠

(فرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة : ليس بشرط ٠ دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف « لا يطوف بالبيت عريان » وهو في الصحيحين كما سبق ٠ وعن ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول : اليوم ييدو كله أو بعضه ، فما بدا منه فلا أحله » فنزلت (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ^(١)) رواه مسلم ٠

(فرع) في مذاهبهم في حكم طواف القدوم ٠

قد ذكرنا أنه سنة عندنا ، لو تركه لم يأثم ولم يلزم دم ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال أبو ثور عليه دم ٠ وعن مالك رواية كمذهبنا ، ورواية أنه إن كان مضايقا للوقوف فلا دم في تركه وإلا فعليه دم ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكشف الأيمن ٠ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتنوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقدفوه على عواتقهم » ٠)

(الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بأسناد صحيح ، ولفظه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتنوا من الجمرانة ، فرملاوا بالبيت ، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوه على عواتقهم اليسرى » ورواه البهقى بأسناد صحيح

(١) من الآية ٢١ من سورة الاعراف ٠

قال : عن ابن عباس قال « اضطبع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أشواط ، ومشوا أربعا » وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بيرد » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وفي رواية البيهقى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا » إسناده صحيح .

ومن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت عمر يقول « فيهم الرملان الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا تترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البيهقى بأسناد صحيح قال أهل اللغة : الأضطبع مشتق من الضبع ، بفتح الضاد وإسكان الباء ، وهو العضد ، وقيل النصف الأعلى من العضد ، وقيل منتصف العضد ، وقيل هو الإبط . قال الأزهري : ويقال للأضطبع أيضاً التوشح والتأنطط وقوله « وسط ردائه » هو — بفتح السين — ويجوز إسكانها ، وسبق بيان هذا في باب موقف الإمام .

وتفق نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب الأضطبع فى الطواف واتفقا على أنه لا يسن فى غير طواف الحج والعمرة ، وأنه يسن فى طواف العمرة وفي طواف واحد فى الحج ، وهو طواف القدوم أو الإفاضة ، ولا يسن إلا فى أحدهما ، وحاصله أنه يسن فى طواف يسن فيه الرمل ، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل ، وهذا لا خلاف فيه ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذى يسن فيه الرمل . ومحتصره أن الأصح من القولين أنه إنما يسن الرمل والأضطبع فى طواف يعقبه سعي ، وهو إما القدوم وإما الإفاضة ولا يتصوران فى طواف الوداع .

(والثانى) أنهما يسنان فى طواف القدوم مطلقاً ، سواء سعى بعده أم لا قال أصحابنا : لكن يفترق الرمل والأضطبع فى شيء واحد وهو أن

الاضطباط مسنون في جميع الطوفات السبع ، وأما الرمل إنما يسن في
الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأواخر ٠

قل أصحابنا : ويسن الاضطباط أيضا في السعي ، هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يسن فيه ، من حكاه الرافعى .
وهل يسن الاضطباط في ركعتي الطواف ؟ فيه وجهان (الأصح) لا يسن ،
لأن صورة الاضطباط مكرروحة في الصلاة ، فان قلنا لا يسن في الصلاة
طواف مضطبا ، فاذا فرغ من الطواف أزال الاضطباط وصلى ثم اضطباط
فسعي . وإن قلنا إنه يتضطب في الصلاة اضطباط في أول الطواف ، ثم أدامه
في الطواف ثم في الصلاة ، ثم في السعي ، ولا يزيله حتى يفرغ من
السعي .

واعلم أن هذين الوجهين في استحباب الاضطباط في ركعتي الطواف
مشهوران في كتب الخراسانيين ، وقطع جمهور العراقيين بعدم
الاستحباب . واتفق الخراسانيون على أنه الأصح قال القاضى حسين
وإمام الحرمين وغيرهما : سبب الخلاف أن الشافعى قال : ويديم الاضطباط
حتى يكمل سعيه ، فقال بعضهم سعيه — باء مثناة — بعد العين ، وقال
بعضهم سبعة — باء موحدة — قبل العين إلى الطوفات السبع . ثم المذهب
الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يتضطب في جميع مسافة
السعي بين الصفا والمروة . ومن أول السعي إلى آخره . وحکى الدارمى
وجها عن ابن القطان أنه إنما يتضطب في موضع سعيه دون موضع مشيه .
وهذا شاذ مردود ، والله أعلم .

(فرع) الاضطباط مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف ،
لما ذكره المصنف ، ولا يشرع أيضا للخ נשى . وفي الصبى طريقان (أصحهما)
وبه قطع الجمهور : يسن له في فعله بنفسه ، وإلا في فعله به ولية كسائر
أعمال الحج (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يشرع

له قاله أبو على ابن أبي هريرة ٠ ومن حكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب
في تعليقه والدارمى والرافعى وغيرهم ، قال القاضي أبو الطيب والدارمى :
قال أبو على ابن أبي هريرة : لا يضطبع الصبى لأنه ليس من أهل الجلد ٠

(فرع) قال الماوردى وغيره من الأصحاب : ولو ترك الأضطباط
في بعض الطواف أتى به فيما بقى ، ولو تركه في الطواف أتى به في السعى ٠

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الأضطباط ٠ وقال مالك
لا يشرع الأضطباط لزوال سببه ، قال أصحابنا : هذا منقضى بالرمل بما
قدمناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٠

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويظوف سبعا ، لما روى جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين] قيام مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى » فان ترك بعض
السبعة لم يجزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف سبعا وقال : خذوا
عنى مناسككم ») ٠

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم بمعناه ، قال « خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن
فرمل ثلاثة ، ومشى أربعا ، ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى) وثبت عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركتين ، ثم خرج إلى
الصفا » رواه البخارى ومسلم ٠

وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فرواه جابر قال : رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عنى
مناسككم ، فاني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه مسلم في
صحيحة بهذا النطق في أبواب رمي الجمار ، ورواوه البيهقي في سننه في
باب الإسراع في وادى محسن ، باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم

من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خذلوا عنى من اسكتكم
على لا أراكم بعد عامي هذا» والله أعلم .

أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات ، كل مرة
من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، ولو بقيت خطوة من السبع لم
يحسب طوافه ، سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ،
ولا ينجر شئ منه بالدم ، ولا بغيره بلا خلاف عندنا ، ولو شك في عدد
الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل ، ولو غالب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ
بالأقل المتيقن كما سبق في الصلاة ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما
طواف أو سعي ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزم العمل بقولهما ،
لكن يستحب . هذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف ، أما إذا شك بعد
فراغه فلا شيء عليه ، ويحتمل أن يعني فيه القول الضعيف في نظيره من
الصلاحة ، وهل يتشرط موالة الطوفات السبع ؟ فيه خلاف سند كره مسوطا
إن شاء الله تعالى في أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف ، والأصح
أنها لا تشترط .

(فرع) قد ذكرنا أنه لو بقى شيء من الطوفات السبع لم يصح
طوافه ، سواء قلت البقية أم كثرت ، سواء كان بمكة أم في وطنه ، ولا
يجبر بالدم . هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . وهذا مذهب عطاء
ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة لزم
الإتمام في طواف الإفاضة . وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلث
طوفات لزمه الرجوع للإتمام ، وإن كان قد طاف أربعا لم يلزمه العود بل
أجزاء طوافه وعليه دم . دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الطواف
المأمور به سبعا ، فلا يجوز النقص منه كالصلاة .

(فرع) (في مذاهبهم في الشك في الطواف) .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على

الـيـقـين قال ولو اخـتـلـفـ الطـائـفـانـ فـعـدـ الطـوـافـ ، قال عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ والـفـضـيلـ بـنـ عـيـاضـ : يـأـخـذـ بـقـولـ صـاحـبـهـ الـذـىـ لـاـ يـشـكـ . وـقـالـ مـالـكـ : أـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ سـعـةـ . قـالـ الشـافـعـيـ : فـمـذـهـبـهـ أـنـهـ لـاـ يـعـزـزـهـ إـلـاـ عـلـمـ تـفـسـهـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـ غـيـرـهـ . قـالـ اـبـنـ الـمنـذـرـ وـبـهـ أـقـوـلـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ولا يعزره حتى يطوف حول جميع البيت ، فان طاف على جدار العجر لم يجزه لأن العجر من البيت ، والدليل على ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « العجر من البيت » وإن طاف على شاذروان [الكعبة] [لم يجزه ، لأن ذلك كله من البيت] .

(الشرح) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـجـدـارـ أـمـ الـبـيـتـ هـوـ ؟ قـالـ : نـعـمـ . قـلـتـ فـمـاـ لـهـمـ لـمـ يـدـخـلـوـهـ فـيـ الـبـيـتـ ؟ قـالـ : إـنـ قـوـمـكـ قـصـرـتـ بـهـمـ النـفـقـةـ . قـلـتـ : فـمـاـ شـأـنـ بـابـهـ مـرـتفـعـاـ ؟ قـالـ : فـعـلـ ذـلـكـ قـوـمـكـ لـيـدـخـلـوـاـ مـنـ شـاءـوـاـ وـيـسـنـعـوـاـ مـنـ شـاءـوـاـ ، وـلـوـلـاـ أـنـ قـوـمـكـ حـدـيـثـوـاـ عـهـدـهـمـ بـالـجـاهـلـيـةـ فـأـخـافـ أـنـ تـنـكـرـ قـلـوبـهـمـ أـنـ أـدـخـلـ الـجـدـرـ فـيـ الـبـيـتـ وـأـنـ أـلـصـقـ بـابـهـ بـالـأـرـضـ » رواه البخاري و مسلم ، والجدر بفتح العجمي وإسكان الدال المهملة هو العجر وفي رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « آها يا عائشة لو لا أن قومك حديثوا عهد بجهالية لأمرت باليت فهم ، فأدخل فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين . بابا شرقيا ، وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم » .

وفي رواية مسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو لا أن قومك حديثوا عهد بجهالية ، أو قال بغير ، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى ، ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الجدر » .

(١) في شيء و قد (البيت) وفي نسخة ابن بطال الركيبي (الكعبة) (ط).

وفي رواية لسلم أيضا « يا عائشة لو لا أن قومك حديثوا عهد بشرك
 لنقضت الكعبة فألزقها بالأرض ، وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ،
 ورددت فيها ستة أذرع من الحجر ، فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة »
 وفي رواية له خمس أذرع ، وفي رواية له قالت عائشة : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم « إن قومك استقصروا من بنى آن البيت ، ولو لا حداثة
 عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه
 فهملى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبع أذرع » هذه روايات
 الحديث في الحجر ، وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محظوظ مدور
 على نصف دائرة ، وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام ، تركته
 قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما
 سبق في هذه الأحاديث ، وحوط عليه جدار قصير ، وقد وصفه الإمام
 أبو الوليد الأزرقى في تاريخ مكة فأحسن وأجاد ، فقال هو ما بين الركن
 الشامي والغربي ، وأرضه مفروشة برخام ، وهو مستو بالشادروان ، قال
 وعرض الحجر من جدار الكعبة الذى تحت المizar إلى جدار الحجر سبع
 عشرة ذراعا وثمان أصابع ، وللحجر بابان متضيقان بركتى الكعبة
 الشاميين .

قال الأزرقى : بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون
 ذراعا وذرع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا ، وذرع
 جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون أصبعا ، وذرع جدار الحجر من
 خارج ، ما يلي الركن الشامي ذراع وست عشرة أصبعا ، وطوله من وسطه
 في السماء ذراع وثلاثون أصبعا ، وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين ،
 وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا ، وذرع تدويره من
 خارجه أربعون ذراعا وست أصابع ، وذرع طوفة واحدة حول الكعبة
 والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة أصبعا . هذا آخر
 كلام الأزرقى .

وأما الشاذروان فبשين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ، وهو القدر الذى ترکوه من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع . قال الأزرقى : طوله في السماء ست عشرة أصبعاً وعشر ذراعاً . قال والذراع أربعة وعشرون أصبعاً . قال أصحابنا : وهذا الشاذروان جزء من البيت ، تقضي قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت . وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان . هذا بيان حقيقتي الحجر والشاذروان . والله أعلم .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان ، فان طاف ماشيا عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك ، لأنه طاف في البيت لا بالبيت . ولو طاف خارج الشاذروان ، وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويثبت بال الأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق ولو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما إمام الحرمين وأخرون (أصحهما) لا يصح ، صححه الإمام والأصحاب وقطع به الأكثرون ، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصحاب . وقال الزافعي (الصحيح) باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح لأنه طاف وبعده في البيت (والثاني) يصح ، واستبعده الإمام وغيره ، واستدلوا له بأن الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى عضو منه ، ولأنه يسمى طائفًا بالبيت .

وينبغي أن يتقطن لحقيقة ، وهى أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت ، فيليوه أنه يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائمًا ، لأنه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر أو أقل ، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذى زلت إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك . قال أصحابنا :

ومتى فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته فانما يبطل ما يأتي به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى ، فينبغي له أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ والله أعلم . قال أصحابنا : وينبغي له أن يطوف خارج الحجر . وهكذا نص عليه الشافعى في كتبه .

قال الشافعى في المختصر : وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شادر واز الكعبة لم يعتد به . هذا نصه . واتفق الأصحاب على أنه لو دخل أحد بابي الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى يتنهى إلى الباب الذي دخل منه في طوفته الأخرى . واختلف أصحابنا في حكم الحجر على وجهين (أحدهما) أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله (والثاني) أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت . وفي هذا البعض ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الأشهر عند المفرعين على هذا الوجه ست أذرع ، وبهذا قطع إمام الحرمين وأخرون (والثاني) سبع أذرع ، وبه قطع أبو على البندنجي والبغوى وغيرهما (والثالث) ست أذرع أو سبع ^(١) ، وبه جزم المتولى وحكاه غيره .

(١) قال في الفتح : كتب العجاج إلى عبد الملك : (إن ابن الزبير قد وضعه على أنس نظر العدول من أهل مكة إليه) فكتب إليه عبد الملك (انا لستا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، مما ما زاد طوله فاقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد بابه الذي تفتحه) . فنفذه وأعاده إلى بنائه وقال أبو أيوب : إن عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وقال : وددنا أنا أبا خبيب - كنية ابن الزبير - وما تولى من ذلك .

ومن طريق أبي قرعة قال : (بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكتب على أم المؤمنين - ذكر الحديث . فقال له العارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : (لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير) .

فتلت : والخلاصة من هذا : أن فربنا قصرنا عن بناء ابراهيم وأن ابن الزبير أعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء فربنا ، ولما تأت رواية صريحة فقط أن جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت .

قال المحب الطبرى في شرح التنبية له : والامض أن القدر الذى في الحجر من البيت قد =

قال الرافعى : مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب أن الحجر كله من البيت ، قال : وهو ظاهر نصه في المختصر ، قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذي من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت (وقيل) ست

سعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها : إن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن أطلاق اسم الكل على البعض سائع مجازا ، وإنما قال التورى ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت . وهذا متعدد فان ايجاب الطواف من وراء الحجر اختيارا ، وإنما الفعل نحو ستة أذرع . فعلى هذا فلعله رأى ايجاب الطواف من وراء الحجر اختيارا ، وإنما الفعل فلا حجة فيه على الاجبار ، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من سور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جمجمة فلا يؤمن من المرأة التكثيف ، فعم في الحكم بفضاد طواف من دخل الحجر وخلي بينه وبين البيت سعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من أصحابنا كامن الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي . وذكر الأزرقى أن غرض ما بين الميزاب ومتنه الحجر سعة عشر ذراعا وتلت ذراع منهما عرض جدار الحجر ذراعان وتلت ، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم .

واما قول المهلب : إن الفضاء لا يسمى بيته وإنما البيت البنيان ، لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيته فإنهما ذلك البيت فلا يجنبه بدخوله ، فليس بواضح ، فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق . فلعلنا ان نطور حيث طاف ، ولا يسقط ذلك بانه دام حرم البيت ، لأن المبادرات لا يسقط القدر عليه منها بقوات المعجز عنده .

تميم لفائدة

ترميمات الكعبة بعد ما فعله الحاج

عن ابن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك .

سنة هجرية

٢٧٠ وقع ترميم في جدارها الشامي .

٤٤٠ وقع ترميم في جدارها الشامي .

٦١٩ وقع ترميم في جدارها الشامي .

٦٨٠ وقع ترميم في جدارها الشامي .

٨١٤ وقع ترميم في جدارها الشامي .

٨٢٢

اهتم الملك المؤيد ودعا الحافظ ابن حجر له أن يسهل الله له ذلك أى يأمر المزابد قال : وقد حججت في سنة ٨٢٤ وتأملت المكان الذي قبل عنه قلم احمد في تلك الشفاعة .

أو سبع . قال ونص المختصر محمول على هذا . قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخلف بيته وبين البيت القدر الذي هو من البيت . وقطع مسافة الحجر على السمت صح طوافه هذا كلام الرافعى .

وهذا الذى صححه الرافعى ، جزم به أبو على البندنجى ، وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وجمahir الخراسانين وصاحب البيان ، ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد ، وليس هو في تعليق أبي حامد هكذا ، بل الذى في تعليقه أنه لو طاف في شيء من الحجر لم يصح طوافه ، ولم يذكر في تعليقه غيره ، فحصل خلاف في أنه هل يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة ؟ وال الصحيح الذى قطع به المصنف وأكثر الأصحاب ، وهو نص الشافعى في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره ، وهو صريح في النص الذى قدّمه عن المختصر ، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر . وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم . وهذا يقتضى وجوب الطواف خارج الحجر ، سواء كان كله من البيت أم بعده ، لأنه

٨٢٥ رم ما تشعث من الحرم في أثناء هذه المسنة .

٨٢٦

نقض سقفها على يدي بعض الجنδ فجدد لها سقفها ورخام السطح .

٨٤٣

صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً فاداه رأيه الفاسد إلى نقض السقف (بعض الجنδ) مرة أخرى وسد ما كان في الطفح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة ولزم من ذلك امتنان الكعبة ، بل كان العمال يصعبون فيها بغير أدب فثار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكوا ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر أن يكون أمر بذلك وجهز بعض الجنδ للكشف عن ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقيون رغبة ورهبة وكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملا منهم وأن كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر .

(عن ابن عباس بن أبي ربيعة المخزومي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن هذه الأمة لا تزال يخسر ما عظموه هذه الحمرة - يعني الكعبة - حق تمظيمها فإذا ضيغوا ذلك هلكوا) أخرجه احمد وابن ماجه وعمر بن شيبة .

وإن كان بعضه من البيت ، فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه ٠ وفي صحيحه في كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال « يا أيها الناس اسمعوا متى ما أقول لكم ، وأسمعونى ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر » ٠

أما حديث عائشة فقال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح : الروايات قد اضطربت فيه فروي الحجر من البيت ٠ وروى ست أذرع ٠ وروى ست أو نحوها وروى خمس أذرع ، وروى قريبا من سبع أذرع ٠ قال : وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين ، والله أعلم ٠

ومن قطع بما ذكره من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والساوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب والمحاملى وصاحب الشامل والمصنف وآخرون ٠ والله أعلم ٠

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، كذا حكاه العبدري عنهم ٠ قال ابن المنذر ٠ كان ابن عباس يقول « الحجر من البيت » قال واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه ، فقال عطاء ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور : لا يصح ما أتى به في الحجر فيعيد ذلك ٠ وقال الحسن البصري : يعيد طوافه كله ، وإن كان قد تحلى لزمه دم ٠ وقال أبو حنيفة : إن كان بسكة لزمه قضاء المتروك فقط ، وإن دفع إلى بلده لزمه دم ٠ قال ابن المنذر : بقول عطاء أقول ٠

قال المصنف رحمة الله تعالى

(والأفضل أن يطوف راجلاً لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وأذاهم ، وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً ، لما

روت أم سلمة [رضي الله عنها] أنها قدمت مريضة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوف وراء الناس وانت راكبة » وإن كان راكبا من غير عذر جاز ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسائلوه) .

(الشرح) حديث أم سلمة رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر رواه مسلم ، وثبت طواف النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أيضا من روایة ابن عباس وثبت أيضا من روایة غير هؤلاء . ولفظ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحجن » رواه البخارى ومسلم . وفي حديث « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بممحجنة لأن يراه الناس ، وليشرف فيسألوه ، فان الناس غشوة » رواه مسلم . وعن عائشة قالت « طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير ، يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس » رواه مسلم .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه ، أو كان من يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتي ويقتدى بفعله . فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى . كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب .

وقال إمام الحرمين : في القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلوينها المسجد شيء ، فان أمكن الاستئذان بذلك ، وإلا فادخالها المسجد منكره . هذا كلام الرافعى ، وجزم جماعة من أصحابنا بكرامة الطواف راكبا من غير عذر ، منهم البندنجي والماوردي في الحاوى والقاضى أبو الطيب والعبدرى المشهور الأول قال البندنجي وغيره : والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه . قال الماوردي : وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه ، قال : وإذا كان معذورا فطواوه

محمولاً أولى منه راكباً صيارة للمسجد من الدابة ، قال وركوب الإبل أيسراً
من ركوب البغال والحمير .

(فرع) قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب ، ونقل المأوردي
إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب ، فلو طاف
راكباً لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالين . وهذا هو
الصحيح من مذهب أحمد . وبه قال داود وابن المنذر . وقال مالك وأبو
حنيفة : إن طاف راكباً لعذر أجزاؤه ولا شيء عليه ، وإن طاف راكباً لغير
لعذر فعليه دم . قال أبو حنيفة : وإن كان بيضة أعاد الطواف واحتج بما أنها
عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الراحة كالصلاحة . واحتج
 أصحابنا بالأحاديث السابقة قاتلوا « إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم
راكباً لشکوى عرضت له » كذا رواه أبو داود في سنته باسناده عن
ابن عباس .

(والجواب) أن الأحاديث الصحيحة الثابتة من روایة جابر وعائشة
مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً لم يكن لمرض ، بل كان ليراه
الناس ويسأله ولا يرحموا عليه كما سبق ذكره . وأما حديث ابن عباس
هذا ضعيف لأنه من زوایة يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف . قال البيهقي :
وهذه الروایة تفرد بها يزيد هذا (أما) قياسهم على الصلاة ف fasid ، لأن
الصلاحة لا تصح راكباً إذا كانت فريضة ، وقد سلمو صحة الطواف ، ولكن
ادعوا وجوب الدم ، ولا دليل لهم في ذلك . والله أعلم .

(فرع) لو طاف زحفاً مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن
يكره ، ومن صرخ بصحته القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء دلائل
مسألة طواف الراكب فقال : طوافه زحفاً كطوافه ماشياً منتصباً ، لا فرق
بينهما .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن حمل محرم محراً وطاف به ونوباً لم يجز عنهم جميعاً لانه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ، وإن يكون الطواف ؟ فيه قولان (أحدهما) للمحمول ، لأن العامل كالراحلة (والثاني) أنه للعامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للعامل فكان الطواف له) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين ، قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق : نص الشافعى في الإملاء أن الطواف للعامل ، ونص في مختصر الحج أنه للمحمول (والأصح) أنه للعامل من صححه القاضي أبو الطيب في كتابيه وصاحب الشامل والجرجاني في التجريد وصاحب العدة والعبدري وآخرون ، وفي المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهم ، هكذا حكاه صاحب العدة وغيره قوله ، وحكاه المتولى ^(١) .

وغيرهما وجهاً ، قال صاحب العدة : رأيت للشافعى قوله أنه يقع الطواف عنهم قال : رأيت في مختصر بعض أصحاب المزنى سماه كتاب المسافر ، وهذا القول مذهب أبي حنيفة ، واحتجوا له بأنه وجد الطواف منهم مع نيتهم فوقع عن كل منهم كما لو وقفوا بعرفات كذلك .

وأجاب الأصحاب عن هذا بأن الوقوف لا يشترط فيه فعل ، إنما يشترط السكون فيها ، فأجزأهما بخلاف الطواف ، فحصل في المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) وقع الطواف عن العامل فقط (والثاني) عن المحمول فقط (والثالث) عنهم ، هذا كله إذا نوى العامل والمحمول الطواف ، فاما إذا نوى المحمول دون العامل ولم يكن العامل محراً فيقع عن المحمول بلا خلاف ، وسلك إمام الحرمين والبغوى وغيرهما من

(١) بياض بالأصل فحود ولمه القاضي حسين فقد عده في تعليقه وقول المتولى في تتمة الإبانة بظاهر قول القاضي حسين وكلاهما من أصحابنا الخراسانيين (ط) .

الخراسانيين طريقة أخرى اختصرها الرافعى وجمع متفرقها فقال : لو حمل
رجل محرا من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به ، فإن كان الحامل
حللا أو محرا قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإن
كان محرا ولم يطاف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة
أوجه :

(أحدها) يقع للمحمول فقط تحريجا على قولنا : يتشرط أن
لا يصرف إلى غرض آخر ، وهو الأصح .

(والثاني) يقع عن العامل فقط تحريجا على قولنا : لا يتشرط ذلك ،
فإن الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه ، بخلاف ما إذا حمل
محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرا قد طاف عن نفسه ، فإنه يجزئهما
جميعا لأن الطواف غير محسوب للعامل ، فيكون المحمولان كراكيبي
دابة .

(والثالث) يقع عنهم جميعا .

وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ، ولا يحسب عن المحمول .
قاله إمام الحرمين . ونقل أتفاق الأصحاب عليه ، قال وكذا لو قصد
الطواف لنفسه للمحمول وحکى البغوى وجهين في حصوله للحمل مع
العامل . ولو لم يقصد شيئاً من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كلّيما ،
قال أصحابنا : وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو
غيره .

قال المصنف رحمة الله تعالى

ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، والمستحب أن يستقبل الحجر
الأسود ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
«استقبله ووضع شفتيه عليه» فان لم يستقبله جاز لأنه جزء من البيت ،

فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ، ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره ، وهل
 تجزئه المحاذاة ببعض البدن ؟ فيه قولان : قال في القديم : تجزئه محاذاته
 ببعضه ، لأنه لما جاز محاذة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن .
 وقال في الجديد : يجب أن يحاذيه بجميع البدن ، لأن ما وجب فيه محاذاة
 البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة . ويستحب أن
 يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهمما قال «رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف» ويستحب
 أن يستفتح الاستسلام بالتكبير ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي
 صلى الله عليه وسلم «كان يطوف على راحته كلما أتى على الركن أشار بشيء
 في يده وكبر وقبله» ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر «أن عمر رضي
 الله عنه قبل الحجر ثم قال : والله لقد علمت أنك حجر ولو لا أني رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتكم» فان لم يمكنه أن يستلم أو يقبل
 من الزحام أشار إليه بيده ، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال
 «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا أزدحم
 الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجنون في يده»
 ولا يشير إلى القبلة بالفم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .
 ويستحب أن يقول عند الاستلام وابداء الطواف : باسم الله والله أكبر ، اللهم
 إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك صلى الله
 عليه وسلم لما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي
 فيه الحجر وكبر ثم قال : اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك» وعن على كرم
 الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم الركن «اللهم إيمانا بك . وتصديقا بكتابك ،
 ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» وعن ابن
 عمر رضي الله عنهمما مثله . ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على
 يمينه ، لما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف
 أخذ عن يمينه» فان طاف عن يساره لم يجزه ، لأنه صلى الله عليه وسلم
 «طااف على يمينه وقال : خنعوا عنى مناسككم» ولأنه عبادة تتعلق بالبيت
 فاستحق فيها الترتيب كالصلاحة .

(الشرح) أما حديث ابن عمر قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود ، أول ما يطوف يحب ثلاثة
 أطواف من النبع ، فرواه البخاري ومسلم بهذا النفظ ، وروى البخاري
 ومسلم استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر في طوافه عن جماعة من

الصحابة مع ابن عمر ٠ وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه ، ولفظه عن ابن عباس قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كاما أتى الركن وأشار إليه بشيء عنده وكبر » ٠

وأما حديث ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال : لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلكنك » فرواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم عن ابن عمر قال « قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه العجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » وفي رواية مسلم عن عبد الله بن سرجس الصخابي قال « رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل العجر ويقول : والله إني لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » ٠

وفي رواية للبخاري ومسلم عن عباس - بالباء الموحدة - ابن ربيعة التابعي قال : « رأيت عمر يقبل العجر ويقول : إني لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك » وفي رواية مسلم عن سويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - قال « رأيت عمر قبل العجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيما » وإنما قال عمر رضي الله عنه : إنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع ليسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم ، وقد كان عهد كثير منهم قريباً بعبادة الأحجار وتعظيمها واعتقاد ضرها وتفعها ، فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال ، والله أعلم ٠

وأما حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب ^(١) ، فيعني في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخاري ٠ وأما

(١) قاله أبو مالك سعد بن طارق بن أثيم باسكن الشين المعجمة الأشجعى (التابعى

حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثة ومشي أربعا » فرواه مسلم بهذا اللفظ . وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فرواه مسلم من رواية جابر ، وبسبق بيانه قريبا في مسألة الطواف سبعا . والله أعلم .

وأما الأثر المذكور عن على رضي الله عنه فرواه البيهقي بساند ضعيف من رواية الحارث الأعور ، وكان كذابا ، وأما استحباب : باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الإمام أحمد والبيهقي بالاستناد الصحيح عن نافع قال « كان ابن عمر يدخل مكة ضحى ف يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول : باسم الله والله أكبر » والله تعالى أعلم . (وأما ألفاظ الفصل) فيه الاستلام ، بكسر التاء ، قال الهرمي : قال الأزهري : هو افتعال من السلام وهو التحية ، كما يقال : افترات السلام ، قال : ولذلك يسمى أهل اليمن الركن الأسود ، المحيا : معناه أن الناس يحيونه . قال الهرمي : وقال ابن قتيبة : هو افتعال من السلام - بكسر السين - وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام . تقول استلمت الحجر إذا لسته كما تقول : اكتحلت من الكحل ، هذا كلام الهرمي . وقال الجوهري : استلم الحجر بالقبلة أو باليد ، قال ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهي الحجارة ، قال : وهمزه بعضهم . وقال صاحب الحكم : استلم الحجر واستلمه بالهمز أى قبله أو اعتنقه قال : وليس أصله الهمز .

وأما قول الغزالى في الوسيط : الاستلام هو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره ، بل في كل نوبة ، فإن عجز بالزحمة مسه باليد ، فقد

الковى سمع أباه وهو صحابي واتسا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم وسمع جماعات من التابعين . روى عنه الثوري وشعبة وأبو عوانة وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وآخرون وأنفقوا على توثيقه ، روى له مسلم في صحيحه حديثين .

أنكروه عليه ، وغلطوه في تفسيره الاستلام بالتقبيل ، لأن الاستلام هو اللمس باليد والتقبيل سنة أخرى مستحبة ، وقد يتأول كلام الفزالي ويستتر تصحيحة ، مما نقله عن الجوهرى وصاحب الحكم .

قوله « استلمه بمحاجن » هو بضم مكسورة ثم حاء مهملة مساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون وهي عصا معققة الرأس كالصلجان وجمعه محاجن قوله « إيمانا بك » أى أفعل هذا للإيمان بك . قوله « على يساره » بفتح الياء وكسرها لغتان مشهورتان (أفعصمها) عند الجمهور الفتح ، وعكسه ابن دريد . قوله « عبادة تتعلق باليت فاستحق فيها الترتيب » احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم .

(اما الأحكام) ففي الفصل مسائل (إحداها) يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة ، فإن ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله ، حتى يصل الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه . وهذا لا خلاف فيه عندنا (الثانية) يستحب أن يستقبل الحجر الأسود في أول طوافه بوجهه ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذى أحدا ، وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الأسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكباه الأيمن عند طرف الحجر ، ثم ينوى الطواف ، ثم يمشي مستقبل الحجر الأسود مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانقلب وجعل يساره إلى البيت ويسمه إلى خارج ، ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف .

(الثالثة) ينبغي له أن يعاذر بجميع بدنه جميع الحجر الأسود ، فطريقه ما سبق بيانه الآن في المسألة الثانية ، وهو أن يقف قبل الحجر الأسود من جهة الركن اليماني ، ثم يمر تلقاء وجهه طائفنا حول البيت ، فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر ،

فلو حاذه بعض بدن و كان بعضه مجاوزا إلى جهة باب المسکعه ، ففي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما وكذا ذكرهما الأصحاب قولين إلا إمام الحرمين والغزالى فحكوهما وجهين • والصواب قولان (الجديد) لا يجزئه ، وهو الأصح (والقديم) يجزئه ، ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر - إن أمكن ذلك - صح طوافه بلا خلاف • صرخ به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين ، قالوا كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدن بعض الكعبه ، وهذا معنى قول المصنف لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن ، أي لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلاف ينبغي أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن وذكر صاحب العدة وغيره في المسائلتين قولين (والذهب) ما سبق والله أعلم • (الرابعة) ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره ، ويسميه إلى خارج ، ويدور حول الكعبه كذلك ، فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ، ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليائني لم يصبح طوافه بلا خلاف عندنا ، ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره ، بل استقبله بوجهه معتبرضا وطاف كذلك ، أو جعل البيت على يمينه ومشي قهقرى إلى جهة الباب ، ففى صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعى ، قال الرافعى (أصحهما) لا يصح ، قال : وهو الموافق لعبارة الأكثرين ، وجزم البعوى المتولى في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشي قهقرى بأنه يصح ، لكن يكره (والأصح) البطلان كما سبق •

قال الرافعى : وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو من معتبرضا مستدبرا هذا كلامه (والصواب) في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح ، فإنه منا بذلما ورد الشرع به ، والله أعلم •

(الخامسة) يستحب استلام الحجر يسده في أول الطواف وتقبيل الحجر ، ودلiliهما في الكتاب • قال الشافعى والأصحاب : ويستحب السجود عليه أيضا من الاستلام والتقبيل بأن يضع الجهة عليه • قال أصحابنا :

ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثاً ، فان عجز عن الثلاث فعل الممكن .
ومن صرخ بذلك البندنيجي وصاحب العدة والبيان . واحتج له البيهقي
بما رواه بسانده عن ابن عباس « أنه قبله وسجد عليه وقال : رأيت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت » .

وروى الشافعى والبيهقى بساندھما الصحيح عن أبي جعفر قال
« رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ،
ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات » وروى البيهقى عن ابن عباس قال
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر » قال المصنف
وال أصحاب : ويستحب أن لا يشير إلى القبلة بالضم إذا تعذر ، ويستحب
أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت .

(فرع) إذا منعه الزحمة ونحوها من التقبيل والسبود عليه ،
وأمكنته الاستلام استلم ، فان لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ، ولا يشير
بالضم إلى التقبيل لما ذكره المصنف ، ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر
عليه لزحمة ونحوها ، هكذا قطع به الأصحاب . وذكر إمام الحرمين أنه
يتحير بين أن يستلم ثم يقبل اليد ، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها ،
ومذهب القطب باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها ، فان لم يمكن من
الاستلام باليد استحب أن يستلم بعضا ونحوها ، للأحاديث السابقة ،
اتفق عليه أصحابنا ، فان لم يمكن من ذلك أشار بيده ، أو بشيء في يده
إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به .

ومما يستدل به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله
صلى الله عليه وسلم « وإذا أمرتم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » رواه
البخارى ومسلم من روایة أبي هريرة ، وعن ثافع قال « رأيت ابن عمر
يستلم الحجر بيده ثم قبل بيده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يفعله » رواه مسلم في صحيحه ، وهذا محمول على تغدر
تقبيل الحجر ، وقد سبقت الأحاديث في استلام النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر بالحجج .

(فرع) قال أصحابنا : لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه
إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر
الرجال بهن .

(فرع) للكعبة الكريمة أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم الركبان
الشاميان ثم الركن اليماني ، ويقال للأسود واليماني : اليمانيان — بتبسيط
الإياء — ويجوز تشديدها على لغة قليلة ، فالأسود واليماني مبنيان على
قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والشاميان ليسا على قواعده ، بل
مغيران ، لأن الحجر يليهما ، وكله أو بعضه من البيت كما سبق وللركن
الأسود فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم
صلى الله عليه وسلم وللركن اليماني فضيلة واحدة ، وهي كونه على قواعد
إبراهيم صلى الله عليه وسلم وليس للشاميين شيء من الفضيلتين ، فإذا
عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله ، والسنة في الركن
اليماني استلامه ولا يقبل ، والسنة لا يقبل الشاميان ولا يستلمان ، فشخص
الأسود بالتقبيل مع الاستلام ، لأن فيه فضيلتين ، واليماني بالاستلام لأن
فيه فضيلة واحدة ، وانتفت الفضيلتان في الشاميين .

واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال « ما تركت استلام
هذين الركبين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يستلم إلا
الحجر والركن اليماني » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم ، ولفظ

البخاري قال «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسلم من البيت إلا الركين اليمانيين» رواه مسلم . وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق «لولا أن قومك حديثوا عهد بکفر» الحديث ، قال ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » رواه البخاري ومسلم وأما حديث أبي الشعاء قال كان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذا الركنان فقال : ليس شيء من البيت مهجورا ، وكان ابن الزبير يستلمهم كلهم » رواه البخاري في صحيحه ، فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أخذاه باجتهادهما ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة ، فالصواب أنه لا يسن استلام الركين الشاميين وأما قول معاوية «ليس شيء من البيت مهجورا» فقد أجاب عنه الشافعى فقال : لم يدع أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت ، لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليماني دون تقبيله ، قال الشافعى والأصحاب : فإذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه . وقال إمام الحرمين والمتولى : إن شاء قبلها قبل الاستلام ، وإن شاء بعده ، ولا فضيلة في تقديم الاستلام . وذكر الفورانى وجهين ، وحكاهما أيضا عن صاحب البيان (أحدهما) يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه (والثانى) يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركته إلى نفسه (والذهب) استحباب تقديم الاستلام . وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان (أحدهما) يوافق المذهب والآخر يخالفه ، فالملاوفق عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر قبله ، واستلم الركن اليماني قبل يده» رواه البيهقى وضعيته . والمخالف عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس

قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه » رواه البيهقي وقال : هذا حديث لا يثبت مثله . قال : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، قال : والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ^(١) قال إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره ، والله أعلم .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجج .

(فرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله ، واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده ، عند محاذاتهما في كل طوفة من السبع ، وهو في الأوتار أكد لأنها أفضل .

(فرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً ، وعند ابتدائه بالمشي في الطواف أيضاً : باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الذكر أيضاً عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، وهو في الأول أكد . قال الشافعى : ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله ، قال وما ذكر الله تعالى به وصلى الله عليه وسلم ^(٢) فحسن .

(فرع) في فضيلة الحجر الأسود

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته

(١) بياض بالاصل ويمكن أن يكون السقط : ثابتة صحيحة . المطبي .

(٢) كذلك بالاصل ولعل النص : وما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم به فحسن .

خطايا بنى آدم » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الركن والمقام ياقوتتان من يواقت نجنة نمس الله نورهما ، ولو لا ذلك لأخفاء ما بين المشرق والمغارب » رواه الترمذى وغيره ، ورواه البىهقى باسناد صحيح على شرط مسلم ، وفي رواية « الركن والمقام من ياقوت الجنة ، ولو لا ما مسهما من خطايا بنى آدم لأخفاء ما بين المشرق والمغارب ، وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى » وإسنادها صحيح ، وفي رواية « لو لا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره » إسنادها صحيح .

وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعيشن الله الحجر يوم القيمة له عينان يضر بهما ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق » رواه البىهقى باسناد صحيح على شرط مسلم . قال هكذا رواه جماعة ، ورواه بعضهم « لم استلمه بحق » وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استمعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة ، وإنه لا ينبغي لشيء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيمة » رواه أبو القاسم الطبرانى .

(فرع) قد ذكرنا في آخر باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بيت خمس مرات ، وقيل سبعا ، وفصلناهن ، وذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه قال : أحب أن لا تهدم الكعبة وتبينى لثلا تذهب حرمتها ، وذكرنا هناك جملة من الأحكام المتعلقة بالحرم ، وبالله التوفيق .

(فرع) قال الدارمى : لو محي الحجر الأسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسبقه عليه .

قال المصطفى رحمة الله تعالى

والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل . فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين » ولأنه ركن بنى على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الإسلام كالركن الأسود . ويستحب أن يستلم الركتين في كل طوفة لما روى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركتين في كل طوفة » ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله ، لأنه مشروع في محل فتكره بتكرره كالإسلام . ويستحب إذا استلم أن يقبل يده ، لما روى نافع قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويستحب أن يدعوا بين الركتين اليماني والركن الأسود ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين . فاذ مررت به فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

(الشرح) جميع الأحكام التي في هذه القطعة سبق بيانها واضحة في القطعة التي قبلها ، إلا مسألة الدنو من البيت ، وسأذكرها إن شاء الله تعالى مبسوطة مع مسألة الدعاء بين الركتين ، وسبق بيان حديثي ابن عمر الأول والثالث . وأما الثاني ف الحديث صحيح رواه أبو داود بساند على شرط البخاري ، ورواه النسائي بساند على شرط البخاري ومسلم جمعيا ، ولفظهما عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة . قال نافع وكان ابن عمر يفعله » .

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فغريب ، لكن يعني عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركتين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ^(١) » رواه أبو داود والنسائي بساند فيه رجالان .

(١) الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

لم يتكلم العلماء فيما بجرح ولا تعديل ، ولم يضيئه أبو داود ، فيقتضى أنه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات وقول المصنف «الركن اليماني» هو بتخفيف الياء ، وكذا الركناں اليمانیاں — بتخفيف الياء — قال الجمهور: لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن ، فجعلت الألف عوضا من إحدى ياءى النسب ، فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض . وحکی سیویہ والجوہری وغيرهما تشديدها في لغة قليلة ، وتكون الألف زائدة ، كما زيدت الألف والنون في رقابي منسوب إلى الرقبة ونظائره . قوله «ولأنه رکن بنی على قواعد ابراهیم » احتراز من الرکنین الشامین .

وأما قول المصنف يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص ، لأن المستحب أن يستلم ويقبل ، فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك ، فان تغدر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه ، هكذا قاله الأصحاب وهو مراد المصنف ، لكن عبارته ناقصة .

(اما الأحكام) فقد ذكرنا أنها سبقت واضحة إلا مسألة الدنو من البيت ، والدعاء بين الرکنین (فاما) الدعاء بين الرکنین ، وهما الأسود واليماني ، فاتفاق الشافعی والأصحاب على استحبابه وبأى شيء حصل الاستحباب ، وأفضله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، للحديث السابق ، ول الحديث أنس «أن هذا كان أكثر دعاء النبي صلی الله عليه وسلم » رواه البخاری ومسلم . وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضا لما ذكره المصنف .

وقال القاضی أبو الطیب فی تعلیقه : الدنو مستحب لثلاثة معان (أحدھا) أن البيت أشرف البقاع ، فالدنو منه أفضل (والثانی) أنه أيسر فاستلام الرکنین وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت في الصلاة أفضل منبعد . فكذا فی الطواف .

قال أصحابنا : وهذا بشرط أن لا يؤذى ولا يتآذى بالزحمة ، فان تآذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التآذى والأذى أولى ، هكذا أطلقوه . وقال البندنيجي : قال الشافعى في الأم : أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام ، أو يؤذه غيره ، إلا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام ، وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف .

قال أصحابنا : والقرب مستحب ، ولا ينظر إلى كثرة الخطأ في بعد ، لأن المقصود إكرام البيت . قال أصحابنا : وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل ، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال ، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من الملائمة والفتنة ، فإن كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل .

قال أصحابنا : فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة ، فإن رجا فرحة استحب أن ينتظرا ليرمل ، إن لم يؤذ بوقوفه أحدا ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع بعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل . هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه ، قالوا : لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والقرب فضيلة تتعلق بموضوع العبادة . قالوا : والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة . قالوا : ولهذا كانت الصلاة بالجماعات في البيت أفضل من الانفراد في المسجد . والله أعلم .

(فروع) قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف . واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد ، وأجمع المسلمون على هذا ، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح . قال أصحابنا شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها .

قالوا ويجوز الطواف في أخيريات المسجد وأرقوته وعند باب المسجد من داخله . قالوا : ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم .

قال الرافعي : فإن جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة ، فقد ذكر صاحب العدة أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد ، وأنكره عليه الرافعي وقال : لو صحي قوله لزمه منه أن يقال : لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها ، وهو بعيد ، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب ، وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح ، وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة قال : كما يجوز أن يصلى على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة . والله أعلم .

واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه ، فأول من زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اشتري دوراً فزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ، ثم وسعته عثمان واتخذ له الأروقة ، وهو أول من اتخذها ، ثم وسعته عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم وسعته الوليد بن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدى ، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا ، وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد العرام والكعبة في كتاب المناسك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يرمي في الثالثة الأولى ويمشي في الأربعية ، لما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة ومشي أربعاً ، فإن كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل ، وإن كان محمولاً رمل به الحامل » ويستحب أن يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيها مشكوراً . ويدعو بما أحب من أمر الدين)

والدنيا ، قال في الأم ويستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر . والقرآن من أعظم الذكر ، فان ترك الرمل في الثالث لم يقض في الأربع ، لأنه هيئة في محل فلا يقضى في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين ، ولأن السنة في الأربع المشي ، فإذا قضى الرمل في الأربع أخل بالسنة في جميع الطواف وإذا اضطبيع ورمل في طواف القدوم ، نظرت فان سعي بعده لم يعد الرمل والاضطبياع في طواف الزيارة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً » فدل على أنه لم يعد في غيره ، وإن لم يسع بعده واخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبيع ورمل في طواف الزيارة ، لأنه يحتاج إلى الاضطبياع للسعي ، فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف ، وإن طاف للقدوم وسعى بعده ونسى الرمل والاضطبياع في الطواف فهل يقضيه في طواف الزيارة ؟ فيه وجهان .

(احدهما) انه يقضى لأنه إن لم يقض فاته سنة الرمل والاضطبياع ، ومن أصحابنا من قال لا يقضى ، وهو المذهب ، لأنه لو جاز أن يقضى الرمل لقضاء في الأشواط الأربع . فان ترك الرمل والاضطبياع والاستسلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء ، لأن الرمل والاضطبياع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة ، والتورك والافتراض في الشهد ، والاستسلام والتقبيل والدعاء كمال ، فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والمسجود ، ولا ترسل المرأة ولا تضطبيع لأن في الرمل تبين أعضاؤها ، وفي الاضطبياع ينكشف ما هو عورة منها)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا ، ومعنى خب رمل ، والرمل – بفتح الراء والميم – وهو سرعة المشي مع تقارب الخطأ وهو الخب ، يقال رمل يرمل – بضم الميم – رملاً ورماناً ، قوله « حجا مبروراً » هو الذي لا يخالطه إثنان . وقيل هو المقبول ، وسبق ذكره أول كتاب الحج . والقول الأول قول شمر وآخرين مشتق من البر ، وهو الطاعة ، والقول الثاني قول الأزهرى وغيره وأصله من البر ، وهو اسم جامع للخير ، ومنه بررت فلاناً أى وصلته وكل عمل صالح بـ ، ويقال بر الله حجه وأبره . قوله « وذنبنا مغفوراً » قال العلماء : تقديره أجعل

ذنبي ذنبنا مغفورة ، وسعيًا مشكورة ، قال الأزهري : معناه أجعله عملاً متقبلاً يذكر لصاحب ثوابه ، فهذا معنى المشكور عند الأزهري وقال غيره : أي عملاً يشكر صاحبه . قال الأزهري : ومساعي الرجل أعماله ، واحدتها مسعة ، قوله « والقرآن من أعظم الذكر » وهكذا هو في النسخ والأجود حذف (من) فيقال أعظم الذكر . قوله « لأنه هيئة » احتراز من ترك ركعة أو سجدة من صلاته . قوله الأشواط الأربع خلاف طريقة الشافعى والأصحاب ، فانهم كرهوا تسميتها أشواطًا ، كما سأوضحه إن شاء الله تعالى .

(اما الأحكام) فاتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الرَّمَل في الطوفات الثلاث للحدث السابق مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله ، قالوا : والرمل هو إسراع المشى مع تقارب الخطى ، قالوا : ولا يسب ولا يعدو عدوا ، قالوا : والرمل هو الخب للحدث الصحيح السابق عن ابن عمر « خب ثلاثة » قال الرافعى : وغاظ الآئمة من قال دون الخبر . وقال إمام الحرمين : قال بعض أصحابنا : الرمل فوق سجية المشى ودون العدو ، قال : وقال الشيخ أبو بكر – يعني الصيدلاني – هو سرعة في المشى دون الخبر ، قال الإمام وهذا عندي زلل ، فان الرمل في فعل الناس كافة كأنه ضرب من الخبر ، يشير إلى قفزان ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الأولى ، ويسن المشى على الهيئة في الآخرة ، فلو فاته في الثلاث لم يقضه في الأربع لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو نظير من قطعت مسبحةه اليمنى لا يشير في التشهد باليسرى ، وسبق إيضاحه مع نظائره ، وهل يستوعب البيت بالرمل ؟ فيه طريقان (الصحيح) المشهور ، وبه قطع الجمهور : يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسباحة على الحجر (والثانى) حكاه إمام الحرمين

وغيره ، فيه قولان ، وذكرهما الغزالى وجheim (أصحهما) هذا (والثانى)
لا يرمل بين الركينين بل يمشى ، وجاء الأمران فى صحيح مسلم
فثبتت الثانى من روایة ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ٠ قال المشركون : إنه يقدم عليكم
غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، فلقوها منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر ٠
وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين
الركينين ، ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم
أنهم قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا » ٠

قال ابن عباس : ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها
إلا إبقاء عليهم ، وفي روایة له « هؤلاء أجلد منا » ٠

وعن ابن عمر قال « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر
إلى الحجر ثلاثة ومشى أربعا » رواه مسلم ٠ وعن جابر قال « رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة
أطواف رواه مسلم ٠ وعن جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمي الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر » رواه مسلم ٠ وهكذا الروایة
الثلاثة أطواف ، وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطونه ، وقد جاءت له
نظائر في الصحيح ، فهاتان الروایتان صحیحتان في استیعاب الرمل بالبيت
وعدم استیعابه فیتعین الجمع بینهما ، وطريق الجمع أن حديث ابن عباس
كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين
حيثند ٠ وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر ، فيكون
متاخرا ، فیتعین الأخذ به ، والله أعلم ٠

(فروع) في بيان الطواف الذى يشرع به الرمل ٠ وقد اضطربت
طرق الأصحاب فيه ، ولخصها الرافعى متقنة فقال : لا خلاف أن الرمل
لا يسن في كل طواف ، بل إنما يسن في طواف واحد ، وفي ذلك الطواف
قولان مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين أنه يسن في طواف يستعقب

السعى (والثاني) يسن في طواف القدوم مطلقاً ، فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف . ويرمل من قدم مكة معتمراً على القولين ، لوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم مع استعفابه السعى ، ويرمل أيضاً الحاج الأفقي إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف . أما من دخل مكة محراً بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل ؟ ينظر إن كان لا يسعى عقبة فيه القولان (الأول) الأصح لا يرمل (والثاني) يرمل وعلى الأول إنما يرمل في طواف الإفاضة لاستعفابه السعى ، فأما إن كان يسعى عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف ، وإذا رمل فيه وسعي بعده لا يرمل في طواف الإفاضة بلا خلاف ، إن لم يرد السعى بعده ، وإن أراد إعادة السعى بعده لم يرمل بعده أيضاً على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحکى البغوي فيه قولين والأول أشهر (أصحهما) عند المصنف والبغوي والرافعى وآخرين لا يرمل (والثاني) يرمل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ودليلهما في الكتاب .

ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعى بعده ثم بدا له وسعي — ولم يكن رمل في طواف القدوم — فهل يرمل في طواف الإفاضة ؟ فيه الوجهان ، ذكرهما القاضي أبو الطيب في تعليقه ، ولو طاف للقدوم فرمل فيه ولم يسع ، قال جمهور الأصحاب : يرمل في طواف الإفاضة لبقاء السعى ، قال الرافعى : الظاهر أنهم فرعوه على القول الأول وهو الذي يعتبر استعفاب السعى ، وإلا فالقول الثاني لا يعتبر استعفاب السعى فيقتضي أن يرمل في الإفاضة .

وأما المكى المشى حجة من مكة فهل يرمل في طواف الإفاضة ؟ (فإن قلنا) بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قدوم في حقه (وإن قلنا) بالأول رمل لاستعفابه السعى ، وهذا هو المذهب .

وأما الطواف الذى هو غير طواف القدوم والإفاضة فلا يسن فيه

الرمل بلا خلاف ، سواء كان الطائف حاجاً أو معتمراً ، متبرعاً بطواف آخر أو غير محرم لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعياً ، وإنما يرمل في قدوم أو ما يستعقب سعياً كما سبق ، والله أعلم ٠

قال أصحابنا : والاضطباع ملازم للرمل ، فحيث استحبنا الرمل بلا خلاف فكذا الاضطباع ، وحيث لم نستحبه بلا خلاف ، فكذا الاضطباع ، وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعاً ، وهذا لا خلاف فيه ، وسبق بيانه في فصل الاضطباع ، والله أعلم ٠

(فرع) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف ، وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ، فإن رجاء فرحة ولا يتأنى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس ، وقف ليرمل ، وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى ، فلو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامسهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل ، حذراً من انتقاض الوضوء . وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحال أفضل . قال أصحابنا : ومتى تعذر الرمل استحب أن يتحرك في مشيه ، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب . قال إمام الحرمين : هو كما قلنا : يستحب لمن لا شعر على رأسه إمداد الموصى عليه .

(فرع) لو طاف راكباً أو محمولاً فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا ؟ فيه أربع طرق (أصحها) وبه قطع البغوى وأخرون فيهما قولان . ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) وهو الجديد يستحب ، لأن حركة الراكب والمحمول (والثاني) وهو القديم لا يستحب ، لأن الرمل مستحب للطائف لإظهار الجلد والقوه ، وهذا المعنى مقصود هنا ، ولأن الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفيين بالحركة .

(والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو على البندنيجي في الجامع ، والقاضي أبو الطيب وآخرون : إن طاف راكبا حرك دابته قولًا واحدًا وإن حمل فقولان (الجديد) يرمل به الحامل وهو الأصح (والقديم) لا يرمل .

(والطريق الثالث) إن كان المحمول صبيا زمل حامله قطعا ، وإلا فالقولان .

(والطريق الرابع) يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولًا واحدًا ، وبه قطع المصنف والدارمي وغيرهما ، والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يدعوا في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وأكدده « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا » نص على هذه الكلمات الشافعى ، واتفق الأصحاب عليها . ويستحب أن يدعوا أيضا في الأربعه الأخيرة التي يمشيها ، وأفضل دعائه « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وذكره المصنف في التبييه ، وعجب كيف أهمله هنا ؟ والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب قراءة القرآن في الطواف ، لما ذكره المصنف ، ونقل الرافعى أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف ، قال وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح ، وفي وجه أنها أفضل منه . وأما في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته ، فإن فعل المخصوص عليه حيئًا أفضل ، ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود وهي عن القراءة فيها . وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضوع أن الشافعى نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر .

ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول رب سبحانه تعالى : من شغله ذكرى عن مسألي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه تعالى علىسائر الكلام كفضل الله على خلقه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، والأحاديث في ترجيح القراءة على الذكر كثيرة .

(فان قيل) فقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى ؟ إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده » رواه مسلم .

وفي رواية مسلم أيضاً عن أبي ذر قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أفضل ؟ قال : ما أصطفى الله ملائكته أو لعباده [أفضل من] سبحان الله وبحمده » وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت » رواه مسلم .

والجواب أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله ، لا أنه أفضل من كلام الله ، والله أعلم .

(فسرع) قال المتولى : تكره المبالغة في الارساع في الرمل ، بل يرمل على العادة ، لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لتأخذوا عنى مناسككم » .

(فسرع) لو ترك الأضطباب والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فظواهه صحيح ولا إثم عليه ، ولا دم عليه ، لكن فاتته الفضيلة . قال الشافعى والأصحاب : وهو مسى ، يعنون إساءة لا إثم فيها ، ودليل المسألة ما ذكره المصنف .

(فرع) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف . قال الدارمى وأبو على البندىجى وغيرهما : ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها . قال البندىجى : سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة . قال القاضى أبو الفتوح وصاحب البيان : والخشى في هذا كالمرأة والله أعلم . واستدل الشافعى ثم البيهقى بما روياه في الصحيح عن ابن عمر أنه قال « ليس على النساء سعي ^{١٠} بالبيت ولا بين الصفا والمروة » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » والأفضل أن لا يتكلّم ، لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلّم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات » .

(الشرح) حديث « الطواف بالبيت صلاة » سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف ، وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع . وأما حديث أبي هريرة فغريب لا أعلم من رواه . وذكر الشافعى والبيهقى بأساندھما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام في الطواف إنما أتم في صلاة » وبأساندھما الصحيح عن عطاء قال « طفت خلف ابن عمرو وابن عباس فما سمعت واحداً منهم متكلماً حتى فرغ من طوافه » .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره ، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير ،

(١) المقصود أن النساء ليس عليهن سعي ولكن عن المتن بغير زمل ولا هرولة وإنما هو السرورينا (ط) .

كما مر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهم أو جواب فتسوى ونحو ذلك ، وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكتيبة بانسان ربط يده إلى إنسان بسيئ أو بخيط أو شيء غير ذلك ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قد بيده » رواه البخاري ومسلم . وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه أدل على صاحبه فتصرف فيه . قال أصحابنا وغيرهم : ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متتخشع حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره ، فإن الطواف صلاة فتأدب بأدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته .

ويكره له الأكل والشرب في الطواف ، وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بوحد منهما ولا بهما جميعا . قال الشافعى : لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه ، بمعنى المأثم ، لكنه أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب . ومن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوي ، قال الشافعى في الإملاء : روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف . قال وروى من وجه لا يثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف » قال البيهقى : لعله أراد حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف » وهو حديث غريب بهذا النفظ ، والله أعلم .

(فرع) يكره للطائف وضع يده على فيه ، كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتضاءب ، فإن السنة وضع اليد على الفم عند الت klaib ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخله » رواه مسلم .

(فرع) يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها ، كما يكره ذلك .

في الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو وهو شديد التوكان إلى الأكل ، وما في معنى ذلك ، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال .

(فرع) يلزمه أن يصون نظره عن لا يحل النظر إليه ، من امرأة أو أ مرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف في كتاب النكاح ، وسنووضحه هناك إن شاء الله تعالى ، لا سيما في هذا الموطن الشريف ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم ، كمن في بدنها نقص ، وكمن جهل شيئاً من الناسك أو غلط فيه ، وينبغي أن يعلم الصواب برفق . وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها . وذكر الأزرقي من ذلك جملة في تاريخ مكة ، وهذا الأمر مما يتتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لابد منها قطع الطواف ، فإن فرغبني ، لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يطوف باليت ، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طواقه » وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى لأنه لا يجوز إفراد بعضه عن بعض ، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطلباقي فجاز له البناء عليه) .

(الشرح) قال أصحابنا : ينبع للطائف أن يوالى طواقه ، فلا يفرق بين الطوفات السبع ، وفي هذه الموالة قولان (الصحيح) الجديد أنها سنة ، ولو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل طواقه ، بل يبنى على ما مضى منه ، وإن طال الزمان بينهما ، وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثانى) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكبير بلا عذر ، فعلى هذا إن فرق يسيراً لم يضر وإن فرق كثيراً لعدر فيه طريقتان كما سبق في الموضوع

(والذهب) جواز التفريق مطلقا قال إمام الحرمين : التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن ترك الطواف .

ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف ، إن كان طواف تقل استحب قطعة ليصلحها ثم يبني عليه ، وإن كان طوافا مفروضا كره قطعه لها . قال المصنف والأصحاب : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لابد منها وهو في أثناء الطواف قطعه ، فإذا فرغ بني إن لم يطر الفصل ، وكذا إن طال وهو الذهب ، وفيه الخلاف السابق .

قال البغوي وآخرون : إذا كان الطواف فرضا كره قطعه لصلاة الجنائز وسنة الصحن والوتر وغيرها من الرواتب ، لأن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية ، قالوا وكذا حكم السعي ، وقد نص الشافعى رحمة الله فى الأم على هذا كله ، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأم فقال : قال فى الأم : إن كان فى طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة أحبت أن يصلى مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه ، وإن خشي فوات الوتر أو سنة الصحن أو حضرت جنازة فلا أحد ترك الطواف لشىء من ذلك ثلثا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية . والله أعلم .

وأما إذا أحدث فى طوافه – فان كان عمدا – فطريقان (أحدهما) وهو المشهور فى كتب الغراسين ، وذكره جماعة من العراقيين ، فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد : لا يبطل ما مضى من طوافه ، فيتوضأ ويبنى عليه (والثانى) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف .

(والطريق الثانى) وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو على البندنجي والماوردى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ وآخرون من العراقيين إن قرب الفصل بي قولان واحدا ، وإن طال فقولان (الأصح) الجديد يبني « والقديم » يجب الاستئناف . واحتاج الماوردى فى البناء على قرب بجامع المسلمين على أن القعود يسير فى أثناء الطواف

للاستراحة لا يضر . وهذا الاستدلال ضعيف ، لأن الحديث عمداً مقصراً
و مع منافاة^(١) الحديث فحشه . هذا كله في الحديث عمداً ، قال المساوردي
و غيره : و حكم الحديث سهوا كالعمد .

وأما سبق الحديث فإن قلنا يعني العامد فهذا أولى ، وإلا فقولان
كسبق الحديث في الصلاة (أحدهما) يعني (والثاني) يستأنف وقال الشيخ
أبي حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما : إن قلنا سبق الحديث لا يبطل
الصلاه فالطواف أولى أن لا يبطل . وإن قلنا يبطلهما : فهو كالحديث في
الطواف عمداً . وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال : إذا سبقه الحديث في
الطواف .

قال الأصحاب : إن قلنا : سبق الحديث لا يبطل الصلاة فالطواف
أولى ، وإن قلنا يبطلها ففي إبطاله الطواف قوله . قال والفرق أن الصلاة
في حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ، ولهذا لا يبطل بالكلام عمداً
وكثرة الأفعال . وقطع البغوى بأن من سبقه الحديث يعني على طوافه .
وقال الدارمي : إن أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريباً بني ، نص عليه . وقال
ابن القطان والقيصري : فيه قولان كالصلاة ، قال : فعلى هذا يفرق بين
العمد والسبق كالصلاة . قال ومنهم من قال قولًا واحدًا كما نص عليه .
فهذه طرق الأصحاب وهي متقاربة ومتتفقة على أن المذهب جواز البناء
مطلقاً في العمد والسهوا وقرب الزمان وطوله . قال الشافعى والأصحاب :
وحيث لا نوجب الاستئناف في جميع هذه الصور فتستحبه . والله تعالى
أعلم .

(فرع) حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره ، وقلنا يعني
على الماضى ظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يعني من الموضع الذى
كان وصل إليه . وقال المساوردى في الحاوی : إن كان خروجه من الطواف

(١) يعني الشيخ بان الطواف مناف للحدث بغضبه في العشه لإطرافه

عند إكمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتداً الطوفة التي تليها من الحجر الأسود ، وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان (أحدهما) يستأنف هذه الطوفة من أولها ، لأن لكل طوفة حكم نفسها (وأصحهما) يبني على ما مضى منها ويتبدىء من الموضع الذي كان وصله . وحكي هذين الوجهين أيضاً الدارمي وصحح البناء ، كما صحح الماوردي ، وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولاً ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف ، وهل يجب ذلك [أم لا] ؟ فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والأمر يقتضي الوجوب (والثاني) لا يجب ، لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل . والمستحب أن يصليهما عند المقام ، لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين) فان صلاهـما في مكان آخر جاز لما روى أن عمر رضي الله عنه « طاف بعد الصبح ، ولم ير أن الشمس قد طلت فركب ، فلما أتى ذا طوى آنـاخ راحلتهـ وصلـى ركعتـين ، وكان ابن عمر رضي الله عنـهم « يطوف بالبيت ويصلـى ركعتـين فيـ البيت » .

والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « قل يا أيها الكافرون ^(١) » وفي الثانية « قل هو الله أحد » ^(٢) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون » ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً وصلـى ركعتـين ثم رجـع إلىـ الحـجرـ فاستـلمـهـ ، ثم خـرجـ منـ بـابـ الصـفـاـ » .

(الشرح) أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناه ، وهي

(١) الآية الأولى من سورة الكافرون .

(٢) الآية الأولى من سورة الصمد .

كلها بعض من حديث الطوبل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال «دخلنا على جابر فقال جابر : خرجنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمى ثلاثة وعشرين ثم تقد إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)^(١) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ، ولا أعلم ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا » هذا لفظ روایة مسلم .

وفي روایة للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين » وإنساد هذه الروایة على شرط مسلم .

وقد ثبت أيضاً في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة » وفي روایة « ثم خرج إلى الصفا » وفي روایة للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمى من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين فرأى فيما : قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد) قال البيهقي : كذا وجدته ، وإنساد هذه الروایة صحيح على شرط مسلم .

وأما حديث عمر رضي الله عنه وصراطه بذى طوى فصحيح ، روایة مالك في الموطأ بإنساد على شرط البخاري ومسلم ، بلفظه الذي في المذهب ، وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقاً أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجاً من الحرم ،

(١) آية ١٢٥ من سورة البقرة .

واستدل البخاري أيضا في المسألة بما رواه في صحيحه بسانده عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوف في على بيتك والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت» والله أعلم ٠

واما الفاظ الفصل فقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)
قرىء في السبع بوجهين - فتح الخاء وكسرها - على الخبر وعلى الأمر
(فان قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية ؟ مع أن الذى فيها
إنما هو الأمر بالصلاوة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن
غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هي (فان قيل)
فأتم لا شرطون وقوعها خلف المقام ، بل تجوز في جميع الأرض (قلنا)
معنى الآية الأمر بصلاة هناك ، وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز
فعلها في غير المقام ^(١) والله أعلم ٠

(١) قال الفخر الرازى في مفاتيح الغيب عند قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) : فيه مسائل (الاولى) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم والكسائى (واتخذوا)
بكسر الخاء على صيغة الأمر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على صيغة الخبر (اما القراءة
الاولى) فقوله : واتخذوا عطف على ماذا ؟ وفي أقوال (الاول) انه عطف على قوله : (اذكروا
نعمت التي انعمت عليكم واني فضلتم على العالمين) ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ()
(الثاني) انه عطف على قوله : (اني جاعلك للناس اماما) والمعنى انه لما ابتلاء بكلمات
وأتمهم قال له : جزاء لما فعلته من ذلك : اني جاعلك للناس اماما وقال : واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى . ويجوز ان يكون امر بهذا ولده الا انهم عذلوا عليه وقتل : ونظير قوله
تعالى (وظنوا أنه واقع بهم ، خدوا ما آتيناكم بقوة) (الثالث) ان هذا امر من الله تعالى
لامة محمد صلى الله عليه وآلہ وسلم ان يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وهو كلام اعتراض
في خلل ذكر قصة ابراهيم عليه السلام وكان وجهه : (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامتنا
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والتقدير انا لسنا شرفاكم ووصفناه بكونه مثابة للناس وامتنا
فاتخذوه انتم قبلة لانتسكم والواو والفاء قد يذكر كل واحد منها في هذا الموضع وان كانت
الباء اوضح اما من قرأ واتخذوا بالفتح فهو اخبار عن ولد ابراهيم انهم اتخذوا من مقامه
مصلى فيكون هذا عطفا على جعلنا البيت واتخذوا مصلى ، ويجوز ان يكون عطفا على : واذ
جعلنا البيت واذ اتخذوه مصلى (المسألة الثانية) ذكرها أقوالا في ان مقام ابراهيم عليه
السلام اي شيء هو ؟

=

«القول الأول» أنه موضع العجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام ثم هؤلاء ذكروا وجهين

(أحدهما) أنه هو الحجر الذي كانت زوجة اسماعيل وضعته تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه السلام رجله عليه وهو راكب فغسلت أحد شقى رأسه ثم رفعته من تحته وقد غاصت رجله في الحجر فوضعته تحت الرجل الأخرى فغاصت رجله أيضاً فيه فجعله الله تعالى من معجزاته ، وهذا قول قتادة والحسن والربيع بن أنس ،

(وثانيهما) ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام كان يبس البيت واسماعيل يتناوله الحجارة ويقولان : (ربنا تقبل منا أنت السميع العليم) فلما ارتفع البستان وضفت إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام إبراهيم عليه السلام ،

«القول الثاني» أن مقام إبراهيم الحرم كله ، وهو قول مجاهد .

«الثالث» أنه عرفة والمزدلفة والجمار . وهو قول عطاء .

«الرابع» الحج كله مقام إبراهيم وهو قول ابن عباس واتفق المحققون على أن القول الأول أولى ، ويدل عليه وجوه :

(الأول) ما روى جابر أنه عليه السلام لما فرغ من الطواف أتي المقام وتلا قوله تعالى واتحدوا من مقام إبراهيم مصلى) فقراءة هذه اللحظة عند ذلك الموضع تدل على أن المراد من هذه اللحظة هو ذلك الموضع ظاهراً .

(ثانيها) أن هذا الاسم في العرف مختص بذلك الموضع ، والدليل عليه أن سائلًا لو سأله المكي بمكة عن مقام إبراهيم لم يعقبه ولم يفهم منه إلا هذا الموضع ،

(ثالثها) ما روى أنه عليه السلام من بالمقام ومنه عمر فقال : يا رسول الله أليس هذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : بلى قال : أفلأ تخذه مصلى ؟ قال : لم أور بذلك فلم تنب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية .

(رابعها) أن الحجر صار تحت قدميه في رطوبة الطين حتى غاصت فيه رجلاً إبراهيم عليه السلام وذلك من أظهر الدلائل على وحدانية الله تعالى ومعجزة إبراهيم عليه السلام ، إن كان اختصاصه بإبراهيم أولى من اختصاص غيره به فكان إطلاق هذا الاسم عليه أولى .

(خامسها) أنه تعالى قال : (واتحدوا من مقام إبراهيم مصلى) وليس للصلة تعلق بالحرم ولا بسائر الموضع إلا بهذا الموضع فوجب أن يكون مقام إبراهيم هو هذا الموضع .

(سادسها) أن مقام إبراهيم هو موضع قيامه وثبت بالأخبار أنه قام على هذا الحجر عند المقتسل ، ولم يثبت قيامه على غيره فحمل هذا النزف أعني مقام إبراهيم عليه السلام

وقوله « فلم تجب بالشرع » احتراز من النذر . وقوله « على الأعيان » احتراز من صلاة الجنائز فانها فرض كفاية وينكر على المصنف قوله : روى عن عمر بصيغة تمريض ، مع أنه حديث صحيح كما سبق ، وقد سبق التبيه على أمثال هذا مرات . وفي فعل عمر هذا دليل على أنه يرى كراهة ركعتي الطواف في أوقات النهي . ومذهبنا أنه لا كراهة فيها ، وقد سبقت المسألة في بابها ، وساعدت بعضها هنا إن شاء الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء . وقوله « ثم يعود إلى الركن فيستلمه » المراد به الركن الأسود ، وهو الذي فيه الحجر الأسود .

(أما الأحكام) فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلى بعده

على الحجر الذي يكون أولى . قال الفقير : ومن فسر مقام ابراهيم بالحجر خرج عن قوله : وانخدوا من مقام ابراهيم مصلى على مجاز قول الرجل : اختلت من قلان صديقا وتد أعطاني الله من قلان اخا صالح ووهب الله لي منك ولها مشيقا ، وانما تدخل من البيان التخلص الموصوف وتميزه في ذلك المعنى من غيره والله أعلم .

(المسألة الثالثة) ذكرها في المراد بقوله (مصلى) وجوها :

(أحدهما) المصلى المدعى فجعله من الصلاة التي هي الدعاء قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) وهو قول مجاهد ، وانما ذهب الى هذا التأويل ليتم له قوله : ان كل الحرم مقام ابراهيم .

(وثانيها) قال الحسن : أراد به قبلة .

(وثالثها) قال قتادة والسدى : أمروا أن يصلوا عنده قال أهل التحقيق : وهذا القول أولى لأن لفظ الصلاة اذا اطلق يعقل منه الصلاة المفعولة برکوع وسجود . الا ترى أن مصلى المصر وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد . وقال عليه السلام لاسامة بن زيد : المصلى امامك . يعني به موضع الصلاة المفعولة . وقد دل عليه أيضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة عنده بعد ثلاثة ايات ، ولان حملها على الصلاة المهدوة أولى لأنها جامعة لسائر المعانى التي فسروا الآية بها ، وهبنا بحث قفي ، وهو أن ركعتي الطواف فرض أم سنة ؟ ينظر ان كان الطواف فرضا فللشافعى رضى الله عنه فيه قوله :

(أحدهما) فرض لقوله تعالى (وانخدوا من مقام ابراهيم مصلى) والأمر للوجوب .

(والثانى) سنة لقوله عليه السلام للأعرابى حين قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، الا ان تطوع . وان كان الطواف نقلا مثل طواف القدوم فركعتاه سنة والرواية عن أبي حنيفة مختلفة أيضا في هذه المسألة والله أعلم .

ركعتين عند المقام ، لما سبق من الأدلة ، وهل هما واجبتان أم سنتان ؟
فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب
سنة .

(والثاني) واجبتان ، ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم يذكروا أين
نص الشافعى عليهما ، مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة .

وقال أبو على السندينجي في جامعه : نص في الجديد أنهما سنة . قال :
وظاهر كلامه في القديم أنهما واجبتان .

وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال : علق الشافعى القول في هاتين
الركعتين فخرجهما أصحابنا على وجهين (أحدهما) واجبتان (والثاني)
سنتان ، وكذا حكاهما الدارمى وجهين . والصواب أنهما قولان
منصوصان . هذا إذا كان الطواف فرضا ، فان كان نفلا كطواف القدوم
وغيره ، فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما القاضى حسين
وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وآخرون منهم ، وصاحب البيان وغيره
من العراقيين (أصحهما) عند القاضى والإمام وغيرهما من الخراسانيين
القطع بأنهما سنة (والثاني) أن فيهما القولين ، وهذا ظاهر كلام جمهور
ال العراقيين ، وصححه صاحب البيان وتقله القاضى حسين وإمام الحرمين
وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه .

قال إمام الحرمين : إذا كان الطواف نفلا فالأصح أنه لا يجب بعده
الركعتان قال : ونقل الأصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبهما ، قال : وهذا
بعيد رده أئمة المذهب قال الإمام : ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على
التحقيق ، ولكنه رآهما جزءا من الطواف ، وأنه لا يعتد به دونهما ، قال :
وقد قال في توجيه قوله : لا يمتنع أن يستلزم في النفل ما يشترط في الفرض
كالطهارة وغيرها . قال الإمام : وقد يتحقق من معانى كلام الأصحاب

خلاف في أن ركعتي الطواف معدودتان من الطواف ؟ أم لهما حكم الانفصال عنه ؟ هذا كلام الإمام . وقال البغوي في توجيهه قول ابن الحداد : يجوز أن يكون الشيء غير واجب ، ويقتضي واجباً كالنكاح غير واجب ، ويقتضي وجوب النفقة والمهر .

(فرع) قال الرافعى : ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه ، بل يصح الطواف بدونهما ، قال وفي تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما هذا كلام الرافعى ، ومن صرخ بأنهما شرط فيه صاحب البيان ، وال الصحيح أن القولين في وجوبهما يجريان ، سواء كان الطواف سنة أم واجباً ، بمعنى أنه لا يصح الطواف حتى يأتي بالركعتين . هذا كلامه ، هو غلط منه ، والصواب أنهما ليستا بشرط ولا ركنا للطواف ، بل يصح بدونهما .

قال إمام الحرمين : وما يتعمّن التبيه له أنا وإن فرعننا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف لأن تقدير هذا يتضمّن الحكم بكونهما ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ، ولم يصل إلى هذا أحد . قال : وبهذا يبعد عدّهما من الطواف . هذا كلام الإمام ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا قلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها ، كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر . وإذا قلنا بما سنته فصلٍ فريضة بعد الطواف أحجزاه عنهما كتحية المسجد . هكذا نص عليه الشافعى في القديم وحكاه عن ابن عمر ، ولم يذكر خلافه ، وصرح به جماهير الأصحاب منهم الصيدلاني والقاضى حسين البغوى وصاحب العدة والبيان والرافعى وآخرون . وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني : ثم قال : وهذا مما انفرد به ، قال : والأصحاب على مخالفته لأن الطواف يقتضى صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد ، فان حق المسجد أن

لا يجلس فيه حتى يصلى ركعتين . هذا كلام الإمام وهو شاذ ، والمذهب
ما نص عليه ونقله الأصحاب ، وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه .
والله أعلم .

(فرع) إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على
القيام كسائر التوافل ، وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة
على القيام ؟ فيه وجهان حكاهما الصيرى وصاحب الماوردى فى الحاوى
وصاحب البيان (أصحابها) لا يجوز كسائر الواجبات (والثانى) يجوز
كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشى ، والصلاة تابعة
للطواف .

(فرع) يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى
« قل يا أيها الكافرون . وفي الثانية قل هو الله أحد » ويجهر فيما بالقراءة
ليلا ويسر نهارا ، كصلاة الكسوف وغيرها .

(فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففي الحجر
تحت المizarب ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي الحرم ، فإن صلاهما خارج
الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته ، لما ذكره المصنف
مع ما أضفته إليه . وذكر القاضى حسين في تعليقه أنه إذا لم يصلهما حتى
رجع إلى وطنه ، فإن قلناهما واجبتان صلاهما ، وإن قلنا سنة فهل يصليهما ؟
فيه الخلاف في قضاء التوافل إذا فاتت ، وهذا الذى قاله شاذ وغلط ، بل
الذى نص عليه الشافعى وأطبق عليه الأصحاب الجزم بأنه يصليهما حيث
كان ومتى كان ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة في وطنه وغيره من
الأرض ، قال أصحابنا : ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا . قال أصحابنا
ولا يجر تأخيرها بدم . وكذا لو مات لا يجر تركها بدم . هكذا قاله

الجمهور تصریحاً وإشارةً . وقال القاضی حسین فی تعلیقه : قال الشافعی :
فإن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما . قال وإراقة الدم
مستحبة لا واجبة . قال : ومن أصحابنا من قال : إن استحباب الإراقة على
قولنا : تجب الصلاة ، لا على قولنا سنة ، قال القاضی : وهذا ليس بصحيح ،
بل الأصح أن إراقة الدم مستحبة على القولين . هذا كلامه وقال المتولی :
لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه . حکی عن الشافعی أنه يستحب
أن يريق دما . قال وهذا على قولنا : إنها واجبتان قال : وإنما استحب
ذلك للتأخر .

وقال صاحبا العدة والبيان : قال الشافعی : إذا لم يصلهما حتى رجع
إلى وطنه صلاهما وأراق دما . قالا : قال أصحابنا : الدم مستحب لا واجب
والله أعلم . وقال إمام الحرمين : صرخ الأصحاب بأن هذه الصلاة لو فعلت
بعد الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وقعت الموقع ولا تنتهي إلى القضاء
والفوات . قال : ولم تتعرض الأئمة لجبران رکعی الطواف مع الاختلاف
في وجوبهما ، والسبب فيه أنهما لا تقوتان ، والجبران إنما يجب عند
الفوات ، فان قدر فواتهما بالموت لم يتمتع وجوب جبرهما بالدم ، قياسا
على سائر المجبورات . هذا كلام الإمام ، والمذهب ما سبق ، والله أعلم .

(فرع) إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا : هما
واجبتان ، فهل يحصل التحلل من الإحرام قبل فعلهما ؟ فيه وجهان (أحدهما)
لا يحصل وببقى محظيا حتى يأتي بهما لأنهما كالجزء من الطواف ، ولو بقي
شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به ، وبهذا الوجه قطع الدارمی
في كتابه الاستذکار ، وحکایه القاضی أبو الطیب فی تعلیقه عن حکایة ابن
المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثاني) أنه يحصل التحلل من
غير صلاة ، ولا تعلق للصلاة بالتحلل ، بل هي عبادة منفردة ، وهذا الثاني
هو الصحيح بل الصواب ، صححه القاضی أبو الطیب وقطع به سائر

الأصحاب ، والأول غلط ضريح ، وإنما ذكره لأبين بطلانه لثلا يفتر به ،
والله أعلم .

(فرع) اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي ووافقه على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله ، ومن صرخ بالمسألة القاضي أبو حامد المرزوقي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وأخرون .

(فرع) إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتين ، فان طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز ، لكن ترك الأفضل ، صرخ به جماعات من أصحابنا ، منهم الصيرمي والشيخ أبو نصر البندنيجي وصاحب العدة والبيان وغيرهم ، قال أصحابنا : ولا يكره ذلك . ورووه عن عائشة والمسور بن محرمة .

قال صاحب البيان : قال الصيرمي : لو طاف أسبعين متصلة ثم ركع ركعتين جاز ، قال صاحب البيان : فيحتمل أنه أراد إذا قلنا : هما سنة ، وهذا الاحتمال الذي قاله متبعين ، فانا إذا قلنا هما واجبنا لم يتداخلا ، ولابد من ركعتين لكل طواف ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء ، وهي أنها تدخلها النيابة ، فان الأجير في الحج يصليها وتقع عن المستأجر على أصح الوجهين وأشهرهما (والثاني) أنها تقع عن الأجير ، والمذهب الأول لأنها من جملة أعمال الحج ، قال إمام الحرمين : وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه ، هذا كلام الإمام ، ويلتحق بالأجير ولـى الصبي كما سـنـذـكـرـهـ فيـ الفـرعـ المتـضـلـ بـهـذاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

(فرع) قال أصحابنا : إذا كان الصبي محرما ، فان كان لم يـ

طاف بنفسه وصلى ركعتيه ، وإن كان غير مميز طاف به ولية وصلى الولى ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعى والأصحاب ، وسبق إيضاحه في أول كتاب الحج في مسائل حج الصبى ، وهل تقع صلاة الولى هذه عن نفسه أم عن الصبى ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) عن الولى لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة (وأصحهما) عن الصبى ، وهو قول ابن القاسى تبعاً للطواف ، والله أعلم ٠

(فرع) يستحب أن يدعوا عقب صلاته هذه خلف المقام مما أحب من أمر الآخرة والدنيا ، قال صاحب الحاوی : يستحب أن يدعو بما روی عن جابر « أن النبي صلی الله عليه وسلم صلی خلف المقام ركعتين » ثم قال : اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد العرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائد بك من النار فاغفر لى إنك أنت الفقور الرحيم ، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك مبتغيها مرضاتك ، وأنت مننت على بذلك ، فاغفر لى وارحمني إنك على كل شيء قادر » ٠

(فرع) وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعى . وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في أول فصل السعى والله أعلم ٠

(فرع) في مسائل تتعلق بالطواف ٠

(إحداها) قال الشافعى في الأم والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وسائر الأصحاب : متى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعاً أو داعياً أو قدر ما وقع عن طواف الافاضة كما لو أحجم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فإنه ينعقد الفرض ولو نذر أن يطوف خطاف عن غيره ، قال الروياني في البحر : إن كان زمان النذر معيناً لم يجز

أن يطوف فيه عن غيره ، وإن كان غير معين أو معين وظاف في غيره قبل أن يطوف للذر . فهل يصح أن يطوف عن غيره والذر في ذمته ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز كطواف الإفاضة . والله أعلم .

(الثانية) قال الشافعى رحمه الله في الأم ، وفي الاملاء وجميع الأصحاب : لو طاف المحرم وهو لا ينفع المحيط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية ، لأن تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته . قال القاضى أبو الطيب : هو كالصلاحة في ثوب حرين يائمه وتصح .

(الثالثة) قال الشافعى في الأم والأصحاب : يكره أن يسمى الطواف شوطاً وكرهه مجاهد أيضاً . قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما : قال الشافعى : كره مجاهد أن يقال شوط أو دور ، ولكن يقول طواف وطوافان ، قال الشافعى : وأكره ما كره مجاهد ، لأن الله تعالى سماه طوافاً فقال تعالى (وليغدووا بالبيت العتيق) .

وقد ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » وهذا الذى استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد : ثم إن الكراهة إنما ثبتت بمعنى الشرع ، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهى فالمحترأ أنه لا يكره ، والله أعلم .

(الرابعة) اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاحة والطواف أيهما أفضل ؟ فقال صاحب الحاوی : الطواف أفضل ، وظاهر إطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع «أفضل عادات البدن الصلاة» أن الصلاة أفضل . وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل ، والله أعلم .

(الخامسة) قال أبو داود في سننه ، حديثنا مسند قال : حديثنا عيسى

ابن يونس قال : حدثنا عبد الله بن أبي زيد عن القاسم عن عائشة قالت :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا
 والمروءة فارمى العجمار لإقامة ذكر الله » هذا الاستناد كله صحيح إلا عبد الله
 فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث ، فهو
 حسن عنده كما سبق . وروى الترمذى هذا الحديث من روایة عبد الله
 هذا وقال : هو حديث حسن ، وفي بعض التسلخ حسن صحيح ، فلم يلهم
 اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك ، والله تعالى أعلم .

(السادسة) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » رواه
 الترمذى وقال هو غريب ، قال وسائل البخارى عنه فقال إنما يروى عن
 ابن عباس موقوفاً عليه .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف .

قال العبدري : أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة
 فيها جائز . وأما صلاة الطواف فمذهبنا جوازها في جميع الأوقات
 بلا كراهة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين
 أبى علي وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد ، وعروة ومجاحد
 وأحمد وإسحاق وأبى ثور . وكرههما مالك ، ذكره في الموطأ ، وذكر
 باستناده الصحيح « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح فنظر
 الشمس فلم يرها طلعت ، فركب حتى أanax بدئ طوافه فصلى » .

(فرع) أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ،
 ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق
 بيانه ، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده ، ومنمن قال بتقبيل اليد ابن عمر
 وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن
 جبير وعطاء وعروة وأيوب السختياني والثورى وأحمد وإسحاق ، حكماء

عنهم ابن المنذر قال : وقال القاسم : ابن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل . قال ابن المنذر وبالاول أقول ، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه ، وتبعهم جملة الناس عليه . وروينا أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد . قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وقد رويانا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال مالك هو بدعة . واعتراض القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك عن الجمهور فى المسألتين ، فقال : جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالكا فى أحد قوله والقاسم بن محمد فقالا : لا يقبلها . قال وقال جميعهم : يسجد عليه إلا مالكا وحده فقال : بدعة .

(فرع) أما الركن الشامي فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه . وروى هذا عن جابر وأبي سعيد العدري وأبى هريرة . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه . وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ، بل يضعها على فيه ، وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده . قال العبدري : وروى عن أحمد أنه يقبله .

(فرع) أما الركن الشامي ، وهو اللذان يليان الحجر ، فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد . قال القاضى عياض : هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتبعين ، وأنقرون الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ، ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين أبناء على وأبن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء ، ودليلنا ما سبق والله أعلم .

(فرع) الاضططاع مستحب عندنا وأنكره مالك ، وقد سبق دلينا .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والجنس وستر العورة لصحة الطواف ، وذكرنا خلاف أبي حنيفة ودادود فيه .

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوفات الثلاث يستحب في جميع المطاف من الحجر الأسود إليه ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنعمان ومالك والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور — قال وبه أقول — وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد بن جبير : لا يرمل بين الركين اليمانيين ، وسبق دليل المذهبين .

(فرع) مذهبنا أن الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأولى من السبع ، وبه قال ابن عمر والجمهور ، وحكى القاضى أبو الطيب عن ابن الزبير أنه كان يرمل في السبع كلها . وقال ابن عباس : لا يرمل في شيء من الطواف . وثبت عنه في الصحيحين أنه قال « إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوتهم » دلينا قوله صلى الله عليه وسلم « تأخذوا عنى مناسككم » رواه مسلم ، وسبق بيانه ، وثبت عن الصحابة رضى الله عنهم الرمل بعده صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « ما لنا وبالرمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه » .

(فرع) مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شيء عليه ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأبيو السختياني وابن جريج والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى حنيفة وأصحابه ، قال ابن

المنذر : فيه أقول ، وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي : عليه دم » وكان مالك يقول « عليه دم » ثم رجع عنه : وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المزبان أنه حكى عن بعض الناس أنه قال « من ترك الرمل أو الأضطاع أو الاستلام لرممه دم » لحدث « من ترك نسكا فعله دم » .

(فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسمى بل تمثى .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن في الطواف ، وبه قال جمهور العلماء ، قال العبدري : هو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاحد والثوري وأبن المبارك وأبي حنيفة وأبي ثور ، قال : وبه أقول ، وكراه عروة بن الزين والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف مأشياً أفضل ، فان طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه ، وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق .

(فرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ، ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فان عكسه لم يصح ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة يعيده إن كان بمكة ، فان رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزاء طوافه ، دليلنا الأحاديث السابقة .

(فرع) لو طاف في الحجر لم يصح عندنا ، وبه قال جمهور العلماء (منهم) عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر . ونقله القاضي عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دما وأجزاء طوافه .

(فرع) إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه يصلحها فصلاها جاز له البناء على ما مضى منه ، كما سبق بيانه . قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاحد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال ولا أعلم أحدا خالفا ذلك إلا الحسن البصري فقال : يستأنف .

(فرع) إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فمذهبنا أن إتمام الطواف أولى ، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر . وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة : يخرج لها . وقال أبو ثور : لا يخرج ، فان خرج استأنف .

(فرع) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه يطاف بالصبي ويجزئه ، قال وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنده قوله (أحدهما) هذا (والثاني) يستأجر من يطوف عنه .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب في الطواف مكروه أو خلاف الأولى فان خالف وشرب لم يبطل طوافه ، وقال ابن المنذر : رخص فيه طاوس وعطاء وأحمد وإسحاق ، وبه أقول ، قال : ولا أعلم أن أحدا منعه .

(فرع) لو طافت المرأة متقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراحته ، كما يكره صلاتها متقبة . وحكى ابن المنذر عن عائشة أنها كانت تطوف متقبة ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وكرهه طاوس وجابر بن زيد .

(فرع) لو حمل محرم محrama وطاف به ونوى كل واحد منها الطواف بنفسه فقد ذكرنا أن في المسألة ثلاثة أقوال عندنا (أصحها) يقع الطواف المحامل (والثانية) للمحمول (والثالث) لهما ، ومن قال لهما

أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك للحامن ، وعن أحمد رواية رواية
للحامن ورواية لهما .

(فرع) لو بقى شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها ،
لم يصح حتى يتسمه ولا يتحل حتى يأتي به . هذا مذهبنا وبه قال جمهور
العلماء ، وسبق خلاف أبي حنيفة وغيره فيه .

(فرع) مذهبنا أنه يمكن للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن
الإفاضة وسعي واحد ، وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وجابر بن
عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاحدة ومالك
والماجشون وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود . وقال الشعبي والتخمي
وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح
وأبو حنيفة : يلزم طوافان وسعين . وحکى هذا عن علي وابن مسعود .
قال ابن المنذر : لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه وأقرب ما احتاج به لأبي
حنيفة ما جاء عن علي رضي الله عنه في ذلك ، وهو ضعيف لا يحتاج به ، كما
سنذكره إن شاء الله تعالى .

واحتاج الشافعى والأصحاب بحديث عائشة رضى الله عنها قالت
«خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمره ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليه بالحج مع
العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميرا ، قالت : فطاف الذين كانوا
أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوفاً آخر
بعد ما رجعوا من منى بحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة
فإنما طافوا طوافاً واحداً » رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر رضى الله
عنه قال « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة
إلا طافوا واحداً طوافه الأول » رواه مسلم . وهذا محمول على من كان
منهم قارنا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منها حتى يحل منها جميعا » رواه الترمذى وقال حديث حسن ، قال : وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال : والموقوف أصح ، هذا كلام الترمذى ، ورواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا . وأما المروى عن على رضي الله عنه في طوافين وسعين فضعيف باتفاق الحفاظ ، كما سبق عن حكاية ابن المنذر .

قال الشافعى : احتاج بعض الناس في طوافين وسعين برواية ضعيفة عن على وروى البيهقى هذا الذى أشار إليه الشافعى باسناده عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال « لقيت عليا رضي الله عنه وقد أهللت بالحج ، وأهل هو بالحج والعمرة ، فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ، قلت : كيف أفعل لو أردت ذلك ، قال : تهل بهما جمیعا ثم تطوف لهما طوافین وتسعی لهما سعین » .

قال البيهقى : أبو نصر هذا مجھول ، قال وقد روى باسناد ضعيف عن على مرفوعا ومحققا قال وقد ذكرته في الخلافيات ، قال : ومداره على [الحسن بن^(١) عمارة] وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن ، وكلهم ضعفاء لا يحتاج بروايتهم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض ، فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد : لا يقع عن فرضه إلا بتبيين النية قياسا على الصلاة ، وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج ، وعلى الوقوف وغيره .

(فرع) ركعنا الطواف سنة على الأصح عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : واجبتان .

(١) في ش و ق الحارث عمارة وصوابه الحسن بن عمارة (ط) .

(فرع) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكا فانه كره فعلهما في الحجر ، وقال الجمهور : يجوز فعلها في الحجر كغيره ، وقال مالك إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعى إن كان بمسكة ، فان لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده أراق دما ولا إعادة عليه ، قال ابن المنذر : لا حجة لمالك على هذا لأنه إن كانت صلاتهما في الحجر صحيحة فلا إعادة ، سواء كان بمسكة أو غيرها ، وإن كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادةتها وإن رجع إلى^(١) فاما وجوب الدم فلا أعلم به يجب في شيء من أبواب الصلاة ، هذا كلام ابن المنذر ونقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام ، ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري أنه يصلحها حيث شاء من العرم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة وفى قول واجبة ، فان صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف إن قلنا هي سنة وإلا فلا ، ومن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق قال ابن المنذر : وروينا عن ابن عباس قال : ولا أظنه يثبت عنه . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال الزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر : لا يجزئه .

(فرع) قد ذكرنا أن الولى يصلى صلاة الطواف عن الصبي الذى لا يميز ، وقال ابن عمر ومالك لا يصلى عنه .

(فرع) فيمن طاف أطفولة ولم يصل لها ، ثم صلى للكل طواف ركعتين ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الأفضل أن يصلى عقب كل طواف ، وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ، قال وكراه ذلك ابن عمر

(١) بياض بالأصل ، والمعنى « بلاده » المطين .

والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ،
ووافقهم ابن المنذر ، ونقله القاضي عياض عن جماهير العلماء .

دليلنا أن الكراهة لا تثبت إلا بمعنى الشارع ولم يثبت في هذا نهي ،
فهذا هو المعتمد في الدليل (وأما) الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن
أبي هريرة قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ثم أتى
المقام فصلّى خلفه ست ركعات ، يسلم من كل ركعتين يميناً وشمالاً ، قال
أبو هريرة : أراد أن يعلمنا ، فهذا الحديث إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج
به ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ، فهو ضعيف أيضاً ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ثم يسعي وهو ركن من أركان الحج ، لما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » فلا يصح
السعي إلا بعد طواف ، فإن سعي ثم طاف لم يعتد بالسعي ، لما روى ابن
عمر قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً وصلّى
خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً ، قال الله تعالى (لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم » والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نبدأ بالذى بدا الله به ، وبدا
بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة فإن مر من الصفا إلى المروة
حسب ذلك مرة ، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى ،
وقال أبو بكر للصيرفي : لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة ، وهذا
خطأ لأن استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة ، كما لو بدا من الصفا وجاء
إلى المروة . فإن بدا بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه ، لما روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « أبدوا بما بدا الله به » ويرقى على الصفا حتى
يؤى البيت فيستقبله ويقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ،
وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء
قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب
وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لما روى جابر

قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلثا ثم نزل » .

ثم يدعو لنفسه بما احب من امر الدين والدنيا ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه ، فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع ، فيسعي سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرتين اللذين بفناء المسجد وحناء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروءة ، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سمي حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتي المروءة والمستحب أن يقول بين الصفا والمروءة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فان ترك السعى ومشى في الجميع جاز ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه « كان يمشي بين الصفا والمروءة وقال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير » وإن سعى راكبا جاز ، لما روى جابر قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروءة ليراه الناس ، ويسالوه » .

والمستحب إذا صعد المروءة ان يفعل مثل ما فعل على الصفا ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل على المروءة مثل ما فعل على الصفا » قال في الأم : فإن سعى بين الصفا والمروءة ولم يرق عليهما أجزاءه . وقال أبو حفص ابن الوكيل : لا يجزئه حتى يرق عليهما ، ليتيقن أنه استوفى السعى بينهما . وهذا لا يصح لأن المستحق هو السعى بينهما وقد فعل ذلك ، وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلا ، فإن فعلت ذلك نهارا مشت في موضع السعى وإن أقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعى فإذا فرغ بنى ، لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يطوف بين الصفا والمروءة » فاعجله البول ففتحى ، ودعا بهاء فتوضا ثم قام فاتم على ما مضى) .

(الشرح) أما حديث « يا أيها الناس اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » فرواه الشافعى وأحمد فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من رواية حبيبة بنت تجراء - بناءً مشابهة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء - وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء - هذا هو المشور ، ويقال حبيبة - بضم الحاء وتشديد الياء - وحديثها هذا ليس بقوى . في إسناده ضعف . قال ابن عبد البر في الاستيعاب : فيه اضطراب . وأما حديث ابن عمر الأول فرواه البخاري ومسلم إلى قوله : أسوة حسنة . وأما حديث جابر الأول فرواه مسلم في جملة حديث جابر الطويل . وأما حديث « ابدأوا بما بدأ الله به » فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه « أبدأ » على الخبر والذى في نسخ المذهب « ابدأوا » بواو الجمع على الأمر ، وفي رواية النسائى « فابدأوا » بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم . وأما حديث جابر الثانى فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة ، وهذا لفظ مسلم قال « فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره ، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلث مرات ، ثم نزل إلى المروة » هذا لفظ رواية مسلم ، وفي روايتين للنسائى باسنادين على شرط مسلم قال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر » زاد : يحيى ويميت كما وقع في المذهب .

وأما دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه ف صحيح ، رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر .

وأما حديث جابر في المشى والسعى ف صحيح رواه مسلم بمعناه ، وهذا لفظه قال « ثم نزل إلى المروة حتى انصب قدماه في بطん الوادى ، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا » هذا

لفظ مسلم ، وفي رواية أبي داود « ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماء رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة » ٠

وفي رواية النسائي ثم نزل حتى إذا تصوّرت قدماء في بطن المسيل فسعي حتى صعدت قدماء ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت » وأما حديث « رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » فرواه البهقى موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما ٠

وأما حديث ابن عمر « أنه كان يمشي بين الصفا والمروة » إلى آخره فرواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بلفظه هذا المذكور في المذهب ، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح ، وفيما قاله نظر ، لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان - بضم الجيم - عن ابن عمر وفي هذا نظر ، لأن عطاء اخترط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرا ، والراوى عنه في الترمذى من سمع منه آخرا ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثورى عن عطاء ، وسفيان من سمع منه قدما ، وكثير بن جمهان مستور وقد رواه أبو داود ولم يضفه فهو أيضا حسن عنده ٠

وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه » فرواه مسلم بهذا اللفظ وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » فرواه مسلم بهذا اللفظ وأما ألفاظ الفصل فقوله : وهزم الأحزاب وحده ، أى الطوائف التي تحربت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة ٠

وقوله « وحده » معناه هزمهم بغير قتال منكم ، بل أرسل عليهم ريحها وجندوا لهم تروها ٠ قوله « فبدأ بالصفا » فرقى عليه ، هو - بكسر الراء -

الكاف ، يقال رقى يرقى كعلم يعلم ، قال الله تعالى (أو ترقى في السماء) وقوله «الميل الأخضر» هو العمود قوله «معلق بفناء المسجد» — بكسر الفاء والمد — والمراد ركن المسجد ، عبارة الشافعى . المعلق في ركن المسجد ومعناه المبني فيه . والمراد بالمسجد المسجد الحرام قوله «وحذاء دار العباس» هكذا ذكره المصنف هنا . وفي التبيه . وكذا ذكره كثير من الأصحاب وهو غلط في اللفظ ، وصوابه حذف لفظة حذاء ، بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس ، وكذا ذكره الشافعى في مختصر المزني والدارمى والماوردى والقاضى حسين وأبو على والمسعودى وصاحب العدة آخرون بحذف لفظة حذاء ، وهو الصواب ، لأنه في نفس حائط دار العباس .

وقال صاحب التسعة : وجدار دار العباس — بجيم وبراء بعد الألف — وهذا حسن ، والمراد بالجدار الحائط ، والعباس صاحب هذه نبار ، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه وأما صفية بنت شيبة فصحافية على المشهور . وقيل تابعية ، وسبق ذكرها في آخر باب محظورات الإحرام .

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : إذا فرغ من ركعتى الطواف فالستة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف ، وبيناه في آخر فصل الطواف . وقال الماوردى في الحاوي : إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعوه فيه ويدخل الحجر ويدعوه تحت المizar . وذكر الغزالى في الإحياء أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما .

وقال ابن جرير الطبرى : يطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا ، وكل هذا شاذ

مردود على قائله لخالفة الأحاديث الصحيحة ، بل الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعى وجماهير الأصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا أنه لا يشتمل عقب صلاة الطواف بشيء ، إلا استلام الحجر الأسود ، ثم الخروج إلى الصفا والله تعالى أعلم .

ثم إذا أراد الخروج للسعى فالسنة أن يخرج من باب الصفا ، فيأتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراهى له من باب المسجد باب الصفا . لا من فوق جدار المسجد ، بخلاف المروءة ، فإذا صعده استقبل الكعبة وهل وكبر فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، انجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعوا بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء .

واستحبوا أن يقول : اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم ، لما روى مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا « اللهم اعصمنا بدينك وطوعيتك وطوعية رسولك ، وجنينا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ، ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حبنا إينك وإلى ملائكتك وإلى أنبياءك ورسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى وجنينا العسرى ، واغفر لنا في

الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين » وباستناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا « اللهم أحيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن » قال أصحابنا : ولا يلبى على الصفا هـ هذا هو المذهب ، وفيه وجه أنه يلبي إن كان حاجا وهو في طواف القدوم ، وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وأبو على البندنيجي والمتولي وصاحب العدة .

قال أصحابنا : ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ويعيده الذكر ثالثا ، وهل يعيد الدعاء ثالثا ؟ فيه وجهاً (أحدهما) لا يعيده ، وبه قطع أبو على البندنيجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعى وآخرون (وأصحهما) يعيده ، وبه قطع الماوردي والمصنف في التبيه والروياني في البحر وآخرون ، وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرنا قريبا عن صحيح مسلم وغيره ، وهو صريح في الدعاء ثلاثة ، فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها إلى المروءة فيمشي على سجية مشيه المعتاد ، حتى ييقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرتين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه ، ثم يترك شدة السعى ويمشي على عادته حتى يأتي المروءة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر ، فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا ، فهذه مررة من سعيه ثم يعود من المروءة إلى الصفا ، فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ، فإذا وصل إلى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولا هـ وهذه مررة ثانية من سعيه ، ثم يعود إلى المروءة كما فعل أولا ثم يعود إلى الصفا ، وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة .

ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروءة في مشيه وسعيه . ويستحب قراءة القرآن فيه ، فهذه صفة السعى .

(فروع) في بيان واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه .

أما الواجبات فأربعة (أحدها) أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروءة ، فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، حتى لو كان راكبا اشترط أن يسير ذاته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه ، حتى لا يبقى من المسافة شيء ، ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والاتهاء رجله بالجبل ، بحيث لا يبقى بينهما فرجة ، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه . هذا كله إذا لم يصعد على الصفا وعلى المروءة ، فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيرا . وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في الأحاديث الصحيحة السابقة . وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم ، وليس هذا الصعود شرطا واجبا بل هو ستة متأكدة ، ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلوها وراءه ، فلا يصح سعيه حينئذ ، وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن .

هذا هو المذهب . ولنا وجه أنه يجب الصعود على الصفا والمروءة قدرًا يسيرا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه ، حكاه المصنف والأصحاب عن أبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، واتفقوا على تضمينه . والصواب أنه لا يجب الصعود ، وهو نص الشافعى ، وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا » ومعلوم أن الراكب لا يصعد .

قال أصحابنا : وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من إلصاق العقب والأصابع ، وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروءة بشيء قليل هو المشهور عنه ، الذي نقله عنه الجمهور . ونقل البعوى وغيره عنه أنه يشترط صعودهما قدر قامة رجل ، وال الصحيح عنه الأول . (والواجب الثاني) الترتيب ، وهو أن يبدأ

من الصفا ، فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ، ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة ، وفي الثالثة من الصفا ، والرابعة من المروة ، الخامسة من الصفا ، والسادسة من المروة ، والسابعة من الصفا ويختتم بالمروة ، فلو أنه أراد العودة من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره ، وابتدا المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يحسب له تلك المرة على المذهب ، وبه قطع ابن القطنان وابن المربزان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور . وحكى الروياني وغيره وجهاً شاداً أنها تحسب والصواب الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى هكذا وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » .

قال الماوردي : ولو نكس السعي فبدأ أولاً بالمروة ، وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الأولى التي بدأها من المروة ، وتضير الثانية التي بدأها من الصفا أولى ، ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سبعة فيبدوها من الصفا فإذا وصل المروة تم سعيه .

قال الماوردي : وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع ، فان نسي السابعة أتى بها يدوها من الصفا ، ولو نسي السادسة وسعي السابعة حسبت له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسبعين ، لأن الترتيب شرط ، فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة ، فيلزم منه سادسة يدوها من المروة ، ثم سابعة يدوها من الصفا ، فيتم سعيه بوصوله المروة ، وقال : لو نسي الخامس لم يعتد بال السادس وجعل السابعة خامساً ثم أتى بالسادس ثم السابع .

قال : وكذا الحكم لو ترك شيئاً من السعي لم يستوفه في سعيه ، فلو ترك ذراعاً من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتركه من آخر السابعة ، فيعود ويأتي بالذراع ويجزئه ، فان رجع إلى بلده قبل

الإتيان به كان على إحرامه (الثاني) أذ يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسبعة بكمالها من أولها إلى آخرها ، كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها . (الثالث) أذ يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أذ يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة .

ولو ترك ذراعا من السادسة لم تتحسب السابعة ، لأنها لا تتحسب حتى تصح السادسة . وأما السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعا ، ويجيء فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم .

(الواجب الثالث) إكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروءة مرة ، والرجوع من المروءة إلى الصفا مرة ثانية ، والعود إلى المروءة ثلاثة ، والعود إلى الصفا رابعة ، وإلى المروءة خامسة وإلى الصفا سادسة ، ومنه إلى المروءة سابعة ، فيبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعى وقطع به جمـاهير الأصحاب المتقدمين والمتاخرين وجماهير العلماء . وعليه عمل الناس ، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة .

وقال جماعة من أصحابنا : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروءة ، والعود منها إلى الصفا مرة واحدة ، فتكون المرة من الصفا إلى الصفا ، كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة . ومن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وأبو على بن خيران ، وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي . وقال به أيضا محمد بن جرير الطبرى وهذا غلط ظاهر .

دليلنا الأحاديث الصحيحة ، منها حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم « سعى سبعا ، بدأ بالصفا وفرغ على المروة » والفرق بينه وبين الطواف الذي قاسوا عليه أن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلى بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة ، وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى ، فحسب ذلك مرتين ٠

واعلم أنهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفي ، فبحکی الشیخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه أنه يقول : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعودة إلى الصفا ، كلاهما مرة واحدة ولا يحسب أحدهما مرة ٠ وبحکی القاضي أبو الطیب في تعلیقه أنه قال : إذا وصل المروة في المرة الأولى حصل له مرة من السبع ، قال : وعوده إلى الصفا ليس بشيء فلا يحسب له ، وإنما هو توصل إلى السعي ، قال : حتى لو عاد مارا في المسجد لا بين الصفا والمروة جاز ، وحسب كل مرة من الصفا إلى المروة ، والمشهور عنه ما قدمناه عن الشیخ أبي حامد والجمهور ، والرواياتان عنه باطلتان ، والصواب في حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى ، والله تعالى أعلم ٠

قال أصحابنا : لو سعى أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ نزمه الأخذ بالأقل ، فلو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شيء ، قال الشافعی والأصحاب : لا يلزم الإثبات به لكن يستحب والله أعلم ٠

(الواجب الرابع) قال أصحابنا : يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ الناسك ، فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع ٠ واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبي

صلى الله عليه وسلم « سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسككم » وإجماع المسلمين . ونقل الماوردى وغيره الإجماع فى اشتراط ذلك وسئل إمام الحرمين فقال فى كتابه الأساليب : قال بعض أئمتنا : لو قدم السعى على الطواف اعتد بالسعى ، وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذى قدمناه عن نقل الماوردى . والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر : يجوز لمن أحمر بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعى بعد هذا الطواف ، قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد . وقال مالك وأحمد وإسحاق : لا يجوز ذلك له ، وإنما يجوز للقادم . دلينا أنه إذا جاز ذلك لمن أحمر من خارج مكة جاز للمحرم منها . هذا نقل صاحب البيان ، ولم ألغيره ما يوافقه ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعى إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة كما سبق ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه ، فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب وإلا فيستأنف ، فإذا أتى بقيته أو استأنفه أعاد السعى ، والله أعلم .

(فرع) الموالاة بين مراتب السعى سنة على المذهب ، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر ، وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقال الماوردى : إن فرق يسيراً جاز ، وإن فرق كثيراً ، فإن جوزنا التفريق الكثير بين مرات الطواف وهو الأصح ، فمهما أولى ، وإلا فهى السعى وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البصريين : لا يجوز (والثانى) وهو قول أصحابنا البغداديين : يجوز ، لأن السعى أخف من الطواف ، ولهذا يجوز مع الحديث وكشف

العورة ، هذا نقل الماوردي ٠ وقال أبو علي البندنيجي إن فرق يسيراً
لم يضر وجاز البناء ، وكذا إن فرق كثيراً العذر ، كالخروج للصلوة المكتوبة
والطهارة وغيرهما ، وإن فرق كثيراً بلا عذر فقولاً ٠ قال في الأم : يبىء ،
وفي القديم يستأنف ، والله أعلم ٠

وأما الموالة بين الطواف والسعى فسنة ، فلو فرق بينهما تفريقاً
قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف ، فان تخلل
الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة ، بل يتquin حينئذ
السعى بعد طواف الإفاضة بالاتفاق صرخ به القفال وأبو علي البندنيجي
والبغوى المتولى وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن
الغزالى قال في الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد ، بل حكى قول
البندنيجي وسكت عليه ، واحتاج له المتولى بأنه دخل وقت الطواف
المفروض فلم يجز أن يسعى تابعاً لطواف نقل مع إمكان طواف فرض ،
وهذا الذي ذكرناه من الموالة بين الطواف والسعى سنة ، وأنه لو تخلل
زمان طويل كسنة وستين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سعيه ويكون
مضوماً إلى السعى الأول ، وهو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب في
طريقى العراق وخراسان ، وكلهم يمثلون بما لو أخره ستين جاز ، ومن
صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال ، والقاضيان أبو الطيب
وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجى والمحاملى والفورانى والبغوى
وصاحب العدة والبيان وخلاقن لا يحصون ٠

وقال الماوردي : هل تشترط الموالة بين الطواف والسعى ؟ فيه
وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالة ، بل
يجوز تأخيره يوماً وشهراً وأكثر لأنهما ركنان فلا تشترط الموالة بينهما
كالوقوف وطواف الإفاضة (والثانى) تشترط الموالة بينهما ، فان فرق
كثيراً لم يصح السعى ، وهو قول أصحابنا البصريين ، لأن السعى لما افتقر
إلى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى الموالة بينه وبينه

ليقع الميز به ، ولا يحصل الميز إذ آخره . هذا نقل الماوردى . وقال المتولى : في اشتراط الموالاة بين الطواف والسعى قولان مبنيان على القولين في الموالاة في الوضوء . قال ووجه الشبه أنهما ركناً في عبادة ، وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه في الوضوء ، والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياساً على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف ، فإنه يجوز تأخيره سنتين كثيرة ، ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف ، والله أعلم .

(فرع) في سنن السعى .

وهي جميع ما سبق في كيفية السعى سوى الواجبات المذكورة ، وهي سنن كثيرة (إحداها) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يؤاليه ، فإن آخره عن الطواف أو فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق ، وفيه خلاف ضعيف سبق الآن .

(الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والتجمس ساتراً عورته ، فلو سعى محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة ، جاز وصح سعيه بلا خلاف ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت : (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) رواه البخاري ومسلم وسيق بيانه مرات .

(الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه ، وإذا كثرت الزحمة فينبعي أن يتحفظ من أيدي الناس وترك هيئة من هيئات السعى أهون من إيداء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى ، وإذا عجز عن السعى في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل . قال الشافعى في الأم والأصحاب : يستحب للمرأة أن تسعى في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة ، فان طافت نهاراً جاز وتسدل على وجهها ما يستره من غير ملامته البشرة .

(الرابعة) الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف ، لأنه أشبه بالتواضع . لكن سبق هناك خلاف في تسمية الطواف راكبا مكروها ، واتفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكرر ، لكنه خلاف الأفضل لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالداية ، وصيانته من امتهانه بها . وهذا المعني منتصف في السعي . وهذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف .

ولو سعي به غيره محمولا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أو له عذر كمرض ونحوه .

(الخامسة) أن يكون الخروج إلى السعي من باب الصفا (ال السادسة) أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة في كل واحد منها (السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه . ويستحب أن يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا .

(الثامنة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل . والسعى مستحب في كل مرة من السبع ، بخلاف الرمل فإنه مختص بالثلاث الأول ، كما أن السعي الشديد في موضعه سنة ، فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة ، ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها صح وفاته الفضيلة ، والله أعلم .

(فرع) أما المرأة ففيها وجهان (الصحيح) المشهور ، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى في موضع السعي ، بل تمشي جميع المسافة ، سواء كانت نهارا أو ليلا في الخلوة لأنها عورة ، وأمرها مبني على الستر ، ولهذا

لا ترمل في الطواف (والثاني) أنها إن سمعت في الليل حال خلو المسمى
استحب لها السعى في موضع السعى كالرجل ، والله أعلم ٠

(فروع) قال الشيخ أبو محمد الجوني : رأيت الناس إذا فرغوا من
السعى صلوا ركعتين على المروءة ، قال : وذلك حسن وزيادة طاعة ، ولكن
لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ هذا كلام أبي محمد ،
وقال أبو عمر وابن الصلاح : ينبغي أن يكره ذلك لأنّه ابتداء شعار ، وقد
قال الشافعى رحمة الله ليس في السعى صلاة ٠ وهذا الذى قاله أبو عمرو
أظهر ، والله أعلم ٠

(فروع) قال الشافعى والأصحاب : لا يجوز السعى في غير موضع
السعى ، فلو من وراء موضع السعى في زقاق العطارين أو غيره لم يصح
سعيه ، لأن السعى مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف ، قال
أبو علي البندنيجى في كتابه الجامع : موضع السعى بطن الوادى . قال
الشافعى في القديم : فإن التوى شيئاً يسيراً أحجزه ٠ وإن عدل حتى يفارق
الوادى المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمى : إن التوى
في السعى يسيراً جاز ، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا ، والله
أعلم ٠

(فروع) قال الدارمى : يكره أن يقف في سعيه أحديث ^(١) ونحوه ،
فإن فعله أحجزه ٠

(فروع) قد سبق في فضل الطواف أنه يسن الاضطباب في جميع
السعى ، وذكرنا وجهاً شاداً عن حكاية الدارمى عن ابن القطان أنه إنما

(١) كما بالإصل ولعل الحديث المراد هنا حديث جابر في وضفانى الرسول صلى الله
عليه وسلم الذي رواه مسلم ، وحديث ابن عمرو وورداً في قول المصنف بمعناهما ، كما أشار
إليه الشارح في مطلع هذا الفصل . ويحتمل أن يكون تقدّم الشارح يكره الوقف لحديث
أى لكلام مع أحد أو غيره وبذلك لا يكون ثم سقط كما توصل الشيوخ (المطبى) .

يُضطَّبِعُ فِي مَوْضِعِ السُّعْيِ الشَّدِيدِ دُونَ مَوْضِعِ الْمُشَىٰ • وَهَذَا غَلْطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

(فَرْع) السُّعْيُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ لَا يَتَمَّ الْحَجَّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ بَدْمٌ وَلَا يَفْوَتُ مَا دَامَ صَاحِبَهُ حَيَا ، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ مَرْةٌ مِنَ السُّعْيِ أَوْ خُطْوَةٍ لَمْ يَصْحُ حَجَّهُ ، وَلَمْ يَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ سَنِينَ ، وَلَا خَلَافٌ فِي هَذَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا شَذَّ بِهِ الدَّارِمِيُّ فَقَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَرَكَ السُّعْيَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لِزْمَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ إِطْعَامٌ مُسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فِيهَا الدَّمُ • قَالَ وَحْكَىٰ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي عَلَىٰ قَوْلًا آخَرَ كَمْذَهِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا القَوْلُ شَاذٌ وَغَلْطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

(فَرْع) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : إِذَا أَتَىٰ بِالسُّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْقَدْمَوْمِ وَقَعَ رُكْنًا وَلَا يَعُادُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، فَإِنْ أَعْادَهُ كَانَ خَلَافُ الْأُولَىٰ • وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدُ الْجُوَيْنِيُّ وَوَلَدُهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمَا : يَكْرِهُ إِعْادَتَهُ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ ، وَدَلِيلُ الْمَسَأَةِ حَدِيثُ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأُولَىٰ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، يَعْنِي بِالْطَّوَافِ السُّعْيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ (فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) •

(فَرْع) ذَكَرَنَا أَنَّ مَذْهِبَنَا أَنَّهُ لَوْ سَعَى رَاكِبًا جَازَ ، وَلَا يُقَالُ مُكْرَرُوهُ ، لَكِنَّهُ خَلَافُ الْأُولَىٰ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ ، وَبَهُ قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا • قَالَ ابْنُ الْمَذْدُورِ : وَكَرْهُ الرَّكُوبِ عَائِشَةُ وَعُرْوَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : لَا يَجْزِئُهُ وَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ • وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَرْكَبُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ • وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعْادَهُ وَلَا دَمٌ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ بِلَا إِعَادَةٍ لِزْمَهُ دَمٌ • دَلِيلُنَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ السَّابِقُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَعَى رَاكِبًا » •

(فسوع) في مذاهب العلماء في حكم السعو

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منها إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه . وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية . وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه . وقال أحمد في رواية : ليس هو بركن ولا دم في تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم . وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وأبن عباس وأبن الزبير وأنس وأبن سيرين : هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم ، وعن طاوس أنه قال : من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وعن عطاء رواية أنه تطوع لاشيء في تركه ، ورواية فيه الدم .

قال ابن المنذر : إن ثبت حديث بنت أبي تجراء الذي قدمناه أنها سمعت النبي يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » فهو ركن . قال الشافعى : وإلا فهو تطوع قال : وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه . واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها) وفي الشواد قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب .

واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بنى عبد الدار أنهن سمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسئ و قال « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » رواه الدارقطنى والبيهقي بساند حسن ، والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضى الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت « إنما نزلت الآية هكذا ، لأن

الأنصار كانوا يترجحون من الطواف بين الصفا والمروة ، أى يخافون الحرج فيه ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية » رواه البخاري ومسلم •

(فرع) لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود . دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « سعى بعد الطواف ، وقال صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عنى مناسككم » .

وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئا ، أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي هلك وخرج » فرواه أبو داود بأسناد صحيح كل رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره ، وهو أن قوله : سعيت قبل أن أطوف ، أى سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أن الترتيب في السعي شرط ، فيبدأ بالصفا ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد به ، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي . قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاہ ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضا ، والمشهور عن أبي حنيفة : أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة . وعن عطاء روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) يجزي الجاهل . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ابدأوا بما بدأ الله به » وهو حديث صحيح كما سبق ، والله أعلم .

(فرع) لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بني عليه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء ، وقال مالك : لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها .

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحاينض ، وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي ، وإن كان بعده فلا شيء عليه ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضرت « اصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » رواه البخاري ومسلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ، ويأمر الناس بالفنو من الفد إلى منى ، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج ، والدليل عليه ما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم » ويخرج إلى منى في اليوم الثامن ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبتئ بها إلى أن يصلى الصبح ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي يوم التروية بهمني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة) فإذا طلت الشمس سار إلى الموقف ، لما روى جابر رضي الله عنه قال « ثم مكث قليلا حتى طلت الشمس ثم ركب فامر بقبة من شعر ان تشرب له بنمرة فنزل بها) فإذا زالت الشمس خطب الإمام وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع ، فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ، ويستديء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن ، لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج « إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة واعجل الوقوف ، فقال ابن عمر رضي الله عنهم : صدق) ثم يصلى الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) أما حديث ابن عمر الأول في الخطبة قبل يوم التروية يوم فرواه البيهقي بلفظه المذكور في المذهب وإسناده جيد . وأما حديث

ابن عباس فصحح رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه وهذا لفظه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » ورواه مسلم في صحيحه من روایة جابر قال « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة » وروى البخاري ومسلم من روایة أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التروية بمنى » وفي روایة للبخاري « (الظهر والعصر) وأما حديث جابر وقوله « ثم مكث قليلا » فرواه مسلم كما ذكرنا الآن عنه .

وأما حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بلفظه هنا . وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله : اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه البخاري من روایة ابن عمر ، ورواه مسلم من روایة جابر في حديثه الطويل والله أعلم .

وقوله « يوم التروية » هو بفتح التاء المثلثة ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمى بذلك لأنهم كانوا يتزرون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات ، وسبق بيانه مرات ، ويسمى يوم التروية يوم النفلة أيضا ، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى . وأما « نمرة » ففتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات في نظائرها ، ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ، والله أعلم .

(أما الأحكام) فيها مسائل (إحداها) قال أصحابنا : إذا فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروءة ، فإن كان معتمرا ممتنعا أو غير ممتنع ، فليحلق رأسه أو يقصره ، فإذا فعل صار حلالا تحل له النساء وكل شيء .

كان حرم عليه بالاحرام ، سواء كان ممتعاً أو معتمراً غير ممتع ، سواء ساق هدياً أم لا ، ولا خلاف في هذا كله عندنا ، وقد قدمت مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول من كتاب الحج فان كان المعتمر ممتعاً أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجماع وغيره ، فان أراد أن يعتمر تطوعاً كان له ذلك ، بل يستحب له ذلك .

ويستحب له الإكثار من الاعتصار ، وقد سبقت المائة بدلائلها ، ومذاهب العلماء فيما في الباب الأول من كتاب الحج . فإذا كان يوم التروية أحمر من مكة بالحج ، وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية ، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء ، وقد سبق بيان هذا وأوضح في باب مواقيت الحج . وإن كان الذي فرغ من السعي حاجاً مفرداً أو قارناً ، فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها ، وإنما يبقى عليه المبيت بمنى ورمي أيام التشريق .

وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة ، وهي أول الخطب الأربع المنشورة في الحج ، ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن يتذهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية ، ويعلّمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المنشورة يوم عرفة بنمرة ، فيذكر أن السنة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده ، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى إلى منى ، وأن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتوا بها وينصلوا بها الصبح وينكثوا حتى تطلع الشمس على ثير ، ثم يسيراً إلى نمرة ويفتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً ، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ويدرك لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه ويأمر المتعين أن يطوفوا قبل الخروج ، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب .

قال الماوردي والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب : فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب الجمعة وصلاها ، ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة . وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة . فلا تدخل إحداها في الأخرى والله أعلم .

قال الماوردي : إن كان الإمام الذى خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتح الخطبة بالتبليه ، وإن كان حلالا افتحها بالتكبير . قال : وإن كان الإمام مقينا بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب . وهذا الذى ذكره من إحرام الإمام غريب محتمل .

(فرع) الخطب المشروعة في الحج أربعة (إحداها) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة ، وقد ذكرناها قريبا واضحة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) يمنى (الرابعة) يوم النفر الأول بمنى أيضا ، وهو الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا : ويدرك لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المنساك وأحكامها ، وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى . قال الشافعى : وإن كان الذى يخطب فقيها قال : هل من سائل ؟ قال أصحابنا : وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات ، فانهما خطبيان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال ، وسيأتى بإضافهن في موضعهن إن شاء الله تعالى .

(فرع) أيام المنساك سبعة (أولها) بعد الزوال السابع من ذى الحجة ، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق ، فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص ، والثامن يسمى يوم التروية كما سبق ، والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والعحادي عشر يوم القمر - بفتح القاف وتشديد الراء - سمي بذلك لأنهم يقرون فيه بمنى أو يقيمون مطمئنين ، والثانى عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثانى وأما قول الصimiry والماوردى وصاحب البيان : إن الناس اختلفوا

فِي تَسْمِيَةِ الثَّامِنِ يَوْمِ التَّرْوِيهِ، فَقَلِيلٌ لِأَنَّهُمْ يَتَرَوَّنُ الْمَاءَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَقَلِيلٌ لِأَنَّ آدَمَ رَأَى فِيهِ حَوَاءَ، وَقَلِيلٌ لِأَنَّ جَبَرِيلَ أَرَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ النَّاسَكَ فَكَلَامُ فَاسِدٍ وَنَقْلٌ عَجَبٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

(فسر) السنة لل الخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميراً على العجيج يقيم لهم الناسك ويطیعونه فيما ينویهم . وسيأتي في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا الأمر وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته ، ودليل ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة ، فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان « فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أبي سعيد مكة ، وأقام الناسك للناس تلك السنة ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج ، فحج بالناس وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة حجة الوداع ، ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس » . وإذا لم يحضروا استتابوا أميراً ، وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة عشر سنين حججه كلهم ، وقيل حج تسع سنين منها ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) السنة أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلى مني في اليوم الثامن من ذي الحجة . قال الشافعى والأصحاب: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في أول وقتها بمنى . هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب . وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون . وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : قال الشافعى : يأمرهم بالعدو إلى منى و قال الشافعى في موضع آخر : يأمرهم بالرواح . قال أبو حنيفة : وكل هذا قريب إلا أنهم يصلون الظهر بمنى ، وذكر صاحب البيان هذين التضيئين للشافعى ثم قال : وليس على قولين ، بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال ، قال : وهذا الثاني أولى . هذا كلامه وليس كما قال .

وقال صاحب الحاوی : إذا زالت الشمس في اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يصل الظهر بسکة وإن خرج قبل الزوال جاز ، فحصل خلاف في وقت استحباب الخروج (المذهب) أنه بعد الصبح . قال أصحابنا : فإن كان يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام في أصح القولين ومكرره في الآخر ، فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر ، لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات » لأن من شروط الجمعة دار الإقامة .

قال الشافعی والأصحاب : فإن بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلاها معهم الحجيج . قال القاضی أبو الطیب في تعليقه : وإذا كان يوم الجمعة استخلف الإمام من يصلى الجمعة بالناس بسکة ، وسار هو إلى منى فصلی بها الظهر . هذا كلام القاضی . وقال المتولی : ولو تركوا الخروج أول النهار ، وصلوا الجمعة في وقتها بسکة كان أولى لأنها فرض والخروج إلى منى مستحب ، وهذا خلاف ما قال القاضی أبو الطیب ، وخلاف مقضی كلام الجمهور ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعی والأصحاب : يستحب لمن أحروم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلی ركعتين ثم يخرج ، نص عليه الشافعی في البویطی ، واتفق الأصحاب عليه ، ونقله الشیخ أبو حامد عن نصہ في البویطی ثم قال : وهذا يتصور في صورتين ، وهما الممتع والمکنی إذا أحروا بالحج من مكة (الثالثة) إذا خرجوا يوم الترویة إلى منی فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحادیث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه والسنۃ أن یبیتوا بمنی ليلة التاسع ، وهذا المیت سنۃ ليس برکن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضیلۃ . وهذا الذي ذكرناه من كونه سنۃ لا خلاف فيه . وأما قول القاضی أبي الطیب في تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين

والغزالى والمتولى إله ليس بنشك فبرادهم ليس بواجب ولم يريدوا أنه
لا فضيلة فيه والله تعالى أعلم .

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : فإذا بات منى ليلة التاسع
وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثير - بفتح
الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة - و هو جبل معروف هناك ، فإذا طلعت
عليه سار متوجها إلى عرفات . قال بعض العلماء يستحب أن يقول في مسيرة
هذا (اللهم إيلك توجهت ولو وجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفورا ،
و حجبي مبرورا ، وارحمني ولا تخيني ، إنك على ذلك وعلى كل شيء
قدير) ويستحب أن يكثر من التلبية . قال الماوردي في كتابه الحاوى .
قال الشافعى : واختار أن يسلك الطريق التي سلكها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غدوه إلى عرفات ، وهى من مزدلفة في أصل المأذمين على
يمين الذاهب إلى عرفات ، يقال له طريق ضب . هذا كلام الماوردي في
الحاوى . وقال في كتابه الأحكام السلطانية : يستحب أن يسير على طريق
ضب ويعود على طريق المأذمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وليكون عائدا في طريق غير التي ذهب فيها كالعيد . وذكر الأزرقى نحو
هذا . قال الأزرقى : وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو
في أصل المأذمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة . وأما قول القاضى
حسين فى تعليقه : يستحب أن يسلك في ذهابه من منى إلى عرفات طريق
المأذمين لأنه طريق الأئمة فهو متأول على ما ذكره الماوردى والأزرقى
والله أعلم .

قال أصحابنا : (١) ويسيرون ملين ذاكرين الله لحديث محمد بن

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند (باب التلبية) : لم يتعرض المصنف - يعني
البخارى - لحكم التلبية وفيها مذهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة : الأول : أنها سنة
من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعى وأحمد . ثانية : وجبة يجب بتركها دم
حكة الماوردى عن ابن أبي هريرة من الشافعية وتقال : انه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحكمة

أبي بكر الشفقي أنه « سأله أنس بن مالك وهمه غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يهل المهل منا فلا ينكرونه ويكبرون الكبير منا فلا ينكرونه » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري وذكرها في صلاة العيد « كان يلبي الملبى لا ينكرونه ويكبرون الكبير لا ينكرونه » وهو بمعنى الرواية الأولى . وعن ابن عمر قال « غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا الكبير » رواه مسلم .

(الخامسة) قال أصحابنا : يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الماوردي : ويستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منزل الخلفاء اليوم ، وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات ، وكذا روى الأزرقى في هذا التقى عن عطاء ، قال الأزرقى وغيره : نمرة عند الجبل الذى عليه أنصاف الحرم عن يمينك إذا خرجت من مازمى عرفات تزيد الموقف . قال أصحابنا :

ابن ثادمة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة ، وأعزب النورى فحوى عن مالك أنها سنة و يجب بتركها دم - يعني بذلك ما مضى في الجزء السابع - ولا يعرف ذلك عندهم الا أن الجلاب قال : التلبية في الحج منسونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج ولا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحوى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا تدر زائد على أصل الوجوب . تالثاً : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتجويف على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجوهر له وحوى صاحب المداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين . وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هليل أو سبع ينوي بذلك الاحرام فهو محروم . رابعها : أنها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن النورى وأبي حنيفة وأبا حبيب من المالكية . والزبيري من الشافعية واهل الظاهر . قالوا : هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاوة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بأسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر من ابن عمر وطاوس وعكرمة وحوى النورى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا تدر زائد على كونها ركنا . ١ هـ الفتح

ولا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر
مجموعتين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ٠

وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات
قبل وقت الوقوف فخطأ وبذلة ومنابذة للسنة ٠ والصواب أن يمكثوا
بنمرة حتى تزول الشمس وينتسلوا بها للوقوف ، فإذا زالت الشمس ذهب
الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم
ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطيبين كما قدمنا بيانه ، وبين لهم في
الأولى منهما كيفية الوقوف وشروطه وآدابه ، ومتى الدفع من عرفات إلى
مزدلفة ؟ وغير ذلك من المناسبات التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون
يسمى يوم التحر بعد الزوال ، وهذه المناسبات التي يذكرها في خطبة عرفة
هي معظم المناسبات ، ويحضرهم فيها على إكثار الدعاء والتمليل وغيرهما من
الأذكار والتلبية في الموقف ، ويخفف هذه الخطبة ، لكن لا يبلغ تخفيفها
تحقيقاً الثانيه ٠

قال الماوردي : قال الشافعى : وأقل ما عليه في ذلك أن يعلمهم
ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية ، قال : فإن كان فقيها قال :
هل من سائل ؟ وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال ٠ قال أصحابنا : فإذا
فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم
يقوم إلى الخطبة الثانية ويحفيتها جداً ، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع
الإمام في هذه الخطبة الثانية ، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ٠
هذا هو المشهور ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعى ، وبه قطع الماوردي
والقاضى أبو الطيب وأبو على البندىيجى والمحاملى والمصنف فى التبيه
والبغوى ٠ وقال الفورانى والمتولى وطائفة قليلة : يفرغ مع فراغه من
الإقامة ٠

قال الماوردى وغيره : ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد ،

وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير ، واستدلوا له بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس » رواه مسلم ، قوله « فرحلت » بتخفيف الحاء ، أي جعل الرحيل عليها .

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا فرغ من الخطيبتين أن ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم العصر جامعاً بينهما ، وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه في باب صلاة المسافرين ، ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريباً في أول هذا الفصل من الأحاديث الصحيحة ، ويكون هذا الجمع باذان للأولى ، وإقامتين لكل صلاة إقامة ، كما قررناه في باب الأذان إذا جمع في وقت الأولى .

قال الشافعى والأصحاب : ويسر القراءة . وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وقال أبو حنيفة : يجهر كالجمعة .

Dililna أنة لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر ، فظاهر الحال الأسرار ، وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر ؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أحدهما) بسبب النسك ، فيجوز الجمع لكل أحد هناك ، سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا ، وبهذا قطع الصimirي والماوردي في الحاوی .
(والوجه الثاني) أنه بسبب السفر ، فعلى هذا من كان سفهه طويلاً جمع ، ومن كان قصيراً كالملى وغیره من هو دون مرحلتين ، ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير (الأصح) الجديد لا يجوز (والقديم) جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون . واحتاج من قال بالجواز بأن النبي صلى الله عليه وسلم « جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة » ومعه حديث أهل مكة وغيرهم » وأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بأن

الأصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا : والله أعلم .

وأما القصر فلا يجوز إلا من كان سفره طويلاً ، وهو مرحلتان ، وهذا لا خلاف فيه عندنا . قال أصحابنا : فإذا كان الإمام مسافراً استحب له القصر بالناس ، فإذا سلم قال : يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فانا قوم سفر ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الظهر والعصر في هذا الموضع ، والله أعلم .

قال أصحابنا : فيجوز للإمام المسافر أن يقصر الصلاتين ويعجمهما في وقت الظهر كما ذكرنا ، ويجوز أن يقصرهما ويعجمهما في وقت العصر ، ويجوز أن يقصرهما ولا يجمعهما ، بل يصلى كل واحدة في وقتها ، ويجوز أن يجمعهما ولا يقصرهما بل يتمهما ، ويجوز أن يتم إحداهما ويقصر الأخرى .
هذا كله جائز بلا خلاف عندنا كسائر صلوات السفر ، لكن الأفضل والسنة جمعهما في أول وقت الظهر مقصوريتين والله أعلم . قال الشافعى والأصحاب :
فلو فات إنساناً من الحجيج الصلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر في صلاته وحده ، إن كان مسافراً كسائر صلوات السفر ، وسنذكر فيه مذهب أبي حنيفة إن شاء الله تعالى قال أصحابنا : فإن كان مكياناً ونحوه من سفره دون مسافة القصر ، فلا يجوز له القصر ولا الجمع إلا إذا قلنا بالضيق إنه يجوز الجمع في السفر القصير . قال أصحابنا : ولو جمِع بعض الناس قبل الإمام منفرداً أو في جماعة أخرى ، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفرداً جمعاً وقصرها بشرطه ، وكذلك القول في الجمع بين المغرب والعشاء بمذلة ، ولكن السنة صلاتهما مع الإمام والله أعلم وإذا كان الإمام مسافراً وصلى بهم قصراً وجمعوا لزمه نية القصر والجمع ، كما سبق في باب صلاة المسافر .

وأما المؤمنون فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا ، وهل يلزمهم نية الجمع ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أصحابها) يلزمهم نية

الجمع ، كما يلزمهم نية الجمع في غير عرفات ٠ فعلى هذا يوصى بعضهم ببعضاً بذلك ، ويعلم عالمهم بذلك جاهم (والثاني) لا يلزمهم لأن الموضع موضع ^(١) وللمشقة في إعلام جميعهم ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هناك من غير أن ينادي بالجمع ، ولا أخبرهم بأن نيته واجبة ، وقد كان فيه من هو قريب العهد بالإسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النية ٠ ومن قال بالأول قال : هذا كله يتضمن بنية القصر ، فقد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه الأمور فيها ، والله أعلم ٠

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : إذا دخل الحجاج مكة ونروا أذنقيموا بها أربعاً ، لزمهم إتمام الصلاة ، فإذا خرجوها يوم التروية إلى منى ، ونروا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم ، كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفراً تقصير فيه الصلاة ٠

(فرع) ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر ، كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين ، وقد سبق بيان هذا في صلاة المسافر وفي صلاة التطوع ، فيصلى أولاً سنة الظهر التي قبلها ، ثم يصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ٠ قال الشافعى والأصحاب : ولا يتتفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة ، بل يبادرون بتعجيل الوقوف ٠ وحکى ابن حجر والرافعى وجهاً أنه لا يأس بتتقل المأمور بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب ، بخلاف الإمام فإنه لا يتتقل بغير الرواتب قطعاً لأنه متبرع ، والمذهب الأول ٠

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك ، لأن من شرطها دار الإقامة ، وأن يصلحها مستوطنو ، وقد سبق أن الشافعى والأصحاب قالوا : لو بني بها قرية

واستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة • والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل •

(إحداها) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب ، وهي يوم السابع بمكة من ذى الحجة ، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم ، ويوم النحر بيته ، ويوم النفر الأول بمنى أيضا ، وبه قال داوده وقال مالك وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث • يوم السابع والتاسع ، ويوم النفر الثاني ، قالا ولا خطبة في يوم النحر • وقال أحمد «ليس في السابع خطبة» وقال زفر خطب الحج ثلاث ، يوم الثامن ، ويوم عرفة ، ويوم النحر • ولقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع ، وخطبة يوم عرفة •

وأما خطبة يوم النحر فيها أحاديث صحيحة (منها) حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص «أن النبي صلى الله عليه وسلم بيته هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا • ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث ، قال افعل ولا حرج » رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، يعني بالثلاث الرمي يوم النحر والحلق ونحر المهدى • وعن أبي بكرة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أي يوم هذا ؟ وذكر الحديث في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر بيته • وبيانه تحريم الدماء والأعراض والأموال » رواه البخاري ومسلم •

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال « يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام ، قال فآئي بلد

هذا ؟ قالوا بلد حرام ؟ قال فمَى شهْر هذَا ؟ قالوا شهْر حرام ، قال فما دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال : اللهم قد بلغت ، اللهم قد بلغت . وذكر تمام الحديث » رواه البخاري . وعن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى « أتدرُونَ أى يوْمٍ هذَا ؟ قالوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال فمَى هذَا يوْمٌ حرام ، وذِكْرُ الْحَدِيثِ » رواه البخاري . وعن أم الحسين قالت « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا كثيرًا ثم سمعته يقول « إِنَّ أَمْرَ عَلِيهِكُمْ عَبْدًا مَجْدُعًا يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوهُ وَأَطِيعُوهُ » رواه مسلم .

وعن البرماس بن زياد الصحابي ابن الصحابي قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى » رواه أبو داود بسناد صحيح على شرط مسلم ، ورواه النسائي والبيهقي أيضاً بسناد آخر صحيح ، ولفظه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صبي أرددني أبي ، يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته) وعن أبي أمامة قال (سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) رواه أبو داود بسناد حسن ورواه الترمذى لكن لفظه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع) وقال حديث حسن صحيح . وعن رافع ابن عمرو المزني رضى الله عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شعباء ، وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد) رواه أبو داود بسناد حسن النسائي بسناد صحيح ، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، والله أعلم .

وأما خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق ففيها حديث عبد الله بن أبي

نجيئ عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالا (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بنى) رواه أبو داود بساند صحيح . وعن سراء بنت نبهان الصحافية رضى الله عنها ، وهي بضم السين المهملة وتشديد الراء ، وبالإمامale قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال : أى يوم هذا ؟ قلنا الله أعلم ، قال : أليس أوسيط أيام التشريق) رواه أبو داود بساند حسن ولم يضعفه .

وعن ابن عمر قال : أنزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع ، فأمر براحتة القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة وأجتمع الناس ، فقال يا أيها الناس ، فذكر الحديث في خطبته (رواه البيهقي بساند ضعيف والله أعلم ، ولم ينقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق شيء ، والله أعلم .

(الشرح) مذهبنا أن في خطبة غرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان كما سبق ، قال أبو حنيفة : يؤذن قبل الخطبة كالجمعة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وقال (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر خطبتيه ، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) رواه مسلم بهذه العروض .

وفي رواية للشافعى والبيهقى عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية . ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان ،

ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر) قال البيهقي : تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (قلت) وهو ضعيف لا يحتاج به ، إنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا ، والمعتمد روایة مسلم ٠ والله تعالى أعلم ٠

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الإتمام وقال مالك : يجوز للجميع القصر ، واحتاج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى مني ، دلينا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقا ، وأما ابن عمر فكان مسافرا له القصر ، فقصر في موضع وأتم في موضع ، وذلك جائز ٠

واحتاج مالك في الموطأ بما رواه بسانده الصحيح (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، ثم صلى عمر ركعتين بمني ، ولم يبلغني أنه قال لهم شيئا) هذا ما ذكره في الموطأ ، وهو دليل لنا لا له ، لأنه يتحمل أنه قاله أيضا في مني ، ولم يبلغ مالكا ويتحمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة ، إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة ٠

(فرع) مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، ونقل الطحاوی الإجماع على هذا لكن قال مالك : يؤذن لكل منهما ويقيم ، وقال أحمد وإسحاق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منها ٠ دلينا حديث جابر السابق قريبا والله أعلم ٠

(فرع) أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردا جاما بينهما عندنا ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال أبو

حنيفة : لا يجوز ، ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلوة أحد جاز له الجمع ، وعلى أن المأمور لو فاته الصلاة بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جاماً ، فاحتاج أصحابنا عليه بما وافق عليه ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه ، قال : ومن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر . ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة الجهر كال الجمعة ، وقد سبق دلينا .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم الثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر : وقال ابن عباس : إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى ، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل ، قال : وأجمعوا على أن من ترك البيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه ، قال : وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ثم يروح إلى عرفة ويقف ، والوقوف ركن من أركان الحج ، لما روى عبد الرحمن الدبلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج عرفات ، فمن ادرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج » والمستحب أن يقتسل ، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يقتسل إذا راح إلى عرفة » ولأنه قربة يجتمع لها النخل في موضع واحد فشرع لها الفضل كصلاة الجمعة والعيد ، ويصح الوقوف في جميع عرفة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفة ، كلها موقف » والأشضل أن يقف عند الصخورات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقف عند الصخورات يجعل بطن نافع إلى الصخورات » واستحب

ان يستقبل القبلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ويستحب الإكثار من الدعاء ، وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لما روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلـي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

ويستحب أن يرفع يديه ، لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ترفع الأيدي عند الوقوفين ، يعني عرفة والمشعر الحرام » وهل الأفضل أن يكون راكبا أم لا ؟ فيه قولان ، قال في الأم : النازل والراكب سواء . وقل في القديم والإملاء : الوقوف راكبا أفضـل ، وهو الصحيح ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » ولأن الراكب أقوى على الدعاء ، فكان الركوب أولى ، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضـل ، لأن المفتر أقوى على الوقوف والدعاء .

وأول وقته إذا زالت الشمس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقف بعد الزوال » وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنـي مناسـكم » وأخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلـي ، فـان حصل بـعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مـجـتـازـا فقد أدركـ العـجـ ، لقولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « منـ صـلـىـ هـذـهـ الصـلـاـةـ مـعـنـاـ وـقـدـ قـامـ قـبـلـ ذـلـكـ لـلـيـلـأـوـ نـهـارـاـ ، فـقـدـ تـمـ حـجـهـ وـقـضـىـ تـفـتـهـ » وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدركـ العـجـ ، وإن وقف وهو نائم فقد أدركـ العـجـ لأن المغمى عليه ليس من أهـلـ الـعـبـادـاتـ وـالـنـائـمـ منـ أـهـلـ الـعـبـادـاتـ ، ولـهـذاـ لوـ اـغـمـىـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ نـهـارـ الـصـومـ لـمـ يـصـحـ صـوـمـهـ ، وإن نـامـ فـيـ جـمـيعـ النـهـارـ صـحـ صـوـمـهـ ، وإن وقف وهو لا يعلم أنه عـرـفـةـ فقدـ أـدـرـكـ لـأـنـهـ وـقـفـ بـهـ وـهـوـ مـكـلـفـ ، فـأـشـبـهـ إـذـاـ عـلـمـ آنـهـ عـرـفـةـ .

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس ، لما روى على كرم الله وجهه قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بـعرفـةـ ثمـ اـفـاضـ حينـ غـابـ الشـمـسـ » فـانـ دـفـعـ مـنـهـ قـبـلـ الـفـرـوـبـ - نـظـرـتـ فـانـ رـجـعـ إـلـيـهاـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ - لـمـ يـلـزـمـهـ شـئـ لـأـنـهـ جـمـعـ فـيـ الـوـقـوفـ بـيـنـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ ، فـأـشـبـهـ إـذـاـ قـامـ بـهـاـ إـلـيـ أنـ غـابـ الشـمـسـ وـإـنـ لـمـ يـرـجـعـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ أـرـاقـ دـمـاـ . وـهـلـ يـعـجبـ ذـلـكـ أـوـ يـسـتـحـبـ ؟ـ فـيـهـ قـوـلـانـ (ـأـحـدـهـمـ)ـ يـعـجبـ ،ـ لـمـ رـوـيـ

ابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك نسكا فعليه دم ، ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات (والثاني) انه يستحب لانه وقف في احد زمانى الوقوف فلا يلزم دم للزمان الآخر ، كما لو وقف في الليل دون النهار ٠

(الشرح) حديث عبد الرحمن الذيلى صحيح رواه أبو داود والترمذى والنائى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة ، وهذا لفظ الترمذى « عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفه فسألوه ، فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » وفي رواية أبي داود « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى : الحج الحج يوم عرفة ٠ من جاء ليلة حج فيتم حجه » ٠ وفي رواية البيهقى « عن عبد الرحمن بن يعمر الذيلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات ، الحج عرفات ، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه » وإسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة ، قلت عن سفيان الثورى قال ابن عيينة : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا ٠

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى بغير هذا اللفظ مرفقاً وموقوفاً عليه ، لكن يغنى عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفقت هنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم ٠ وأما قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته إلى الصخرات ، فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر ٠ أما قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، فرواه مسلم من رواية جابر أيضاً ٠ وأما حديث « خير المجالس ما استقبل به القبلة »^(١) ٠

وأما حديث « أفضل الدعاء يوم عرفة » فرواه مالك في الموطأ باسناده

(١) بياض بالأصل . رواه أحمد والحاكم ورواية البخارى في الأدب المفرد بلفظ « خير المجالس أوسعها » .

عن طلحة بن عبيد الله بن كريز – بفتح الكاف وآخره زاي – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له » هكذا رواه مالك في الموطأ وهو آخر حديث في كتاب الحج من الموطأ وهو مرسلا ، لأن طلحة هذا تابعي خزاعي كوف ، وكان ينبغي للمصنف أن يقول : لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز ، لثلا يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم .

قال البيهقي : وقد روى عن مالك بساند آخر موصولا قال : ووصله ضعيف ورواه الترمذى أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر » فضعفه الترمذى في إسناده ، ورواه البيهقي من روایة على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، اللهم اجعل في قلبي نورا » إلى آخر الحديث ، وضعفه البيهقي ^(١) من وجهين – لأنَّه من روایة موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن على قال : تفرد به موسى وهو ضعيف ، وأخوه لم يدركه لم يدركه علياً

وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » فصحيح رواه البخارى ومسلم من روایة أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس ، ورواه مسلم من روایة جابر أيضا : وأما حديث وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من روایة جابر ، ورواه البخارى من روایة ابن عمر ، وأما حديث « لتأخذوا عنى مناسككم » فرواه مسلم من روایة

(١) الوجه الأول هو تفرد موسى والثانى أن أخيه لم يدركه عليا (ط) .

جابر ، وسبق بيانه مرات في هذا الباب ، وأن البيهقي رواه بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه « خذوا عنى مناسككم » كرواية المصنف .

وأما الحديث الآخر (من صلى هذه الصلاة معنا) فصحيح ، وهو من روایة عروة بن مطرس بن أوس الطائي الصحابي قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاوة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفعه . وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

وأما حديث على رضى الله عنه فصحيح رواه الترمذى بلفظه هنا ، وهو بعض حديث طويل . قال وهو حديث حسن صحيح سند كره بظوله إن شاء الله تعالى في فضل الدفع من عرفات إلى المزدلفة . وفي معناه حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحت له فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقعاً حتى غرب الشمس ، وذهب الصفة قليلاً حتى غاب القرص) رواه مسلم .

وأما حديث (من ترك نسكاً فعليه دم) فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً ، ولفظه عن مالك عن آيوب عن سعيد بن جبير أذ ابن عباس قال « من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً » قال مالك : لا أدرى قال ترك أم نسي ؟ قال البيهقي : وكذا رواه الثورى عن آيوب « من ترك شيئاً فليهرق له دماً » قال البيهقي :

فكأنه قالهما ، يعني البيهقي أن (أو) ليست للشك كما أشار إليه مالك ، بل للتقسيم ، و المراد به يريق دما » سواء ترك عمدا أو سهوا ، والله أعلم .

(اما الفاظ الفصل) فيه عبد الرحمن الدبلي الصحابي - بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت - وهو من ساكنى الكوفة وأبو يعمر - بفتح الميم وضمها - قوله ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد احتراز من التلبية والأذكار ولكنه ينتقض بالبيت بمنى ليلة التاسع . و قوله لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد قام قبل ذلك) هكذا هو في نسخ المذهب ، وقد قام ، وقد وقف ، كما سبق في الحديث . قوله (قضى تفته) هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها . قوله (ولهذا لف أغنى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، ولو نام جميعه صح) هذا هو المذهب فيما ، وفيه ما سبق قوله ولأنه نسخ يختص بمكان احتراز من التلبية والأذكار ونحوها والله أعلم .

(اما الأحكام) فيها مسائل (إحداها) إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر ، فالستة أن يسروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير ، وهذا التعجيل مستحب بالاجماع ، لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال (كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتى بعد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر ، وأنا معه حين زافت الشمس فصاح عند فسطاطه : أين هذا ؟ فخرج إليه فقال ابن عمر : الرواح ، فقال الآن ؟ قال : نعم . فسار بيدي وبيدي أبي ، فقلت له : إن كنت تريده أن تصيب السنة . اليوم فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر صدق » رواه البخاري . وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف) .

(الثانية) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع

النجر الثاني يوم النحر ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعى ، وقطع به جمهور الأصحاب وحکى جماعة من الخراسانين وجهاً أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر ، وحکى الفورانى قولًا مثل هذا ، وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها .

وحكى الدارمى والرافعى وجهاً آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر ، وهذا وجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور ، ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة .

قال الشافعى والأصحاب : فمن حصل بعرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه ، وأدرك بذلك الحج ، ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج ، والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والمصر المحموعتين إلى أن تغرب الشمس ، ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفضى قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا .

ثم إن عاد إلى عرفات وبقى بها حتى غربت الشمس فلا دم ، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما ، وهل هذا الدم واجب أم مستحب ؟ فيه ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاقهم سنة وهو نصه في الاملاء (والثاني) واجب وهو نصه في الأم والقديم (والطريق الثاني) القطع بأنه مستحب (والثالث) إن أفضى مع الإمام فمعدور فيكون الدم مستحبًا قطعاً ، وإلا فعلى القولين (فإن قلنا) يجب فعاد في الليل إلى عرفات فمعنى سقوط الدم عنه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وال العراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لما ذكره المصنف .

(والثاني) حكماء الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يستقطع أبداً من لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فحصل فيها قبل النحر ،

وقيل بالمذهب إنَّه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيمن وقف نهاراً ثم انصرف قبل الغروب ، لأنَّه مقصِّر بالإعراض ، وقطع الوقف والله أعلم .

(الثالثة) الوقف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة « الحج عرفة » وأجمع المسلمين على كونه ركناً .

قال الشافعى والأصحاب : والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ، ولو في لحظة لطيفة ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدى واللهو ، أو في حالة النوم ، أو اجتاز فيها في وقت الوقف وهو لا يعلم أنها عرفات ، ولم يمكث أصلاً بل مر مسرعاً في طرق من أطرافها أو كان نائماً على بعير فاتته العبرة إلى عرفات ، فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه ، أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور . وفي بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى (فمنها) وجَه أَنَّه لَا يَكْفِي المرور المجرد بل يشترط لِبْث يسير حَكَاه ابن القطن والدارمى والرافعى ، قال الدارمى : والمنصوص أنه يصح ولا يشترط اللبث .

(ومنها) وجَه أَنَّه إِذَا مَرَ بِهَا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عِرْفَاتٌ لَا يَجْزُئُهُ ، حَكَاه ابن القطن والقاضى أبو الطيب والدارمى المتولى وصاحب البيان وغيرهم عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وهذا شاذ ضعيف .

(ومنها) وجَه أَنَّه لَا يَصْحُ وَقْوَفُ النَّائِمِ حَكَاه ابن القطن والدارمى والرافعى وهو شاذ ضعيف المشهور الصحة ، قال المتولى : هذا الخلاف

في مسألة النائم ومسألة العاجل بكونها عرفات مبنى على أنه يتشرط في كل ركن من أركان الحج الية أم لا ؟ وفيه وجهان أحدهما لا يتشرط كأركان الصلاة والطهارة (والثانية) يتشرط لكل ركن نية لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض ، فيكون كل ركن كعبادة منفردة فأن شرطناها لم يصح مع النوم ولا مع العجل بالمكان وإلا فيصح والمذهب ما سبق .

(أما) إذا حضر في طلب غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا أنه يجزئه ، هكذا قطع الأصحاب ، قال إمام الحرمين : قال الأصحاب : يجزئه قال : وظاهر النص يشير إليه قال : ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف إلى طلب غريم ونحوه ، قال ولعل الفرق أن الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال : ولا يمتنع طرد الخلاف .

(اما) إذا وقف وهو مغمى عليه ففي صحة وقوفه وجهان ، حكاهما ابن المزبان والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمى والبغوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون لا يصح ، من قطع به الشيخ أبو حامد والمصنف هنا وفي التبيه والرافعى في المجرد وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولى .

قال صاحب البيان : هو المشهور (والثانية) يصح ورجحه البغوى والرافعى في الشرح ، ولو وقف وهو مجنون فطريقان (المذهب) القطع بأنه لا يصح (والثانية) فيه الوجهان كالمغمى عليه ، ومن ذكر الخلاف فيه ابنقطان وصاحب الشامل وصاحب البيان والرافعى .

لو وقف وهو سكران ، قال ابن المزبان والقاضي أبو الطيب والدارمى : فيه الوجهان كالمغمى عليه ، وقال صاحب البيان إن كان سكره بغیر معصية فيه الوجهان كالمغمى عليه ، وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصimirي (أصحهما) لا يجزئه تغليظا عليه (والثانية) يجزئه لأنه كالصاجر في الأحكام والله أعلم .

وإذا قلنا في المفهوى عليه لا يصح وقوفه ، قال المتولى لا يجزئه عن حج الفرض لكن يقع تفلاً كحج الصبي الذي لا يميز ، وحكاه أيضاً الرافعى عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاه والله أعلم .

واتفق أصحابنا على أن الجنون لو تخلل بين الاحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين الطواف والوقف ، وكان عاقلاً في حال فعل الأركان لا يضر . بل يصح حجه ويقع عن حجة الاسلام . ومن صرخ بالمسألة المتولى والله أعلم .

(الرابعة) يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات باتفاق العلماء لحديث جابر السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف » قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء : وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات السكارى المفترشة في أسفل جبل الرحمة . وهو الجبل الذى يوسط أرض عرفات ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال . وذكر الجوهرى في صحاحه أنه بفتح الهمزة والشهور كسرها .

وأما حد عرفات فقال الشافعى رحمه الله : هي ما جاوز وادى عرنة .
بعين مضومة ثم راء مفتوحة ثم نون . إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر . هذا نص الشافعى وتابعه عليه الأصحاب . ونقل الأزرقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق . بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقي وصيق ووادي عرنة .

قال بعض أصحابنا : لعرفات أربعة حدود (أحدها) ينتهي إلى جادة طريق المشرق (والثانى) إلى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات (والثالث) إلى البساتين التى تلى قرية عرفات . وهذه القرية على يسار

مستقبل الكعبة ، إذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهي إلى وادي عرنة قال أمم الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقللة من عرفات . وأعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ، ويقال له أيضاً مسجد عرنة ، بل هذه الموضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة . هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب .

وأما نمرة فليست أيضاً من عرفات بل بقربها ، هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى في مختصر الحج الأوسط وفي غيره ، وصرح به أبو على البندىنجى والأصحاب ونقله الرافعى عن الأكثرين . قال وقال صاحب الشامل وظائفه هي من عرفات . وهذا الذي نقله غريب ليس بمعلوم ولا هو في الشامل ولا هو صحيح ، بل إنكار للحس ، ولما تطابقت عليه كتب العلماء .

وأما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعى على أنه ليس من عرفات ، وأن من وقف به لم يصح وقوفه . هذا نصه ، وبه قطع الماوردى والمتولى وصاحب البيان وجمهور العراقيين . وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجوني والقاضى حسين فى تعليقه ، وإمام الحرمين والرافعى : مقدم هذا المسجد من طرف وادى عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات ، قالوا فمن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه ، ومن وقف في آخره صح وقوفه ، قالوا : ويتميز ذلك بصخرات كبيرة فرشت هناك . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعى أن يكون زيد في المسجد بعد الشافعى هذا القدر الذي ذكره والله أعلم .

(قلت) قال الأزرقى في هذا المسجد ذرع سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعاً ، قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر

من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا ، قال : وله مائة شرفة وثلاث شرفات ، وله عشرة أبواب ، قال : ومن حد الحرم إلى مسجد عرفة ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع . قال : ومن مسجد عرفات^(١) هذا إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله تعالى أعلم .

واعلم أن عرفة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منها (وأما) جبل الرحمة ففي وسط عرفات . فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردي : قال الشافعى حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحتها وأوديتها وسوقها المعروفة بذى المجاز أجزاء ، قال : فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها فلا يجزئه ، وقال مالك : يجزئه وعليه دم ، والله أعلم .

(فرع) واجب الوقوف وشرطه شيئاً (أحدهما) كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف الذى سبق بيانه (والثانى) كون الواقف أهلا للعبادة . وأما سنته وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف ، فإن عجز عن الغسل تيمم (الثاني) أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصالاتين (الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصالاتين وقد سبق هذا كله مبسوطا بأدله (الخامس) أن يكون مفطراً سواء أطاق الصوم أم لا ، سواء ضفت به أم لا ، لأن الفطر أعنون له على الدعاء ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب صوم التطوع . وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطراً (السادس) أن يكون متظهراً لأنه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صحيح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » .

(١) كما في ابن حجر وفق دليله : مسجد عرفة .

قال أصحابنا : ولا تشرط الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه (السابع) السنة أن يقف مستقبل الكعبة (الثامن) أن يطوف حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الرووال ويترغب بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن يتتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرهم ، لثلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله وينذهب خشوعه . (التاسع) قال أصحابنا : إن كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان من يقتدي به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتي ويقتدي به ، فالأفضل له وقوفه راكبا ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقف راكبا » كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه .

وأما إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو من يحتاج إلى ظهوره ، ففي الأفضل في حقه أقوال الشافعى (أصحابها) عند الأصحاب : راكبا أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعز له على الدعاء ، وهو المهم في هذا الموضوع . وهذا القول هو المنصوص في القديم والإملاء كما ذكره المصنف والأصحاب ، وبه قطع المحاملى والماوردى وآخرون وصححه الباقون (والثانى) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء ، وهو نصه في الأم لتعادل الفضيلتين فيها . والله أعلم . (العاشر) أن يعرض على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات كما سبق بيانه .

قال أصحابنا : وإن كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق في صحيح مسلم . وإن كان راجلا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤذى ولا يتآذى ، قال أصحابنا : فإن

تعذر عليه الوصول إليه للزحمة تقرب منه بحسب الإمكان فهذا هو الصواب .

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه ، وترجحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جملتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ، فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ، ولم يذكر أحد من يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها ، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فإنه قال : يستحب الوقوف عليه ، وكذا قال الماوردي في الحاوی يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء ، قال : وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وذكر البندنيجي نحوه . وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه ، وحديثه في صحيح مسلم وغيره كما سبق . هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء . وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسخ في صعوده وإن كان يقتاده الناس ، والله أعلم .

(الحادى عشر) السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك ، وهو معظم الحج ومطلوبه ، وقد سبق في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفة) فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه . ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدًا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه . ولا يتكلف السجع في الدعاء ، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا

فـكـرـ فـيـهـ ٠ بل جـرـىـ عـلـىـ لـسـانـهـ وـلـمـ يـقـضـ تـكـلـفـ تـرـتـيـبـهـ وـإـعـرـابـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ
مـاـ يـشـغـلـ قـلـبـهـ ٠

ويـسـتـحـبـ أـنـ يـخـضـ صـوـتـهـ بـالـدـعـاءـ وـيـكـرـهـ الإـفـرـاطـ فـرـفـعـ الصـوـتـ
لـحـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «ـ كـنـاـ مـعـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـكـنـاـ إـذـ أـشـرـفـنـاـ عـلـىـ وـادـ هـلـلـنـاـ وـكـبـرـنـاـ ،ـ رـفـعـ أـصـوـاتـنـاـ ،ـ فـقـالـ
الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ :ـ يـاـ أـيـهـ النـاسـ أـرـبـعـواـ عـلـىـ أـنـسـكـمـ ،ـ فـاـنـكـمـ
لـاـ تـدـعـونـ أـصـمـ وـلـاـ غـائـبـ ،ـ إـنـهـ مـعـكـمـ إـنـهـ سـمـعـ قـرـيبـ »ـ روـاهـ الـبـخـارـىـ
وـمـسـلـمـ ٠ـ اـرـبـعـواـ ـ بـفـتـحـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ ـ أـىـ اـرـفـقـواـ بـأـنـسـكـمـ وـيـسـتـحـبـ
أـنـ يـكـثـرـ التـضـرـعـ وـالـخـشـوـعـ ،ـ وـالـتـذـلـلـ وـالـخـضـوـعـ وـإـظـهـارـ الـضـعـفـ وـالـافـتـقـارـ،ـ
وـيـلـحـ فـيـ الدـعـاءـ وـلـاـ يـسـتـبـطـيـءـ الـإـجـاـبـةـ ،ـ بـلـ يـكـوـنـ قـوـىـ الرـجـاءـ لـلـإـجـاـبـةـ ٠ـ
لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ «ـ يـسـتـجـابـ لـأـحـدـكـمـ
مـاـ لـمـ يـعـجـلـ فـيـقـولـ قـدـ دـعـوـتـ وـلـمـ يـسـتـجـبـ لـىـ »ـ روـاهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ ٠ـ

وـعـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ «ـ مـاـ عـلـىـ
الـأـرـضـ مـسـلـمـ يـدـعـ اللـهـ تـعـالـىـ بـدـعـوـةـ إـلـاـ آـتـاهـ اللـهـ إـيـاـهـ أـوـ صـرـفـ مـنـ السـوـءـ
مـثـلـهـ مـاـ لـمـ يـدـعـ يـاـمـهـ أـوـ قـطـيـعـهـ رـحـمـ ٠ـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ :ـ إـذـنـ تـكـثـرـ ٠ـ
قـالـ :ـ اللـهـ أـكـثـرـ »ـ روـاهـ التـرـمـذـىـ وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ ٠ـ وـزـوـاهـ الـحـاـكـمـ
فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ سـعـيـدـ وـزـادـ فـيـهـ «ـ أـوـ يـدـخـرـ لـهـ مـنـ الـأـجـرـ مـثـلـهـ »ـ
وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـكـرـرـ كـلـ دـعـاءـ ثـلـاثـاـ ٠ـ وـيـفـتـحـ دـعـاءـ بـالـتـحـمـيدـ وـالـتـمـحـيدـ اللـهـ
تـعـالـىـ وـالـتـسـبـيـحـ ٠ـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ
وـيـخـتـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ٠ـ وـلـيـكـنـ مـتـظـهـرـاـ مـتـبـاعـدـاـ عـنـ الـحـرـامـ وـالـشـبـهـ فـيـ طـعـامـهـ
وـشـرـابـهـ وـلـبـاسـهـ وـمـرـكـوبـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ مـعـهـ ٠ـ فـاـنـ هـذـهـ آـدـابـ لـجـمـيعـ
الـدـعـوـاتـ ٠ـ وـلـيـخـتـمـ دـعـاءـ بـآـمـيـنـ ٠ـ وـلـيـكـثـرـ مـنـ التـسـبـيـحـ وـالـتـهـلـيلـ وـالـتـكـبـيرـ
وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـأـذـكـارـ ٠ـ وـأـفـضـلـهـ مـاـ قـدـمـنـاـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ التـرـمـذـىـ وـغـيـرـهـ عـنـ
عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ :

«أفضل الدعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قادر» .

وفي كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال : «أكثرا ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذى تقول وخير ما تقول . اللهم لك صلاتى ونسكى ومحايى ومساتى . وإليك مآبى ، لك رب قرآنى . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصرد وشماتة الأمر . اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح» وإسناد هذين الحديثين ضعيف . لكن معناهما صحيح ، وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف كما سبق مرات . ويكثر من التلبية رافعا بها صوته من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وينبغى أن يأتي بهذه الأذكار كلها . فتارة يهلال وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن . وتارة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يدعوا وتارة يستغفر ويدعوا مفردا . وفي جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا . فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره .

وينبغى أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبه من جميع المخالفات . مع الندم بالقلب . وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء . فهناك تسكب العبرات . و تستقبال العثرات وترتجى الطلبات . وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم . يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين . وهو أعظم مجتمع الدنيا . وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف .

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة . وإنه ليدفو ثم يباهي بهم الملائكة . فيقول ما أراد هؤلاء ؟ » وروينا عن طلحة بن عبد الله أحد العشرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما رؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدب ولا أغبيظ منه في يوم عرفة . وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام » وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم « أرأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة . فقال : يا عاجز . في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى ؟ ! ! » .

وعن الفضيل بن عياض رحمة الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال « أرأيت لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا ؟ أكان يردهم ؟ قيل : لا . قال : والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق » وبالله التوفيق .

(فرع) ومن الأدعية المختارة : اللهم آتنا في الدنيا حسنة . وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كثيرا . وإنك لا يغفر الذنب إلا أنت . فاغفر لى مغفرة من عندك . وارحمنى رحمة أسعده بها في الدارين وتب على توبية نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا . اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة . واكفى بحلالك عن حرامك . وأغتنى بفضلك عن سواك . ونور قلبي وقبرى . واغفر لى من الشر كله . واجمع لى الخير . اللهم إنى أسألك الهدى والتقوى والغفاف والتغافل . اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى المسرى ، وارزقنى طاعتكم ما أبغيتى ، أستودعكم منى ومن أحبابي والمسلمين أدياتنا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا ، وأقوالنا وأبداننا ، وجميع ما أنعمت به علينا ، وبالله التوفيق .

(فرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام

التبیح ، بل یتبغی أذ یحترز من الكلام المباح ما أمكنه ، فانه تضییع للوقت المهم فيما لا یعنی مع أنه یخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها ، وینبغی أذ یحترز غایة الاحتراز عن احتقار من یراه رث الهيئة أو مقصرا في شيء ، ويحترز من اتهار السائل ونحوه ، فان خطاب ضعیفا تلطف في مخاطبته ، فان رأى منکرا محققا لزمه إنکاره ، ويتلطف في ذلك .

(فرع) لیستکثر من أعمال الخیر في يوم عرفة وسائل أيام عشر ذی الحجۃ وقد ثبت في صحيح البخاری عن ابن عباس رضی الله عنہما عن النبي صلی الله علیه وسلم قال «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه ، يعني أيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم یرجع بشيء » والله تعالى أعلم .

(فرع) الأفضل للواقف أن لا يستظل ، بل یبرز للشمس إلا للعذر بأن يتضرر أو ینقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذکار . ولم ینقل أن النبي صلی الله علیه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم وغيره عن أم الحصین أن النبي صلی الله علیه وسلم « ظلل علیه شوب وهو یرمي الجمرة » وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما في استظلال المحرم بغير عرفات في باب الإحرام . والله أعلم .

(فرع) في التعريف بغير عرفات ، وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة ، وفيه خلاف للسلف روناه في سنن البیهقی عن أبي عوانة قال : « رأیت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذکر الله عز وجل فاجتمع الناس » وفي رواية « رأیت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعرف . وعن شعبة قال « سالت الحكم وحمادة عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث » وعن منصور عن إبراهيم النخعی هو محدث وعن قتادة عن الحسن قال : قال أول من صنع ذلك ابن عباس ، هذا ما ذکره البیهقی . وقال الأثرب : سالت

أحمد بن حنبل عنه فقال : أرجو أنه لا يأس به ، قد فعله غير واحد ، الحسن وبيكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم التخعي والحكم وحماد ومالك ابن أنس وغيرهم ، وصنف الإمام أبو بكر الطروشى المالكى الزاهد كتابا في البدع المنكرة ، جعل منها هذا التعريف ، وبالغ فى إنكاره ، وتقل أقوال العلماء فيه ، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع ، بل يخفف أمرها والله أعلم .

(فرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويستثنون به ، وهذه ضلاله فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعار المجروس في الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النساء بالرجال ، والشروع بينهم ، ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشرع ، ويجب على ولی الأمر - وفقه الله - وكل مكلف تتمكن من إزالته هذه البدع إنكارها ، والله المستعان .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف

(إحداها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الظاهر من الرجال والنساء كالجنب والحاديض وغيرهما ، واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه في باب صوم التطوع .

(الثانية) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المعمى عليه ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور قال : وبه أقول ، وقال مالك وأبى حنيفة يصح .

(الثالثة) لو وقف بعرفات ، وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن

مذهبنا صحة وقوفه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وحکی ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه ٠

(الرابعة) إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ، ولم يعد في نهاره إلى عرفات ، هل يلزم الدم ؟ فيه قولان سبقا (الأصح) أنه لا يلزم ، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزم ، فان قلنا يلزم فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا يسقط ، وإذا دفع بالنهار ولم يعد ، أجزاء وقوفه وجده صحيح ، سواء أوجبنا الدم أم لا ، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء إلا مالكا . وقال مالك : المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل ، فان لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج ، وهو رواية عن أحمد . واحتج مالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم « وقف حتى غربت الشمس ، وقال : لتأخذوا عنى مناسككم » ٠

واحتاج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من شهد صلاتنا هذه – يعني الصبح – وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم ، ولا بد من الجمع بين العدويين ، وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع والله أعلم ٠

(الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور . وقال القاضي أبو الطيب والبعدرى : هو قول العلماء كافة إلا أحمد ، فإنه قال : وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة ، وطلوعه يوم النحر ، واحتاج بحديث عروة السابق قريباً في المسألة الرابعة . واحتاج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم ،

وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال . قالوا : وحديث عزوة محمول على ما بعد الزوال .

(السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا ، وبه قال جماهير العلماء وحکی ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزم دم . وقال العبدري : هذا الذي حکاه أصحابنا من مالك لم أره له ، بل مذهبه في هذه المسألة كذهب الفقهاء أنه لا يجزئه ، قال : وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة .

وأتحج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة» وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من روایة جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب . وأجمعوا على تضليل القاسم هذا . قال أحمد بن حنبل : هو كذاب كان يضع الحديث ، فترك الناس حديثه . وقال يحيى بن معين : هو ضعيف ليس بشيء . وقال أبو حاتم هو متروك . وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوي شيئا متروك الحديث ، منكر الحديث ، ورواية البيهقي من روایة محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنه مرسل . وروايه باسناد صحيح موقوفا على ابن عباس وباسناد ضعيف مرفوعا وروايه الحاكم في المستدرک مرفوعا بالإسناد الذي ذكره البيهقي وقال هو صحيح على شرط مسلم^(١) ، وليس كما قال ، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح لأنه من روایة محمد بن كثير ، ولم يرو له مسلم ، وقد ضعفه جمهور الأئمة . والله تعالى أعلم .

(١) قال الحاكم أخبرنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرد ثنا احمد بن محمد بن سبار ثنا محمد بن كثیر ثنا سفيان بن عبيدة عن زياد بن سعد عن ابى الزبير عن ابى معبد من ابى عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر - ثم قال - هذا باسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهد على شرط الشيختين صحيح الا ان فيه تنصيرا في سنته . وبما يشاعد الموقوف على ابى عباس (ط) .

(قلت) فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء (أحدها) الرواية المرسلة ، فإن المرسل عنده حجة (والثاني) الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده (والثالث) أن الذى قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه ، والذى يدعى به من دخول عرفة في الحد لا يقبل إلا بدليل ، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة ، لحديث على كرم الله وجهه ، ويمشي عليه السكينة لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا : « عليكم بالسکينة » فإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق » فإذا وجد فجوة نص ، ويعجم بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما ي بيانه في كتاب الصلاة ، فإن صلى كل واحدة منها في وقتها جاز ، لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه . وثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء » ، وأضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر » وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزاءه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المزدلفة كلها موقف وارتقوها عن بطن محسر » وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي (والثاني) أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، فإن قلنا إنه يجب وجوب تركه النم وإن قلنا إنه سنة لم يجب بتركه النم .

ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر القطفى حصى ، فلقتط له حصيات مثل حصى الخذف » ولأن السنة إذا أتى من لا يخرج على غير الرمي ، فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يستغل عن الرمي ، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأن الاسم يقع عليه .

ويصلى الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمهما أفضل ، لما روى

عبد الله قال «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا يمقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها» ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء . فإذا صلى وقف على قرخ وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواه حتى دقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعى الله عز وجل وكبر وهل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسرى جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس » .

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر ، فإن آخر الدفع حتى ظلت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رءوس الجبال كانوا عمائم الرجال في وجوههم ، وإننا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك » فإن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها « إن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثيبة ، فاستاذت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيز الإفاضة ليلا في ليلة المزدلفة فاذن لها » والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة ، لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس ، وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة . والمستحب إذا بلغ وادي محسر أن يسرع إذا كان ماشيا أو يحرك دابته إذا كان راكبا بقدر رمية حجر ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرك قليلا في وادي محسر) .

(الشرح) أما حديث على رضي الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح . ومما في معناه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب الترس » رواه مسلم . وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم ، وحديث أسامة رواه البخاري ومسلم . وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى المزدلفة » إلى آخره رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من روایة جماعات من الصحابة ، منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب

الأنصارى وأسامة بن زيد وجابر ، وكل رواياتهم في صحيح البخارى ومسلم
إلا جابرًا ففى مسلم خاصة .

وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المزدلفة
كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » فرواه البيهقى باسناد فيه ضعف ،
وقد ذكرناه قريبا في المسألة السادسة في مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ،
ويقى عنه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحرت هنا
ومنى كلها منحر ، فانحرروا في رجالكم ، ووقف هنا وعرفة كلها موقف ،
ووقفت هنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم . وجمع هى المزدلفة
ونسوضحه إن شاء الله تعالى .

وأما حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح ، رواه
البيهقى باسناد حسن أو صحيح ، وهو على شرط مسلم من روایة عبد الله
ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس . ورواية النسائى وابن ماجه باسنادين
صحيحين ، إسناد النسائى على شرط مسلم ، لكنهما روایاه من روایة ابن
عباس مطلقا ، وظاهر روایتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل ، وكذا ذكره
الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبد الله بن عباس ،
ولم يذكره في مسند الفضل ، والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس
وصله في روایة البيهقى ، وأرسله في روایتى النسائى وابن ماجه ، وهو
مسلم صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه ، فإذا عرف فأولى
بالاحتجاج والاعتماد ، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس فالحاصل
أن الحديث صحيح من روایة الفضل بن عباس والله أعلم .

وأما حديث عبد الله هو ابن مسعود « ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة إلا ميقاتها » إلى آخره ، فرواه البخارى ومسلم .
وقوله « في الصبح قبل ميقاتها » أي قبل ميقاتها المعتاد في باقى الأيام ،
وكان هذه الصلاة عقب طلوع الفجر .

وأما حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه
الواقع هنا ، وهو بعض من حديث جابر الطويل . وأما حديث المسور بن
محرمة فرواه البيهقي بمعناه بساند جيد . وأما حديث عائشة في قصة سودة
فرواه البخاري ومسلم . وأما حديث جابر الذي بعده في وادي محسر
فرواه مسلم ، والله أعلم .

(واما لغات الفصل والفاظه) فالمزدلفة بكسر اللام . قال الأزهري :
سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا
آفاصوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها .

وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات ،
وسميت المزدلفة جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم . سميت بذلك لاجتماع
الناس بها ، واعلم أن المزدلفة كلها من العرم . قال الأزرقى في تاريخ مكة
والبندىجى والمباوردى صاحب العاوى في كتابه الأحكام السلطانية
وغيرهما من أصحابنا وغيرهم : حد المزدلفة ما بين وادى محسر ومائذمى
عرفة ، وليس العدان منها ، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل
والظواهر ، والجبال الداخلة في الحد المذكور .

وأما وادى محسر فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة
المشدة وبالراء ، سمي بذلك لأن قيل أصحاب الفيل حر فيه ، أي أعني
وكل عن السير ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاستا وهو حسيراً)
ووادى محسر موضع فاصل بين مني ومزدلفة ، وليس من واحدة منها .
قال الأزرقى : وادى محسر خمسماة دراع وخمس وأربعون ذراعاً ^(١) .

واما مني فبكسر الميم ، ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير
والتأنيث ، والأحواد الصرف . وجزم ابن قتيبة في آداب الكتاب بأنها

(١) يبلغ الدراع واحداً وخمسين سنتيمتراً تقريباً ، أي أنه نحو مائتين وسبعين متراً
وبسبعين متراً . وقد ذكر أن الدراع يبلغ طوله ما بين الخمسين والسبعين سنتيمتراً . وعلى
هذا يكون حوالي سبعين سنتيمتراً في المتوسط ، أي نحو ثلائمائة وعشرين متراً وبسبعين متراً
تقريباً .

لَا تصرف ، وجزم الجوهرى في الصحاح بأن مني مذكر مصروف . وقال العلماء : سميت مني لما يمن فيها من الدماء ، أى يراق ويصب . هذا هو الصواب الذى جزم به الجمهور من أهل اللغة والتاريخ وغيرهم ونقل الأزرقى وغيره أنها سميت بذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل صلى الله عليه وسلم قال له : تمن ، قال : أتمن الجن ، وقيل سميت بذلك من قولهم : مني الله الشىء أى قدره . فسميت مني لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها . قال الجوهرى : قال يونس : يقال أمتنى القوم إذا أتوا مني ، وقال ابن الأعرابى يقال أمنى القوم أتوا مني .

واعلم أن مني من الحرم وهي شعب ممدود بين جبلين (أحدهما ثبير والآخر) الصانع ، قال الأزرقى وأصحابنا في كتب الذهب : حد مني ما بين جمرة العقبة ووادى محسر ، وليس الجمرة ولا وادى محسر من مني . قال البندنيجى والأصحاب : ما أقبل على مني من العجال فهو منها ، وما أدبر فليس منها . قال الأزرقى وغيره : درع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ^(١) ومائتا ذراع ، قال الأزرقى : وعرض مني من مؤخر المسجد الذى يلى العجال إلى العجل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع ^(٢) ، ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبعين وثمانون ذراعاً ونصف ذراع ، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع ، ومن الجمرة التى تلى مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً ، والله أعلم .

واعلم أن بين مكة ومني مسافة فرسخ ، هو ثلاثة أميال ^(٣) . ومن مني

(١) أى نحو ثلاثة كيلو ونصف الكيلو أو يزيد قليلاً .

(٢) وذلك نحو ستمائة وستين متراً .

(٣) الميل ثلاثة كيلو تكون المسافة من مكة الى مني نحو سمعة كيلومترات .

إلى مزدلفة فرسخ ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ ، وقال إمام الحرمين والرافعى : بين مكة ومنى فرسخان ، والصواب فرسخ فقط . كذا قاله الأزرقى والمحققون في هذا الفن . والله أعلم .

وأما المشر الحرم بفتح الميم . هذا هو الصحيح المشهور . وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث . قال صاحب المطالع : ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح . وحکى الجوھری الکسر . ومعنى الحرام المحرم أى الذي يحرم فيه الصيد وغيره . فإنه من الحرم . ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة . وانختلف العلماء في المشر الحرام . هل هو المزدلفة كلها أم بعضها . وهو قرحة خاصة . وسنوضح الخلاف فيه قريبا إن شاء الله تعالى . قال العلماء : سمي مشرعا لما فيه من الشعائر ، وهي معان الدين وطاعة الله تعالى . قوله (فإذا وجد فرجة) وهي بضم الفاء وفتحها . ويقال فرج بلا هاء ثلاث لغات سبق بيانها في موقف الإمام والمأمور . وقوله « يسير العنق » بفتح النون وهو ضرب معروف من السير فيه إسراع يسير ، والنض بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ، أكثر من العنق .

قوله (لأنه نسك مقصد في موضعه فكان واجبا كالرمي) احترز عن الرمل والاضطباب فانهما تابعان للطواف ، وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالبيت بمنى ليلة التاسع ، وبطوف القدوم ، وبالخطب والتلبية قوله صلى الله عليه وسلم « القط لي حصى » هو بضم القاف قوله « ويصلى الصبح في أول الوقت ويقدمها أفضل تقديم » أى أكثر ما يمكنه من التقديم ، وهو أن يصليها أول طلوع الفجر ، قوله « وقف على قرحة » هو بضم القاف وفتح الراء وهو جبل معروف بالمزدلفة قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء ، هي بفتح القاف وإسكان الصاد وبالد ، قال أهل اللغة : يقال شاة قصواء وناقة قصواء إذا قطع من أذنها شيء لا يجاوز الرابع ، فإن جاوز فهى غضباء ، قال العلماء :

ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعاً من أذنها شيء ، قال صاحب المطالع : قال الدارودي إنما قيل لها القصواه لأنها كانت لا تكاد تسبق ، قال الجوهرى يقال شاة قصواه وناقة قصواه ، ولا يقال جمل أقصى ، وإنما يقال مقصو ومقصى ، كما يقال امرأة حسناء ، ولا يقال رجل أحسن ، وكان يقال لهذه الناقة : القصواه والقصى والجدعان قال العلماء : هي اسم لناقة واحدة وقيل : هن ثلاثة والله أعلم .

قوله « رقى على المشعر » هو بكسر القاف ، وسبق بيانه قريباً .
قوله « حتى أسفرا جدراً » هو بكسر الجيم ، وهو منصوب بفعل محنّوف
أى جيد ، ومعناه إسفاراً ظاهراً . قوله « امرأة ثبطة » هي بشاء مثلثة
مفتوحة ثم بااء موحّدة ساكنة أى ثقيلة البدن جسمية ، والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) وهي مقدمة لما بعدها في بيان
حديث على رضى الله عنه الذى سبق الوعد به ، وهو ما رواه عبد الله بن
أبي رافع عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال « وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ،
ثم أفاض حين غرب الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على
هiente والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول : أيها الناس
عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح
أتى قرح ووقف عليه وقال : هذا قرح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ،
ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسن فครع ناقته فخطبت حتى جاز الوادي
فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماتها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا
المنحر ومني كلها منحر ، واستفنته جارية شابة من خضم فقالت : إن أبي
شيخ كبير وقد أدركه فريضة الله في الحج فأفيجزى أن أحج عنده ، قال :
حجى عن أبيك ، ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله لم نويت
عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . وأتاه

رجل فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق أو أقصر ، قال أحلق ولا حرج . قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال أرم ولا حرج ، قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب لو لا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت » رواه الترمذى بهذا النطق وقال هو حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود مختصرا وفي روايته « والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم » .

(الثانية) السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ، ويفيض الناس معه ، وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ، ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا) .

(الثالثة) السنة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المآذمين ، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية ، والمآزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين ، وقد نص الشافعى في المختصر والمصنف في التتبیه وجميع الأصحاب على أنه يسن الذهاب إلى المزدلفة على طريق المآذمين ، لا على طريق ضب . وعجب إهمال المصنف بهذه المسألة هنا مع شهرتها . وذكره لها في التتبیه مع الحاجة إليها . وقد ثبت معناه في الصحيحين من رواية أسامة بن زيد رضى الله عنهم .

(الرابعة) السنة أن يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره ، سواء كان راكباً أو ماشياً ، ويحترز عن إيذاء الناس في المراجحة ، فان وجد فرجة فالسنة الإسراع فيها لما ذكره المصنف ، ولا بأس بأن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه ، لكن من أراد الصلاة مع الإمام فينبغي أن يكون قريباً منه .

(الخامسة) البينة أن يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينهما وبين

العشاء في المزدلفة في وقت العشاء . هكذا أطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمور الأصحاب لما ذكره المصنف ، وقالت طائفة من أصحابنا : يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ، وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر ، فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق ومن قال بهذا التفصيل الدارمى وأبوعلى البندىنجى فى كتابه الجامع والقاضى أبوالطيب فى كتابيه التعليق والمجرد وصاحب الشامل والعدة وصاحب البيان وآخرون ، ونقله أبو الطيب فى تعليقه عن نص الشافعى ، ونقله صاحبا الشامل والبيان عن نصه فى الإملاء ، ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتحقق قولهم مع نص الشافعى ، وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة والله تعالى أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل خط رحالهم وينيغ كل إنسان جمله ويعقله ثم يصلون ، لحديث أسامة ابن زيد رضى الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بيته في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً» رواه البخارى ومسلم . وفي رواية مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم جلوا » .

قال الشافعى : ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لام مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جاماً بينهما ، أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاته الفضيلة . وإن جمع في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منها ولا يؤذن للثانية . وفي الأذان للأولى الأقوال الثلاثة

فيين جمع في سائر الأسفار في وقت الثانية والأصح أن يؤذن ، وقد سبقت
المسألة واضحة في باب الأذان .

واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين ،
وأحاديث مشهورة في الصحيحين ، فمن روى في صحيح البخاري ومسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب
والعشاء » عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الأنباري وابن عمر وأسامه بن
زيد ، ورواه مسلم أيضاً من رواية جابر في حديث الطويل والترمذى من
رواية على وهو صحيح كما سبق والله أعلم .

(السادسة) إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها ، وهذا البيت نسب
بإجماع ، لكن هو واجب أو سنة . فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدلilikهما (أصحهما) واجب (والثاني) سنة ؟ وحکی الرافعی فيه ثلاثة
طرق (أصحها) قولان كما ذكرنا (والثاني) القطع بالايجاب (والثالث)
بالاستحباب ، فان تركه أراق دما ، فان قلنا البيت واجب فالدم لتركه
واجب وإلا فسنة ، وعلى القولين ليس برکن ، فلو تركه صح حجه . هذا
هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعی وقطع به جمهور الأصحاب
وجماهير العلماء . وقال إمامان من أصحابنا : هو رکن لا يصح العجز إلا
به كال الوقوف بعرفات ، قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعی وأبو بكر
محمد بن إسحاق بن خزيمة ، فأما ابن بنت الشافعی فهو مشهور عنه ، حکاه
عنه القاضی أبو الطیب في تعلیقه ، والماوردي وغيرهما ، وحکاه الرافعی
عنه وعن ابن خزيمة ، وأشار ابن المنذر إلى ترجیحه والمذهب أنه ليس
برکن ، وأنه واجب فيجب الدم بتركه ثم الصحيح المنصوص في الأم أن
هذا البيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من التصف الثاني من
الليل ، وبهذا قطع جمهور العراقيین وأکثر الخراسانیین ، وفي قول ضعیف

يحصل أيضاً بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه
أبو على البدن يجى عن نصه في القديم والإماء .

وحكى إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقريب في
قدر الواجب من البيت قولهن (أظهرهما) معظم الليل (والثاني) الحضور
حال طلوع الفجر . وهذا النقل غريب وضعيف ، وقطع صاحب العاوی
بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة إلا بعد نصف الليل لزمه دم ،
قال لأنّه لم يحضر فيها إلا أقل الليل ، وهذا الحكم والدليل ضعيفان ،
والذهب ما سبق . واتفق أصحابنا ونصوص الشافعی على أنه لو دفع من
مزدلفة بعد نصف الليل أجزاء ، وحصل البيت ، ولا دم عليه بلا خلاف ،
وهذا مما يرد نقل إمام الحرمين ، فانهم لا يصلون بمزدلفة غالباً إلا قریب
ربع الليل أو نحوه ، فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم
الليل بمزدلفة وقد اتفقا على أنه يجزئه ، قال أصحابنا : وسواء كان الدفع
بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه البيت ، واتفقا على أنه لو دفع
قبل نصف الليل يسير ولم يمد إلى المزدلفة ، فقد ترك البيت ، فلو دفع
قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزاء البيت ولا شيء عليه
بلا خلاف ، والله أعلم .

وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك البيت من أصله إذا قلنا
البيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر . أما من انتهى إلى عرفات ليلة
النحر ، واشتغل بالوقوف عن البيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق
الأصحاب . ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين . ولو أفاد من عرفات
إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته البيت بالمزدلفة بسبب
الطواف : قال صاحب التقريب والفال : لا شيء عليه لأنه اشتغل بركن
فأشبه المشتعل بالوقوف . وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال : وهذا محتمل
عندى لأن المتنهى إلى عرفات في الليل مضطر إلى التخلف عن البيت . وأما
الطواف فيمكن تأخيره فإنه لا يفوت . والله أعلم .

(فرع) يحصل هذا البيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة .
والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة . وأما الحديث الذي احتاج
به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره . لأنها إنما ورد في الوقوف بالمشعر الحرام
بعد الصبح لا في البيت . وقد سبق بيانه . وعجب كيف استدل به
المصنف . وقد سبق تحديد المزدلفة في أول الفصل .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى
يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم «بات بها حتى طلع الفجر» .

(السابعة) يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف
بالمشعر الحرام وللعيده ، ولما فيها من الاجتماع ، فان عجز عن الماء تيم
كما سبق . وهذه الليلة ليلة عظيمة جامدة لأنواع من الفضل (منها) شرف
الزمان والمكان . فان المزدلفة من الحرم كما سبق ، وانضم إلى هذا جلالة
أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جلسمهم ،
فيينبغى أن يعني الحاضر هناك باحيائهم بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر
ودعاء وتضرع ، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ، ويحصل
حصاة الجمار وتهيئة متاعه .

(الثامنة) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يأخذ من المزدلفة
سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، والاحتياط أن يزيد فربما
سقط منها شيء ، وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق ؟ فيه
وجهان (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعى في المختصر ، وبه
قطع ابن القاسى في المفتاح والقاضى حسين فى تعليقه والبغوى . فعلى هذا
يأخذ سبعين حصاة ، سبعاً لجمرة العقبة يوم النحر ، وثلاثاً وستين لأيام
التشريق (والثانى) وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمرة العقبة ،
وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والصimiry والماوردي والقاضى

أبو الطيب في كتابه التعليق والمبعد والمحاملى في كتبه الثلاثة : المجموع والتجريد والمقنع وصاحبها الشامل والبيان والجمهور ، وهو المنصوص في الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الأم . وكذا نقله الرافعى عن الجمهور . قال ونقلوه عن نصه . قال : وجعلوه بياناً لما أطلقه في المختصر . قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال : يستحب الأخذ للجيمع ، لكن ليوم النحر أشد استحباباً لهذا كلامه . وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف مخالف لنصه في الأم ولصریح كلام الأصحاب . وقد صرخ الصيرى والساوردى بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم .

(فرع) قال جمهور الأصحاب : يأخذون الحصى من المزدلفة في الليل لئلا يستغلوا بالنهار بتحصيله . وخالفهم البغوى فقال : يأخذوه بعد صلاة الصبح . والمذهب الأول .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال المساوردى قال قوم يأخذها من المازمين والصواب الأول قال الشافعى والأصحاب : ومن أى موضع أخذها أجزاء . لكن يكره من أربعة مواضع . المسجد والحل والموضع النجس ومن الحمار التي رماها هو وغيره . لأنه روى عن ابن عباس موقوفاً ، وعن أبي سعيد الخدرى موقوفاً ومرفوعاً ، وعن ابن عمر مرفوعاً «أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك . ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين » قال البيهقى : المرفوعان ضعيفان . وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لاتشار ما رمى فيها ولم يتقبل . قال الشافعى والأصحاب : ولو رمى بكل ما كرهناه أجزاء . ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصاة ثم أخذها ورمىها هو في تلك الجمرة في ذلك اليوم لا يجزئه . ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان

أو المكان أجزاء الرمي بالمرمى بلا خلاف . وهذا الوجه ضعيف جداً لأنه يسمى رمياً . والله أعلم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه . ونص عليه الشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بالتقاط الحصيات له » وقد سبق بيان هذا الحديث . وقد ورد نهى في الكسر ههنا . ولأنه قد يفضي إلى الأذى .

(فرع) قال الشافعى : ولا أكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه . هذا نصه ، قال أصحابنا : غسله مستحب ، حتى قال البغوى يستحب غسله وإن كان ظاهراً .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : السنة أن يكون الحصى صغاراً بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر ، ويكره بأكبر منه وسنوضحه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : السنة تقديم الضففاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى من ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت « استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبليه وقبل خطمة الناس ، وكانت امرأة بطيه فأذن لها » رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه . وعن ابن عباس قال : أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر العرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقوم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول « أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم .

وعن عبد الله مولى أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت ، نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للطعن » رواه البخاري ومسلم .

وعن أم حبيبة «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل» رواه مسلم ، وفي المسألة أحاديث صحيحة سوى ما ذكرته والله أعلم . هذا حكم الضعفة فأما غيرهم فيمكثون بمزدلفة حتى يصلوا الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم .

(التسعة) قال الشافعى والأصحاب : السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها ، قالوا : والبالغة في التبكير بها في هذا اليوم أكد من باقى الأيام ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث الذى ذكره المصنف ، وليسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسب ، فإنها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر عملا منه والله أعلم .

(العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام ، وهو قزح - بضم القاف وفتح الراء وبالحاء المهملة - وبالمزدلفة ، وهو آخر المزدلفة ، وهو جبل صغير ، فإذا وصله صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحته . ويقف مستقبل الكعبة فيدعوه ويحمد الله تعالى ويذكره ويهلله ويوحده ، ويكثر من التلبية . استحب أصحابنا أن يقول : اللهم كما وقفتنا فيه وأررتنا إياه فوفقاً لذكرك كما هديتنا . واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك . وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام . واذكروه كما هداكم . وإن

كشم من قبله لمن الصالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . واستغثروا بالله إن الله غفور رحيم) ويكثر من قوله : اللهم آتنا في الدنيا حسنة . وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة ، ويذكر دعواته ، ودليل المسألة مذكور في الكتاب .

وقد استبدل الناس بالوقوف على قرحة الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قرحة وجهان .

(أحدهما) لا يحصل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قرحة وقد قال صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا عنى مناسكم» .

(والثاني) وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل ، وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرافعى وغيره ، لحديث جابر رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هنا ومنى كلها منحر فاضحروا في رحالكم ، ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم وجمع هى المزدلفة ، والمراد وقوف على قرحة وجميع المزدلفة موقف . لكن أفضلها قرحة كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصحرات والله أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : والسنن أن ييقوا واقفين على قرحة للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفاراً جداً ، لحديث جابر السابق الذى ذكره المصنف ثم بعد الإسفار يدفعون إلى منى . قال الشافعى والأصحاب : ونونو تركوا هذا الوقف من أصله فاتتهمفضيلة ولا إثم عليهم . ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله أعلم قال القاضى حسين فى تعليقه : ويكتفى من أصل هذا الوقف بقرحة المذكور كما قلنا فى الموقف بعرفات والله أعلم .

(الحادية عشرة) إذا أسرف الفجر فالسنن أن يدفع من المشعر الحرام

متوجهاً إلى مني ويكون ذلك قبل طلوع الشمس . فان دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تزيره ، كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب في كتابه المجرد وآخرون وقال الماوردى : هو خلاف السنة ولم يقل : إنه مكروه ، وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم .

قال أصحابنا : ويدفع إلى مني وعليه السكينة والوقار . قال المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وغيرهما : فإذا وجد فرجة أسرع كما سبق في الدفع من عرفات . ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر . ولتجنب الإيذاء في المواجهة . فإذا بلغ وادى محسن استحب للراكب تحريرك ذاته قدر رمية حجر . ويستحب للماشى الإسراع قدر رمية حجر أيضاً حتى يقطعوا عرض الوادى وقد سبق ضبط وادى محسن وتحديده . قال أصحابنا وغيرهم : وليس وادى محسن من مزدلفة ولا من مني بل هو مسيل ما بينهما ، وهذا الذى ذكرنا من استجواب الإسراع فى وادى محسن متفق عليه ، ولا خلاف فيه إلا وجهاً شاداً ضعيفاً حكاه الرافعى أنه لا يستحب الإسراع للماشى وليس بشئ ، ودليل المسألة مذكور في الكتاب .

قال أصحابنا : واستحب الإسراع فيه للالقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأن وادى محسن كان موقف النصارى فاستحببت مخالفتهم واستدلوا بما رواه البيهقى باسناده عن المسور ابن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع ويقول :

إليك تعدو قلقاً وضيقاً
مخالفاً دين النصارى دينها

قال البيهقى : يعني الإيذاع في وادى محسن ، ومعنى هذا البيت أن ناقتي تعدو إليك يارب مسرعة في طاعتكم قلقاً وضيقاً ، وهو الحبل الذى كالحزام ، وإنما صار قلقاً من كثرة السير والإقبال التام والإجهاد البالغ في طاعتكم ، والمراد صاحب الناقة . وقوله « مخالف دين النصارى دينها » بحسب دين النصارى ورفع دينها ، أى إننى لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد

اعتقادهم . قال القاضي حسين في تعليقه : يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذى قاله عمر رضى الله عنه ، والله تعالى أعلم .

وأما تقيد المصنف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادي محسر بقدر رمية حجر ، فيستدل له بما ثبت في موطاً مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر » وقد سبق في حديث على رضى الله عنه في المسألة الأولى من هذه المسائل أن النبي صلى الله عليه وسلم « لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخبت حتى جاوز الوادي » والله أعلم .

(فرع) ثم يخرج من وادي محسر سائراً إلى منى . قال أصحابنا : ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى » رواه مسلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الإسراع في وادي محسر سنة ، وقد ظهرت الأحاديث على ذلك ، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلافها ، فمن الأحاديث المشتبة للإسراع حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً » رواه مسلم . وفي رواية للبيهقي باسناد على شرط البخاري ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر » .

وعن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أفضض من قرط حتى انتهى إلى وادي محسر ، فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وعن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسراً أوضع شيئاً » رواه البيهقي . وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه « كان يوضع ، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيذاع أخذه عن عمر » رواه البيهقي وقال : يعني الإيذاع في وادي محسر . وروى مالك في الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر » وهذا صحيح عن ابن عمر ، رواه البيهقي أيضاً عن عائشة ثم قال : ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم .

وأما الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال « إنما كان بدو الإيذاع من أهل البدية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصى ، فإذا أفاضوا يقعرون فاقفرت بالناس » فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذُرْي^(١) ناقته ليس^(٢) حاركها وهو يقول : يا أيها الناس عليكم بالسکينة » رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح على شرط [البخاري^(٣) ولم يخرجاه] .

وعن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم « أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسکينة وقال : يا أيها الناس عليكم بالسکينة ، وقال : ليس البر بایجاف الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتني مني » رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فهذا الحديث ظاهرهما مخالفة ما سبق ، والجواب عنهما من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الإسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصریح باثبات الإسراع (الثاني) أنه لو صرحت بما يترتب على ترك الإسراع كانت روایة الإسراع أولى لوجهين .

(أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفي (والثاني) أنها أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر فهي أولى ، والله أعلم .

(١) روایة المستدرک (وإن ذُرْي ناقته) .

(٢) في المستدرک ليس الأرض حاركها (ط) .

(٣) ما بين المعقودين ساقط من شرط (ط) .

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر ، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز – هذا مذهبنا – وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر .

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك : لا يجوز أن يصلحهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء ، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أُم بالسفر ؟ فعندنا بالسفر ، وعند أبي حنيفة بالنسك .

(فرع) في مذاهبيهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة .

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة ، وبه قال أحمد في رواية ، وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك : يصلحهما بأذانين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . قال ابن المنذر وروى هذا عن عمر ، وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق وأحمد في رواية يصلحهما بإقامةتين وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري : يصلحهما بإقامة واحدة ، والله أعلم .

دليلنا حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « جمع بينهما بأذان وإقامتين » رواه مسلم ، وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة في باب الأذان .

(فرع) في مذاهبيهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر .

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن ، فلو تركه صبح

حجه ٠ قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، هذا قول علامة والأسود الشعبي والنجمي والحسن البصري ، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر ابن خزيمة ٠ واحتج لهم بقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وبالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من فاته الميت بالمزدلفة فقد فاته الحج » ٠

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق في فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق ، وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالاجماع ٠ وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس ثابت ولا معروف (والثاني) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لافتات أصله ٠

(فرع) قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعف ، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر ، فان دفع غير الضعف قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم ٠ هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد ٠ وقال أبو حنيفة : لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فان دفع قبل الفجر لزمه دم واحتج أصحابنا عليه بالأحاديث الصحيحة السابقة في دفع النساء والضعف (فان قيل) إنما أرخص في الدفع قبل الفجر للضعف (قلنا) لو كان حراما لما اختلف بالضعفه وغيرهم ٠

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قرح ولا يزال واقفا به يدعوه ويذكر حتى يسفر الصبح جدا ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء ٠ قال ابن المنذر : وهو قول عامة العلماء غير مالك ، فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار ٠ دليلنا حديث جابر السابق الذي ذكره المصنف ، وهو صحيح ٠

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع في وادي مسر ، وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه ، وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، قال : وتبعدم عليهم أهل العلم ، وقد قدمنا عن ابن عباس خلاف هذا ، والله أعلم .

(فرع) المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قرطاج ، جبل معروف بالمزدلفة . هذا مذهبنا . وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير : المشعر الحرام جميع المزدلفة ، وما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة أهلة بليل عن سالم بن عبد الله قال « كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهلة ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، فيذكرون الله » .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار ، ويستحب التفاظها ، ويستحب أن لا يكسرها ، قال المساوردي : واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرها غسلها ، قال ابن المنذر : لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها وأمر بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها ، قال : وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها ، قال : وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(إذا أتي مني بدا برمي جمرة العقبة ، وهو من واجبات الحج ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى ورمي وقال « خذوا عنى مناسككم » والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث بضعفه أهله فامرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أحجزه ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمي قبل الفجر ثم أضافت »

وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها) والمستحب أن يرمى من بطن الوادى ، وأن يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة » والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، لأن ذلك أعن على الرمي ويقطع التلبية مع أول حصاة ، لما روى الفضل بن العباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » ولأن التلبية للإحرام ، فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية ، ولا يجوز الرمي إلا بالحجر ، فان رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لأنه لا يقع عليه اسم الحجر .

والمستحب أن يرمى بمثل حصى الخذف ، وهو يقدر الباقلا ، لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال عشيّة عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بمثل حصى الخذف » فان رمى بحجر كبير اجزاءه لأنه يقع عليه اسم الحجر ، ولا يرمى بحجر قد رمى به ، لأن ما قبل منها يرث ومالا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال « قلنا يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فتحسب أنها تنقص . قال : أما إنه ما يقبل منها يرفع ، ولو لا ذلك لرأيتها مثل الجبال » فان رمى بما رمى به اجزاءه لأنه يقع عليه الاسم ، ويجب أن يرمى فان أخذ الحصاة وتركها في الرمي لم يجزه لأنه لم يرم ، ويجب أن يرميها واحدة واحدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « رمى واحدة واحدة وقال : خذوا عنى مناسككم » ويجب أن يقصد بالرمي إلى الرمي ، فان رمى حصاة في الهواء فوقعت في الرمي لم يجزه لأنه لم يقصد الرمي إلى الرمي ، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى وووقيع الثانية في الرمي لم يجزه لأنه لم يقصد رمي الثانية . وإن رمى حصاة فوقعت على محمل أو أرض فازدلفت وووقيع على الرمي اجزاءه ، لأنه حصل في الرمي بفعله ، وإن رمى فوق الرمي فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في الرمي ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجزئه ، لأنه لم يوجد في حصوله في الرمي فعل غيره (والثانى) لا يجزئه ، لأنه لم يقع في الرمي بفعله ، وإنما أuan عليه تصويب المكان ، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في الرمي) .

(الشرح) أما حديث ابن عباس صحيح ، رواه بلفظه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(وأما) حديث عائشة فى إرسال أم سلمة صحيح ، رواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح على شرط مسلم (وأما) قوله : لما روت أم سلمة قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى » إلى آخره ، فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمها قالت « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة » هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن أمها ، ويقال لها أم جندب الأزدية ، ووقع في نسخ المذهب أم سلمة ، وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيف ظاهر .

(والصواب) أم سليمان - بالنون - أو أم جندب ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد أوضحته بأكثر من هذا في تهذيب الأسماء واللغات^(١) . وإنساند حديثها هذا ضعيف ، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، لكن يعنى عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى الجمرة يعني يوم النحر ، فرمها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخدف ، وهى من بطن الوادى ثم انصرف » رواه مسلم بهذا النظير ، والله أعلم .

(١) قال النووي فى الأسماء واللغات (قوله فى المذهب فى دمى جمرة العقبة لما روت أم سليم قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى . هكذا وقع فى النسخ أم سليم آخره ميم وهو خطأ بلا شك فيه وضوئيه أم سليمان بعد الميم ألف ثم نون وهذا متفق عليه عند أهل الحديث والاسماء والتواریخ والأنساب ، وحديثها هذا فى سن أبي داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم وجميع كتب الحديث يقولون : عن سليمان بن عمرو الأحوص عن

(وأما) الحديث الأول عن الفضل بن عباس فرواه البخاري ومسلم (وأما) الحديث الثاني عن الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا « عليكم بمثل حصى الحذف » ٠ فرواه مسلم ، وفي رواية مسلم « عليكم بمحض الحذف » وفي المذهب : « بمثل حصى الحذف » ٠ (وأما) حديث أبي سعيد في رفع الجamar ٠ فرواه الدارقطني والبيهقي بساند ضعيف من رواية يزيد بن سنان الراهوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف ، قال البيهقي : وروى من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر موقوفاً وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه ٠ (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « رمى واحدة واحدة » ف الصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل ، و قوله فيه « يكبر مع كل حصاة » صريح بأنه رمى واحدة واحدة ٠ (وأما) حديث « خذوا عنى مناسنكم » ف صحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر ، وقد سبق إيضاحه في مواضع كثيرة من هذا الباب أولها فضل الطواف ، والله أعلم ٠

(وأما لغات الفصل والفاظه) ف منها منى ، وبسبق بيان ضبطها واستتقها في فصل المزدلفة ، وبسبق هناك ذكر حدتها (قوله) بضعة أهلها هو — بفتح الضاد والعين — جمع ضعيف ، والمراد النساء والصبيان ونحوهم (قوله) يرى بياض إبطه هو — بضم أول يرى والإبط — ساكنة الباء ويؤثر ويدرك لفتان والتذكير أوضح — وفي الباقي لفتان سبقنا المد والقصر ، والمحمل — بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (قوله) التصوير المكان أي لكونه في حدود ونزول ٠

(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل :

أمه قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة إلى آخره وهي أم جندب الازدية صحابية معرفة ١٠ هـ .

(إحداها) قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادي محسر يسلك إلى منى الطريق الوسطى وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار ، فإذا وجد فرجة أسرع فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، ولا يخرج على شيء قبلها ، وهي تحية منى ، فلا يبدأ قبلها بشيء ، بل يرميها قبل نزوله ، وحط رحله وهى على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف في الجادة ، والرمى مرتفع قليل في سفح الجبل .

واعلم أن الأعمال المنشورة للحجاج يوم النحر بعد وصوله منى الأربعاء ، وهى رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدى ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وترتيب هذه الأربعه هكذا سنة ، وليس بواجب ، فلو طاف قبل أن يرمى أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمى جاز ، ولا فدية عليه ، لكن فاته الأفضل ، ولو حلق قبل الرمي والطواف ، فان قلنا : الرمي استباحة محظوظ لزمه الفدية على المذهب ، وإن قلنا : إنه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح ، وفيه وجه شاذ أنه يلزم ، حكم الدارمى والرافعى ، وسأعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في فصل الحلق ، والله أعلم .

والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كمسنذكرة ، ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ، فيقع الطواف ضحوة ، ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر ، بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، وقال ابن المنذر : لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال ، والمذهب الأول .

قال أصحابنا : ويدخل أيضا وقت الحلق بنصف الليلة ، إن قلنا : نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتهم ما دام حيا ، وإن مضى سنتون متباولة وكذلك السعي . ففى آخر وقته وجهاً مسندذكرهما قريباً إن شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف ، لما ذكره

المصنف ، وليس هو بركن . فلو تركه حتى فات وقته صح حجمه ولزمه الدم ، وأما وقت الرمي فقال الشافعى والأصحاب : السنة أن يصلوا مني بعد طلوع الشمس . ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح . فان قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف . ولو أخروه عنه جاز . ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف . وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة ؟ فيه وجهان مشهوران ، ومن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجوني وولده إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يمتد (والثانى) يمتد .

(الثالثة) الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادى ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى وبهذا جزم الدارمى ، وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل الجمرة مستدير الكعبة ومكة ، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والبنديجى وصاحب البيان والرافعى وآخرون وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، والمذهب الأول ، لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود « انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى قال عبد الرحمن بن يزيد « رمى عبد الله فى بطن الوادى فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال : والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » وفى رواية للبخارى عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من ه هنا - والذى لا إله غيره - قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » قلت إنما خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسب فيها . والله تعالى أعلم .

(الرابعة) السنة أن يرمي حمرة العقبة يوم النحر راكبا ، إن كان قدمنى راكبا ، للحديث الصحيح السابق ٠

(الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث السابق ويقطع التلبية عند أول حصاة ، لما ذكره المصنف . و قال الفعال : إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم ، فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير قال إمام الحرمين : ولم أر هذا لغير الفعال . قال بعض أصحابنا : يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر . وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه ، وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه ، يكبر مع كل حصاة ، وهذا مقتضاه مطلق التكبير . والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به ٠

وقال الماوري : قال الشافعى : يكبر مع كل حصاة فيقول : الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، والله أعلم ٠

قال أصحابنا : ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف ، وكذا في أول الحلق إذا بدأ به ، وقلنا : هو نسك ، لأنهما من أسباب التحلل . قال أصحابنا : وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه في الطواف ، لأنه من أسباب تحللها . والله أعلم ٠

(السادسة) يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه ، ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى ، فلو رمى باليسرى أجزاء لحصول

الرمى ، ودليل استحباب اليمني ما قدمناه من الأحاديث وغيرها في باب صفة الوضوء في استحباب التيمم في الطهور والتتعلّل واللباس ونحوها .
والله أعلم .

(السابعة) شرط الرمي به أن يكون حجرا . قال الشافعى والأصحاب: فيجوز الرمي بالمرمر والبرام والكذان^(١) والرخام والصوان . نص عليه في الأم وسائل أنواع الحجر . ويجزئ حجر النورة قبل أن يطبح ويصير نورة . وأما حجر الحديد فالمذهب القطع يأجزأه لأنّه حجر في الحال إلا أنّ فيه حديداً كاماً يستخرج بالعلاج . وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجوني .

وفيما يتحذّد منه الفصوص كالقيرفون والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور ونحوها وجهان (أصحهما) الإجزاء لأنّها أحجار . وبهذا قطع البندنيجي والقاضي حسين والمتولى والبعوى . وأما ما ليس بحجر كالملاء والنورة والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والأجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس وال الحديد ونحوها ، فلا يجزئ الرمي بشيء من هذا بلا خلاف ، والله أعلم .

(الثامنة) السنة أن يرمى بحصى الخذف . وهذا لا خلاف فيه . ودليله ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم «رمى بمثل حصى الخذف ، وأمر أن يرمى بمثل حصى الخذف » قال أصحابنا : وحصاة الخذف دون الأصبع طولاً وعرضًا ، وفي قدر حبة الباقلة . وقيل كقدر النواة . قال صاحب الشامل : قال الشافعى : حصاة الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا . قال : منهم من قال كقدر النواة . ومنهم من قال كالباقلة ، قال صاحب الشامل : وهذه المقادير متقاربة .

(١) الكذان ككتان حجارة رخوة كالملدر ، واكتد القروم صاروا فيها (ط) .

قال أصحابنا : فإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تزيه وأجزاءه باتفاق الأصحاب ، لوجود الرمي بحجر . واستدل الأصحاب لكراهة أكبر من حصى الحذف بحديث ابن عباس قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحته « هات فقط لي » فلقطت له حصيات من حصى الحذف ، فلما وضعتهن في يده قال : بامثال هؤلاء وإنماكم والغلو في الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » رواه النسائي بأسناد صحيح على شرط مسلم .

(فرع) في كيفية الرمي وجهان (أحدهما) يستحب أن يكون كصفة رمي الحاذف فيوضع الحصاة على بطنه وإيهامه ويرميها برأس السباقة ، وبهذا الوجه قطع البغوی والمتولی والرافعی (والثانی) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه على غير صفة الحذف . وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الحذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن) رواه البخاري ومسلم . وهذا الحديث عام يتناول الحذف في رمي الجمار وغيره . فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شيء . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة في كراهة الحذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن . وهذه العلة موجودة في رمي الجمار والله أعلم .

(الحادية عشر) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر ، لكن يكره بأربعة أنواع (أحدها) الحجر المأخوذ من الحلى (والثانی) المأخوذ من مسجد في الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع) الحجر الذي رمي به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربع مكرروهه كراهة تزيه ، فإن رمى بها أجزاء ، نص عليه الشافعی واتفق عليه الأصحاب إلا وجها شاددا ضعيفا حکاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص ، فإذا

رمي بحصاة في جمرة ثم أخذها في الحال ، ورمي بها في تلك الجمرة
لا يجزئه .

ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رمى
بالحصاة الواحدة في جمرة واحدة لكن في يومين ، أو اختلف المكان بأن
رمي الشخص الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن في جمرين ،
أو اختلف الشخص بأن رمى بالحصاة فأخذها آخر فرماها في الحال في
تلك الجمرة أجزاء ، والمذهب الإجزاء مطلقا . وعلى أنه يتصور أن يرمي
جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمي المشروع لهم إن اتسع لهم
الوقت ، وقادسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام في كفارة إلى فقير ثم
اشتراه ثم دفعه إلى آخر ، ثم فعل ذلك ثالثا ورابعا وأكثر حتى بلغ قدر
الكفارة فإنه يجزئه بلا خلاف ، لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفارة
أو زكاة أو صدقة ، كما يكره الرمي بما رمى به .

وحکى القاضی أبو الطیب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزني أنه
قال : لا یجوز أن یرمي ما یرمي به هو ، ویجوز یما یرمي به غيره وغاظوه
فیه ، والله أعلم .

(فان قيل) لم جوزتم الرمي بحجر قد رمى به ؟ ولم تجوزوا الوضوء
بما توضىء به (قلنا) قال القاضی أبو الطیب وغيره : الفرق أن الوضوء
بالماء إتلاف له فأشبہ العتق فلا يعتق العبد عن الكفارۃ بخلاف الرمي ،
ونظیر الحصاة الشوب في ستر العورة ، فإنه یجوز أن يصلی في الشوب
الواحد صلوات . والله أعلم .

(العاشرة) یشترط في الرمي أن یفعله على وجه یسمى رميما ، لأنه
مأمور بالرمي ، فاشترط فيه ما یقع عليه اسم الرمي ، فلو وضع الحجر في
الرمي لم یعد به ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه

وجه شاذ ضعيف أنه يعتقد به ، حكاه الدارمي وصاحب التقريب وإمام الحرمين والرافعى وغيرهم ، وهو قريب الشبه من الخلاف السابق فى منسح الرأس ، هل يكفى فيه وضع اليد عليه بلا مر ؟ وكذا فى المضمة لو وضع الماء فى فيه ولم يدره ؟ والأصح الإجزاء فى الرأس والمضمة ، والصحيح هنا عدم الإجزاء ، والفرق من وجهين (أحدهما) أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما (والثانى) أن فى مسألة وضع العجر لم يأت بشئ من أجزاء الرمى بخلاف مسألة الوضوء .

قال أصحابنا : ويشترط قصد المرمى ، ولو رمى في الهواء فوقع العجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : ولا يشترط بقاء العجر في المرمى ، ولو رماه فوق في المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه أجزاء لأنه وجد الرمى إلى المرمى وحصل له فيه . ولو اصطدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقيت في المرمى أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ، ولو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها ، أو تحرك البعير فدفعها فوقيت في المرمى لم يعتقد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله . ولو تحرك البعير فوقيت في المرمى ولم يدفعها فوجهاً حكاهما البندنيجي (أصحهما) لا يجزئه ، وهو مقتضى كلام الأصحاب .

ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى فوجهاً (أصحهما) لا يجزئه لاحتمال تأثيرها به ، ولو وقعت في غير المرمى من الأرض المرتفعة ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهاً (أصحهما) يجزئه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره ومن صحبه المعاملى في المجموع والبعوى والرافعى وغيرهم قال أصحابنا : ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزاء لوجود

الرمي في المرمى والله أعلم . ولو رمي حصاة فوقعت على حصاة خارج
المرمى فوقعت هذه الحصاة في المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلاف ،
لَا ذكره المصنف ، والله أعلم .

(فرع) لو رمي حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا ؟
فقولان مشهوران في الطريقتين ، حكاهما الشيخ أبو حامد والدارمي
وأبو علي البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن
الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين ، والقاضي حسين والمتولى
وآخرون من الخراسانيين ، قالوا كلهم : هما جديد وقديم (الجديد)
الصحيح لا يجزئه ، لأن الأصل عدم الوقع فيه ، والأصل أيضاً بقاء الرمي
عليه (والقديم) يجزئه لأن الظاهر وقوعه في المرمى قاله القاضي أبو الطيب
في تعليقه والمحاملي في المجموع والقاضي حسين في تعليقه . قال أصحابنا :
هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهب الشافعى ، بل حكاها عن غيره .
والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يجزئه الرمي عن القوس ولا الدفع
بالرجل ، لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمي . قال البندنيجي : ولو رمي حصاة
إلى فوق فوقت في المرمى لم يجزه ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى رحمة الله : الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال
من الحصى ، فمن أصحاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاء ، ومن أصحاب سائل
الحصى الذى ليس بمجتمعه لم يجزه ، والمراد مجتمع الحصى في موضعه
المعروف ، وهو الذى كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حول
والعياذ بالله ورمي الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ، ولو نحن
الحصى من موضعه الشرعى ورمي إلى نفس الأرض أجزاء لأنه رمي في
موقع الرمي ، هذا الذى ذكرته هو المشهور ، وهو الصواب . وقال
القاضي أبو الطيب في تعليقه إذا رمي حصاة فوقعت في مسيل الماء فيه

قولان . قال في الأم : لا يجزئه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى إلى المرمى مع قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » (والقول الثاني) يجزئه لأن مسيل الماء متصل بالمرمى ليس بينهما حائل فهو كجزء منه ، هذا نقل القاضي وهو غريب ضعيف . والله أعلم .

(الحادية عشرة) قال الشافعى والأصحاب يشترط أن يرمى الحصيات في دفاتن لما ذكره المصنف ، ولو رمى حصتين أو سبعا دفعه فان وقعن في المرمى في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف ، وأن ترتبن في الواقع فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضا . وهذا نص الشافعى وبه قطع العراقيون وجماهير الغرائبانيين ، لأنها زمية واحدة . وحکى إمام الحرمين ومن تابعه وجها شادا ضعيفا أنه يحسب بعدد الحصيات المترتبات في الواقع . قال الإمام : هذا ليس بشيء . ولو رمى حصتين أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليمنى دفعه واحدة لم يحسب إلا واحدة بالاتفاق ، ذكره الدارمى . ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى فان وقعت الأولى في المرمى قبل الثانية فهما حصتان بلا خلاف ، وإن وقعتا معا أو الثانية قبل الأولى فوجها مشهوان حكاها الدارمى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وغيرهم ، واتفقوا على أن أصحهما أنه يحسب حصتان اعتبارا بالرمى (والثانى) حصاة اعتبارا بالواقع . قال إمام الحرمين : الصواب أنهما حصتان وما سواه خطأ . قال الدارمى : القائل حصتان أبو حامد يعني المروزى ، والقائل حصاة ^(١) والله أعلم .

(فرع) الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق في الطواف ؟ الصحيح لا يشترط لكن يستحب (والثانى) يشترط ، هذا إذا فرق طويلا . فاما التفريق اليسيير فلا يضر بلا خلاف ، وممن ذكر المسألة المتولى والرافعى .

(١) بياض بالأصل ولعل النقط (الشافعى في القديم) .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا : الفرق من وجهين (أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف (والثاني) أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل . وأما الرمي فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة

قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود . قال العبدري : وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك « هو ركن » دليلنا القياس على رمي أيام التشريق .

(فرع) مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد .

وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس » وهو حديث صحيح كما سبق . واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضرفة من مزدلفة إلى منى (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن من رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزاء .

(فرع) في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر .

قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جمرة العقبة ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم ، وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَطَائِفَةً : يُلْبَى حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ
الْعَقْبَةِ ، وَأَشَارَ ابْنُ الْمَذْنَرِ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْطَعُهَا قَبْلَ الْوَقْفِ
بِعَرْفَاتِ ، وَحَكَاهُ عَنْ عَلَى وَابْنِ عُمَرٍ وَعَائِشَةَ ، وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ :
يَقْطَعُهَا عَقْبَ صَلَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرْفَةَ ، دَلَيْلُنَا مَا ذَرَهُ الْمَصْنُفُ .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحبأخذ حصاة الجمار من مزدلفة ، وحكاه ابن المذنر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاحد وإسحاق قال : قال عطاء ومالك وأحمد : يأخذ من حيث شاء ، قال ابن المذنر : ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزاء ، لكن أحب لقطه وأكره كسره . لأنه قد يؤدى ^(١) .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال ابن المذنر ولا معنى لقول مالك (أعجب ^(٢) من ذلك أكبر إلى) لأن النبي صلى الله عليه وسلم بن الرمي يمثل حصى الخذف فاتباع السنة أولى .

(فرع) قال ابن المذنر : أجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة .

(فرع) مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، إن كان دخل مني راكبا ، ويرمى في أيام التشريق ماشيا إلا يوم النفر فراكبا ، وبه قال مالك ، قال ابن المذنر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون

(١) بياض بالأصل : ولعل السقط لأنه قد يؤدى إلى احتسابها واحدة ، والله أعلم ^{الطبعي}

(٢) كذلك بالأصل ولعل فيها قليلا صوابه (وأكبر من ذلك أعجب إلى) ^{الطبعي}

مشاة ، واستحبه أحمد وإسحاق ، وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة ، قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى ، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم « رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً » والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي ، وتكون متى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثورى ومالك وأحمد ، قال ابن المنذر : وروينا أن عمر رضى الله عنه خاف الزحام فرمى ما من فوقها .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود ، قال المزني : يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به ، قال ابن المنذر : وكره ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعى وأحمد ، قال : ورخص فيه الشعبي ، وقال اسحاق يجزئه ، قال ابن المنذر : يكره ويجزئه ، قال : إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك إعادة .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصة واحدة فقط ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن وقعن في المرمى متعاقبات أجزاءه وإنما فلا ، وحکى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويکبر لكل حصة تكبيرة ، قال الحسن : إن كان جاهلاً أجزاءه .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً ولا يجوز بما لا يسمى حجراً ، كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز

بما ليس من جسما ، واحتاج بالأحاديث المطلقة في الرمي ، دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في غداة جمع يعنى يوم النحر « عليكم بحصى الخدف الذى يرمى به الجمرة » رواه مسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بالحصى ، فلا يجوز العدول عنه ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى .

قال المصتف رحمة الله تعالى

(وإذا فرغ من الرمي يتبع هديه إن كان معه ، لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « دمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر فنحر » ويجوز النحر في جميع مني ، لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال مني كلها منحر » .

(الشرح) حديثاً جابر رواه مسلم ، قال أصحابنا فإذا فرغ من الرمي انصرف فنزل في موضع من مني ، وحيث نزل منها جاز ، لكن أفضليها منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه ، وذكر الأزرقى أن منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام ، فإذا نزل ذبح ونحر الهدى إن كان معه هدى . واعلم أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو متمرا سنة مؤكدة ، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان ، والأفضل أن يكون هديه معه من الميلقات مشعراً مقلداً ، ولا يجب الهدى إلا بالنذر ، والأفضل سوق الهدى من بلده ، فان لم يكن فمن طريقه ، وإلا فمن الميلقات أو ما بعده ، وإلا فمن مني .

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ، وينوى عند ذبحها ، فان كان متذوراً نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المتذورة ، وإن كان تطوعاً نوى التقرب به ، ولو استتاب في ذبحه جاز ويستحب أن يخص عند الذبح ، ويستحب أن يكون النائب ذكراً مسلماً ، فان استتاب امرأة

(١) في بعض النسخ (ذبح هدية) (ط)

أو كتاييا جاز لأنهما من أهل العبادة • والمرأة العائض والنساء أولى من الكتابي • وينوى صاحب الهدى والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه • فان فوض النية إلى الوكيل جاز إن كان مسلما • فان كان كافرا لم يصح لأنه ليس من أهل النية في العبادات • بل ينوى صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه • وأما صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدى وإشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنوضحها في باب الهدى إن شاء الله تعالى •

وأما وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الأضحية يختص يوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق ، فان خرجت ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه ويكون قضاء ، وإن كان تطوعا فقد فات الهدى في هذه السنة ، فان ذبحه قال الشافعى والأصحاب كان شاة لحم لا هدية •

(والوجه الثانى) حكاه الخراسانيون أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق ، كدماء العبرانات ، والمذهب الأول •

واتفق نصوص الشافعى والأصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم ، ولا يجوز في غيره ، واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ، ولا يختص بمنى • قال الشافعى رحمة الله : الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاء في الحج والعمرة ، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله ، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروء لأنها موضع تحلله ، والله أعلم •

واما قول المصنف «يجوز النحر في جميع منى ، فعبارة ناقصة لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم ، وهذا الإيهام غلط ، وكان

ينبغي أن يقول : يجوز في كل الحرم وأفضلها مني . وأفضلها موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه . والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ثم يحلق لما روى أنس قال « لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العجمة وفرغ من نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه . ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه ») فان لم يحلق وقصر حاز ، لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر أصحابه ان يحلقوها او يقصوها » والحلق افضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله المطحفين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله المطحفين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين . قال في الرابعة : والمقصرين » وأقل ما يحلق ثلاث شعرات ، لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجمع . والأفضل ان يحلق الجميع لحديث أنس . وإن كان أصلع فالستحب ان يمر الموسى على رأسه . لما روى ابن عمر رضي الله عنه انه « قال في الأصلع : يمر الموسى على رأسه » ولا يجب ذلك لانه قرية تتعلق بمحل سقطت بقواته كفسيل اليد إذا قطعت .

وإن كانت امراة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء حق إنما على النساء تقسيير » ولأن الحلق في النساء مثلثة فلم يفعل . وهل الحلاق نسك او استباحة محظور ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه نسك وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله المطحفين » فان حلق قبل الذبح حاز . لما روى عبد الله بن عمر قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بهني فجاءه رجل فقال : يا رسول الله لم اشعر فحلقت رأسي قبل ان اذبح فقال : اذبح ولا حرج . فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال : ارم ولا حرج . فما سئل عن شيء قدم او اخر إلا قال : افعل ولا حرج » فان حلق قبل الرمي (فان قلنا) إن الحلق نسك حاز . لما روى ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل ان يذبح او قبل ان يرمي فكان يقول : « لا حرج ، لا حرج » (وإن قلنا) إنه استباحة محظور لم يجز لاته فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب) .

(الشرح) أما حديث أنس رضي الله عنه فرواه البخارى ومسلم فى
صحيحهما من طرق (منها) عن أنس قال «لما رمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه •
ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه • ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق
فحلقه • فأعطى أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس » هذا لفظ إحدى روایات
مسلم والباقي بمعناها قوله في الروایة التي ذكرها المصنف وفرغ من
نسكه — يعني من ذبح هديه — كما قال في روایة مسلم ونحر نسكه •

وأما حديث جابر فرواه البخارى ومسلم بغير هذا اللفظ • ولفظهما
عن جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال
لهم «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا»
هذا لفظهما • وقد روى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين
(منها) عن ابن عمر قال «حلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلق طائفه من
 أصحابه وقصر بعضهم» رواه البخارى ومسلم وعن معاوية قال : قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقص على المروة » رواه البخارى
وسلم • وفي روایة قال «قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عمرته على المروة بشقص» •

وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللهم ارحم
المحلقين» إلى آخره فرواه البخارى ومسلم • وأما الأثر عن ابن عمر في
إمار الموسى فرواه الدارقطنى والبيهقي بأسناد ضعيف فيه يحيى بن عمر
الجадى — بالجيم وتشديد الياء — وهو ضعيف • وأما حديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على النساء حلق إنما على النساء
التقصير» فرواه أبو داود بأسناد حسن • وأما حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاص فرواه البخارى •

وأما حديث ابن عباس الذى بعده فرواه البخارى ومسلم بنحو معناه

وهذا لفظهما عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج » ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه « شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهو يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال أذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال لم أشعر فبحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج . فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج » وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي . فقال : ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج . قال مما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلا ولا حرج » هذا لفظ هذه الرواية لمسلم . وهي صريحة فيما استدل له المصنف . وفيها التصريح بجواز تقديم طاف الإفاضة على الرمي . والله أعلم .

واما الفاظ الفصل : فقوله « وفرغ من نسكه » أي من ذبح هديه . وقد سبق بيانه في رواية مسلم . وقوله « ناول الحالق » هذا الذي حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوى . هذا هو الصحيح المشهور . وفي صحيح البخاري قال « زعموا أنه معمر بن عبد الله » وذكر ابن الأثير في مختصر الأنساب في ترجمة الكلبي - بضم الكاف - خراش ابن أمية الكلبي . والله أعلم .

قوله « يمن الموسى » قال أهل اللغة : الموسى يذكر ويؤنث . قال ابن قتيبة : قال الكسائي : هو فعلى ، وقال غيره : مفعول من أوسيت رأسه أي حلقته . قال الجوهري : الكسائي والقراء يقولان : هي فعلى مؤنثة ، وعبد الله بن سعيد الأموي يقول مفعول مذكر . قال أبو عبد الله لم نسمع

تذكيره إلا من الأموي قوله « لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته » احتراز من الصلاة والصوم ، فإن كلاً منها قربة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات . وقوله « الحلاق » هو بكسر الحاء بمعنى الحلق ، والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصر ، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع . وكل واحد منهم يجزئ ، والحلق في حق الرجل أفضل لظاهر القرآن في قوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) والعرب تبدأ بالأهم والأفضل ، ول الحديث ابن عمر المذكور « اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة : والمقصرين » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « حلق في حجته » والإجماع على أن الحلق أفضل ، والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير لما ذكره المصنف وأقل ما يجزئ ثلاثة شعرات حلقاً أو تقصيرًا من شعر الرأس فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا . ولا يجزئ أقل منها ، هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب فى جميع الطرق . وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهاً أنه تجزئ شعرة واحدة وهو غلط ، قال إمام الحرمين : قد ذكرنا وجهاً بعيداً فى الشورة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم فى غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس ، قال : وذلك الوجه عائد هنا فتجزئ الشورة ولكن مزيف غير معدود من المذهب والله أعلم . قال أصحابنا : وليس لأقل المجزئ من التقصير حد ، بل يجزئ منه أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيرًا ، ويستحب أن لا ينقص على قدر أصله والله أعلم .

(الثانية) إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقاً فلا شيء عليه فلا يلزم فدية ولا إمارار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره المصنف ، ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزم حلق ولا تقصير بلا خلاف ، لأنه حالة

التكليف لم يلزمه ، قال الشافعى والأصحاب : ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه ، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا .

قال الشافعى : ولو أخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئاً كان أحب إلى ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى . هكذا ذكر الشافعى هذا النص ونقله الأصحاب واتفقاً عليه . وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعى ثم قال : فلست أرى ذلك وجهاً إلا أن يكون أسنده إلى أثر . وقال المتونى : يستحب أن يأخذ من الشعور التى يؤمر بازالتها لفطرة كالشارب والإبط والعانة لثلا يخلو نسكه عن حلق . وقد روى مالك والشافعى والبيهقى بالاستاد الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه والله أعلم .

ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يسكنه بسببها التعرض للتشعر لزمه الصبر إلى الإمكان . ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف . بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق . قال إمام الحرمين وغيره : والفرق أن النسك هو حلق شعر يشتمل بالإحرام عليه والله أعلم .

هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعر أصلاً . فأما من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها بلا خلاف . صرخ به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» ولو كان عليه زغب يسير لزمه أن يزيل منه ثلاث شعرات . صرخ به صاحب البيان وأخرون . والله أعلم .

(الثالثة) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس . فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن . ولا بشعر العذار وفي الشعر النابت في موضع التحذيف وشعر

الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء . هل من الوجه أو من الرأس ؟
(إن قلنا) من الرأس أجزاء حلقه وإلا فلا . قال الشافعى والأصحاب وإذا
قصر ثلاثة شعرات فأكثـر جاز تقصيره مما يحاذى الرأس . ومما نزل عنه ،
ومما استرسل عنه . هذا هو المذهب .

وحكى الدارمى والماوردى وصاحب الشامل والمتولى وآخرون
وجهاً شاداً أنه لا يجزئ المسترسل كما لا يجزئ المسح على المسترسل
عن حده . قالوا : وهذا الوجه غلط لأن الواجب في المسح مسح الرأس
وهذا خارج عنه فلا يجزئ الواجب في الحلق حلق شعر الرأس أو
تقصيره . وهذا من شعر الرأس .

(الرابعة) قال أصحابنا : المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم
مقامه التف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان
وغيرها . ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف . وقد نص
عليه الشافعى رحمه الله .

(الخامسة) الأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعـة واحدة . فلو
حلق أو قصر ثلاثة شعرات في ثلاثة أوقات أجزاء وفاته الفضيلة هذا هو
المذهب . قال إمام الحرمين : لو حلق ثلاثة شعرات في دفعـات فهو مقياس
بحلقها المحظور فـإن كـملنا الفدية مع التـفـريق حـكمـنا بـكمـالـالـنسـكـ . وإلا
فلا . قال : ولو أخذ شيئاً من شـعـرةـ وـاحـدـةـ . ثم عـادـ وأـخـذـ منـهـاـ . ثم عـادـ
ثلاثـةـ وأـخـذـ منـهـاـ . فـإـنـ كـانـ الزـمـانـ مـتـوـاـصـلـاـ لـمـ يـكـمـلـ الفـدـيـةـ . وـلـمـ يـحـصـلـ
الـنـسـكـ . وإن طـالـ الزـمـانـ فـفـيـ الـمـسـائـلـتـيـنـ خـلـافـ . هـذـاـ كـلـامـ إـمـامـ الـحرـمـينـ .
واختـصـ الرـافـعـيـ فـقـالـ : لو أـخـذـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ فـيـ دـفـعـاتـ أـوـ أـخـذـ منـ شـعـرةـ
واحدـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـوـقـاتـ . فـإـنـ كـمـلـناـ الفـدـيـةـ بـهـ لـوـ كـانـ مـحـظـورـاـ حـصـلـ النـسـكـ ،
وـإـلاـ فـلاـ .

(السادسة) قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر • وأن يستقبل المخلوق القبلة • وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند متهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم • بل كل حلق يستحب له هذا ودليل الشق الأيمن حديث أنس المذكور في كتاب^(١) قال صاحب الحاوی : في الحلق أربع سنن • أن يستقبل القبلة ، وأن يبدأ بشقه الأيمن ، وأن يكبر عند فراغه ، وأن يدفن شعره • قال : قال الشافعی : ويبلغ بالحلق إلى العظمين لأنهما متنهما نبات شعر الرأس ، ليكون مستوً عما لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن إلا التكبير عند فراغه فإنه غريب • وقد استحب التكبير أيضاً للمخلوق البندنيجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا •

(السابعة) أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق • بل وظيفتها التقتصير من شعر رأسها • قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم : يكر لها الحلق • وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما : لا يجوز لها الحلق ولعلهما أراداً أنه مكروه ، وقد يستدل للكرامة بحديث على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن تحلق المرأة رأسها » رواه الترمذى وقال فيه اضطراب ، ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم ، وبالحديث الصحيح السابق مرات في نهي النساء من التشبه بالرجال •

قال الشافعی والأصحاب : ويستحب للمرأة أن تقصر بقدر أ neckline من جميع جوانب رأسها ، وقال الماوردي : ولا تقطع من ذواقبها ، لأن ذلك يشينها ، لكن ترفع الذوابات وتأخذ من الموضع الذي تحته ، قال أصحابنا :

(١) كما بالأصل وعلمه المذكور في أول الكتاب أو بالآخر في أول هذا الفصل أو هذه الباب .
المطبع

فلو حلقت أجزأها قال الماوردى : و تكون مسيئة ، قال القاضى أبو الفتوح فى كتاب الخناثى وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق ، قال : والتقصير افضل كالمرأة والله أعلم .

(الثامنة) هل الحلق نسك ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ، ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف (والثانى) أنه استباحة محظورة ، وليس بنسك وإنما هو شىء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس ، وعلى هذا لا ثواب فيه ، ولا تعلق له بالتحلل ، قالوا : وعلى هذا القول العواب عن حديث « اللهم ارحم الملحقين » إنما دعا لهم لتنظمهم وإزالتهم التفت ، والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة « لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ، ولا يفوت وقته ما دام حيا ، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى ، ولا يختص بمكان ، لكل الأفضل أن يجعله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة ، فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ، ولا يزال حكم الإحرام جاريًا عليه حتى يحلق ، وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا : الحلق نسك ، إلا أن المصنف جعل الحلق واجبا على قولنا : إنه نسك ولم يجعله ركنا ، هكذا ذكره في آخر هذا الباب ، وكذا ذكره في التبييه ، وليس كما قال ، بل الصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك .

قال إمام الحرمين : إذا حكمتنا بأن الحلق نسك فهو ركن ، وليس كالمرى والمبيت ، ثم قال فاعلم ذلك فإنه متفق عليه ، قال : والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه ، هذا كلام إمام الحرمين .

(فرع) قال أصحابنا : هذا الذى سبق من أحكام الحلق هو كله فيما لم يتلزم حلقه ، أما من نذر الحلق في وقته فيلزم حلقه كله ، ولا

يجزئه التقسير ولا حلق بعض الرأس ولا النتف والاحراق ، ولا استئصال بالمقصين ، ولا أخذنه بالنورة ، لأن هذا كله لا يسمى حلقا ٠

وذكر إمام الحرمين في استئصال الشعر بالمقصين وإمارار الموسى من غير استئصال احتمالا ، والمذهب الأول ، لأنه لا يسمى حلقا ٠ قال الإمام : ولا يشترط الامعان في الاستئصال بل يكفى ما يسمى حلقا قال : ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر، هذا كله فيما إذا صرخ بنذر الحلق، فلو لبد المحرم رأسه فهذا في العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك . فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق ؟ فيه قولان مشهوران في الطريقتين ، ذكرهما الماوردي والفوراني وإمام الحرمين والمتولى وغيرهم من الأصحاب هنا . وذكرهما الأصحاب في كتاب النذر (أصحابها) باتفاقهم وهو الجديد لا يلزم حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقسير (والقديم) أنه يلزم حلق كل ما لو ندره . وتنظير المسألة من قلد المهدى هل يصير متذورا ؟ فيه قولان ذكرهما المصنف والأصحاب في كتاب النذر (أصحابها) باتفاقهم وهو الجديد لا يصير (والثاني) يصير والله أعلم .

واعلم أن ما ذكرناه من وجوب الحلق على من ندره متفق عليه . سواء قلنا الحلق نسك أو استباحة محظور . هكذا قطع به الجمهور . وحكى الرافعى وجهاً أثنا إثنا قلت ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر . لأنه ليس بقربة والله أعلم .

(التاسعة) قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله مني أربعة وهي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة . والستة ترتيبها هكذا . فان خالف ترتيبها نظر إن قدم الطواف على الجميع ، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته ، أو قدم الحلق على الذبح ، جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك كله فقال لا حرج » وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما

ذكرناه . وإن قدم الحلق على الرمي والطواف (فان قلنا) إن الحلق نسك
 جاز ولا دم عليه . كما لو قدم الطواف (وإن قلنا) ليس بنسك لم يجز
 ويلزمه به الدم . كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر . هذا هو المذهب في
 الطريقتين ، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب . وحکى الدارمی
 والرافعی وغيرهما وجهاً أنه يلزم الدم ، وإن قلنا هو نسك ، وهذا شاذ
 باطل وحکى صاحب الحاوی والدارمی على قولنا : إن الحلق استباحة
 محظور وجهين (أحدهما) قال وهو قول البغدادیین من أصحابنا عليه
 الدم لما ذكرنا (والثانی) وهو قول أصحابنا البصیرین : لا دم عليه ،
 لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم أن النبي
 صلى الله عليه وسلم « سئل عمن حلق قبل أن يرمي فقال لا حرج » فحصل
 ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمي والطواف (أحدها) لا دم (والثانی)
 يجب (وأصحها) وهو المذهب المشهور إن قلنا الحلق ليس بنسك وجب
 الدم وإلا فلا ، والله أعلم . ويدخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الافتاء
 بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، والحلق إن قلنا نسك
 فكالرمي والطواف ، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف ،
 والله أعلم .

(فرع) وقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي ، فلو جامع
 بعد السعي وقبل الحلق ، فان قلنا الحلق نسك فسد عمرته لوقوع جماعه
 قبل التحلل (وإن قلنا) ليس بنسك لم تفسد ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الحلق ، هل هو نسك ؟ ذكرنا أن
 الصحيح في مذهبنا أنه نسك ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور
 العلماء . وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك
 أحد غير الشافعی في أحد قوله ولكن حکاه القاضی عیاض عن عطاء وأبی
 ثور وأبی يوسف أيضا .

(فروع) أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير • وأن التقصير يجزء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير • وهذا إن صح عنه باطل مردود بالتصوّص واجماع من قبله •

(فروع) لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه • سواء طال زمانه أم لا • وسواء رجع إلى بلدته أم لا • هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم • وقال أبو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم • وقال سفيان الثوري وإسحاق ومحمد : عليه الحلق ودم دليلنا : الأصل لا دم •

(فروع) قال ابن المنذر : أجمعوا أن لا حلق على النساء ، إنما عليهم التقصير قالوا : ويكره لهن الحلق لأنّه بدعة في حقهن ، وفيه مثلا • واختلفوا في قدر ما تقصّره ، فقال ابن عمر والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : تقصير من كل قرن مثل الأنملة • وقال قتادة : تقصير الثالث أو الرابع ، وقالت حفصة بنت سيرين : إن كانت عجوزاً من القواعد أخذت نحو الرابع ، وإن كانت شابة فلتقلل • وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ، ولا يجوز من بعض القرون • دليلنا في إجزاء ثلاثة شعرات أنهن مأمورات بالقصير • وهذا يسمى تقصيرًا •

(فروع) من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية ، ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يجب ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصل يمر الموسى على رأسه •

وحكى أصحابنا عن أبي بكر^(١) ابن أبي داود أنه قال : لا يستحب

(١) أثبتنا الآلف على ما ذهب إليه النووي رحمه الله من أن ابن ابي داود وقفت بين كتبين يلزم ثبوت الآلف كما لو وفّت أيضًا بين ذكر واثني كاسماعييل ابن عليه وعبد الله ابن بجينة وبصيي ابن مريم ومحمد ابن الحنفية •

إمراه ، وهو محجوج بجماع من قبله . وقال أبو حنيفة : هذا الإمراه واجب ، ووافقنا مالك وأحمد أنه مستحب . واحتج لأبي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه » قالوا ولأنه حكم تعلق بالرأس ، فإذا فقد الشعر اتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح في الوضوء ، ولأنها عادة تجب الكفارة بافسادها فوجب التشبيه في أفعالها ، كالصوم فيما إذا قامت بيته في أثناء يوم الشك برؤية الهلال .

واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فسقط بفوائط الجزء ، كفسل اليد في الوضوء فإنه يسقط بقطعها . فإن قيل الفرض هناك متعلق باليد ، وقد سقطت ، وهنا متعلق بالرأس وهو باق (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكتفيه الاقتصار على إمراه الموسى على ما لا شعر عليه ، ولو تعلق الفرض عليه لأجزاءه .

والجواب عن حديث ابن عمر أنه ضعيف ظاهر الضعف ، قال الدارقطني وغيره : لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مروي موقوفا على ابن عمر (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضا كما سبق بيانه ، ولو صح لحمل على الندب ، والجواب عن قياسهم على المسح في الوضوء من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس . قال الله تعالى (وامسحوا برعوسكم) وهذا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبا . (والثاني) أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحا فلزم ، وإذا أمر الموسى لا يسمى حالقا .

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بامساكه جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر ، وهنا إنما هو مأمور بازالة الشعر ، ولم يبق شيء منه . والله تعالى أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال أبو ثور • وقال مالك وأحمد : يجب أكثر الرأس • وقال أبو حنيفة يجب ربعه ، وقال أبو يوسف : نصفه • احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه • وقال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » وهو حديث صحيح كما سبق مرأت • قالوا : وأنه لا يسمى حالقا بدون أكثره •

وااحتج أصحابنا بقوله تعالى (محلقين رءوسكم) والمراد شعور رءوسكم ، والشعر أقله ثلاث شعرات ، وأنه لا يسمى حالقا ، يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر ، وأما حلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب ، وأنه لا يجب الاستيعاب ، وأما قولهم : لا يسمى حالقا بدون أكثره فباطل ، لأن إنكار للحسن واللغة والعرف والله أعلم •

(فرع) مذهبنا أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق وإن كان على يسار الحال • وقال أبو حنيفة : يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحال ، وهذا مناسب لحديث أنس الذي ذكره المصنف وبيناه •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق على الرمي فال الصحيح أيضا أنه يجوز ولا دم عليه ، وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا أو متبعا ولا شيء على المفرد ، وقال مالك إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه ، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم •

وقال أحمد : إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلا أو ناسيا فلا دم ، وإن تعمد ففي وجوب الدم روایتان عنه ، وعن مالك روایتان فيمن قدم

طوف الإفاضة على الرمي (إحداهما) يجزئه الطواف ، وعليه دم (والثانية)
لا يجزئه ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعى وقتادة ورواية
ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئاً على شيءٍ من هذه ، دليلنا
الأحاديث الصحيحة السابقة (لا حرج) ولم يفرق النبي صلى الله عليه
 وسلم بين عالم وجاهل (فإن قالوا) المراد لا إثم لكونه ناسياً (قلنا) ظاهره
 لا شيءٍ عليه مطلقاً ، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيءٍ عليه
 والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن من لبس رأسه ولم ينذر
 حلقه لا يلزمـه حلقه ، بل يجزئـه التقصير كما لو لم يلبـد ، وبه قال ابن عباس
 وأبو حنيفة . وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثورى ومالك وأحمد
 وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء .

(فرع) قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما حلق رأسه قلم أظفاره ، قال : وكان ابن عمر يأخذـ من لحيـته وشاربـه
 وأظفارـه إذا رمى الجمرة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعالى

(والستة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى ، وهـى إحدى الخطـب
 الأربع ، يعلم الناس الرمي والإفاضـة وغيرـهما من المناسبـات لما روـى ابن عمر
 قال « خطـبـنا رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يومـ النـحرـ بـعـدـ رـمـيـةـ الـجـمـرـةـ ،
 فـكـانـ فـيـ خـطـبـتـهـ : إـنـ هـذـاـ يـوـمـ الـحـجـ الأـكـبـرـ»ـ وـلـآنـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ وـمـاـ بـعـدـ منـاسـكـ
 يـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـاـ فـسـنـ فـيـهاـ الـخـطـبـةـ لـذـلـكـ)ـ .

(الشرح) حدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـوـاهـ الـبـخـارـىـ بـمـعـناـهـ ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـهـ
 معـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ صـحـيـحةـ فـيـ إـثـبـاتـ خـطـبـةـ يـوـمـ النـحرـ ، ذـكـرـنـاـهـ عـنـ ذـكـرـ
 خـطـبـةـ الـيـوـمـ السـابـعـ ، وـذـكـرـنـاـ هـنـاكـ أـدـلـةـ خـطـبـ الـأـرـبـعـ مـبـسوـطـةـ وـفـرـوـعـهـاـ

ومذاهب العلماء فيها ، وهذا الذى قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه ٠

ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر ؟ وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر ، هكذا قاله الشافعى والأصحاب ، واتفقوا عليه ، وهو مشكل لأن المعتمد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها ، والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحية يوم النحر لا بعد الظهر (وجوابه) ^(١) قال أصحابنا ويستحب لكل أحد من العجاج حضور هذه الخطبة ، ويستحب لهم وللأمام الاغتسال لها ، والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما ، والله أعلم . وهذه الخطبة تكون بمعنى هكذا نص عليه الشافعى والمصنف والأصحاب في جميع الطرق ، وحکى الرافعى وجهاً شاداً أن هذه الخطبة تكون بمكة ، وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزبارة) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت » وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، والأصل فيه قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق) وروت عائشة أن صفية رضي الله عنها حاضرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحبستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا » فدل على أنه لا بد من فعله ، وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سلمة (رض) يوم النحر فرمي قبل الفجر ثم أفاضت » والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف يوم النحر » فان أخره إلى ما بعده وطاف جاز ، لاته أتي به بعد دخول الوقت) ٠

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم ، وحديث عائشة الأولى في قصة

(١) كذا بالاصل فعزم قلت : ولعل المقصود بالضحوة على ما نسره الشافعى والأصحاب أول المهاجرة أى حين الوصول على الفور والله أعلم (ط) .

صفيه رواه البخاري ومسلم (وأما) حديثها الآخر في قصة أم سلمة ^(٢)
 (وأما) قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف يوم النحر » فصحيح
 رواه مسلم من رواية ابن عمر ، ومن رواية جابر والله أعلم .

(أما أحكام الفصل) فالسنة إذا رمي وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة
 ويطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وقد سبق في أوائل الباب أن له خمسة
 أسماء وقد سبقت كيفية الطواف ، وسبق بيان التفصيل والخلاف في أنه
 يرمل ويضبط في هذا الطواف أم لا ؟ وهذا الطواف ركن من أركان الحج
 لا يصح الحج إلا به باجماع الأمة ، قال الأصحاب : ويدخل وقت هذا
 الطواف من نصف ليلة النحر ، ويبقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محrama
 حتى يأتي به ، والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال في الضحاة
 بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهي الرمتع والذبح والحلق .

قال أصحابنا : ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى
 الظهر بمنى قال أصحابنا : ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره
 عن أيام التشريق أشد كراهة ، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ،
 ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون . قال أصحابنا :
 ولو طاف للوداع ، ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزاءه ،
 وقد سبقت المسألة واضحة في فصل طواف القدوم ، قال أصحابنا : فإذا طاف
 فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الإفاضة ،
 ولا يزال محrama حتى يسعي ، ولا يحصل التحلل الثاني بدونه وإن كان
 سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادة كما سبق في فصل السعي ،
 والله تعالى أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة ، بل يصح

(٢) بياض بالأصل فحرر ، قلت : فقد رواه الدارمي والنسائي .

ما دام حيا لكن يكره تأخيره عن يوم النحر ، فإذا أخره عن أيام التشريق ما قال المتولى : يكون قضاء ، قال الرافعى : ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاء ، بل يقع أداء لأنهم قالوا : ليس هو بمؤقت ، وهذا كما قاله الرافعى .

(فرع) قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم : ليس للشافعى في ذلك نص إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمى في ابتداء وقته (وأما) وقت الفضيلة لطواف الإفاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر ، وهذا هو الصحيح المشهور الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، وقطع به جمهور الأصحاب ، وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه : في الوقت المستحب وجهان لأصحابنا (أحدهما) ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها ، لحديث ابن عمر وجابر اللذين سندكرهنا إن شاء الله تعالى في الفرع بعده (والثانى) ما بين طلوعها وغروبها .

(فرع) قال الشافعى والماوردى والأصحاب : إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس ، لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد الإفاضة إليهم وهم يسقون على زمم فناولوه دلواً فشرب منه » رواه مسلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ، ويرجع إلى مني فيصلى بها الظهر ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ، ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعى في الأملاء .

وذكر القاضى أبو الطيب في تعليقه فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) الأفضل أن يمكن بمنى حتى يصلى بها الظهر مع الإمام ، ويشهد

الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف ، واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي سندكره إن شاء الله تعالى ، واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان في الصيف عجل الإفاضة لاتساع النهار ، وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه ، هذا كلامه ، والصواب الأول .

وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى إن ابن حزم الظاهري صنف كتابا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتى فيه بنتائج واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع المصحح ، ثم قال : ولم يبق شيء لم يبين له وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث ، ولم يذكر شيئا في الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها أن شاء الله تعالى (فمنها) حديث جابر الطويل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضى يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر » رواه مسلم .

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقضى يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بيته » . قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بيته » رواه مسلم . وعن عبد الرحمن بن مهدى قال « حدثنا سفيان - يعني الشورى - عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى الليل » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . وذكر البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال : و قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس « آخر النبي صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل » .

قال البيهقى : وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سمعاءه من عائشة نظر . قاله البخارى قال البيهقى : وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت وحتجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقضنا يوم النحر » قال وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة قالت «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني» ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً» وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «طاف على ناقته ليلاً» قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة . هذا كلام البيهقي .

(قلت) فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمسكاة في أول وقتها ثم رجع إلى مني فصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين ، مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى ، فروى جابر صلاته بمسكاة وابن عمر بمنى ، وهما صادقان ، وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا . وأما حديث أبي الزبير وغيره فجوابه من وجهين (أحدهما) أن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة ، فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره .

(والثاني) أنه يتأول قوله آخر طواف يوم النحر إلى الليل ، أي طواف نسائه ، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث (فإن قيل) هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله « وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً» فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة ، فرار مع نسائه ثم عاد إلى مني فبات بها ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا لطواف الإفاضة خمسة أسماء (منها) طواف الزيارة ولا كراهة في تسميتها طواف الزيارة . هذا مذهبنا ، وبه قال أهل العراق . وقال مالك : يكراه دليلنا حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من امرأته صفية مثل ما يريد

الرجل ، فقالوا إنها حائض ، فقال إنها لحابستنا قالوا : يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر ، قال : فلتتفر معكنا » ومعناه قد طافت طواف الزيارة .

وعن ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ودلاته ظاهرة ، ودلالة الأول أنه لم ينكروه النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الأصل عدم انكراهة حتى يثبت دليلا الشرعى .

(فرع) اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو ؟ فقيل يوم عرفة ، وال الصحيح الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجماهير العلماء و تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة . هكذا أثبتت في الحديث الصحيح . ومما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال « بعثنى أبو بكر في تلك الحجة – يعني حجة أبي بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع من الهجرة – في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بيمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب رضى الله عنه فأمره أن يؤذن ليراه . قال أبو هريرة : فأذن معنا على في أهل منى يوم النحر ليراه ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكان حميد يقول : النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبي هريرة » رواه البخارى ومسلم في صحيحهما ، ومعنى قول حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه في قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) الآية ولأن معظم الناس تفعل فيه ومن قال يوم عرفة احتاج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبي هريرة يرده . ونقل القاضى عياض أن

مذهب مالك أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعى أنه يوم عرفة . وليس كما قال ، بل مذهب الشافعى وأصحابه أنه يوم النحر ، كما سبق ، والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخره دم ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا : لا دم . ومن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وهو روایة عن مالك .

وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف ، فيطوف عليه دم للتأخير ، وهو الروایة المشهورة عن مالك ، دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به ، والله أعلم ، وقد قدمنا في فصل طواف القدوم أنه لو طاف الإفاضة وترك من الطوافات السبع واحدة أو بعضها لا يصح طواقه ، حتى يكمل السبع بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وسبق فيه بيان مذهب أبي حنيفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني ، وباي شيء حصل له التحلل ؟ إن قلنا : إن الحلق نسخ حصل له [التحلل] الأول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف ، وحصل له [التحلل] الثاني بالثالث . وإن قلنا : إن الحلق ليس بنسخ حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين - الرمي والطواف - وحصل له التحلل الثاني بالثاني . وقال أبو سعيد الإصطخري : إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم ، كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم ، والمذهب الأول لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء» فلعل التحلل بفعل الرمي ، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ، وبخلاف إذا فات الوقت ،

فإن بقوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله ، وبدخول الوقت
لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل .

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان (أحدهما) وهو الصحيح
[انه] يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء : وبالثاني يحل الوطء لحديث
عائشة رضي الله عنها [والقول الثاني أنه] يحل بالأول كل شيء إلا الطيب
والنکاح والاستمتاع النساء وقتل الصيد لما روى مكتحول عن عمر (رضي)
لأنه قال (إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد)
والصحيح هو الأول ، لأن حديث عمر مرسلي ، ولأن السنة مقيدة عليه .
هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القبور ، فاما إذا لم يسع وقف التحلل
على الطواف والسعى ، لأن السعي دكن كالطواف) .

(الشرح) أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود بإسناد
ضعيف جدا من رواية الحجاج بن أرطأة وقال : هو حديث ضعيف . وقد
روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرني عن ابن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل
شيء إلا النساء) هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعا وإسناده جيد
إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع ابن
عباس ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس . والله تعالى أعلم .

وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسلي كما قال المصنف ،
لأن مكتحولا لم يدرك عمر ، فحديثه عنه منقطع ومرسل ، والله أعلم .

(أما أحكام الفصل) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : للحج تحللان
أول وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة ، هذا إن
قلنا الحلق نسك ، وإلا فيتعلقان بالرمى والطواف . وأما النحر فلا مدخل
له في التحلل (فإن قلنا) الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من
الثلاثة ، فأى اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول ، سواء كافا رمي
وحلقا ، أو رمي وطوافا ، أو طوافا وحلقا ، ويحصل التحلل الثاني بالعمل
الباقي من الثلاثة .

(وإن قلنا) الحلق ليس نسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول ، ويحصل الثاني بالثاني ٠ ولو لم يرم حمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل يتوقف تحلله على الإيتان بيدل الرمي ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاؤها إمام الحرمين وغيره (وأصحها) نعم لأنه قائم مقامه (والثاني) لا إذ لا رمى (والثالث) إن افتدى بالدم توقف ، وإن افتدى بالصوم فلا لطول زمانه ٠ وأما إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل ٠ هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وفيه وجه للأصطخرى حكاه المصنف والأصحاب أن دخول وقت الرمي في حصول التحلل ، وقد ذكر المصنف دليلاً مع دليل المذهب ٠ وحکی الرافعی وجهاً شاداً ضعيفاً للدارکی أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعاً بالحلق مع الطواف من غير رمي ، أو بالطواف والرمي ، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين ٠

وحكی الرافعی وجهاً شاداً ضعيفاً أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط ، وإن قلنا الحلق نسك ٠ وحکی إمام الحرمين عن حکایة صاحب التقریب وجهاً أثناً إذا لم نجعل الحلق نسكاً حصل التحلل الأول بمجرد طلوع النحر يوم الیوم لوجود اسم الیوم ٠ وهذه الأوجه كلها شادة ضعيفة والمذهب ما قدمنا أولاً ٠ والحاسيل أن المذهب الذي يقتی به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث ، والله أعلم ٠

قال أصحابنا : ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ٠ قال إمام الحرمين والأصحاب : فيعد الطواف والسعي سبيلاً واحداً من أسباب التحلل ، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالغزو فكأنه ترك بعض المرات من انطواف ، وهذا لا خلاف فيه والله تعالى أعلم ٠

وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف ، وهو بالطواف
والسعى ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك ، وإلا فلا .

قال أصحابنا : وإنما كان في العمرة تحلل ، وفي الحج تحللان ، لأن
الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في
وقت وبعضاها في وقت . والله أعلم . قال أصحابنا . ويحل بالتحلل الأول في
الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم يجعله نسكا بلا خلاف ،
ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف ، والمستحب أن لا يطأ حتى يرمي
أيام التشريق . وفي عقد النكاح وال مباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة
والملامسة قولان مشهوران .

قال القاضي أبو الطيب : نص عليهما الشافعى في الجديد (أصحهما)
عند أكثر الأصحاب لا يحل إلا بالتحللين (وأصحهما) عند المصنف
والروياني يحل بالأول وقال الماوردي لا يحل بالأول المباشرة ، ويحل
الصيد والنكاح والطيب في أصح القولين ، قال : وهو الجديد ، ويحل
الصيد بالأول على الأصح من القولين باتفاقهم (وأما) الطيب فالمذهب
القطع بحله بالتحلل الأول ، بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين
للحديث الذى سذكره إن شاء الله تعالى ، وبهذا الطريق قطع المصنف
والجمهور وذكر القاضى أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي والماوردي
والروياني وإمام الحرمين وآخرون فيه طرفيين (أصحهما) حله (والثانى)
على قولين كالصيد وعقد النكاح . وهذا باطل منابذ للسنة ، فقد ثبت عن
عائشة رضى الله عنها قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه . وهو ما رواه
أبو داود في سنته قال : حدثنا أحمد بن حنبل ويعين بن معين قالا :
حدثنا ابن أبي عدى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله

ابن زمعة عن أبيه ، وعن أمّه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت « كانت ليتني التي يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لورب : أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : ازع عنك القيص ، فترعرع من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أتمتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حroma كمبيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » هذا لفظه ، وهذا الإسناد صحيح ، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال : حدثنا ، وإنما عاينوا عليه التدليس ، والمدلس إذا قال : حدثنا احتاج به ، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، هذا كلام البيهقي (قلت) فيكون الحديث منسوخاً ، دل الاجماع على نسخه ، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لكن يدل على ناسخ والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكرنا أن في العج تحللين ، هكذا قاله الأصحاب في جميع الطرق ، قال : القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال الشيخ أبو حامد : ليس فيه إلا تحلل واحد قال : وقولنا تحللان مجاز ، بل إذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه ، وبقى حكمه ، فلا يجوز حتى يطلق ويطوف ، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقى حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغسل ، قال أبو الطيب : هذا غلط لأن الطواف أحد أركان العج ، فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باق والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا تحلل التحللين صار حلالاً في كل شيء ، ويجب عليه الإيتان بما يتعى من العج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها يعني مع أنه غير محرم كما يسلم التسلية الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى .

قال المصنف رحمة الله تعالى

وإذا فرغ من الطواف رجع إلى مني ، واقام بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد العيف ، ويقف قدر سورة البقرة يدعوا الله عز وجل ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ، ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، لما روت عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني فاقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ، ولا يقف عندها » .

ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبًا ببداً بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا ، وقال « خذوا عنى مناسككم فان نسي حصاة ولم يعلم من أى الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ، ليسقط الفرض بيقين ، ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت « اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس » فان ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي ، لانه فات أيام الرمي ، ويعجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » .

فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد ، فيما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني ، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي إلى يوم بعده ، ولو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه ، وقال في الإملاء رمي كل يوم مؤقت بيومه ، والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم ، ففات بفوائده كرمي اليوم الثالث ، فان تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام .

(فان قلنا) بالمشهور بداً ورمي عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث ، فان نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني فيه وجهان

(احدهما) انه لا يجزئه ، لانه ترك الترتيب (والثاني) انه يجزئه عن الأول لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول ، فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع ، وعليه طواف الفرض (فان قلنا) بقوله في الإماء : إن رمي كل يوم مؤقت بيومه وفات اليوم ولم يرم فيه ثلاثة أقوال ، (احدها) ان الرمي يسقط ، وينتقل إلى الدم كالليوم الأخير (والثاني) انه يرمي ويريق دما للتأخير ، كما لو اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان آخر ، فإنه يصوم ويغدو (والثالث) انه يرمي ولا شيء عليه ، كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه ، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز ، لانه قضاء فلا ينجبه فيه الترتيب كالصلوة الفاتحة .

(فاما) إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان (من) اصحابنا من قال : هو كرمي أيام التشريق ، فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق . وتكون أيام التشريق وقتا له ، وعلى قوله في الإماء يكون على الأقوال الثلاثة ، ومن اصحابنا من قال : يسقط رمي يوم النحر قوله واحدا ، لانه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالقه في الوقت .

ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » فان ترك ثلات حصيات فعليه دم لانه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وإن ترك حصة فيه ثلاثة أقوال (احدها) يجب عليه ثلث دم (والثاني) مد (والثالث) درهم ، وإن ترك حصتين لزمه في أحد الأقوال ثلثا دم ، وفي الثاني مدان ، وفي الثالث درهمان .

وإن ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور : إن الأيام الثلاثة كالليوم الواحد لزمه دم كالليوم الواحد (فان قلنا) بقوله في الإماء إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء ، وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق (فان قلنا) إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد (وإن قلنا) إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق (فان قلنا) إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان (وإن قلنا) إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء .

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي ، ولكنه من روایة محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه ، ولكن محمد بن إسحاق مدلس ، والمدلس إذا قال (عن) لا يحتاج بروايته ، ويفنى عنه حديث سالم عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يَكْبُرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ ثُمَّ يَتَقدَّمُ ثُمَّ يَسْتَهْلِكُ فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ فِي قَوْمٍ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَرْمِيُ الْوَسْطَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَاءِ فَيَسْتَهْلِكُ ، وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ فِي قَوْمٍ طَوِيلًا وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ ، وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ » رواه البخاري في صحيحه في ثلاثة أبواب متواتلة ، ورواه مالك والبيهقي وغيرهما وفي روایتهم « فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلا يكبّر الله تعالى ويسبّحه ، ويحمده ويدعو الله تعالى » .

(وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « رمي الجمار مرتبًا » فهو صحيح مشهور من روایة ابن عمر التي ذكرتها الآن ، ومن غيرها ، وأما حديث « خذوا عنى مناسككم » فصحيح رواه مسلم من روایة جابر ، وسبق بيانه في هذا الباب مرات ، وأما حديث عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِيُ الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » فرواه أبو داود بسانده الذي فيه محمد بن إسحاق وقد بينته الآن ، ويفنى عنه حديث جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوَّلَ يَوْمِ ضَحْئِي ، ثُمَّ لَمْ يَرْمِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ » رواه مسلم . وعن ابن عمر قال « كَنَا تَتْحِينُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا » رواه البخاري . وأما حديث « من ترك نسكاً فعليه دم » فسبق بيانه .

(وأما ألفاظ الفصل) فقوله : مسجد الخيف هو - بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت - قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر عن غلط الجبل وارتفاع عن مسليل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، وهو مسجد

عظيم واسع جدا فيه عشرون باباً • وذكر الأزرقى جملة تتعلق به (قوله)
رمى مشروع في يوم احتراز من رجم الزانى •

(اما الأحكام) وفيها مسائل (إحداها) قال الشافعى والأصحاب :
إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعى إن كان لم يسع بعد طواف
القدوم ، فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه ، فإذا رجع صلى بها الظهر
وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمى أيام التشريق ومبيت لياليها ، وقد
سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر - بفتح القاف
وتشديد الراء - لأنهم قارون بنى ، واليوم الثانى يسمى النفر الأول ،
والاليوم الثالث يوم النفر الثانى •

ومجموع حصى الرمي سبعون حصاة ، سبع منها لجمرة العقبة يوم
النحر والباقي لرمى أيام التشريق ، فيرمى كل يوم الجمرات الثلاث ، كل
جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة ، فيأخذ كل يوم
إحدى وعشرين حصاة ، فيأتى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الحيف ،
وهي أولهن من جهة عرفات ، وهى في نفس الطريق العجاده ، فيأتيها من
أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن
يمينه ، ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجمرة بسبعين حصيات واحدة واحدة ،
يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم
عنها ، وينحرف قليلاً و يجعلها في قفاه ، ويقف في موضع لا يصبه المطهير
من الحصى الذى يرمى ، فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل
ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخصوص العوارج ، ويمكث كذلك قدر
سورة البقرة ، ثم يأتي الجمرة الثانية وهى الوسطى ، ويصنع فيها كما
صنع في الأولى ، ويقف للدعاة كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن
يسارها بخلاف ما فعل في الأولى ، لأنه لا يمكنه ذلك فيها ، بل يتراكتها عن
يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصبه الحصى • ثم يأتي الجمرة

الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء ٠

وهذه الكيفية هي المستونة والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة ، وهو أن يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميما ٠

وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمي فمستحب لا شيء عليه في تركه لكن فاته الفضيلة ٠ ويرمى في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمي في الأول ، ويرمى في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني ٠ والله أعلم ٠

ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الأوليين مذكور في الكتاب (وأما) كونه قدر سورة البقرة ، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر والله تعالى أعلم ٠

(والثانية) يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي ٠

(الثالثة) لا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويقى وقتها إلى غروبها ، وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة (وال الصحيح هذا) فيما سوى اليوم الآخر ٠ وأما اليوم الآخر فيفوت رميء بغروب شمسه بلا خلاف ٠ وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي ، والله أعلم ٠

قال أصحابنا : ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصللى الظهر ، نص عليه الشافعى رحمه الله ٠ واتفق عليه أصحاب ، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبا ٠

(الرابعة) العدد شرط في الرمي ، فيرمى في كل يوم إحدى وعشرين

حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات كما ذكرنا ، وتكون كل حصاة يومية مستقلة ، كما سبق في جمرة العقبة .

(الخامسة) يشترط في الترتيب بين الجمرات ، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه ، فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها ؟ جعلها من الأولى ، فيلزم أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الآخرين ليسقط الفرض بيقين .

(السادسة) يتبعى أن يوالى بين الحصيات في الجمرة الواحدة وأن يوالى بين الجمرات ، وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب ، وبه قطع الأكثرون وقيل شرط ، وقد سبق بيانه في رمي جمرة العقبة .

(السابعة) إذا ترك شيئاً من رمي يوم القر عمداً أو سهواً ، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث ؟ أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الأولين ، هل يتدارك في الثالث منه ؟ قولهان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (الصحيح) عند الأصحاب يتدارك (والثانى) نصه في الإملاء لا يتدارك (فإن قلنا) لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق ؟ (إذا قلنا) بالأصح إن وقته لا يمتد في تلك الليلة ، فيه وجهان حكاهما المتولى وآخرون (وإن قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء ؟ فيه قولهان (أصحابهما) أداء كما في حق أهل السقاية والرعاة .

(فإن قلنا) أداء فجملة أيام من في حكم الوقت الواحد ، فيكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار ، كاؤقات اختيار الصلوات ، ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال . ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم . قال الرافعى : لكن يجوز أن يقال : إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول ، ولا يجوز التقديم على كلام

الرافعى وهو كما قال ، فالصواب الجزم بمنع التقديم ، وبه قطع الجمهور
تصريحاً ومفهوماً .

وإذا قلنا إنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق
ولا سبيل إلى تقديم رمى يوم إلى يوم ولا تقديمه على الزوال ، وهل يجوز
بالليل ؟ فيه وجهان (أصحهما) الجواز لأن القضاء لا يتأتى (والثانى)
لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم ، وهل يجب الترتيب بين الرمي
المتروك ورمي يوم التدارك ؟ فيه قولان ، ومنهم من حکاهما وجهين
(أصحهما) نعم كالترتيب في المكان ، وهما مبنيان على أن التدارك قضاء
أم أداء (إن قلنا) أداء وجوب الترتيب وإلا فلا ، فإن لم نوجب الترتيب فهل
يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية ؟ فيه وجهان . قال المولى :
نظيره إن فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ، ولو آخرها للجمع
فوجهان ، ولو رمى إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمى إليها عن أمسه
أجزاء إإن لم نوجب الترتيب ، فإن أوجبناه فوجهان (أصحهما) يجزئه ويقع
عن القضاء (والثانى) لا يجزئه أصلاً .

قال الإمام : ولو صرف الرمي إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص
أو دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف
الطواف ، والأصح الانصراف ، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده ،
وإن انصرف — فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده ، وإن انصرف
— فإن شرطنا الترتيب — لم يجزه أصلاً ، وإن لم تشترط أجزاء عن
يومه . ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعاً عن يومه وسبعاً عن
امسه جاز وإن لم تشترط الترتيب ، وإن شرطناه لم يجز ، وهو نصه في
المختصر . هذا كله في رمي اليوم الأول والثانى من أيام التشريق . أما
إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان (أصحهما)
أنه على التولين (والثانى) القطع بعدم التدارك للمغایرة بين الرمرين قدرًا

ووقتاً وحكماً . فإن رمى يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق .

(فرع) لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه قول ضعيف حكاهم المصنف والأصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، فإنه يقضيه ويغدو . ولو نفر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب أحرازه ولا دم ، ولو فرض ذلك يوم النفر الأول فكذا على الأصح ، وفيه وجه ضعيف أنه يلزم الدم ، لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة ، فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده ، وحيث قلنا : لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجوب الدم وكم قدره ؟ فيه صور . فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق — والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق — ففيما يلزم ثلاثة أقوال .

(أحدها) دم (والثاني) دمان (والثالث) أربعة دماء ، ودليلها في الكتاب وهذا الثالث أظهرها عند البعوى . قال الرافعى : لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الأول . ومحكم الدارمى عن حكاية ابن القطان وجهاً أنه يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة ، وهذا شاذ باطل . ولو ترك يوم النحر أو رمى يوم من التشريق وجوب دم .

وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان (أحدهما) الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها ، بل إن ترك جمرة فيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة (أظهرها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم . وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس . وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب التقريب إن قلنا : في الجمرة ثلث دم ففى الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم (وإن قلنا) في الجمرة مد أو درهم قال الرافعى . فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ، ويحتمل أن لا بعضهما .

(والطريق الثاني) تكميل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة ، كما يكمل في جمرة النحر في الحصاة والمحاصاتين الأقوال الثلاثة ، هذا في الحصاة والمحاصاتين من آخر أيام التشريق .

فاما إذا تركها من الجمرة الآخرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر (فإن قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت صح رميه . لكن ترك حصاة فيه الخلاف ^(١) وإن أوجبنا الترتيب فيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي ؟ (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده ، لكن يكون تاركا للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم (وإن قلنا) لا ، كان تاركا رمي حصاة ووظيفة يوم ، فعليه دم وإن لم نفرد كل يوم بدم ، وإن أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم ، وفيما يجب لترك حصاة الخلاف ، وإن تركها من إحدى الجمرتين الأولىين من أي يوم كان فعليه دم ، لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق ، فإن ترك بعض رمي النحر فقد ألحقه البغوى بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر .

وقال المتولى : يلزم دم ولو ترك حصاة فقط لأنها من أسباب التحلل ، فإذا ترك شيئا منها لم يتحلل إلا بسدل كامل . وحکى إمام الحرمين وجها غريبا ضعيفا أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقا وحکاه الدارمي ، وهو شاذ متروك ، والله أعلم .

قال المتولى : لو ترك ثلاثة حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول ، فإن لم يحسب

(١) كذا بالأصل ، والخلاف في وجوب الترتيب او عدم الوجوب في التدارك والوقت اذا قلنا بالفائدة المطردة .

ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر ، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا ، وإن حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير ، سواء شرطنا الترتيب أم لا ، ودليله يعرف مما سبق من الأصول والله أعلم .

(فروع) قال أصحابنا : يستحب أن يكون رمي في اليومين الأولين من التشريق ماشيا ، وأن يكون راكبا في اليوم الآخر فيرمى بعد الرواى ، وقبل صلاة الظهر راكبا ، وينفر عقب الرمي ، كما أنه يرمي يوم النحر راكبا ثم ينزل ، هكذا قاله جمahir الأصحاب في كل الطرق ، ونص عليه الشافعى في الإملاء . وشذ المولى عن الأصحاب فحكى عن نص الشافعى في الإملاء ما ذكرناه ، ثم قال وال الصحيح أنه يرمى ماشيا في أيام التشريق الثلاثة ، لحديث عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر مasha ذاتها وراجعا » . ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك « رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ، وهو حديث ضعيف ، لأن عبد الله العمرى ضعيف عند أهل الحديث ، وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاتها وراجعا » رواه الترمذى بإسناد على شرط البخارى ومسلم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والله أعلم .

(فروع) لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب ، وفيه وجه حكمه الدارمى والقاضى أبو الطيب وغيرهما ، وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال الحج والله أعلم .

(فروع) في الحكمة في الرمي ، قال العلماء : أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فعلها معنى قطعا لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد

يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات ، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج ، وفي الحجج إقبال العبد أشعت أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله ، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فتكلف العبد بهما ليتم اتقياده ، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا ^(١) للعقل به ، ولا يحصل عليه إلا مجرد امثال الأمر وكمال الاقتياد ، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات ^(٢) ، والله أعلم .

وقد سبق في أواخر فصل طواف القبور في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ^(٣) ، لإقامة ذكر الله » وروينا

(١) بياض بالأصل فحرر ، قلت : وباحتلال أن يكون البياض (ولا اذعان للعقل به) الطبيعي والله أعلم .

(٢) رأيت في منى الكثرة الكائنة من الامم جاءت من شئون الآفاق في اعداد غير محصورة تقيم في أماكن محدودة ثم تقبل على الرمي بعد الروايل وهنا يكون الزمن محدوداً والناس من الكثرة والرحم بحسب لا يهدون ولا يهدون ، وقد رأيت بعضهم تنزلق قدمه وهو يرمي بيته تحت الأقدام حيث يلقى حتفه والملكة العربية السعودية صانتها الله وعلى رأسها الملك الشهيد الفيصل حمى الحرمين الشرفين والذاب من حيادي الاسلام والسلفين فيصل بن عبد العزيز قد اجرت حكومته توسيعة كبيرة في منى حيث فتحت من المجال والمسخور وبعدت من الشعاب والمضاجب ما يعجز الجن عن مثله ومع ذلك فمكان الرمي محدود ووقت الرمي بعد الروايل وقد جاء في وجه الرافعى من أصحابنا قوله ابن حجر في التحفة وسعيد باعشن في كتاب بشرى الكريم أن الرمي يجب قبل الروايل اذا لجأت اليه الضرورة وهو وجة شاذ ضعيف بلا شك ويروى عنه شلوده وضعفه اذا كان فيه وقاية لل المسلمين من العطاب وتمكن لهم من اداء مناسكهم اذ التوسيع في الزمان والمكان لا محيسن عندهما اذ لم يرد نهى عنه صحيح صريح والله تعالى أعلم بالصواب (اط) .

(٣) مر قول النووي في تضييف الحديث في الطواف وقد دفع هذا التضييف الشیخ محمد الأمین الجکنی الشنقطی فتفسیره أصوات البيان يقوله في الجزء الخامس من ٣٦٦ : عبد الله ابن أبي زیاد المذکور هو القذاح ابو الحصین المکی وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وحدیثه

فِي سِنِ الْبَيْهِقِيِّ وَغَيْرِهِ مُرْفُوعًا وَمُوْقَوْفًا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ
 الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ
 عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ
 عَرَضَ لَهُ فِي الْثَالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ»، قَالَ أَبْنُ
 عَبَّاسٍ: «الشَّيْطَانُ تَرْجُمُونَ وَمَكَةَ يَسْكُنُ تَبْتَغُونَ».

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّهْمَى بِنَفْسِهِ لِرَضْ مَائِيُوسَ أَوْ غَيْرِ مَائِيُوسَ، جَازَ أَنْ
 يَسْتَبِيبَ مِنْ يَرْمِى عَنْهُ، لَأَنَّ وَقْتَهُ مُضِيقٌ، وَرَبِّمَا ماتَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِى بِخَلَافِ
 الْحَجَّ فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاجِحِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ مَائِيُوسٍ أَنْ يَسْتَبِيبَ لَأَنَّهُ قَدْ يَبْرَا
 فِيْؤُدِيهِ بِنَفْسِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْعِ كُلَّ حَصَّةً فِي يَدِ النَّاثِبِ وَيَكْبُرُ، وَيَرْمِى
 النَّاثِبَ، فَإِنْ رَمَى عَنِ النَّاثِبِ ثُمَّ بَرِّئَ مِنِ الرَّضْ فَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَعْيَدْ بِنَفْسِهِ،
 وَإِنْ اغْمَى عَلَيْهِ فَرَمَى عَنِ الْغَمَىِ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَجْزِهِ، وَإِنْ كَانَ [قَدْ]
 أَذْنَ لَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِى عَلَيْهِ جَازَ).

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) قال الشافعى والأصحاب رحمة لهم

معناه صحيح بلاشك ويشهد له صحة معناه قوله تعالى (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) لَأَنَّهُ
 يدخل في الذكر المأمور به رمي الجمار بدليل قوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا أَنْهَا عَلَيْهِ)
 الآية . وذلك يدل على أن الرمي شرع لاقامة ذكر الله كذا هو واضح ولكن هذه الحكمة اجمالية
 وقد ذكر البهجهي رحمة الله في سننه عن ابن عباس مرفوعا قال : «لَمَّا أتَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامَ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ حَتَّى سَاخَ
 فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ» . قَالَ
 أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «الشَّيْطَانُ تَرْجُمُونَ وَمَلَةَ أَبِيكُمْ تَبْتَغُونَ» أَهْ مِنِ الْمَسْنَى
 الْكَبِيرِ لِلْبَهْجِيِّ وَنَدَرَوْيِيْ هَذَا الْحَدِيثُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ مُرْفُوعًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَعَلَى هَذَا الْدِي ذَكَرَهُ الْبَهْجِيُّ ذَكَرَ اللَّهُ الَّذِي شَرَعَ الرَّمَى
 لِاقْتَامَتِهِ هُوَ الْأَنْتَدَاءُ بِإِبْرَاهِيمَ فِي عَدَاؤِ الشَّيْطَانِ وَدِرْجَتِهِ وَعَدَمِ الْأَقْيَادِ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ يَقُولُ (قَدْ كَانَتْ
 لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمِ) الآية . فَكَانَ الرَّمَى رَمَزٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى عَدَاؤِ الشَّيْطَانِ الَّتِي أَمْرَنَا
 اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ (أَنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوا) وَقَوْلِهِ مُنْكَرٌ عَلَى مَنْ وَالَّهُ (أَفَتَتَّخِذُونَهُ
 وَذُوْيَتِهِ أَوْ لَيَاءَ مِنْ دُونِي فَهُمُ الْكُمُ عَدُوٌ الْآيَةُ وَمَطْلُومٌ أَنَّ الرَّمَى يَالْحِجَّةِ مَنْ أَكْبَرَ مُظَاهِرَ
 الْعَدَاوَةِ .

وَهُنَا نَقْلُ الْجَعْنَى التَّرْعَ السَّابِقِ فِي الْحَكْمَةِ فِي الرَّمَى الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوْزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الله : العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستتب من يرمن
عنه لما ذكره المصنف ، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره لما
ذكره المصنف ، وسواء استتاب بأجرة أو بغيرها ، وسواء استتاب رجلا
أو امرأة . قال الشافعى والأصحاب . ويستحب أن ينال النائب الحصى
إن قدر ، ويكتب العاجز ، ويرمى النائب ، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت
الاستتابة وأجزاء رمى النائب لوجود العجز عن الرمي قال أصحابنا في
الطريقتين : ويجوز للسجين المنوع من الرمي الاستتابة فيه سواء كان
محبوسا . بحق أو بغيره ، وهذا متفق عليه ، وعلوه بأنه عاجز . ثم إن
جمهور الأصحاب في طريقى العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستتابة
للمريض سواء كان مأيوسا من برئه أم لا ، وقال إمام الحرمين والرافعى
وغيره من متابعي الإمام : إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها
قبل خروج وقت الرمي . قالوا : ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت .
وهذا الذى قاله الإمام ومتابعوه متبعين ، وإطلاق الأصحاب محمول عليه .
ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقى ،
لأنه قد لا يرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادرا ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) لو أغنى على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في
الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمانه بلا خلاف ، وإن كان أذن فيه جاز
الرمي عنه . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير في الطريقتين . ونقش
الرافعى فيه وجها شادا ضعيفا أنه لا يجوز . وحکى إمام الحرمين الجواز
عن العراقيين فقال : قال العراقيون : لو استتاب العاجز عن الرمي وصحتنا
الاستتابة فأغنى على المستتب دامت النيابة وإن كان مقتضى الإغماء
الطارىء على إذن انقطاع إذنه فإذا كان أصل الإذن جائزأ للوكالة ، ولكن
الفرض هنا إقامة النائب مقام العاجز ، قال : وما ذكروه محتمل جدا
ولا يمتنع خلافه .

قال : وقد قالوا : لو استتاب المغضوب في حياته من يحج عنه ثم

مات المضوب لم تقطع الاستتابة . هكذا ذكروه في الإذن المجرد ، وهو بعيد ، ولكن لو فرض في الإجارة فالاجارة تبقى ولا تقطع ، لأن الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة ، وقد استحق منفعة الأجير ، قال : والذى ذكروه في الإذن جائز وهو محتمل في الإغماء بعيد في الموت ، هذا كلام الإمام .

ثم إن الأصحاب في الطريقتين أطلقوا أنه إذا استتاب قبل الإغماء جاز رمي النائب عنه في الإغماء . كما ذكرنا . وقال الماوردي : إن كان حين إذن بطيقا للرمي لم يصح الرمي عنه في الإغماء لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه ، وإن كان حين الإذن عاجزاً لأن كان مريضاً فأذن ثم أغمى عليه صحت النيابة ، وصح رمي النائب . هذا كلام الماوردي ، ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب ، وأشار إليه أبو على البندىجى وأخرون . وفي كلام أمام الحرميين الذى حكىته عنه الآن موافقته ، فليحمل إطلاق الأصحاب على من استتاب في حال العجز ثم أغنى عليه . والله أعلم .

وأتفق الأصحاب على أنه لو أذن في حال إغمائه لم يصح إذنه ، وإن رمى عنه بذلك الإذن لم يصح ، لأن إذنه لم يصح ، لأن إذنه ساقط في كل شيء والله أعلم .

والجنون كالمعنى عليه في كل هذا ، صرح به المتولى وغيره .

(فرع) استدل أصحابنا على جواز الاستتابة في الرمي بالقياس على الاستتابة في أصل الحج . قالوا : والرمي أولى بالجواز .

(فرع) قال أصحابنا : وينبغي أن يستتب العاجز حلالاً أو من قد رمى عن نفسه ، فإن استتاب من لم يرم عن نفسه ، فينبغي أن يرمي النائب

عن نفسه ، ثم عن المستبيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف ، فلو اقتصر على رمى واحد وقع عن الرامي لا عن المستبيب . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وقال الماوردى والرويانى : إذا رمى النائب عن المستبيب ثم عن نفسه رميا آخر أجزاء الرمى عن نفسه ، وفي الرمى المحسوب عن نفسه وجهان (أحدهما) أنه الرمى الثانى ، لأنه الذى قصده عن نفسه (والثانى) الأول ، لأن من علمه نسخ إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج والطواف . قالا : وفي رميء عن المستبيب وجهان .

(أحدهما) لا يجزئ عنه ، لأننا إن جعلنا الرمى الأول عن النائب فلم يقصد بالثانى ، وإن جعلنا الثانى عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمى عن نفسه فلا يصح .

(والوجه الثانى) أنه يجزئ الرمى عن المريض ، لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانه ، فجاز فعله عن غيره مع بقائه على نفسه .

(فرع) إذا رمى النائب ثم زال عذر المستبيب وأيام الرمى باقية فطریقان (أصحابها) وهو المخصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمهم إعاة الرمى بنفسه لكن يستحب له ، وإنما لم يلزمهم لأن رمى النائب وقع عنه فسقط به الفرض .

(والطريق الثانى) فيه قولان (أحدهما) يلزم بإعادة الرمية بنفسه ولا يجزئ فعل النائب (والثانى) لا يلزم له . قالوا : وهما كالقولين في المضروب إذا أحتج عنه ثم برأ . ومن حكمى هذا الطريق وجزم به الفورانى والبغوى ووالده وصاحب البحر وحکاه أيضا طائفة وضفته . ثم إذ الخلاف في الرمى الذى فعله النائب قبل زوال العذر . أما الرمى الذى يدركه المستبيب بعد زوال عذره فيلزم له فعله بلا خلاف صرحا به الماوردى والأصحاب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« ويبت بمعنى ليال الرمي « لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه مستحب لأنه مبيت فلم يجب كالبيت ليلة عرفة (والثاني) أنه يجب « لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية » فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه . فان قلنا إنه يستحب لم يجب بتركه دم . وإن قلنا : يجب وجب بتركه الدم ، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب دم ، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة ، ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي مني ويرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم يرموا ما فاتهم (والدليل عليه) ما روى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته » وروى عاصم بن عبي « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون يوم النفر » فان أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت . وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت ، لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة ، وحاجة الرعاة لا توجد بالليل ، لأن الرعي لا يكون بالليل ، ومن ابقي له عبد ومصري في طلبه أو خاف أمراً يغلوته ، ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز له ما يجوز لرعاة وأهل سقاية العباس « لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعي وأهل السقاية » (والثاني) أنه يجوز لأنه صاحب عنز . فاشبه الرعاة وأهل السقاية .

(الشرح) أما حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ليالي التشريق صحيح مشهور . وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب « استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقاياته فأذن له » . وفي روایة في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقاياته » . وأما حديث عاصم بن عبي فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

(واما الفاظ الفصل) فالسقاية - بكسر السين - وهي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين ، وكانت السقاية في يد قصى بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ، ثم منه ابنه هاشم ، ثم منه ابنه عبد المطلب ، ثم منه العباس رضي الله عنه ، ثم منه عبد الله ، ثم منه ابنه على ، ثم واحد بعد واحد ، وقد بسطت بيانها شافيا في تهذيب اللغات .

قوله (رعاة الإبل) هو بكسر الراء وبالمد ، جمع راع كصاحب وصحاب ، ويجوز رعاة - بضم الراء وفاء بعد الألف - بغير مد ، كفاض وقضاة . قوله « ومن أبقى له عبد » يجوز فيه فتح الباء وكسرها ، لفتاز كضرب وشرب ، والأول أفصح وبها جاء القرآن . قال الله تعالى (إذ أبقى) ويجوز لعبد آبقى بعد الألف وكسر الباء .

(اما الأحكام) فيها مسائل مختصرها أنه ينبغي أن يبيت بمنى ليالي أيام التشريق وهل المبيت بها واجب أم سنة ؟ فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان (أصحهما) واجب (والثاني) سنة ، ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) سنة قولًا واحدًا . حكاه الرافعى ، فإن ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف .

(إن قلنا) المبيت واجب كان الدم واجبا ، وإن قلنا سنة فسنة . ويؤمر بالبيت في الليالي الثلاث ، إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة . والأكمل أن يبيت بها كل الليل . وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجوني وإمام الحرمين ومتابعوه (أصحهما) معظم الليل (والثاني) المعتبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثاني .

واما قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه ، فإن ترك مبيت ليلة

المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل ، وإن ترك ليالي التشريق الثلاث لزمه دم فقط ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجماهير . وحكم إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكم فولا غريبا أنه يجب في كل ليلة دم ، وليس بشيء ، وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فأقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال في ترك حصاة ، وفي حلق شعرة (أصحهما) في الليلة مد (والثانية) درهم (والثالث) ثلث درهم .

وإن ترك ليالين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثانية درهمان وعلى الثالث ثلثا درهم . ولو ترك ليلة المزدلفة وليلالي التشريق كلها فقولا ز (أصحهما) يجب دمان درم لليلة المزدلفة ودم لليلي مني (والثانية) يجب دم واحد لليلي الأربع ، هذا من كان يبني وقت غروب الشمس ، فإن لم يكن حينئذ ولم يبيت وقلنا : تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليالين (أحدهما) يلزم مدان أو درهمان أو ثلثا درم على حسب الأقوال الثلاثة .

(والوجه الثاني) يلزم دم كامل لتركه جنس الميت بمنى ، وهذا هو الأصح وبه قطع جماعات ، وهذا الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث ، والله أعلم .

هذا كله فيمن لا عذر له في ترك الميت ، أما من ترك ميت مزدلفة أو مني لعذر فلا دم ، وهم أصناف (أحدهما) رعاء الإبل وأهل سقابة العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا الميت بمني ليالي التشريق ، وللصنفين جميعاً أن يدعوا رمي يوم القر وهو الأول من التشريق ، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ، وليس لهم ترك يومين متوليين ، فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث ، وإن تركوا رمي الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني ، ثم لهم

أن ينفروا مع الناس ٠ هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك ، حكاه الرافعى ٠ وإذا غربت الشمس والراغء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد ، ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح ، لأن عملهم بالليل بخلاف الراعى ، وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك ، حكاه الرافعى ، وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعى والجمهور ، بل للحديث الصحيح السابق ٠

وقال أصحابنا : ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية ٠ هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يختص بهم ، حكاه البندنجي وآخرون ٠ وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم ، حكاه الشيخ أبو حامد والرويانى قال أصحابنا : ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ، ذكره البعوى ، قال ابن كج وغيره : ليس له ٠ وذكر الدارمى والبندنجي وجهين حكاهم الرويانى ، ثم قال : والمنصوص في كتاب الأوسط أنه ليس له ، وال الصحيح ما ذكره البعوى ، والله أعلم ٠

ومن المعدورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ، ذكره إمام الحرمين وغيره ، ولو أفاد من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال : لا شيء عليه لاشتعاله بالطواف ، قال الإمام : وفيه احتمال ٠ ومن المعدورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه ، أو كان به مرض يشق معه المبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يطلب آبقاً أو يستغل بأمر آخر يخاف فوته ، ففي هؤلاء وجهان (ال الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ، ولهم النفر بعد الغروب ، والله أعلم ٠

(فسر) لو ترك المبيت ناسياً كان كتركه عامداً ، صرح به الدارمى وغيره ٠

(فرع) ذكر الروياني وغيره أنه لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر ، فإن آخره عنه كان مكروهاً كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا .

(فرع) قال الروياني : من لا عذر له إذا لم يبيت ليلتي اليومين الأولين من التشريق ورمي في اليوم الثاني وأراد النفر مع الناس في النفر الأول ، قال أصحابنا : ليس له ذلك لأنه لا عذر له ، وإنما جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس أن ينفروا لأنهم أتوا بمعظم الرمي والمبيت ، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول ، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق ، وهي إحدى الخطب الأربع ، ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر « لأن النبي ﷺ خطب ^(١) أووسط أيام التشريق » ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ، ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث لقوله عز وجل « فمن تمجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً أو ليأخذ شيئاً نسيه لم يلزم المبيت لأن حصلت له الرخصة بالنفر ، فإن بات لم يلزم المبيت لأنه لم يلزم المبيت ، فلا يلزم المبيت) .

(الشرح) حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه في فضل خطبة اليوم السابع من ذي الحجة ، وذكرنا هناك الأحاديث الواردة في خطب الحج الأربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها ، وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما سبق . قال الماوردي : فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول ويعجل الخطبة

(١) هذا الخبر لا يوجد في نسخ المذهب المطبوعة (ط) .

قبل الزوال ينفر بعد الزوال جاز قال : وتسى هذه خطبة الوداع ، ويستحب لكل الحجاج حضورها والاغتسال لها ويودع الإمام الحجاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجتهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً من قبله . وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير . والله أعلم .

قال الشافعى والأصحاب . يجوز النفر في اليوم الثانى من التشريق ويجوز في الثالث ، وهذا مجمع عليه لقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، قالوا : والتتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة » «أن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث الماوردى وغيره : والتتأخر للإمام أكد منه لغيره لأنه يقتدى به ، ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته ، فإن تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس ، والله أعلم .

ثم من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ، ورمى اليوم الثالث بلا خلاف ، ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف . قال أصحابنا : ولا يرمى في اليوم الثاني عن الثالث ، بل إن بقى معه شيء من الحصى طرحته في الأرض ، وإن شاء أعطاه لمن لم يرم ، وأما ما يفعله الناس من دفنهما فقال أصحابنا : لا أصل له ولا يعرف فيه أثر . والله أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد فى منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها . ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزم المبيت ولا الرمى . هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير ، وفيه وجه أنه يلزم المبيت والرمى في الغد ، وبه قطع صاحب الحاوی . ولو غربت وهو في

شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل والروياتي وآخرون (أحدهما) يلزمـه الرمي والبيت (وأصحهما) عند الرافعـي وغيرـه ، وبـه قطـع القاضـي أبو الطـيب في تعليـقـه لا يلزمـه الرمي ولا البيـت ، لأنـ في تـكـلـيفـه حلـ الرـحلـ والمـتـاعـ مشـقةـ عـلـيـهـ . لو نـفـرـ قـبـلـ الغـرـوبـ فـعـادـ لـشـغلـ أوـ زـيـارـةـ وـنـصـوـهاـ قـبـلـ الغـرـوبـ أـمـ بـعـدـ فـوجـهـانـ (الـصـحـيـحـ) وـبـهـ قـطـعـ المـصـنـفـ وـالـجـمـهـورـ وـهـوـ المـنـصـوصـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـبـيـتـ إـنـ بـاتـ لـمـ يـلـزـمـهـ الرـمـيـ فـيـ الـفـدـ ، نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ وـالـأـصـحـابـ لـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ (وـالـثـانـيـ) يـلـزـمـهـ الـبـيـتـ وـالـرـمـيـ . حـكـاهـ الـرـوـيـاتـيـ وـآخـرـونـ مـنـ الـخـرـاسـانـيـنـ .

(فرع) لو نـفـرـ مـنـ مـنـيـ مـتـعـجـلـاـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ وـفـارـقـهـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ ثـمـ تـيقـنـ أـنـ رـمـيـ يـوـمـاـ وـبـعـضـهـ . قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـحـوالـ .

(أـحـدـهـ) أـنـ يـذـكـرـ ذـلـكـ قـبـيلـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـيـدـرـكـ الرـمـيـ قـبـلـ الغـرـوبـ فـيـلـزـمـهـ الـعـودـ إـلـىـ مـنـيـ وـرـمـيـ مـاـ تـرـكـهـ ثـمـ يـنـفـرـ مـنـهـ إـنـ لـمـ تـغـربـ الشـمـسـ وـهـوـ بـهـ ، فـانـ غـرـبـتـ وـهـوـ بـهـ لـزـمـهـ الـبـيـتـ بـهـ وـالـرـمـيـ مـنـ الـفـدـ .

(وـالـحـالـ الثـانـيـ) أـنـ يـذـكـرـ بـعـدـ غـرـوبـ شـمـسـ الـيـوـمـ الثـالـثـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ الـعـودـ إـلـىـ مـنـيـ لـفـوـاتـ وـقـتـ الرـمـيـ ، وـقـدـ اـسـتـقـرـ الدـمـ فـيـ ذـمـتـهـ .

(الـحـالـ الثـالـثـ) أـنـ يـذـكـرـهـ فـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ مـنـهـ (إـنـ قـلـنـاـ) لـكـلـ يـوـمـ حـكـمـ تـسـهـ لـمـ يـعـدـ لـلـرـمـيـ لـفـوـاتـ وـقـتـهـ ، وـقـدـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الدـمـ (إـنـ قـلـنـاـ) أـيـامـ التـشـرـيقـ كـالـشـيـءـ الـوـاحـدـ لـزـمـهـ الـعـودـ لـلـرـمـيـ . فـانـ تـرـكـهـ لـزـمـهـ الدـمـ ، هـذـاـ نـقـلـ الـمـاـوـرـدـيـ .

وـجـمـعـ إـمامـ الـعـرـمـينـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ وـفـصـلـهـ أـحـسـنـ تـفـصـيلـ فـقـالـ : لو نـفـرـ يـوـمـ النـفـرـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـرـمـ »ـ إـنـ لـمـ يـعـدـ اـسـتـقـرـتـ الـفـدـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ الرـمـيـ

الذى تركه فى النفر الأول وإن عاد نظر ، إن عاد بعد غروب الشمس فقد
فات الرمى ولا استدرك وانقضى أثره من منى ولا حكم لم بيته . وإن رمى
في النفر الثاني لم يعتد برميه لأنه بنفره أقلع عن منى والمناسك فاستقرت
الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق ، وإن عاد قبل غروب الشمس ،
فأجمع الطرق في ذلك ما ذكره صاحب التفريج إذ قال حاصل الخلاف فيه
أربعة أقوال (أحدها) أنه إذا نفر فقد انقطع الرمى ولا ينفعه العود (والثانية)
يجب عليه العود ويرمى ما عليه ما لم تغرب الشمس ، فان غربت تعين الدم
(والثالث) له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن
لا يرجع ويويق دما جاز ، قال : وهذه الأقوال الثلاثة تجرى في النفر الأول
والثانى . (والرابع) حكاه عن تخريج ابن سريج أنه إن خرج في النفر
الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميء موقنه .

وإن خرج في النفر الثاني ولم يرم ، ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع
الرمى موقنه ، والفرق أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له ، لأنه منتهى
الوقت نفر أتم لم ينفر ، فكان خروجه سواء ، وللخروج في النفر الأول
حكم ، لأنه لو لم يخرج فيه بقى إلى النفر الثاني فأثر خروجه في قطع
العلاقة منه ، فإذا انقطعت العلاقة لم يعد قال : ولا خلاف أن من خرج
في اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمى ، إذ لا حكم للنفر في
اليوم الأول ، وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمى ، وفيه الكلام
السابق في التدارك قال : وبالجملة لا أثر للخروج في اليوم الأول من
التشريق .

(وأما) يوم النحر فالأمر فيه أظهر ، ولا أثر للخروج فيه ، كما لا أثر
له في الخروج في أول التشريق ، وإنما يؤثر الخروج في النفرين كما سبق
تفصيله ، قال : ثم إذا قلنا من خرج في النفر الأول بلا رمى وعاد قبل
الغروب يرمى ، فإذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمى والمبيت من

العد (وإن قلنا) لا يرمى إذا عاد قبل الغروب لم يلزم المبيت ، ولو بات لم يكن لمبيته حكم ، لأننا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علاقتي مني لخروجه ، ثم لم نحكم بعودها لما عاد .

قال : لو خرج في النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى ، فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له ، لأنه لم يخرج في وقت الرمي وإمكانه ، ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلاقتي ، وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي ، لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حل محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس ، ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمي ويعد برميته ، بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ، ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال . فانه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس ، فإذا تشابها في ذلك فليتشابها في العود قبيل الغروب والله أعلم ، هذا آخر كلام إمام الحرمين .

(فرع) قال أصحابنا : إذا نفر من النفر الأول والثاني اصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو ، وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى ، بل يصليها بالمنزل وهو المخصب أو غيره ، ولو صلاها بمنى جاز ، لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذي سندكره قريبا في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : وليس على الحاج بعد نفره من مني على الوجه المذكور إلا طواف الوداع .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويستحب إذا خرج من مني أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقية بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به) فان

ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقالت عائشة رضي الله عنها (نزول المحصب ليس من النسك إنما « هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ») .

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري ، وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواهما البخاري ومسلم ، وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين قالت « نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بنى هاشم وبني المطلب أن لا ينأكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلمو إلينا رسول الله ﷺ – يعني بذلك المحصب » رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال « لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من مني ، ولكنني جئت فضررت القبة فجاء فنزل » رواه مسلم ، وعن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصبة ، قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده » رواه مسلم ، والمحصب – بميم مضمة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة – وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومني ، قال صاحب المطالع وغيره : وهو إلى مني أقرب ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال له : الأبطح والبطحاء ، وخيف بنى كنانة ، والله أعلم .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا : إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من مني استحب له أن يأتي المحصب ، وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وبيت به ليلة الرابع عشر ، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه ،

(١) كل ما بين المقوفين يكون ساقطاً من ش و ق (ط) .

ولا يؤثر في نسكه لأنّه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة ، والله أعلم . قال القاضي عياض : التزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء . قال : وهو عند الحجازيين أو كد منه عند الكوفيين . قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع ، فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع وهل يجب طواف الوداع أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه يجب ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . (والثاني) لا يجب لأنّه لو وجّب لم يجز للحائض تركه ، فإن قلنا إنه واجب وجّب بتركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك نسكا فعليه دم» وإن قلنا : لا يجب لم يجّب بتركه دم ، لأنّه سنة ، فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج ، وإن طاف للوداع ثم أقام لم يقتد [بعد] بطوافه عن الوداع ، لأنّه لا تدعي مع المقام ، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع ، وإن طاف ثم صلّى في طريقه أو اشتري زاداً لم يعد الطواف ، لأنّه لا يصير بذلك مقىماً ، وإن نسى الطواف وخرج ثم ذكره (فإن قلنا) إنه واجب نظرت - فإن كان من مكة على مسافة تضرر فيها الصلاة - استفر عليه الدم ، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم ، لأنّ الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول ، فإن ذكر وهو على مسافة لا تضرر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم ، لأنّه في حكم المقىم ، ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خف عن المرأة الحائض» فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بناء مكة عادت وطافت وإن خرجت من البناء لم يلزمها الطواف) .

(الشرح) حديث ابن عباس الأول «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم . وحديثه الآخر «أمر الناس» إلى آخره رواه البخاري ومسلم . وحديث «من ترك نسكا فعليه دم» سبق بيانه

فـ هـذـا الـبـاب مـرـات . وـعـن عـائـشـة رـضـى اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ « لـمـ أـرـادـ النـبـيـ مـكـنـةـ أـنـ يـنـفـرـ إـذـا صـفـيـةـ عـلـى بـابـ خـيـأـهـ كـبـيـةـ حـزـيـنـةـ فـقـالـ : عـقـرـنـيـ حـلـقـىـ إـلـكـ لـحـابـسـتـنـاـ ، ثـمـ قـالـ لـهـاـ : أـكـتـ أـفـضـتـ يـوـمـ النـحـرـ ؟ قـالـتـ : نـعـ ، قـالـ فـانـقـرـىـ » رـوـاهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ وـالـودـاعـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ . وـتـنـفـرـ بـكـسـرـ الـفـاءـ .

(ما الأحكام) فـيـهـ مـسـائـلـ (إـحـدـاـهـاـ) قـالـ أـصـحـاـبـنـاـ : مـنـ فـرـغـ مـنـ مـنـاسـكـهـ وـأـرـادـ الـقـامـ بـمـكـنـةـ لـيـسـ عـلـى بـطـافـ الـطـوـافـ الـوـدـاعـ ، وـهـذـا لـا لـخـلـافـ فـيـهـ ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـاـ أـوـ غـرـيـبـاـ ، وـإـنـ أـرـادـ الـخـروـجـ مـنـ مـكـنـةـ إـلـى وـطـنـهـ أـوـ غـيرـهـ طـافـ لـلـوـدـاعـ وـلـاـ رـمـلـ فـيـ هـذـا الـطـوـافـ وـلـاـ اـضـطـبـاعـ كـمـ سـبـقـ ، وـإـذـا طـافـ صـلـىـ رـكـعـتـيـ الـطـوـافـ ، وـفـيـ هـذـا الـطـوـافـ قـولـانـ مـشـهـورـاـنـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ بـدـلـيـلـهـاـ (أـصـحـهـاـ) أـنـهـ وـاجـبـ (وـالـثـانـيـ) سـنـةـ . وـحـكـيـ طـرـيقـ آخـرـ أـنـهـ سـنـةـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ حـكـاهـ الرـافـعـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ غـرـيـبـ . وـالـمـذـهـبـ أـنـهـ وـاجـبـ .

قـالـ القـاضـىـ أـبـوـ الطـيـبـ وـالـبـنـدـنـيـجـىـ وـغـيرـهـاـ : هـذـا نـصـهـ فـيـ الـأـمـ وـالـقـدـيمـ ، وـالـاستـحـبابـ هوـ نـصـهـ فـيـ الإـمـلـاءـ ، فـانـ تـرـكـهـ أـرـاقـ دـمـ (فـانـ قـلـنـاـ) هوـ وـاجـبـ فـالـدـمـ وـاجـبـ (وـإـنـ قـلـنـاـ) سـنـةـ فـالـدـمـ سـنـةـ ، وـلـوـ أـرـادـ الـحـاجـ الرـجـوعـ إـلـىـ بـلـدـهـ مـنـ لـزـمـهـ دـخـولـ مـكـنـةـ لـطـوـافـ الـوـدـاعـ إـنـ قـلـنـاـ هوـ وـاجـبـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الـثـانـيـةـ) إـذـا خـرـجـ بـلـاـ وـدـاعـ وـقـلـنـاـ : يـجـبـ طـوـافـ الـوـدـاعـ عـصـىـ وـلـزـمـهـ الـعـودـ لـلـطـوـافـ مـاـ لـمـ يـلـغـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ مـنـ مـكـنـةـ ، فـانـ بـلـغـهـاـ لـمـ يـجـبـ الـعـودـ بـعـدـ ذـلـكـ وـمـتـىـ لـمـ يـعـدـ لـزـمـهـ الدـمـ ، فـانـ عـادـ قـبـلـ بـلـوغـهـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ سـقطـ عـنـهـ الدـمـ ، وـإـنـ عـادـ بـعـدـ بـلـوغـهـاـ فـطـرـيـقـانـ (أـصـحـهـاـ) وـبـهـ قـطـعـ الـجـمـهـورـ : لـاـ يـسـقـطـ .

(وـالـثـانـيـ) حـكـاهـ الـغـرـاسـانـيـوـنـ وـجـهـانـ (أـصـحـهـاـ) لـاـ يـسـقـطـ

(والثاني) يسقط (الثالثة) ليس على العائض ولا على النساء طواف وداع ولا ذم عليها لتركه ، لأنها ليست مخاطبة به للحديث السابق ، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعوا مما سندكره إن شاء الله تعالى .

ولو ظهرت العائض والنساء فان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمهما طواف الوداع لزوال عذرها ، وإن كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف . وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر ، فقد نص الشافعى أنه لا يلزمها ، ونص أذ المقص برثك الطواف يلزمها العود . وللاصحاب طريقان (المذهب) الفرق كما نص عليه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه مقص برخلاف العائض .

(والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيهما قولان (أحدهما) يلزمها (والثاني) لا يلزمها (إإن قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار في المسافة بنفس مكة أم بالحرم ؟ فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) . هذا (والثاني) الحرم وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها ، وإن نفرت في يوم ظهرها لزمهما طواف الوداع ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى : إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ، ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر ، فهى مستحاضة فينظر هل هي مميزة أم معتادة أم مبتداة ؟ وأى مرد ردت إليه إن كان تركها الطواف فى حال حيضها فلا شيء عليها ، وإن كان فى حال ظهرها لزمهما الدم . والله تعالى أعلم .

(الرابعة) ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث ، فان مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متعة أو قضاء دين أو زيارة صديق أو غيادة مريض لزمه

إعادة الطواف ، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل
ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادة ؟ فيه طريقان قطع الجمهور بأنه لا يحتاج .
وذكر إمام الحرمين فيه وجهين .

ولو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف ، نص عليه الشافعى
في الإملاء واتفق عليه الأصحاب . والله أعلم .

(الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في
الأركان والشروط . وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردى أنه يصح بلا طهارة ،
وتجبر الطهارة بالدم ، وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدم ، وهو
غلط ظاهر والله تعالى أعلم .

(السادسة) هل طواف الوداع من جملة المنسك أم عبادة مستقلة ؟
فيه خلاف . قال إمام الحرمين والغزالى : هو من المنسك ، وليس على
الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه . وقال البغوى
والمتولى وغيرهما : ليس طواف الوداع من المنسك ، بل هو عبادة مستقلة
يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكيانا أو
أفقيا . وهذا الثاني أصح عند الرافعى وغيره من المحققين تعظيمًا للحرم
وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام . قال الرافعى :
ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكى إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه
لا يؤمر بطواف الوداع . وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع
عليه ، ولو كان من جملة المنسك لعم العجيج . هذا كلام الرافعى ومما
يستدل به من السنة لكونه ليس من المنسك ما ثبت في صحيح مسلم
وغيره أن رسول الله ﷺ قال « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة »
وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع . وسماه قبله قاضيا
للمناسك وحقيقة أن يكون قضاها كلها .

(فرع) ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البعض أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر . قال : ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه ، وال الصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قرية ، لعموم الأحاديث . ومن صرخ بهذا صاحب البيان وغيره .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من مني ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه ، فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى مني ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه . واقتصر على طواف الوداع السابق ، فهل يجزئه ؟ قال صاحب البيان : اختلف أصحابنا المتأخرن فيه ، فقال الشريف العثماني : يجزئه لأن طواف الوداع يراد لمفارقه البيت ، وهذا قد أرادها . ومنهم من قال : لا يجزئه ، وهو ظاهر كلام الشافعى وظاهر الحديث ، لأن الشافعى قال : وليس على الحاج بعد فراغه من الرمى أيام مني إلا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله . هذا كلام صاحب البيان ، وهذا الثاني هو الصحيح ، وهو مقتضى كلام الأصحاب . والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر في المعتمد : ليس على المقيم بسكة الخارج إلى التعميم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا . وقال سفيان الثورى : يلزم الدم . دليلنا أن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يعمر عائشة من التعميم ، ولم يأمرها عند ذهابها إلى التعميم بوداع » والله أعلم .

(فرع) إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود إليه وقلنا : دخول الحرم يوجب الإحرام . قال الدارمى : يلزم الإحرام لأنه دخول جديد قال : ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزم الإحرام والله أعلم .

(فرع) إن قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع ، فيلزمه الدم بكماله . وقال الدارمي : يكون كثارك كل الطواف إلا في الدم ، فإنه على الأقوال إلا ثلاث فدم ، يعني أنه إذا ترك طوفة فيها الأقوال (أحدها) يلزمه ثلث دم (والثانى) درهم (وأصحها) مد . وفي طوفتين الأقوال أيضا . وفي ثلاث طوفات دم كامل . هذا كلام الدارمي وهو ضعيف أو غلط (والصواب) أنه لم يحصل طواف الوداع ، والله أعلم .

(فرع) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأرادت الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقييم حتى تطهر فتطوف ، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا ، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محمرة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ، ولو طال سنين ، وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا .

وأما قول الماوردى في الحاوى : ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فشاذ ضعيف جدا ، والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة ، وقد سبق أنه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحرير . ويصبح أن يقال إن المكروه ليس بجائز ، وينفسر الجائز بمستوى الطرفين ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة . ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهراها ، وأرادت أن تقييم إلى أن تطهر ، وكانت مستأجرة جملا ، لم يلزم العجمال انتظارها ، بل له النفر بعمله مع الناس ، ولها أن تركب في موضعها مثلها ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا . ومن صرخ به الماوردى والشيخ أبو نصر وصاحب البيان وآخرون ، وحکى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن يتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام .

واستدل أصحابنا بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث
حسن من رواية أبي سعيد الخدري ، وبالقياس على ما لو مرضت فإنه
لا يلزمك انتظارها بالإجماع والله أعلم .

قال القاضي عياض المالكي : موضع الخلاف بين الشافعى ومالك
في هذه المسألة إذا كان الطريق آمناً ومعها محرم لها ، فإن لم يكن آمناً أو
لم يكن محرّم لم يتّنطر لها بالاتفاق ، لأنّه لا يمكنه السير بها وحده . قال
ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كاليوم واليومين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم ، وهو ما بين
الركن والباب ، فيدعى ويقول « اللهم إنّ البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك
وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سيرتني في بلادك
وبلقيتني بعمتك حتى أتيتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عنى
فازدد عن رضى ، وإلا فمن الآن قبل أن تناهى عن بيتك داري ، هنا أوان
انصرافك إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن
بيتك ، اللهم اصحابي العافية في بدني ، والعصمة في ديني وأحسن من قلبي ،
وارزقني طاعتكم ما أبقيتني) فانه قد روى ذلك عن بعض السلف ، ولأنه دعاء
يليق بالحال ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) .

(الشرح) هذا الدعاء ذكره الشافعى رحمه الله في الأملاء وفي
مختصر الحج واتفق الأصحاب على استحبابه . وقوله الملتزم هو بضم
الميم وفتح الزاي ، سمي بذلك لأنّهم يلزمونه للدعاء ، ويقال له المسعى
والمعوذ - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب
الکعبـة ، وهو من الموضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك ، وسأفردها
بفرع مستقل إن شاء الله تعالى قريبا ، وقوله « وإنما فتن الآن » يجوز فيه
ثلاثة أوجه ، أوجدها ضم الميم وتشديد النون (والثانى) كسر الميم
وتحقيق النون وفتحها (والثالث) كذلك لكن النون مكسورة ، قال أهل

العربية : إذا جاء بعد من الجارة اسم موصول ، فإن كان فيه ألف ولام
كان الأجدود فيه فتح النون ، ويجوز كسرها ، وإن لم يكن كان الأجدود
كسرها ، ويجوز الفتح (مثال الأول) من الله ، من الرجل ، من الناس
(مثال الثاني) من ابنك من اسمك من اثنين . وأما الآن فهو الوقت
الحاضر ، هذا حقيقته وأصله ، وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل ،
تنزيلا له منزلة الحاضر ، ومنه قوله تعالى (فالآن باشروهن) تقديره فالآن
أبحنا لكم مباشرتهن ، فعلى هذا هو على حقيقته (قبل أن تتأى) أى تبعد
وقوله « هذا آوان اتصارف » قال أهل اللغة : الأوأن الحين والوقت وجمعه
آونة كزمان وأزمنة .

قال أصحابنا : إذا فرغ من طواف صلی ركعتين الطواف خلف المقام .
قال الشافعى والأصحاب : ثم يستحب أن يأتى الملزم فيلتزم ويقول هذا
الدعاء المذكور في الكتاب ، قال الشافعى والأصحاب : وما زاد على هذا
الدعاء فحسن قال الأصحاب : وقد زيد فيه (واجمع لى خير الدنيا والآخرة
إِنَّمَا قَدْرُ عَلِيِّ ذَلِكَ) وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في التبیه . وذكر
الماوردي هذا الدعاء ، وزاد فيه ونقص منه .

وذكره القاضى أبو الطيب في تعليقه ، وزاد فيه كثيرا ونقص منه
والشهور ما ذكرناه ، وبأى شىء دعا حصل المستحب ويأتى بآداب الدعاء
السابقة في فصل الوقوف بعرفات ، من الحمد لله تعالى والثانية عليه والصلة
على النبي ﷺ ورفع اليدين وغير ذلك . قال القاضى أبو الطيب في تعليقه :
قال الشافعى في مختصر كتاب الحج : إذا طاف للوداع استحب أن يأتى
الملزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويسلط يديه على الجدار ،
فيجعل اليمنى مما يلى الباب ، واليسرى مما يلى الحجر الأسود ، ويدعوا
بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن كانت حائضا استحب أن تأتى بهذا الدعاء على

باب المسجد وتنصى والله أعلم . وما جاء في الملتزم والالتزام البيت حديث
 المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال «كنت مع عبد الله بن
 عمرو — يعني ابن العاص — فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تسعوذ ؟ قال
 نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ،
 فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا
 رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، وهذا
 الإسناد ضعيف ، لأن المثنى بن الصباح ضعيف ، وعن يزيد بن أبي زياد
 عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال « لما فتح رسول الله ﷺ
 مكة قلت : لأليس ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟ فانطلقت
 فرأيت النبي ﷺ قد حرج من الكعبة هو وأصحابه ، قد استلموا البيت
 من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدوthem على البيت ، ورسول الله ﷺ
 وسطهم » رواه أبو داود ، وهذا الإسناد ضعيف لأن يزيد ضعيف .

وعن ابن عباس « أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول
 ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز
 وجل شيئا إلا أعطاه إياه » رواه البيهقي موقوفا على ابن عباس باسناد
 ضعيف والله أعلم . وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في
 الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها ، مما ليس من الأحكام ،
 والله أعلم .

(فرع) ذكر العسن البصري رحمة الله في رسالته المشهورة إلى
 أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا — في الطواف —
 وعند الملتزم — وتحت المizar — وفي البيت — وعند زرم — وعلى
 الصفا والمروة — وفي المسعي — وخلف المقام — وفي عرفات — وفي
 منى — وعند الجمرات الثلاث .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن كان محرما بالعمره وحدها وارد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج . فإذا دخل مكة طاف وسمى وحلق ، وذلك جميع افعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ، وَمَنَا مِنْ أَهْلِ الْعُمَرَةِ، وَأَهْلُ دِرْسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَجَّ، فَمَانِ مِنْ أَهْلِ الْعُمَرَةِ فَأَطْلَوْا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ إِلَّا يَوْمُ النَّحْرِ » وإن كان قارنا بين الحج والعمره فعل ما يقتضيه المفرد بالحج ، فيقتصر على طواف واحد وسمى واحد ، والدليل عليه ما روى أن النبي ﷺ قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ كُفَّاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ، وَلَا تَهُنَّ يَدْخُلُ فِيهِمَا بِتَلِيَّةٍ وَاحِدَةً » ويخرج منها بخلاف واحد . فوجب أن يطوف لها طوافا واحدا ، ويسعى لها سعيا واحدا كالمفرد بالحج) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث « من جمع بين الحج والعمره كفاه لها طواف واحد وسمى واحد » فصحيح رواه الترمذى والبيهقى ، وسبق بيانه ، وبيان حديث عائشة الأول ، وغيرهما مما في معناهما في فرع من فروع مذاهب العلماء ، عقب مسائل طواف القدوم ، وذكرنا هناك مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلتها والجواب عنها (وقول المصنف) لأنه يدخل فيهما بتلية واحدة إلى آخره فهو إلزام لأبى حنيفة بما يوافق عليه فإنه أوجب على القارن طوافين وسعين ، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد .

(اما الأحكام) ففي الفصل مسألتان (إحداهما) القارن يفعل ما يقتضيه المفرد للحج ، فيقتصر على ما يقتضيه المفرد ، ولا يزيد عليه شيئاً أصلاً ، فيكفيه للإفاضة طواف واحد ، ويكفيه (سعى واحد) إما بعد طواف القدوم وإما بعد الإفاضة ، وهذا لا خلاف عندنا فيه ، وبه قال أكثر العلماء كما قدمته في الموضوع الذي ذكرته . قال أصحابنا : ويستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسعى سعرين ، ليخرج من خلاف العلماء .

(الثانية) إذا كان محرما بالعمره وحدها وأراد دخول مكه فعل ما ذكره في الدخول للحج من الآداب ، فإذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ، هذا إذا قلنا بالذهب إن الحلق نسك (فإن قلنا) ليس هو نسكا كفاه الطواف والسعى وقد حل ، قال الشافعى والأصحاب : صفة الإحرام بالعمره صفة الاحرام بالحج ، في استحباب الفسيل للإحرام ولدخول مكه والتطيب والتتنفس عند إرادة الإحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وإزالة الشعر والظفر والوطء والبشرة بشهوة ، ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق ، فإن كان في غير مكه أحمر من ميقات بلده حين يتدىء السير ، كما سبق في الحج ، وإن كان في مكه وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلى الركعتين ، ويستلم الحجر الأسود ، ثم يخرج من العرم إلى الحل فيقتسل هناك للإحرام . ويلبس ثوبين للإحرام ، ويصلى ركعتيه ، ويحرم بالعمره إذا سار على أصح القولين .

وفي القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبى ، ويستمر في السير مليبا ، وكل هذ الأمور كما سبق في الحج ، ولا يزال يلبى حتى يبدأ في الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه ، ويرمل في الطوفات الثلاث الأولى من السبع ويمشى في الأربع كما سبق في طواف القدوم ، فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا فيسمى بين الصفا والمروءة كما وصفناه في الحج ، وشروط سعيه وأدابه هناك كما سبق في الحج ، فإذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروءة ، فإذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلا واحدا ، وقد سبق أنه ليس لها إلا تحلل واحد ، وهذا لا خلاف فيه .

قال الشافعى والأصحاب : فإن كان معه هدى استحب ذبحه بغيره السعي وقبل الحلق ، وحيث نحر من مكه أو سائر العرم أجزاء ، لكن

الأفضل عند المروءة ، لأنها موضع تحلله ، كما يستحب للحاج الذبح بمنى
لأنها موضع تحلله والله أعلم . ولو جامع المحرم بالعمره قبل التحلل فسدت
عمرته حتى لو طاف وسعي وحلق شعتين فجامع قبل إزالة الشعرة الثالثة
فسدت عمرته إن قلنا الحلق نسك ، وحكم فسادها كفساد الحج فيجب
المضى في فسادها ويجب القضاء والبدنة والله أعلم .

ولو أحجم بالعمره من نفس مكة صح إحرامه وكان مسيئاً ويلزمه
الخروج إلى أدنى الحل ، فإن لم يخرج بل طاف وسعي وحلق فقولان
(أصحهما) يجزئه وعليه دم ، وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث
ذكرها المصنف في آخر باب المواقت ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أركان الحج أربعة : الإحرام والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ،
والسعى بين الصفا والمروءة . وواجباته الإحرام من الميقات والرمي ، وفي
الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس ، والبيت بالزلدة ، والبيت بمنى
في ليالي الرمي ، وفي طواف الوداع قولان (أحدهما) إنه واجب (والثاني)
ليس بواجب وسننه : الفسل ، وطواف القديوم ، والرمل ، والاضطباب في
الطواف والسعى ، واستسلام الركن وتقبيله ، والسمى في موضع السعى ،
والمسى في موضع المشى ، والخطب ، والأذكار ، والأدعية . وأفعال العمرة
كلها أركان إلا الحلق . فمن ترك ركناً لم يتم نسكه ، ولا يتحلل حتى يأتي
به . ومن ترك واجباً لزمه الدم . ومن ترك سنة لم يلزمـه شيء) .

(الشرح) قال أصحابنا : أعمال الحج ثلاثة أقسام - أركان -
وواجبات وسنن - أما الأركان خمسة : الإحرام والوقوف وطواف
الإفاضة والسعى والحلق ، إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك ، وإن قلنا :
ليس بنسك فأركانه الأربع الأولى . وأما الواجبات فائتنان متفق عليهما ،
وأربعة مختلف فيها . أما الاثنان فإنشاء الاحرام من الميقات والرمي ،
فهذان واجبان بلا خلاف . وأما الأربع (فأحدها) الجمع بين الليل والنهار
في الوقوف بعرفة ، لمن أمكنه ذلك كما سبق (الثاني) البيت بالزلدة

(الثالث) البيت ليالي مني (الرابع) طواف الوداع ، وفي هذه الأربع نة قولان (أحدهما) الوجوب (الثاني) الاستحباب ، والأصح وجوب الثلاثية الآخرة دون الجمع .

وأما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات ، وذلك كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمل والاضطباب وسائر ما ندب إليه من المئات السابقة في الطواف ، وفي السعي والخطب وغير ذلك ، وقد سبقت كلها واضحة .

(وأما أحكام هذه الأقسام) فالأركان لا يتم الحج ويجزىء حتى يأتي بجميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بقى منها شيء حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني . وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ، ولا يجب شيء من الأركان بدم ولا غيره بل لابد من فعله . وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها ، بل لا تفوت ما دام حيا ، ولا يختص الحلق بمني والحرم ، بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق .

واعلم أن الترتيب شرط في هذه الأركان ، فيشترط تقدم الإحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة ، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ، ولا ترتيب بين الطواف والحلق ، وهذا كله سبق بيانه ، وإنما نبهت عليه ملخصا ، والله أعلم .

وأما الواجبات فمن ترك منها شيئاً لزمه الدم ، ويصح الحج بدونه ،

وسواء تركها كلها أو بعضها عمداً أو سهواً لكن العاًمد يائِمْ (وأما)
السنن فمن تركها كلها لا شيء عليه ، لا إثم ولا دم ولا غيره ، لكن فاته
الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها ، والله أعلم .

وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعى والحلق — إن جعلناه
نسكا — والله أعلم .

(وأعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التبيه ، ولم
يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج (والصواب) أنه ركن إذا
جعلناه نسكا ، هكذا صرّح به .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضى الله عنهم قال :
قال رسول الله ﷺ « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سبعة
مفوفراً له » ويستحب أن يصلى فيه ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال
« سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة في مسجدي هذا تعبد ألف صلاة في
غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل بمائة صلاة » ويستحب
أن يشرب من ماء زمزم ، لما روى أن النبي ﷺ قال « ماء زمزم لما شرب
له » ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها ، لما روت عائشة
رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلىها ، وخرج من
أسفلها » قال أبو عبد الله الزبيري : ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون
آخر عهده بالبيت » .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البهقي وقال : تفرد به عبد الله بن
المؤمل وهو ضعيف . وأما حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ، ويعني
عنه أحاديث كثيرة (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة
في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد
الحرام » رواه البخاري ومسلم ، ورواوه مسلم أيضاً مرفوعاً من روایة
ابن عمر ومن روایة ميمونة كلهم بهذا النظير .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسَاجِدَ الْحِرَامِ ، وَصَلَّةٌ فِي مَسَاجِدِ الْحِرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَّةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا مَسَاجِدَ الْحِرَامِ ، وَصَلَّةٌ فِي الْمَسَاجِدِ الْحِرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائَةٍ صَلَّةٌ فِي مَسَاجِدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِأَسْنَادِ حَسْنٍ ۖ وَعَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَّةٌ فِي مَسَاجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَّةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسَاجِدَ الْحِرَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۖ

وَأَمَّا حَدِيثُ « مَاءُ زَمْزُومٍ لَمَا شَرِبَ لَهُ » ^(١) فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ۖ قَالَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمِلِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَيَعْنِي عَنْهُ مَا سَنَدَكُرَهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۖ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَسَبَقَ بِيَانِهِ فِي أُولَئِكَ الْبَابَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ۖ

وَأَمَّا زَمْزُومٌ فَبِئْرٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَسَاجِدِ الْحِرَامِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثَمَانٌ وَثَلَاثُونَ ذَرَاعًا ۖ قِيلَ سَمِيتُ زَمْزُومٌ لِكُثْرَةِ مَاءِهَا ، يَقُولُ مَاءُ زَمْزُومٍ وَزَمْزُومٌ وَزَمَازِمٌ إِذَا كَانَ كَثِيرًا ۖ وَقِيلَ لِضَمِّ هَاجِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَاءِهَا حِينَ افْجَرَتْ وَزَمَها إِيَاهُ ۖ وَقِيلَ لِزَمْزَمَةِ جَبَرِيلِ ^(٢) وَكَلَامِهِ ، وَقِيلَ إِنَّهَا غَيْرُ مَشْتَقَةٍ ، وَلَهَا أَسْمَاءُ أَخْرَى (مِنْهَا) بَرَةٌ وَهَزْمَةٌ جَبَرِيلٌ ، وَالْهَزْمَةُ الْفَمْزَةُ بِالْعَقْبِ فِي الْأَرْضِ (وَمِنْهَا) الْمَضْنُونَةُ ، وَتَكْتُمُ ^(٢) وَشَبَاعَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَهْذِيبِ الْلُّغَاتِ نَفَائِسَ أَخْرَى تَعْلَقُ بِزَمْزُومٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۖ

(١) رَوَاهُ أَبْنَاءُ مَاجِهِ بِسْنَدٍ جَيْدٍ وَكَلَّا أَبْنَاءُ أَبْنَاءِ شَبَّيَّةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ (أَنْ شَرِبَتْهُ لِتُشْفِي شَفَاكَ اللَّهُ ، وَأَنْ شَرِبَتْهُ لِتُشْبِكَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبَتْهُ لِتُطْعِنَ ظَمَنْكَ قَطْعَهُ اللَّهُ هِيَ هَزْمَةُ جَبَرِيلٍ وَسَقِيَّا اسْمَاعِيلَ) وَالْحَدِيثُ مَعْ كُوَنَهُ حَسْبَاً فَانَّ الْوَاقِعَ يُؤْبَدِهُ ، وَقَدْ جَرِبْنَا صَدْقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَتَحَقَّقَ لَنَا كَثِيرٌ مِنَ النَّعْمَ الَّتِي سَأَلَنَا اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَهَا ۖ

(٢) تَكْتُمُ بِالْبَنَاءِ لِلْجَمِيعِ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ قَاعِلُهُ أَبْنَاءُ الْزَّمْزَمِ وَالشَّبَاعَةُ كَدَمَةُ (الْمَطِيعِ) ۖ

(اما الاحكام) وفيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاۃ فيها ، وأقل ما ينبغي أن يصلی رکعتين ، واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور ، وهو ضعيف كما سبق ، ويفنى عنه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث ابن عمر قال «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنـت أول من ولـج ، فلقيـت بـلاـلا فـسأـلـه : هل صـلـىـ فيـهـ رسـوـلـ اللهـ ؟ قـالـ نـعـمـ ، بـيـنـ العـمـودـيـنـ الـيـمـانـيـنـ » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية « إن ذلك كان يوم فتح مكة » وعن نافع عن ابن عمر « أنه سـأـلـ بـلاـلاـ أـيـنـ صـلـىـ رسـوـلـ يوم فـتـحـ مـكـةـ » وعن نافع عن ابن عمر « أنه سـأـلـ بـلاـلاـ أـيـنـ صـلـىـ رسـوـلـ اللهـ ظـيـلـةـ يـعـنىـ فـيـ الـكـبـعـةـ ؟ – فـأـرـاهـ بـلاـلـ حـيـثـ صـلـىـ وـلـمـ يـسـأـلـهـ »^(١) ، قـالـ : وـكـانـ ابنـ عمرـ إـذـ دـخـلـ الـبـيـتـ مـشـىـ قـبـلـ وـجـهـ وـجـعـلـ الـبـابـ قـبـلـ ظـهـرـهـ ثـمـ مـشـىـ حـتـىـ يـكـونـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـجـدـارـ قـرـيبـ مـنـ تـلـاثـةـ أـذـرـعـ ، ثـمـ صـلـىـ يـتـوـخـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـخـبـرـهـ بـلاـلـ أـنـ رسـوـلـ اللهـ ظـيـلـةـ صـلـىـ فـيـهـ » رواه البخاري .

وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ « أـخـبـرـنـيـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـنـ الـبـيـتـ لـمـ دـخـلـ الـبـيـتـ دـعـاـ فـيـ نـوـاحـيـ كـلـهـ وـلـمـ يـصـلـ فـيـهـ » قـالـ الـعـلـمـاءـ : الأـخـذـ بـرـوـاـيـةـ بـلاـلـ فـيـ إـثـبـاتـ الـصـلـاةـ أـوـلـىـ لـأـنـ مـثـبـتـ فـقـدـمـ عـلـىـ النـافـ ، وـلـأـنـ شـاهـدـ بـعـيـنـهـ مـاـ لـمـ يـشـاهـدـهـ أـسـامـةـ ، وـسـبـيـهـ أـنـ بـلاـلـ كـانـ قـرـيبـاـ مـنـ النـبـيـ ظـيـلـةـ حـيـنـ صـلـىـ ، رـاقـبـهـ فـذـكـ فـرـآـهـ يـصـلـىـ ، وـكـانـ أـسـامـةـ مـتـبـاعـداـ مـشـتـغـلـاـ بـالـدـعـاءـ وـالـبـابـ مـغـلـقـ فـلـمـ يـرـ الـصـلـاةـ فـوـجـبـ الـأـخـذـ بـرـوـاـيـةـ بـلاـلـ ، لـأـنـ مـعـهـ زـيـادـةـ عـلـمـ . وـعـنـ

(٢) قـالـ الـبـخـارـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ فـيـ بـابـ الـأـبـوـاـبـ وـالـفـلـقـ لـلـكـبـعـةـ وـالـمـسـاجـدـ : حدـثـنـا أـبـوـ النـعـمـانـ وـقـتـيـبةـ قـالـاـ حدـثـنـاـ حـمـادـ عـنـ أـبـوـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـدـمـ مـكـةـ فـدـعـاـ عـمـانـ بـنـ طـلـحـةـ فـتـحـ الـبـابـ فـدـخـلـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـبـلاـلـ وـأـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ وـعـمـانـ بـنـ طـلـحـةـ تـمـ أـفـلـقـ الـبـابـ فـلـبـثـ فـيـهـ سـاعـةـ ثـمـ خـرـجـواـ قـالـ أـبـنـ عـمـرـ فـبـرـدـتـ بـلاـلـ فـقـالـ : صـلـىـ فـيـهـ فـقـلـتـ : فـيـ أـيـ ؟ قـالـ : بـيـنـ الـأـسـطـوـانـيـنـ قـالـ أـبـنـ عـمـرـ : فـدـعـبـ علىـ أـنـ أـسـامـةـ كـمـ صـلـىـ ١٩٠ هـ .

سالم بن عبد الله «أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ؟ يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما ، دخل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » رواه البيهقي .

وأما حديث اسماعيل بن أبي خالد قال « قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت في عمرته ؟ قال لا » رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة قالت « خرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين ، فقلت : يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا . قال : إنني دخلت الكعبة ووددت أنني لم أكن فعلته ، إنني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي » رواه البيهقي قال البيهقي : هذا كان في حجته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما ، والله أعلم .

(فرع) ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا ، لما ذكرناه من حديث عائشة ، ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان ، ويدخل حافيا ويصلِّي في الموضع الذي ذكره ابن عمر في حديثه السابق ، وهو مقابل باب الكعبة على ثلاثة أذرع من الجدار المقابل للباب .

(فرع) قد سبق في باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنقل في الكعبة ، وأن النقل فيها أفضل من خارجها ، وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعة .

(فرع) يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاحة فيه والدعاء ، لأنَّه من البيت أو بعضه ، وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه .

(فرع) إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما

أحدثه بعض أهل الضلال في الكعبة المكرمة ، قال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمة الله ابتدع من قريب بعض العجرة المختالين في الكعبة المكرمة أمرین باطلین عظم ضررها على العامة (أحددهما) ما يذكر ونه من العروة الوثقى ، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى ، وأوقعوا في نفوس العامة أن من تاله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، فأحوجواهم إلى مقاساة عناء وشدة في الوصول إليها ، ويركب بعضهم بعضا ، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ، ولاست الرجال ولامسوها ، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثاني) مسمار في وسط الكعبة سموه سرة الدنيا ، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرتها وينبطح بها على ذلك المسمار ، ليكون واضعا سرتها على سرة الدنيا ، قاتل الله واضح ذلك ومخترعه . هذا كلام أبي عمرو ، وهذا الذي قاله كما قال فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصيل إلى سحت يأخذونه من العامة ، والله أعلم .

(فرع) هذا الذي ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ، ولا يتضرر به أحد . فان تأذى أو آذى لم يدخل ، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا ، وربما انكشفت عورة بعضهم أو كبير منهم ، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامسها ، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة وينتظر بعضهم بعض ، وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محروم من الأذى وغيره والله أعلم .

(فرع) للمجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمانا واحتسابا ، وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها .

(فرع) ينبغي للحجاج والمعتمر أن يفتقن مدة إقامته بمكة ، ويكثر

الاعتمار والطواف والصلاحة في المسجد الحرام ، وسبق بيان الخلاف في الطواف والصلاحة أيهما أفضل ؟ في مسائل طواف القدوم . ويستحب أن يزور الموضع المشهورة بالفضل في مكة ، وهي ثمانية عشر (منها) بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء ، وقد أوضحتها في كتاب المناسبات والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال الشافعى والأصحاب وغيرهم : يستحب أن يشرب من ماء زمزم ، وأن يكثر منه ، وأن يتضلع منه - أى يتسلى - ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا ، فإذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى ، ثم قال (اللهم إلهي بلغنى أن رسولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ماء زمزم لما شرب له » اللهم إني أشربه لتفقر لي ، اللهم فاغفر لي أو اللهم إني أشربه مستشفيا به [من] مرض ، اللهم فاشفني) ونحو هذا ، ويستحب أن يتنفس ثلاثة كما في كل شرب ، فإذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة .

(منها) حديث جابر قال « ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم فقال أنزعوا بنى عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم ، فناولوه دولوا فشرب منه » رواه مسلم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ماء زمزم « إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » رواه مسلم ، وعن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أتى زمزم فشرب ، وهم يستقون من زمزم فقال : أحسنتم وأحملتم كذا فاصنعوا » وفي رواية « إنكم على عمل صالح » رواه البخاري ومسلم .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال «ماء زمزم لما شرب له» وقد سبق
بيانه . وعن عثمان بن الأسود قال «حدثني جليس لابن عباس قال : قال
لـ ابن عباس : من أين جئت ؟ قلت : شربت من زمزم قال : شربت كما
ينبغي ؟ قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ، ثم اذكر الله
تعالى ، ثم تنفس ثلاثة وتصلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن النبي ﷺ
قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم » وفي رواية
عن عثمان بن أبي الأسود عن أبي مليكة قال (جاء رجل إلى ابن عباس فقال
له : من أين جئت ؟ قال شربت من زمزم) فذكره بنحوه « رواهما البيهقي
والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس
ـ إن كان هناك نبيذ ـ قالوا : والنبيذ الذي يجوز شربه ما لم يسكر
(واحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أتاهم ـ يعني بعد
فراغه من طواف الإفاضة إلى زمزم ـ فاستسقى قال : فأتيناه ياناء من نبيذ
فشرب وسقى فضله أسامة » .

(الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من
أسفلها من ثنية كدبى ـ بضم الكاف والقصر ـ وقد سبقت المسألة واضحة
في أول الباب ، وعجب كيف ذكرها المصنف في موضوعين من الباب .

(الرابعة) قال المصنف عن الزبير « يستحب أن يخرج وبصره إلى
البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت » وبهذا قطع جماعة آخرون . وقال
القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون : يلتفت إليه فى حال انترافه كالمتحزن
عليه . وقال جماعة من أصحابنا : يخرج ماشيا تلقاء وجهه ، ويولى
الكعبة ظهره ، ولا يمشى قهقري أى كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل
المشى قهقري مكروه ، لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية . ولا أثر لبعض

الصحابة . فهو محدث لا أصل له فلا يفعل . وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء في المترم ، وهذا الوجه الثالث هو الصواب ومن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الجليسي والساوردي .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عمر ^(١) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من زار قبرى وجبت له شفاعتي » ويستحب أن يصلى في مسجد رسول الله ﷺ لقوله ^(٢) « صلاة في مسجدى هذا تعبد الف صلاة فيما سواه من المساجد ») .

(الشرح) أما حديث « صلاة في مسجدى » فسبق بيانه قريبا ، وأنه في الصحيحين من روایة جماعة ، وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء ، وهو قوله ^(٣) « إلا المسجد الحرام » كما سبق بيانه . وأما حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطني والبيهقي ياسنادين ضعيفين ^(٤) .

(١) في بعض النسخ ابن عباس وكان كذلك في ش و ق ولكن الشارح يعتمد ابن عمر كما روى . (ط) .

(٢) قلت : وأخرجه البيهقي في الشعب (أخبرنا أبو سعيد السالىنى أبناه أبو أحمد بن مدي الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلوانى حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال من عبد الله العمرى عن نافع من ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتي) وهذا الاستناد نتهى البيهقي بالنكارة . وإذا كانت النكارة قد جاءته من قبل عبد الله العمرى فقد جاء من طريق آخرى عن عبد الله بالتصغير ولو متابعتاً كثيرة ذكرها الحافظ على بن عبد الكافى السبكى صاحب التكملة الأولى لهذا الكتاب وهى التقدير الذى طبعناه في جزءيه المباركين العاشر والحادي عشر .

وللأنصاف نذكر في موضوع الزيارة هذا ما ورد فيه من الأخبار ياسنادها والكلام على من كان فيه جرح وعلى من كان معدلا . ويشبّه أن تعلم . وفتني الله وأياك للرشاد أن عبد الله العمرى المذكور في الاستناد السابق له أخ ثقة هو عبد الله بالتصغير قال الدولابى فى الكتبى فى ترجمة عبد الله العمرى : حدثنا على بن عبد بن نوح ثنا موسى بن هلال ثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبد الله عن نافع من ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

ما جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبي أبي بكر وعمر رضي الله عنهمـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من أحد سلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود ياسناد صحيح . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين قبرى ومنبri روضة من رياض الجنة ، ومنبri على حوضى » رواه البخارى ومسلم ورويـ أيضاً من روایة عبد الله بن زيد الأنبارى .

وعن يزيد بن أبي عبيد قال « كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف ، قلت : يا أبا مسلم أراك تحري الصلاة

وسلم (من زاد قبرى وجبت له شفاعتي قال : وما بين قبرى ومنبri فرعة من نبع الجنة) وقال الدارقطنى أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن محمدى الحافظ في عدة نسخ معتمدة من سننه : حدثنا القاضى المحاملى ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال الصبى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من زاد قبرى وجبت له شفاعتي) هكذا هو في عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطنى عبيد الله مصغراً وكان الضعف من قبل عبد الله ومن هذه نسخة كتبها عنه أحمد ابن محمد بن الحارث الأصفهانى قال الشیخ نقى الدين وعليها طباق كثيرة على ابن عبد الرحمن فمن بعده إلى شیخنا قال : ورواه الدارقطنى كذلك في غير السنن واتفقت دوایته على ذلك في السنن وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه ثم ذكره بأسناد آخر إلى الدارقطنى وقال : هكذا أورده اليمن ابن أبي الحسن بن الحسن في كتاب (انحصار الزائر واطلاق القيم للسائل) في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عندي عليه خط مصنفه وقراءة أبي عمر وعثمان بن محمد التوزى لجميـ عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين الفرشى في كتاب الدلائل المبينة في فضائل المدينة . ورواه عن الدارقطنى أبو النعمان عراب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال الصبى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من زاد قبرى وجبت له شفاعتي) فإذا كانت طريق عبد الله هي الضعيفة فطريق عبيد الله قد زال عنها هذا الوهـاء ولعل نافعاً سمهـ من الآخرين فرواه مرة عن الكبير ومرة عن الصغير الثقة والله يهدينا إلى إرشاد أمورنا ولا يصرفنا هذا الرواـي ولا ذلك عن حبـ نبيـنا الذي يجري حبهـ في دمائـنا ويـمـلا علينا أقطـارـ نفوسـنا جـعلـنا الله من حزبهـ وحـشرـنا تحتـ رأـيـهـ (ط) .

عند هذه الأسطوانة قال «رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها» رواه البخاري ومسلم . وعن نافع «أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبا تاه» رواه البيهقي والله أعلم .

واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارة ﷺ وينوى الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاحة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه ، فإذا وقع بصره علىأشجار المدينة وحرمتها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه » ويستحب أن يغسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ، ويستحضر في قلبه شرف المدينة ، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها مطلقاً ، وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلق .

وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه ، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد ، فإذا دخل قصداً الروضة الكريمة ، وهي ما بين القبر والمنبر فيصل إلى تحية المسجد بحجب المنبر .

وفي إحياء علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة في

قبة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده .

وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلى فيه حتى توفي أربعة عشرة ذراعاً وسبعيناً، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعاً وسبعيناً فإذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته •

ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع ، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضاً الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرًا في قلبه جلالة موقعه ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ، بل يقصد فيقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين . السلام عليك يا خير الخلق أجمعين . السلام عليك وعلى آله وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضـل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل ، أفضـل وأكـمل ما صـلى عـلى أحـد مـن الـخـلـقـ أـجـمـعـينـ ، أـشـهـدـ أنـ لا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـخـيـرـهـ مـنـ خـلـقـهـ وـأـشـهـدـ أـلـكـ بـلـغـتـ الرـسـالـةـ وـأـدـيـتـ الـأـمـانـةـ وـنـصـحـتـ الـأـمـةـ وـجـاهـدـتـ فـيـ اللـهـ حـقـ جـهـادـهـ ، اللـهـمـ آتـهـ الـوـسـيـلـةـ وـالـفـضـيـلـةـ ، وـابـعـثـهـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ الـذـيـ وـعـدـتـهـ ، وـآتـهـ نـهاـيـةـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـأـلـهـ السـائـلـوـنـ . اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ ، كـمـ صـلـيـتـ

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إناك حميد مجيد .

ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه ، وأقله السلام
عليك يا رسول الله ﷺ وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار
جدا ، فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريبا ، وعن مالك يقول : السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وإن كان قد أوصى بالسلام عليه ﷺ
قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان يسلم
عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة ، ثم يتأنّر إلى صوب يمينه قدر
ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه ، لأن رأسه عند منكب رسول الله
ﷺ . فيقول : السلام عليك يا أبي بكر صفي رسول الله ﷺ وثانية في الغار ،
جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا .

ثم يتأنّر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ،
ويقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام ، جزاك الله عن أمة نبيه
ﷺ خيرا . ثم يرجع إلى موقعه الأول قبلة وجه رسول الله ﷺ ويتولّ به
في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربّه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول
ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبى
مستحسنن له قال :

« كت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام
عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك
فاستغروا الله واستغفروا لهم الرسول لوجودوا الله تواباً رحيم) وقد جئتك
مستغرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربّي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتى عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : « يا عتبى الحق الأعرا比 فبشره بأن الله تعالى قد غفر له » .

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين الأسطوانة ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويعده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ، ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين ، ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلوة ويقف عند المبر ويدعو .

(فرع) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ (١) ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره ، قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ . هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثرين من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم .

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا قبرى عيда وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » رواه أبو داود بساند صحيح . وقال الفضيل بن عياض رحمة الله ما معناه : اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلال ، ولا تغتر بكثرة المalkin . ومن خطرو بياله أن المسح باليد

(١) كان من تمام نعم الله على المسلمين أن ت ips للحرمين الشريفين آل سعود ال بواسل فمنعوا القبر الشريف كثيراً مما منه آفة المسلمين من التنسع والالتضاد به واستلامه وتقبيله وغير ذلك من الحالات .

ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهاته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف يتحقق التفضل في مخالفته الصواب .
(فرع) ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد .

(فرع) يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور ، ومنه : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لا حقون . اللهم اغفر لأهل الغرقد . اللهم اغفر لنا ولهم . ويزور القبور الظاهرة في البقيع كثیر ابراهیم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم . ويختتم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها .

(فرع) ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضلهم يوم الخميس ، ويبدأ بالحمرة رضي الله عنه . وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم » وفي رواية « صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للأخياء والأموات ، فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر » رواه البخاري ومسلم . المراد بالصلاحة عليهم الدعاء لهم . وقوله « صلاته على الميت » أي دعا بدعاء صلاة الميت ، وقد سبق بيان هذا الحديث وتاؤيله في كتاب الجنائز .

(فرع) يستحب استجواباً متأكداً أن ثانية مسجد قباء وهو في

يوم السبت أكد ناويا التقرب بزيارةه والصلاحة فيه ، لحديث ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصل إلى فيه ركتين » وفي رواية « أنه صلى ﷺ فيه ركتين » رواه البخاري ومسلم . وعن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قال « صلاة في مسجد قباء كعمره » رواه الترمذى وغيره . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روى أن رسول الله ﷺ نفل فيها وهو عند مسجد قباء » فيشرب منها ويتوضاً .

(فرع) يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي ثلاثون موضعاً يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها ، وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها أو يغسل وهي سبع آبار فيتوضاً منها ويشرب .

(فرع) من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحانى في الروضة الكريمة ، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير ^(١) ، وهذا من المكرات المستشنعة والبدع المستقبحة .

(فرع) ينبغي له في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ قبله جلالتها ، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجوة نبيه ﷺ واستيطانه ومدنه وتزييل الوحي ، ويستحضر تردداته فيها ومشيه في بقاعها وتردد جبريل ﷺ فيها بالوحى الكريم ، وغير ذلك من فضائلها .

(فرع) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها ، والغرباء بما أمكنه ،

(١) أين هم الآن في عصر الكهرباء فلا قناديل ولا نيران ولا نوراً مقدراً باللهم والدخان وإنما نور صاف مهدب يحيل الليل نهاراً بلمسة أصبع .

ويخص أقاربه عليه السلام بمزيد ، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال « أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » رواه مسلم . وعن ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفا عليه قال « ارقبوا محمدا صلوات الله عليه وسلامه في أهل بيته » رواه البخاري ^(١) .

(فرع) عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة قال « بني رسول الله صلوات الله عليه وسلامه مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد » قال أهل السير جعل عثمان بن عفان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا، وعرضه مائة وخمسين ذراعا ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمان عمر رضي الله عنه ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمه مائتين ، وفي مؤخره مائة وثمانين ، ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث .

إذا عرفت حال المسجد فينبغي أن تعتنى بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذى كان في زمان النبي صلوات الله عليه وسلامه فإن الحديث السابق « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة » إنما يتناول ما كان في زمانه صلوات الله عليه وسلامه لكن إن صلى في جماعة فالنتدب إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليستوطن لهذا . والله أعلم .

(فرع) ليس له أن يستصحب شيئا من الأكبر المعهولة من تراب حرم المدينة يخرجه إلى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة ، وكذا حكم الكيزان والأباريق المعهولة من حرم المدينة – كما سبق في حرم مكة – وكذا حكم الأحجار والتراب .

(فرع) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره

(١) رواه البخاري في آخر باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

استحب له أن يودع المسجد بركتين ويذاع بما أحب ، ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ، ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لى العود إلى الحرمين سهلاً سهلاً ، والعفو والعافية في الآخرة والدنيا ، ورددنا إليه ساللين غانين وينصرف لقاء وجهه لا قهقري إلى خلف .

(فروع) مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمت له الجنة » وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف ، بل وضعه بعض الفجرة ، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تذكر وإنما المنكر ما رواه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل ^(١) عليه السلام بالحج ، بل هي قربة مستقلة . والله أعلم .

ومثل هذا قول بعضهم : إذا حج وقدس حجتني فيذهب فيزور بيت المقدس ويروي ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا ، وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج ، والله أعلم .

(فروع) أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله ، قال الله تعالى (سبحان الذي أسرى بعده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله) وثبت في الصحيحين من روایة أبي سعيد الخدري ومن روایة أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ « أن سليمان

(١) قد امتحن شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية لأن صنف كتابا اسمه (شد الرجل إلى قبر الخليل) فتحن بسيبه هو وتلميذه ابن قيم الجوزية وقد مات في السجن رحمة الله .

ابن داود صلى الله عليهما وسلم لما بني بيت المقدس سأله عز وجل خلاة ثلاثة ، سأله الله تعالى حكمه يصادف حكمه فأوتاه ، وسأل الله تعالى ملكا لا ينفع لأحد من بعده فأوتاه ، وسأله الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيبته كيوم ولدته أمه » رواه النسائي بإسناد صحيح ، ورواه ابن ماجه وزاد « فقال النبي ﷺ أما اثنين فقد أعطيمما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة » .

وعن ميمونة بنت سعد ويقال : بنت سعيد مولاة النبي ﷺ قالت « يا نبى الله أفتنا في بيت المقدس ، قال المشر والمحشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كالف صلاة ، قالت : أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه لو يأتيه ؟ قال : فليهد إليه زينا يسرج فيه ، فإنه من أهدي له كان كمن صلى فيه » رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا النطْق ، ورواه به أيضا ابن ماجه بإسناد لا بأس به ، ورواه أبو داود مختبرا قالت « قلت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال : إيتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا ، فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعنوا بزرت يسرج في قناديله » هذا لفظ روایة أبي داود وذکرہ في كتاب الصلاة باسناد حسن .

(فرع) اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبو حنيفة وطاویفة : تكره المجاورة بمكة ، وقال أحمد وآخرون : تستحب ، وسبیل الكراهة عند من كره خوف الملك وقلة الحرمة للأنس وخوف ملasseة الذنوب ، فان الذنب فيها أقبح منه في غيرها ، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها ، ودليل من استحبها أنه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضييف الصلوات والحسنات وغير ذلك ، والمخثار أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها ، وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها من يقتدى به .

وينبغي للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال «لخطيئة أصيبيها بمكمة أعز على من سبعين خطيئة بغيرها» وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : «من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنْت له شهيدا أو شفيعا يوم القيمة » .

(فصل) مما تدعوه إليه الحاجة صفة الإمام الذي يقيم للناس الناسك ، ويخطب بهم وقد ذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوی في كتابه الأحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج ، أذكُر إن شاء الله تعالى مقاصده قال : ولاية الحاج ضربان .

(أحدهما) يكون على تسيير الحجيج (والثاني) على إقامة الحج ، فاما الأول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولى أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء :

(أحدها) جمع الناس في مسیرهم ونزو لهم حتى لا يتفرقوا ،
فيخاف عليهم .

(الثاني) ترتيبهم في السير والتزول وإعطاء كل واحد منهم مقاداً حتى يعرف كل فريق مقاده إذا سار ، وإذا نزل ، ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه .

(الثالث) يرفق بهم في المسير ويسيير بسير أضعفهم .

(الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها .

(الخامس) يرتاد لهم المياه ويوفر المياه إذا قلت .

(السادس) يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص .

(السابع) يكشف عنهم من يصدّهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو

ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا يحل له إجبار أحد على بذل الخفارة
إن امتنع ، لأن بذل المال للخفارة لا يجب .

(الثامن) يصلح ما بين المتساugin ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم ، فإن دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم ، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد .

(التاسع) يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير إلا أن يؤذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه ، فإن دخل بلدا فيه متوكى لإقامة العدود على أهله فإن كان الذي من الحجيج أولى بالخيانة قبل دخول البلد فوالى الحجج أولى باقامة الحد عليه ، وإن كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به .

(العاشر) يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ، ولا يلحظهم ضيق من الحث على السير ، فإذا وصلوا الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنته ، فإن كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلهما إلى منى ثم عرفات ، وإن كان ضيقا عدل إلى عرفات مخافة الفوات ، فإذا وصلوا مكة ، فمن لم يعزم على العود زالت ولایة والى الحجيج عنه ، ومن كان على عزم العود فهو تحت ولایته ملتزم أحكام طاعته فإذا قضى الناس حجتهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يجعل عليهم في الخروج ، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ (١) وذلك

(١) ابن تيمية وأصحابه رأى في القبر وزيارة المسجد وهو فرق ينحرى به ابن تيمية إلا يكون شد الرحال لغير القبر وإنما للمسجد و ١٣١ بلغه استحب له زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بصورة حكاماً صاحب الصارم المنكي ابن عبد الهادي الحنبلي لا تخرج عنها أورده إمامنا النووي رضي الله عنه وقد رد الإمام الحافظ على بن عبد الهادي السكري صاحب التكملة الأولى لهذا الكتاب على ابن تيمية اعتباره زيارة القبر مع الفراليه معصية لا تضر فيه =

وإن لم يكن من فروض الحج ، فهو من مندوبات الشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة ، ثم يكون في عوده بهم ملتزماً من الحقوق لهم ما كان ملتزماً في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه وتقطع ولايته بالعود إليه .

(الضرب الثاني) أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام وإقامة الصلوات ، فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ومواعيده وأيامه ، وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق ، وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية ، ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه ، وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها إلا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متყق عليها ، وسادس مختلف فيه .

(أحدها) إعلام الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بأفعاله . (والثاني) ترتيبه الناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخراً ، ولا يؤخر مقدماً ، سواء كان التقديم مستحباً أو واجباً ، لأنه متبع .

(الثالث) تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها ، كما تتقدير صلاة المؤموم بصلاة الإمام (الرابع) اتباعه في الأذكار المنشورة والتأمين على

الصلة وذلك بكتابه شفاء السقام في زيارة خير الانعام ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تشد الرجال الا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا والمسجد الأقصى) فقوله صلى الله عليه وسلم (ومسجدى) باضافته المسجد إلى ذاته الشريفة تفيد استمداد شرفه من هذه النسبة والا لقال : وهذا المسجد ، ولا شك أنه لا يشد الرجال إلى الحجارة والطين والحضرير والمساجد والله أعلم .

دعائه (الخامس) إقامتهم الصلوات التي شرعت خطب العج فيها وجمعهم لها ، وهي أربع خطب سبق بيانهن ، أولاهن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذى الحجة ، وهي أول شروعه في مناسكه بعد الإحرام ، يفتتحها بالتالية إن كان محurma ، وبالتكبير إن كان حلالا ، وليس له أن ينفر النفر الأول ، بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق ، وينفر النفر الثانى من غده بعد رميء لأنه متبع فلم ينفر إلا بعد إكمال المناسك ، فإذا نفر النفر الثانى انقضت ولايته .

وأما الحكم السادس المختلف فيه ثلاثة أشياء .

(أحدها) إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضى تعزيرا أو حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان له تعلق بالحج فله تعزيره ، وهل له حده ؟ فيه وجهان .

(الثاني) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعوا في إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان .

(الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله أن يعرفه وجوهها ويأمره ب الخاجها ، وهل له إزامه ؟ فيه وجهان .

واعلم أنه ليس لأمير العج أن يذكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبة ، ولو أقام المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج ، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك ، ولم يحرم ، هذا آخر كلام المساوردى رحمة الله ، والله أعلم .

(فرع) ذكر المساوردى والبيهقى والقاضى أبو الطيب وغيرهم من

أصحابنا في هذا الموضع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق
بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافر
باباً حسناً في ذلك والله تعالى أعلم •

(فرع) يجوز أن يقال لمن حج : حاج بعد تحلله ولو بعد سنين ، وبعد وفاته أيضا ، ولا كراهة في ذلك . وأما ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : « لا يقولن أحدكم إني صرورة ، فإن المسلم ليس بصرورة . ولا يقولن أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم » فهو موقف منقطم والله أعلم .

والمسألة تخرج على أنبقاء وجه الاشتغال شرط لصدق المشتق منه أو لا ؟ وفيه خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح أنه شرط ، وهو مذهب أصحابنا ، فلا يقال لمن ضرب بعد انتفاء الضرب ضارب ، ولا لمن حج بعد انتفاء حاج إلا مجازا . ومنهم من يقال له : ضارب وحاج حقيقة . وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا . وأما جواز الاطلاق فلا خلاف فيه ، والله أعلم .

(فروع) قال الشيخ أبو حامد^(١) في آخر ربع العبادات من تعليله والبنديجي وصاحب العدة : يكره أن تسمى حجة النبي ﷺ حجة الوداع ، وهذا الذى قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش ، ولو لا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز حكايته فإنه واضح البطلان ومنابذ للأحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع ، ومنابذ لاجماع المسلمين ، ولا يمكن أحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحدث

(١) والشيخ أبو حامد هو الاسماني وليس الفزالي وتد قسم الفزالي الأحياء
أرباعاً (ط).

عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ، ولا ندرى ما حجة الوداع ، حتى
حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ، ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي
ﷺ يوم النحر في حجة الوداع بمنى ». والله أعلم .

(فروع) في مذاهب العلماء في مسائل سبقت .

(منها) أن مذهبنا جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة من
الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجرا ، ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم
الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحته في موضعه ،
وبهذا قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من
جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ، ولا يجوز بما ليس من جنسها ،
واحتاج بأن النبي ﷺ قال « إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا
النساء » وقد سبق بيان هذا الحديث قال : فأطلق الرمي . قال أصحابنا :
ثبت أن النبي ﷺ رمى الحجر . وقال ﷺ « لتأخذوا عنى مناسكم »
والرمي المطلق في قوله (ارموا) محمول على الرمي المعروف .

(فروع) إذا رمى حصاة فوقيت على محل فتدحرجت بنفسها
فوقيت في المرمى أجزاء بالإجماع ، نقله العبدري ، وإن وقعت على ثوب
نفسها صاحبها فوقيت في المرمى لم يجزه عندنا ، وبه قال داود ، وعن أحمد
بجزئه .

(فروع) ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف
ليلة النحر . وآخره آخر عمر الإنسان ، وإن بقي حسين سنة أو أكثر ،
ولا دم عليه في تأخيره ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : أوله طلوع فجر
يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن أخره عنه لزمه دم .
دليلنا قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا قد طاف .

(فروع) لا يجوز رمي جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس ، وبه

قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وعن أبي حنيفة روايتان (أشهرهما) وبه قال إسحاق : يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ، ولا يجوز في اليومين الأولين (الثانية) يجوز في الجميع . وسبق دلينا حيث ذكر المصنف المسألة^(١) .

(فرع) ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط ، فيشترط رمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وبه قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة : هو مستحب ، قال فان نكسه^(٢) استحب إعادةه ، فان لم يفعل أجزاءه ولا دم وحکى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقاً .

(فرع) يشترط عندنا تفريق الحصيات ، فيفرد كل حصاة برمية ، فان جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة ، وبه قال مالك وأحمد . وقال داود^(٣) : يحسب سبعاً ، وقال أبو حنيفة : إن وقعن متفرقات حسبن سبعاً ، وإلا فواحدة .

(فرع) إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر ، أو بترك أكثر الجمار الثلاث في أيام التشريق .

(فرع) أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره . وأما العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمي عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال النخعي : يوضع الحصى في كنه ثم يؤخذ ويرمى في المرمى .

(١) في شرح مسائل التعليم للشيخ سعيد باعشن على المقدمة الحضرمية ج ٢ ص ١٠٧ .
أن الرامي يرى جواز الرمي قبل الزوال (ط) .

(٢) نكسه أي عكسه .

(٣) كان في شوق والوحيد ، أبو داود .

(فرع) أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريبا ، واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء ، فمذهبنا لا شيء عليه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور . وقال التورى : يطعم شيئا ، فإن أراق دما كان أفضل ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه في هذا الدعاء كما يستحب في غيره ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك . قال ابن المنذر : واتباع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح فيه ، وقد سبق في موضعه وعن مالك في استحسابه روایتان .

(فرع) في مذاهبهم فيمن ترك حصاة أو حصاتين .

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن في حصاة مدا ، وفي حصاتين مدین ، وفي ثلاثة دما ، وبه قال أبو ثور ، قال ابن المنذر : وقال أحمد وإسحاق : لا شيء عليه في حصاة ، وقال مجاهد لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين ، وقال عطاء : من رمى ستا يطعم تمرة أو لقمة .

وقال الحكم وحماد والأوزاعي ومالك والماجشون : عليه دم في الحصاة الواحدة وقال عطاء فيمن ترك حصاة : إن كان موسرا أراق دما ، وإلا فليصم ^(١) ثلاثة أيام .

(فرع) يجوز له التعجيل في النفر من مني في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث . دليلنا قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار دون الليل ، وقال ابن المنذر :

(١) يلاحظ أن هنا زوايتين من عطاء متخصصين وعطاء إذا أطلق كان ابن أبي رياح وأبا الطباون فهم عدة منهم عطاء بن يسار وعطاء بن الساب وعطاء بن يزيد . اكتب هذا وإنما مهاجر إلى الله في فندق عرفات بالخرطوم وليس له مراجع واستففره تعالى من التقصير .

ثبت أن عمر رضي الله عنه قال : « من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » قال : وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعى ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق ، وبه أقول . قال : روينا عن الحسن والنخعى قالا : « من أدركه العصر وهو بمنى في اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد » قال : ولعلهما قالا ذلك استجابة والله أعلم . هذا كلام ابن المنذر .

وقد ثبت في الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول « من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد ، وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر . وروى مرفوعا من رواية ابن عمر ، قال البيهقي : ورفعه ضعيف . وأما الآخر المذكور عن طلحة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : « إذا انسليخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر » فقال البيهقي وغيره : هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكي هذا الراوى ضعيف .

(فرع) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم ، هذا مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم عطاء وابن المنذر . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منعهم ذلك ، وقال مالك إن كان لهم عذر جاز ، وإلا قلا ، دليلنا عموم قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) .

(فرع) ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم ، وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه ، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ، دليلنا الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها .

(فرع) مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع ، قال ابن المنذر : وبهذا قال عوام أهل العلم ، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم ، قال وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم أمروا بيقائنا لطواف الوداع ، قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك ، قال : وتركنا قول عمر للأحاديث الصحيحة السابقة في قصة صفية .

(فرع) مذهبنا أنه إذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه أن يرجع إليه إن كان قريبا ، وهو دون مرحلتين ، وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم ، وقال الثوري إن خرج من الحرم لزمه دم وإنما لا يلزم إلا فلما

(فرع) إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده ، فان أقام لشغله ونحوه لم يحسب عن الطواف ، وإن أقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاتها معهم لم يضره ^(١)يسير لعدر ظاهر مأمور به ، ووافقنا مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : إذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الإقامة بعده ، ولو بلغت شهرا وأكثر وطوافه ماض على صحته ، دليلنا الحديث السابق « فليكن آخر عهده بالبيت » .

(فرع) إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من أكراها الإقامة لها ، بل لها أن تجعل مكانها من شاءت ، وبه قال ابن المنذر . وقال مالك : يلزم من أكراها الإقامة أكثر مدة الحيض ، وزيادة ثلاثة أيام ، والله تعالى أعلم .

(١) كذا بالأصل وفيه سقط لعله « لأنها تأخير » .

باب الفوات والاحصار

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ومن احرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج . وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ، وهي الطواف والسعى والحلق ، ويسقط عنه البيت والرمي . وقال الزنی : لا يسقط البيت والرمي ، كما لا يسقط الطواف والسعى . وهذا خطأ لما روى الأسود^(١) عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج « تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدي » لأن البيت والرمي من توابع الوقوف ، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف ، وقد سقط الوقوف هنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعى فإنهم غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ، ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ، وأن الوقوف معظم الحج ، والدليل عليه قوله ^{عليه السلام} « الحج عرفة » وقد فاته ذلك فوجب قصاؤه . وهل يجب عليه هدي ، لقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإنعام فلزمته الهدي كالمحصر ، ومتى يجب الهدي ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه كالمتمتع ، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج (والثاني) يجب في عامه كدم الإحصار) .

(الشرح) أما الأثر المذكور أولاً عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعی والیمیقی وغيرهما بأسانید صحيحة . وأما حديث « الحج عرفة » فسبق بيانه في فصل الوقت بعرفات .

(اما الأحكام) فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالاجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة ، وهي الطواف والسعى والحلق فأما الطواف فلا بد منه بلا خلاف . وأما السعى فان كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات . وقد

(١) الأسود بن يزيد التابعى مذكور في المذهب هنا وفي ميراث الاخوات . وند اتبنا على ترجمته هناك في كتاب الفرائض (ط) .

أهم المصنف بيان هذا ، ولابد من التتبّع عليه كما قاله الأصحاب ، وإن لم يكن سعي وجوب السعى بعد الطواف هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف وال العراقيون .

وقال الخراسانيون : للشافعى نصان (أحدهما) نصه في المختصر أنه يطوف ويسعى ويحلق (والثانى) نصه في الإملاء أنه يطوف ويحلق ، قال القاضى حسين نص عليه في الإملاء وحرملة ، وتقله القفال وصاحب البحر عن نصه في القديم قال الخراسانيون : للأصحاب في هذين النصين طريقان (أصحهما) باتفاقهم أنه يجب السعى لحديث عمر رضى الله عنه ، ولأن السعى ملازم للطواف في النسك (والثانى) لا يجب لأنه ليس من أسباب التحلل ، والطريق الثانى : يجب قوله واحدا .

واختلفوا على هذا في تأويل نص الشافعى في الإملاء وحرملة والقديم فذكر القاضى حسين والبغوى والرويانى والأكثرون أنه محمول على من كان سعى بعد طواف القدوم ، وذكر إمام الحرمين تأويلا آخر أنه اقتصر على الطواف في النقطة ومراده الطواف مع السعى ، وإنما حذفه اختصارا للعلم به ، قال : وهذا معتمد في الكلام والله أعلم .

وأما الحلق : فإن قلنا : هو نسك وجوبه فلا والحال مماثلة ذكرنا أنه يجب الطواف قطعا ، وفي السعى طريقان (المذهب) وجوبه (والثانى) على قولين وفي الحلق قولان (أصحهما) وجوبه (والثانى) لا ، وإن اقتصرت على الراجح (قلت) يجب الطواف والسعى والحلق ، وأما المبيت والرمى ، فإن فات وقتها لم يجب ، وإن بقى فوجهاه (الصحيح) المنصوص ، وبه قطع جمهور أصحابنا لا يجبان (والثانى) يجبان . قاله المزنى والاصطخري ، ودليل الجميع في الكتاب والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ، ولا

تجزئه عن عمرة الإسلام ، ولا تحسب عمرة أخرى ، هذا هو المذهب والمتصوّص ، وبه قطع الأصحاب ، وحکى إمام الحرمين عن الشيخ أبي على السنجى أنه حکى في شرح التلخیص وجهاً أنه ينقلب عمرة معجزة ، وهذا شاذ ضعيف جداً ، وعلى هذا الشاذ لابد من الطواف والسعى ، وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا والله أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : ومن فاته الحج وتحلل يلزمته القضاء ، هكذا أطلقوه . ودليله ما ذكره المصنف ، وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم فقالوا : إن كان تحلله من حجة واجبة بقيت في ذمته كما كانت ، وإن كان من حجة تطوع لزمه قضاها كما لو أفسدها .

وفي وجوب القضاء على الفور – وهو في السنة الآية – وجهان كما سبق في الإفساد (أصحهما) يجب على الفور ، لحديث عمر رضي الله عنه . ومن صرخ بتصحیحه المساوردى والرویانی والرافعی ، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ، ويجب عليه دم للقوات وهو شاذ . وهل يجب في سنة الفوات أم في سنة القضاء ؟ فيه خلاف ، منهم من يحكى قولهن ، ومنهم من يحكى وجهين كما حکاه المصنف (أصحهما) يجب تأخيره إلى سنة القضاء وهو نصه في الاملاء والقديم (والشانى) يجب في سنة الفوات ، وله تأخيره إلى سنة القضاء ، فعلى الأول في وقت وجوبه وجهان حکاها البندنيجي وغيره .

(أحدهما) يجب في سنة الفوات ، وإن وجوب تأخيره كما يجب فيها القضاء (وأصحهما) أن الوجوب في سنة القضاء ، لأنه لو وجب في سنة الفوات لجاز إخراجه فيها فإنه ممکن بخلاف القضاء ، فإنه لا يمكن فيها . وقد سبق في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه . وبيان بدل هذا الدم إذا عجز عنه والله أعلم .

ثم إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا . هذا هو المذهب المنصوص . وبه قطع الأصحاب في الطريقين . وحکى صاحب التقریب وإمام الحرمين ومتابعيه قول آخر غریباً ضعیفاً : أنه يلزم دمان (أحدهما) في مقابلة الفوات (والثاني) لأنه في قضاء يشبه التمتع لكونه تحل بين النسكتين والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا فرق في الفوات بين المعدور وغيره فيما ذكرناه . لكن يفترقان في الإثم . فلا يأثم المعدور . ويأثم غيره . كذا صرخ يائمه القاضی أبو الطیب وغيره ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : المکنی وغير المکنی سواء في الفوات . وترتب الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع . فان المکنی لا دم عليه فيه ، لأن الفوات يحصل من المکنی كحصوله من غيره (وأما) دم التمتع فانما يجب لترك المیقات والمکنی لا يترك المیقات لأن میقاته موضعه والله أعلم .

(فرع) إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة . لأن الذي فاته الحج دون العمرة يلزم دمان دم الفوات ودم التمتع .

(فرع) هذا الذي سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته . فأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها . لأن جميع الزمان وقت لها (وأما) من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف ، فان العمرة تقوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له . ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه . هذا هو المذهب ، وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الغراسين .

وحكى الماوردي في الحاوي والدارمي والقطال والقاضي حسين

والفورانى والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون من الخراسانين فى
العمره قولين (أصحهما) وجوب قضاها لما ذكرناه (والثانى) لا يستحب
بل إذا تحل بالطواف والسعى والحلق حصلت العمره لأنها لا تفوت
بخلاف الحج .

قال القاضى حسين : هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد
هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما بأن استأجر من يحج ويغمر . وكان
المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسرين فأحرم الأجير بهما وفرغ منها ؟
وفي قوله قولان (أحدهما) لا يتبعض . فيكونان عن المستأجر . فعلى هذا
تفوته العمره بفوات الحج (والثانى) يتبعض . فيقع أحدهما عنه . فعلى هذا
هذا لا تفوت العمره . وقال المتولى : أصل القولين أن العمره هل يسقط
اعتبارها في القرآن ؟ أم يقع العمل عنهم جميعاً وفيه خلاف سبق بيانه
(فإن قلنا) يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج (وإن قلنا) لا يسقط
اعتبارها ، بل تقع الأعمال عنهم حسب عمرته والله أعلم .

قال أصحابنا : وعليه القضاء قارنا ، ويلزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ،
ودم للقرآن الفائت ، ودم ثالث للقرآن الذى أتى به في القضاء . فان
قضاهما مفرداً أجزاء عن النسرين . ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب
بسبب الفوات في القضاء لأنّه توجه عليه القرآن ودمه ، فإذا تبرع بالإفراد
لا يسقط الدم الواجب . وقد قال الشافعى رحمة الله : فإن قضاه مفردا لم
يكن له . قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : مراده أنه لا يسقط الدم
الثالث . لأنّه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم . فإذا قضى الحج والعمره
مفرداً أجزاء . لأنّه أكمل من القرآن ، ولا يسقط الدم لما ذكرناه .

قال الرويانى : قال ابن المربّان : وقد نص الشافعى على هذا في
الإملاء . وشد الدارمى فحكى وجهاً غريباً أنه إذا قضاه مفرداً سقط الدم
الثالث . وهذا ضعيف جداً ، والصواب ما سبق . قال الرويانى : ولو قضاه

مفردا فأتى بالعمرة بعد الحج ، قال الشافعى في الإملاء : يحرم بالعمرة من الميقات . لأنه كان أحراً منها من الميقات في سنة الفوات . قال : فإن أحراً بها من أدنى الحل لم يلزمها أكثر من الدماء الثلاثة . لأنه وإن ترك الإحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ، ودم القرآن بسبب الميقات ، فتداخلا : قال : وإن قضاه ممتداً أجزاء إلا أنه يحرم بالحج من الميقات ، فإن أحراً به من جوف مكة وجب دم التمنع ، ودخل فيه دم القرآن لأنه بمعناه . فالحاصل أنه يلزمها ثلاثة دماء . سواء قضى مفرداً أو ممتداً أو قارنا ، والله أعلم .

(فرع) قال القفال والروياني وغيرهما : كما أن العمرة تابعة للحج للقوافل في حق القارن ، فهي أيضاً تابعة له في الإدراك في حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق ، ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا يفسد حجه ، وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة وهذا الذي ذكروه هو المذهب ، وفي المسألة وجه ضعيف جداً غيره ، سبق بياته في باب محظورات الإحرام في مسائل الجماع أنه يفسد عمرته والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق قال الماوردي وغيره : فإن كان معه هدى ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفتنه .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم : لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز ، لأنه يضرير محراً بالحج في غير أشهره والبقاء على الإحرام كابتدائه ، ونقل أبو حامد هذا عن نص الشافعى قال : وهو إجماع الصحابة .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني : قال ابن المزبان : صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول ، لأنه لما

فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى فان وطء لم يفسد إحرامه ، وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الفدية ، قال القاضى والروياني : وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك (فان قلنا)^(١) احتاج إلى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الأول . وقد صرخ الدارمى بما قاله القاضى والروياني .

(فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته ، قال الأصحاب : عليه دمان . دم لإنفساد وهو بدنه ، ودم للقوافت وهو شاة .

(فرع) في مذاهب العلماء .

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء دم ، وهو شاة ، ولا ينقلب إحرامه عمرة ، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبي حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة ومحمدا قالا : لا دم عليه ، ووافقا في الباقى . وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين : ينقلب عمرة مجرئة عن عمرة سبق وجوبها ، ولا دم . وقال المزنى كقولنا ، وزاد وجوب البيت والرمى كما سبق عنه .

دللنا ما روى البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال : « من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطيف به سبعا ، وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليصح إن استطاع وليهذ في حجه ، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله . »

وروى مالك في الموطأ والشافعى والبيهقى وغيرهم بأسانيدهم

(١) بياض ولعله « إن الحلق نسك » كما يفهم من سياق الكلام (ط) .

الصحيحة عن سليمان بن يسار «أن أباً أويوب الأنباري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج وأهدما استيسراً من المهدى » .

وروى مالك أيضاً في الموطأ بساندته عن سليمان بن هبار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحرروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصرروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسيلة إذا رجع » .

وعن الأسود قال «سالت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل . ثم سالت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل » رواه البيهقي بساند صحيح ، ورواه هكذا من طرق . قال البيهقي : وروى عن إدريس الأودي عنه قال : ويهرق دماً . قال البيهقي روایات الأسود عن عمر متصلات ، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة . قال الشافعى : الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة ، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد . وقد رويناه عن ابن عمر كما سبق متصلة ، ورواية إدريس الأودي إن صحت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة . وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع ^(١) عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج ، فذكره موصولاً . هذا آخر كلام البيهقي ، والله أعلم .

(١) قلت وف النفس شيء من رواية موسى عن نافع . (المطيمي)

(وإن أخطأ الناس الوقوف فوقوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء ، لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان ببرؤية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوقوا في الثامن بشهادتها ثم بأن كذبها ، أو يغم الهلال فوقوا في اليوم العاشر ، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا غلطوا في الوقوف نظر إن غلطوا في المكان ، فوقوا في غير أرض عرفات ، يظلونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو العادي عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا بيوم واحد ، فوقوا في اليوم العاشر من ذى الحجة أجزاهم وتم حجتهم ولا قضاء . هذا إذا كان الحجيج على العادة ، فإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظننت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفضوا فوجهان مشهوران حكامها المتولى والبعوى وأخرون (أصحابها) لا يجزئهم ، وبه قطع المصنف في التبيه وآخرون ، لأنهم مفترطون ، ولأنه نادر يؤمن مثله في القضاء (والثانى) يجزئهم كالجمع الكبير .

قال أصحابنا : وحيث قلنا : يجزئهم فلا فرق بين أن يتين الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف . ولو باع الحال في اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقوا عالمين بالحال . قال البغوى : المذهب أنه لا يحسب وقوفهم ، لأنهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف ما لو علموا في حال الوقوف فإنه يجزئهم لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجرئا . هذا كلام البغوى ، وأنكر عليه الرافعى وقال : هذا غير مسلم له ، لأن عامة الأصحاب قالوا : لو قامت بيضة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف ، كما لو قامت البيضة بعد الغروب يوم الثلاثاء من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثاء ، فإن الشافعى نص أنهم يصلون من الغد العيد ، فإذا لم يحكم بالفوats لقيام البيضة ليلة

العاشر لزمه مثله يوم العاشر - هذا كلام الرافعي ، وهذا الذى قاله هو
الصحيح خلاف ما قاله البغوى والله أعلم .

قال أصحابنا : لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذى الحجة
فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس
يقعون بعده ، فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس في اليوم الذى بعده لم
يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا . وحکى أصحابنا عن محمد بن
الحسن أنه قال : يلزمهم الوقوف مع الناس ، أى وإن كانوا يعتقدونه
العاشر . قال : ولا يجزئهم التاسع عندهم . دليلنا أنهم يعتقدون هذا
اليوم الذى يقف الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه ، كما لو قبلت
شهادتهم . هذا كله إذا غلطوا فوققوا في العاشر . أما إذا غلط الحجيج
فوققوا في الثامن لأن شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم
ثم علم ، فان بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه
لتمكنهم منه ، وإن بان بعده فوجهان مشهوران في طریقى العراقيين
والحراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدري ،
ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب (وأصحابها) لا يجزئهم لأنه نادر ،
وبهذا قطع ابن الصباغ والروياني وكثيرون . وصححه البغوى والمتولى
والرافعي وأخرون فهو الصحيح المختار ، والخلاف هنا كالخلاف فيما
اجتهد فصلى أو حام فبان قبل الوقت ، وال الصحيح هناك أيضا أنه
لا يجزئه . والله أعلم .

(فرع) قال الروياني : قال والدى رحمه الله : إذا أحزم الناس
بالحج في أشهر الحج بالاجتهاد بيان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاما ففي
انعقاد الإحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا في اليوم
العاشر غلطا ، ووجه الشبه أن كل واحد منها ركن يفوت الحج بقواته
(والثانية) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة ، والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف في

العاشر أبطلناه من أصله ، وفيه إضرار . وأما هنا فينعقد عمرة ،
والله أعلم .

(فسر) في مذاهب العلماء في الغلط في الوقف .

اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقوا في العاشر وهم جمع كثير على العادم أجزأهم ، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والأصح من مذهبمالك وأحمد أنه لا يجزئهم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ومن أحرم فاحصره العدو – نظرت فإن كان العدو من المسلمين – فال أولى أن يتحلل ولا يقتله ، لأن التحلل أولى من قتال المسلمين ، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال ، لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بسدوا بالحرب ، فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فال أولى إلا يقتلهم ، لاته ربما انهم المسلمون فيلحقهم وهن ، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج ، فان طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم ، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صغارا على الإسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة ، وإن كانوا مسلمين لم يكره) .

(الشرح) قال أهل اللغة : يقال أحصره المرض وحصره العدو ، وقيل حصر وأحصر فيما والأولأشهر . وأصل الحصر المن^(١) . قال الشافعى

(١) قال الفخر الرازى الشافعى ابن خطيب البرى : قال ابن يحيى : أصل العصر والاحصار الجىء ومنه يقال للذى لا يروح بسره : حصر – لانه جبس نفسه عن البوح ولحصر احتباس الماء والحضر الملك لانه كالمحصور بين حجابه وفي شعر لبيد :

جن لدى باب الحصير قيام

والحصير معروف وسمى لانقسام بعض أجزاءه الى بعض تشبهها باحتباس الشيء مع غيره . اذا عرفت هذا فنقول : اتفقنا على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع المد او منه عن مراده وضيق عليه أما الاحصر فقد اختلفوا فيه على ثلاثة آقوال :

(الاول) وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكينة والزجاج وابن تibbon واكثر أهل اللغة =

والاصحاب : إذا أحضر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق

انه شخص بالمرض قال ابن السكيت : يقال احضره المرض اذا منه من السفر ، وقال ثعلب في فضيحة الكلام احضر بالمرض وحضر بال العدو .

(الثاني) ان لفظ الاحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو او بسبب الرض و هو قول الغراء .

(الثالث) انه مختص بالمنع ، والحاصل من جهة العدو وهو قول الشافعى رضى الله عنه وهو الروى عن ابن عباس ، وابن عمر فائهما قالا : لا حضر الا حضر العدو ، وإن اهل اللغة يردون هذا القول على الشافعى رضى الله عنه وفائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية وهي انهم انفقوا على ان حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت ، وهل يثبت بسبب الرض وسائل الموانع ؟ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يثبت وقال الشافعى لا يثبت . وجعه ابن حنيفة ظاهرة وعلى مدحه اهل اللغة وذلك لأن اهل اللغة رجال (أحدهما) قال : الاحصار مخصوص بالحبس العاصل بسبب الرض فقط وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية تصا صريحا في ان الاحصار الرض يفيد هذا الحكم (والثانية) الذين قالوا : الاحصار اسم لطلق الحبس سواء كان حاصلا بسبب الرض او بسبب العدو وعلى هذا القول حجة ابن حنيفة تكون ظاهرة أيضا لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الاحصار ، فوجب ان يكون الحكم ثابتا عند حصول الاحصار ، سواء حصل بالعدو او بالرض واما على القول الثالث هو ان الاحصار اسم للمنع العاصل بالعدو فهذا القول باطل باتفاق اهل اللغة وبتقدير ثبوته فتحم نفس الرض على العدو بجماع دفع الحرج ، وهذا قياس جلى ظاهر ، فهذا تقرير قول ابن حنيفة رضى الله عنه وهو ظاهر قوى .

واما تقرير مدحه الشافعى رضى الله عنه فهو انا ندعى ان المراد بالاحصار في هذه الآية منع العدو فقط والروايات المنشورة عن اهل اللغة معارضة بالروايات المنشورة عن ابن عباس وابن عمر ولا شك ان قولهما اولى لتقديمهما على هؤلاء الادى في معرفة اللغة وفي معرفة تفسير القرآن ثم انا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوه من الدلائل .

الحجج المؤيدة لقول الشافعى رضى الله عنه

(الحججة الاولى) ان الاحصار افعال من الحصر والافعال تارة تجيء بمعنى التهديد نحو ذهب زيد واذهبته انا ويجيء بمعنى صار ذا كما نحو اعد البعض اذا صار ذا غداة واجرب الرجل اذا صار ذا ابل بجزبي ، ويجيء بمعنى وجدته بصيغة كذا نحو احمدت الرجل اي وجداته محمودا ، والاحصار لا يمكن ان يكون للتهديد فوجب بما حلله على الصبرورة او على الوجود ، والمفهنى انهم صاروا محصورين او وجدوا محصورين ، ثم ان اللغة انفقوا على ان المحصور هو المنع بالعدو لا بالرض فوجب ان يكون معنى الاحصار هو انهم صاروا منسوبين بالعدو او وجدوا محصورين بالعدو وذلك يؤكد مدحهنا .

(الحججة الثانية) ان الحصر عبارة عن المنع وانما يقال للانسان انه منزع من فله ومحبوس عن مراده اذا كان قادرًا عن ذلك الفعل متمنينا منه ثم انه منعه مانع عنه ، والقدرة عبارة عن الكتبة الخاصة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء وذلك مفقود في حق الريض فهو غير قادر البتة على الفعل فباستهلال الحكم عليه بأنه منزع لان احالة الحكم على المانع

فلم التحلل ، سواء كان الوقت واسعا أم لا ، وسواء كان العدو مسلمين

تستدعي حصول المقتضى أما اذا كان معنوا بالعدو فهمنا القدرة على الفعل حاملة الا أنه تدل الفعل لاجل مدافعة العدو في المرض .

(الحججة الثالثة) أن معنى قوله : احضرتم أي جبسته ومنعتم والجنس لابد له من حabis والمنع لابد له من مانع ويمنعه وصف المرض بكونه حabisاً ومانعاً لأن الجبس والمنع فعل واضافة الفعل الى المرض محال عقلاً ، لأن المرض عرض لا يبقى زمانين فكيف يكون فاعلاً حabisاً ومانعاً أما وصف العدو بأنه حabis ومانع فوصف حقيقي وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازه .

(الحججة الرابعة) أن الاختصار مشتق من المحصر ولنفظ المحصر لا اشعار فيه بالمرض لنلفظ الاختصار وجب أن يكون خالياً عن الاشعار بالمرض قياساً على جميع الالفاظ المشتقة .

(الحججة الخامسة) أنه تعالى قال بعد هذه الآية : (فَنِّنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ) فعطف عليه المريض ، فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المريض داخله فيه لكن هذا عطفاً للشيء على نفسه . فنان قبيل : أنه خص هذا المرض بالذكر لأن له حكمها خاصاً وهو حلق الرأس فصار تقدير الفرض الا أنه مع ذلك يتلزم عطف الشيء على نفسه . أما اذا لم يكن المحصر مثراً بالمريض لم يتلزم عطف الشيء على نفسه فكان حمل المحصر على غير المريض يجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال قkan ذلك أولى .

(الحججة السادسة) قال تعالى في آخر الآية (فَإِذَا أَمْنَتْ فَنِّنْ نَمْتَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ ولنفظ الأمن انما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض فإنه يقال في المرض شفى وعني ولا يقال : أمن . فنان قبيل : لا يسلم ان لنفظ الأمن لا يستعمل الا في الخوف فإنه يقال : أمن من المريض من الهلاك وأيضاً خصوص آخر الآية لا يقدم في عموم أولها . فلننا : لنفظ الأمن اذا كان مطلقاً غير مقيد فإنه لا يفيده الا الأمن من العدو ، وقوله خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها . فلننا : يل يوجب لأن قوله فإذا أمنت ليس فيه بيان أنه حصل الأمن فماذا ؟ فلابد وأن يكون المراد حصول الأمن من شيء تقدم ذكره ، والمذى تقدم ذكره هو الاختصار فصار التقدير : فإذا أمنت من ذلك الاختصار ، ولما ثبت أن لنفظ الأمن لا يطلق الا في حق العدو وجب أن يكون المراد من هذا الاختصار من العدو ، فثبت بهذه الدلائل أن الاختصار المذكور في الآية هو منع العدو فقط أما قول من قال : أنه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل ، وفيه دليل آخر وهو أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية ان الكفار احتبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحدبية والناس وان اختلفوا في ان الآية النازلة في سبب هل تتناول غير ذلك السبب الا انهم انتفعوا على أنه لا يجوز ان ذلك السبب خارجاً عنه فلو كان الاختصار اسماً لمنع المرض لكان سبب نزول الآية خارجاً عنها وذلك باطل بالاجماع ، فثبت بما ذكرنا أن الاختصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو وإذا ثبت هذا فنقول لا يمكن تيسير منع المرض عليه وبيانه من وجهين (الأول) ان كلمة ان شرط عند اهل اللغة وحكم الشرط انتفاء الشروط عند انتفاء ظاهرها فهذا يقتضى أن لا يثبت الحكم الا في الاختصار الذي دلت الآية عليه ، فلو أثبتنا هذا الحكم في غيره قياساً كان ذلك نسخاً للنص بالقياس وهو غير جائز (الوجه الثاني) أن الاحرام شرع لازم لا يتحمل النسخ فتصدأ الا ترى انه اذا جامع امر الله حتى نسد حجه لم يخرج من احرامه ، وكذلك لو فاته الحجج حتى لزمه القضاء والمريض

أو كفارا ، لكن إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول
المنع ويتم الحج ، وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل خوفا من
فوات الحج .

ويجوز للمحرم بالعمرمة التحلل عند الإحصار بلا خلاف ، ودليل
التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في
تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكأنوا محرمين بعمرمة وإجماع
المسلمين على ذلك . وأما إذا منعوا وطلب منهم مال ولم يمكنهم المضي
إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذلك بلا خلاف ، سواء قل المطلوب
أم كثر ، فإن كان الطالب كفارا قال الشافعى والأصحاب : كره ذلك ولا
يحرم ، قال الشافعى : كما لا تحرم الهبة للكفار ، وإن كانوا مسلمين لم
يكره لما ذكره المصنف .

وأما إذا احتاج الحبيب إلى قتال العدو ليسروا فينظر – إن كان
المائعون مسلمين – جاز لهم التحلل ، وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء
المسلمين ، فإن قاتلوه جاز لأنهم صائدون ، وقد تظاهرت الأحاديث
الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » وفى حديث
صحىح « ومن قتل دون دينه فهو شهيد » .

وإن كان العدو كفارا فوجهاز (أحدهما) وهو مشهور في كتب
الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثل عدد المسلمين لم يجب قتالهم ،
وإلا وجب . قال إمام الحرمين : هذا الإطلاق ليس بمرض ، بل شرطه

ليس كالعدو ولا المريض لا يستفيد بتحلله ورجوعه أمنا من مرضه أما المضر بالعدو فإنه خالق
من القتل أن أقام فإذا رجع فقد تخلص من خوف القتل فهذا ما عندى في هذه المسألة على
ما يليق بالتفسير . هكذا أفاده في مفاتيح الغيب (ط) .

وجدانهم السلاح وأهبة القتال . قال : فان وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل .

(والوجه الثاني) وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيون وآخرون من غيرهم ، ونقله الرافعي عن أكثر الأصحاب أنه لا يجب القتال ، سواء كان عدد الكفار مثل المسلمين أو أقل ، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوها بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج ، وإلا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف .

قال أصحابنا : وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمعافر وعليهم الفدية ، كمن لبس لحر أو برد . وهذا الذي ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضي دون الرجوع ، فأما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهاً مشوران ، حكاهما البندنيجي والماوردي وإمام الحرمين والبغوي والمتولى وغيرهم . وقيل هما قولهان (أصحهما) جواز التحلل لعموم قوله تعالى « فان أحضرتم » (والثاني) لا ، إذ لا يحصل به أمن ، والله أعلم .

(فرع) هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدواهم ولم يجدوا طريقة آخر ، فأما إن وجدوا طريقة غيره لا ضرر في سلوكها – فان كانت مثل طريقهم التي صدوا عنها – لم يكن لهم التحلل لأنهم قادرون على الوصول ، فان كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والروياني وصاحب البيان وغيرهم : إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل ، وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر ، سواء علموا أنهم بسلوكه هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا ، لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف القوات ، ولهذا لو أحزم بالحج يوم عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب القوات . قال أصحابنا : حتى لو أحصر بالشام في ذي الحجة ووجد طريقاً آخر كما ذكرنا لزمه السير

فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة ٠ قال أصحابنا : فإذا سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثاني أو خشونته أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران ، ذكرهما المصنف في الفصل الآتي والأصحاب (أصحابهما) لا يلزمهم القضاء بل يتخلل تحلل المحرر لأنَّه محرر ، ولعدم تقصيره ٠

(والثاني) يلزمهم القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال في الطريق ونحوه ولو استوى الطريقيان من كل وجه وجوب القضاء بلا خلاف ، لأنَّه فوات محض ولو أحضر ولم يجد طريقاً آخر إلا في البحر ، قال أصحابنا : يتبين على وجوب ركوب البحر للحج ، وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله في أوائل كتاب الحج فحيث قلنا : يجب ركوبه يكون كقدرته على طريق أمن في البر وإلا فلا والله أعلم ولو أحضر فصادر الإحرام متوقعاً زواله ففاته الحج ، والإحصار دائم ، تحلل بأعمال العمرة ، وفي القضاة طريقيان (أصحابهما) طرد القولين فيمن فاته يطول الطريق الثاني (والطريق الثاني) القطع بوجوب القضاء لأنَّه تسبب بالمصايرة في الفوات ، والله أعلم ٠

(فرع) قال أصحابنا : إذا لم يتحلل بالإحصار حتى فاته الحج ، فحيث قلنا : لا قضاء عليه ، يتحلل وعليه دم الإحصار دون دم الفوات ، وحيث أوجبنا القضاء فإنْ كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها ، والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الإحصار ، وإنْ كان العدو باقياً فله التجلل وعليه دمان ، دم الفوات ودم الإحصار ، والله أعلم ٠

(فرع) قال أصحابنا : إذا تحلل الحاج فإنَّ لم يزل الإحصار فله الرجوع إلى وطنه ، وإنْ انصرف العدو — فإنْ كان الوقت واسعاً بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج ، فإنْ كان حجه تطوعاً فلا شيء عليه ، وإنْ كان حجه تقدماً وجوبها بقى وجوبها كما كان ، والأولى أنْ يجدد الإحرام بها في هذه السنة وله التأخير وإنْ كانت حجة وجبت في هذه السنة

بأن استطاع في هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لستكنته ، والأولى أن يحرم بها في هذه السنة وله التأخير لأن الحج عنده على التراخي ، وإن كان الوقت ضيقاً بحيث لا يمكنه إدراك الحج سقط عنه الوجوب في هذه السنة ، فان استطاع بعده لزمه ، وإلا فلا ، إلا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا قال العدو الصادون بعد صدتهم : قد آمناكم ، وخلينا لكم الطريق ، فإن وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التخلل لمن لم يكن تخلل ، لأنه لا صد ، وإن خافوا غدرهم فلهم التخلل .

(فرع) اعرض أبو سعيد ابن أبي عصرون على المصنف في قوله لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب ، ووقال : هذا سهو منه ، بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء ، وهذا الاغتراب عاذ من قائله ، بل الذي قاله المصنف هو عبارة الأصحاب في الطريقيين ، لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا : لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا به أو استنصر الإمام أو الشعور الناشئ لقتالهم ، فهذه عبارة الأصحاب ، ومرادهم لا يجب على أحد الرعية والطائفة منهم ، وأما الإمام فيلزمهم الغزو بالناس بنفسه أو بسرايته كل سنة مرة إلا أن تدعوه حاجة إلى تأخيره ، كما هو مقرر في كتاب التسیر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحضره العدو عن الوقوف أو الطواف أو النسبي فـإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكانة لم يجز له التخلل قرب أو بعد ، لـأنه قادر على أداء النسك ، فلا يجوز له التخلل ، بل يمضي ويتم النسك ، وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحل بعمل عمرة ، وفي القضاء قولان :

(أحدهما) يجب عليه . لـأنه فاته الحج فـأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد .

(والثاني) لا يجب عليه لاته تحلل من غير تغريط فلم يلزمه القضاء ، كما لو تحلل بالإحصار ، فإن أحصر ولم يكن له طريق آخر جاز له أن يتحلل لقوله عز وجل (فإن أحضرتم مما استيسر من الهدى)^(١) وإن النبي ﷺ أحصره المشركون في الحديبية فتحلل ، ولاتا لو الزمان البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنتين فتلحقه المائدة العظيمة في البقاء على الإحرام . وقد قال الله عز وجل « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٢) . فإن كان الوقت وأسما فالأفضل أن لا يتحلل ، لاته ربما زال الحصر واتم النسك . وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج ، فإن اختار التحالل – نظرت فإن كان واجدا للهدى – لم يجز له أن يتحلل حتى يهدى ، لقوله تعالى (فإن أحضرتم مما استيسر من الهدى)^(٣) فإن كان في الحرم نجع الهدى فيه ، وإن كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم نجع الهدى حيث أحصر ، لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية ، وهى خارج الحرم ، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهاً . (أحدهما) يجوز له أن ينبع في موضعه ، لاته موضع تحলله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم . (والثاني) لا يجوز أن ينبع إلا في الحرم لاته قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن ينبع في غيره كما لو أحصر فيه ، ويجب أن ينوى بالهدى التحالل لأن الهدى قد يكون للتحليل وقد يكون لغيره ، فوجب أن ينوى ليميز بينهما ثم يطلق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ خرج معمترا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية » (فإن قلنا) إن الحق نسك حصل له التحالل بالهدى والنية والحلق (وإن قلنا) إله ليس بنسك حصل له التحالل بالنية والهدى ، وإن كان عادما للهدى فيه قوله قولاً .

(أحدهما) لا بدل للهدى ، لقوله عز وجل « فإن أحضرتم مما استيسر من الهدى » ذكر الهدى ولم يذكر له بدوا ، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد .

(والقول الثاني) له بدل لاته دم يتعلق وجوبه بإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع (فإن قلنا) لا بدل للهدى فهو يتحلل ؟ فيه قوله (أحدهما) لا يتحلل حتى يجد الهدى ، لأن الهدى شرط في التحالل ، فلا يجوز التحالل قبله (والثاني)

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

انه يتحلل لأنّه لا ينبع على الإحرام إلى أن يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة .
ـ (وإن قلنا) له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال (أحدها) الإطعام (والثاني) الصيام
ـ (والثالث) أنه مخير بين الصيام والإطعام (وإن قلنا) إن بدله الإطعام ففي
ـ الإطعام وجهاً (أحدهما) إطعام التعديل ، كالإطعام في جزاء الصيد ، لأنّه
ـ أقرب إلى الهدى ولأنّه يستوفى فيه قيمة الهدى (والثاني) إطعام فدية الأذى ،
ـ لأنّه وجب للترفة فهو كفية الأذى (وإن قلنا) إن بدله الصوم ففي الصوم
ـ ثلاثة أوجه (أحدها) صوم التمتع لأنّه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع
ـ للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج (والثاني) صوم التعديل لأنّ ذلك
ـ أقرب إلى الهدى ، لأنّه يستوفى قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوماً (والثالث)
ـ صوم فدية الأذى ، لأنّه وجب للترفة فهو كصوم فدية الأذى .

فِإِنْ قَلَّا : إِنَّهُ مُخِيرٌ نَّهُو بالخِيَار بَيْنَ صُومَ فَدِيَةِ الْأَذْى وَبَيْنَ إِطْعَامِهَا ،
لَا نَا بَيْنَا أَنَّهُ فِي مَعْنَى فَدِيَةِ الْأَذْى ، فِإِنْ أَوْجَبَنَا عَلَيْهِ الإِطْعَامُ وَهُوَ وَاحِدٌ أَطْعَمَ
وَتَحَلَّلُ ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لَهُ فَهُلْ يَتَحَلَّلُ أَمْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يُجَدِّدَ الطَّعَامُ ؟ عَلَى
الْقَوْلَيْنِ كَمَا قَلَّا فِي الْهَدَى . . وَإِنْ أَوْجَبَنَا الصَّيَامَ فَهُلْ يَتَحَلَّلُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ ؟
فِيهِ وَجْهَانَ (أَحَدُهُمَا) يَتَحَلَّلُ كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ بِالْهَدَى حَتَّى يَهُدَى (وَالثَّانِي) يَتَحَلَّلُ
لَا نَا لَوْ الزَّمَنَاهُ الْبَقَاءُ عَلَى الإِلْهَارَمِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّيَامِ أَدَى إِلَى الْمَشْكَةِ لَأَنَّ
الصَّوْمَ يَطْوُلُ ، فَإِذَا تَحَلَّلَ — نَظَرَتْ فِإِنْ كَانَ فِي حَجَّ تَقْدِيمَ وَجْوِيهِ — بَقِيَ الْوَجْوبُ
فِي ثُمَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي تَطْوِعٍ لَمْ يَجِبِ الْفَضَاءُ لَأَنَّهُ تَطْوِعٌ أَبْيَحَ لَهُ الْخُروْجُ مِنْهُ ،
فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَلْزِمْهُ الْفَضَاءُ كَصُومِ التَّطْوِعِ .

وإن كان الحصر خاصاً بـأن منعه غريمه ففيه قولان (أحدهما) لا يلزم
القضاء كما لا يلزم في الحصر العام (والثاني) يلزم لـأنه تحل قبل الإيمان
بسبب يختص به فلزم القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج ، وإن أحرر
فلم يتحلل حتى فاته الوقوف — نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول —
تحلل بعمل عمرة ولو لم يتحقق ذلك للغواط ، وإن فاته — والعذر لم ينزل —
تحلل ولو لم يتحقق ذلك للغواط ، وهذا للأحصر ، فإن أفسد الحج
ثم أحرر تحلل ، لـأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلن يتحلل من الفاسد
أولى ، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لـزمه ثلاثة دماء ، دم الفساد ودم
الغواط ودم الإحصار ، ويلزم قضاء واحد لأن الحج واحد .

(الشرح) حدث تحلل النبي ﷺ بالحدى حين صدّه المشركون

ثابت في الصحيحين ، وكذا حديث نهرة هديه بالحدبية ، وحديث ابن عمر كلها ثابتة في الصحيحين من روایات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكانت قصة الحدبية في ذى القعدة سنة ست من الهجرة ، وسبق بيان الحدبية في باب المواقف ، وأنها تقال بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف أفسحه . وقول المصنف لأنه دم تعلق وتجوبه بالإحرام فيه احتراز من الأضحية والعقيقة قوله « تطوع أيسع الخروج منه » احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات فإنه يجب قصاؤه . وقوله « بسبب يختص به » احتراز من الحصر العام . وقوله في أول الفصل ، فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد ، وهو وحده أو في طائفة يسيرة . فاما الجمع الكبير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبا .

(اما الاحكام) فقال الشافعی والأصحاب رحمهم الله : لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسعي ، فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف . فان لم يكن له طريق آخر يمكنه سلوكه ، فان كان فيه تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل واضح ، وذكرنا هناك أيضا أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيره على نحو ما ذكره المصنف .

قال أصحابنا : وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج فان أمكنه التحلل بطواف وسعى مع العلق إذا جعلناه نسكا لزمه وعليه القضاء ودم الفوات ، وإن لم يزل الحصر تحلل بالإهدى وعليه مع القضاء هديان ، هدى للقوافط وهدى للتحلل بالإحصار ، وقد سبقت هذه المسألة قريبا .

وإن كان الإحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك ، وهل له البناء على ما مضى إذا زال الإحصار بعد ذلك ؟ فيه القولان السابقان (الجديد)

الأصح لا يجوز (والقديم) الجواز ، وعلى هذا يحرم إحراماً ناقضاً ويتنا
بقيقة الأعمال ، وعلى هذا لو بني مع الإمكان وجوب القضاء على المذهب .
وقيل فيه وجهان ، وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والبيت فهو فيما يرجع
إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر ، وبماذا يتحلل ؟ يبني على أن الحلق
نسك أم لا ، وعلى فوات زمان الرمي كالرمي أم لا ؟ فيهما خلاف سبق .

(فإن قلنا) فوات زمان الرمي كالرمي وقلنا : العطق نسك حلق
وحصل التحلل الأول (وإن قلنا) ليس بنسك حصل التحلل الأول بمضي
زمان الرمي . وعلى التقديرين فالطواف باق عليه ؛ فمتنى أمكنه طاف
فيتم حجه ، ولا بد من السعي إن لم يكن سعي . ثم إذا تحلل بالإحصار
الواقع بعد الوقوف (فالمذهب) أنه لا قضاء عليه ، وبه قطع العراقيون
وآخرون من غيرهم ، لكن لا تجزئه حجته ، لأنه لم يكملها . وحيث صاحب
التقريب وإمام الجرميين ومتابعوهما من الخبراسانيين في وجوب القضاء
قولين ، وطردوهما في كل صورة أتي فيها بعد الإحرام بنسك لتأكدها
الإحرام بذلك النسك .

وليو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة ، قال البندنيجي والروياني :
نص عليها في الأم لزمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمرة ، وفي وجوب القضاء
قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أصحهما) لا قضاء
لأنه محصر (والثاني) يجب القضاء لأنه أخل بالوقوف وحده فأثبته
الفوات ، وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة ،
والله أعلم .

(فبرع) من تحليل بالإحصار لزمه دم وهو شاة ، وسبق بيانها في
آخر باب ما يجب بمحظورات الاجرام ، ولا يجوز العدول عن الشاة إلى
صوم ولا إطعام مع وجودها ، ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدتها ،

فإن كان المخصر في الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك ، وإن كان في غير الحرم ولم يمكنه إيصال الهدى وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقته حيث أحضر ويتحلل ، وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار . وكذا ما معه من هدى فكله يذبحه في موضع إحصاره ويفرقه على المساكين هناك ، وإن أمكنه إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه ، فالأولى أن يوصله أو يبعثه إليه ، فإن ذبحه في موضع احصاره ففي إجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مشهوران (أصحهما) جوازه .

قال الدارمي وغيره : ولو أحضر في موضع غير الحرم فذبح الهدى في موضع آخر غير الحرم لم يجزه ، لأن موضع الإحصار صار في حقه نفس الحرم ، هذا كله إذا وجد الهدى بشمن مثله ومعه ثمنه فاضلاً عما يحتاج إليه ، فإن لم يجده أو وجده مع من لا يسعه ، أو يسعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك الحال أو بشمن مثله وهو غير واحد للشمن أو واحد وهو تحتاج إليه لمؤنة سفره فهل له بدل أم لا ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) له بدل ، وفي بدله ثلاثة أقوال (أصحها) إطعام ، نص عليه الشافعى في كتاب الأوسط (والثانى) الصيام نص عليه في مختصر الحج (والثالث) مخير بينها ، قال الشيخ أبو حامد والروياني وغيرهما : هذا الثالث مخرج من قدية الأذى .

(فإن قلنا) إطعام فيه وجهان (أصحهما) إطعام بالتعديل ، و تقوم الثالثة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما ، فإن عجز صام عن كل مد يوما (الثانى) إطعام قدية الأذى ، وهو ثلاثة أضع لستة مساكين كما سبق ، وبجرى في كيفية تفرقتها الخلاف السابق في موضعه (الأصح) لكل مسكين نصف صاع ، وقيل : يجوز المفاضلة (وإن قلنا) هو مخير بين صوم فدية الأذى وإطعامها ، وصومها ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أضع . ودليل الجمع في الكتاب .

(وإن قلنا) بدل الصوم فيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف
بدلائلها (أحدها) عشرة أيام كالمتمنع (والثاني) ثلاثة (الثالث) بالتعديل
عن كل مد يوم ، ولا مدخل للطعام على هذا القول ، لكن يعتبر به قدر
الصيام ، وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل ، وقد سبق
نظيره في باب محظورات الاحرام . قال الروياني والرافعى : الأصح على
الجملة أن بدل الإطعام بالتعديل . فان عجز صام عن كل مد يوم ، والله
أعلم .

قال المصنف والأصحاب : أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا
للهوى ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه ، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب
إنما كره المصنف ثم يحلق ، وهو شرط للتخلل إن قلنا إن الحلق نسك ،
وإلا فلا حاجة إليه ، فان قلنا بالأصح إن الحلق نسك حصل له التحلل ثلاثة
أشياء : الذبح والنية والحلق ، وإلا فالذبح والنية ، وهذا كله لا خلاف
فيه إلا ما انفرد به الروياني فقال ما ذكرناه ثم قال : وقال بعض أصحابنا
بخراسان : في وقت تحلل واجد الهوى قولهن (أحدهما) هذا (والثاني)
يجوز أن يتخلل ثم يذبح . وهذا غلط . وأما إذا فقد الهوى (فان قلنا)
لا بدل له ، فهل يتخلل في الحال بالنسبة والحلق إذا جعلناه نسكا ؟ فيه قولهن
مشهوران ذكرهما المصنف بدلليهما (أصحهما) إذا تحلل في الحال ، فعلى
هذا يشترط النية قطعا ، وكذا الحال إن جعلناه نسكا (والثاني) لا يتخلل
إلا بذبحه مع النية والحلق .

(وإن قلنا) للهوى بدل ، فان قلنا هو الإطعام توقف التحلل عليه ،
وعلى النية والحلق إن وجد الإطعام ، فان فقده فهل يتخلل في الحال ؟ قال
المصنف والأصحاب : فيه قولهن كما إذا قلنا لا بدل (الأصح) يتخلل في
الحال (والثاني) لا ، حتى يطعم (وإن قلنا) بدل الصوم أو مخير واختار

الصوم ، فهل يتحلل في الحال أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم ؟ فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والأكثرون وجهين . وحكاه في التبيه قولين (أصحهما) يتحلل في الحال ، فعلى هذا يحتاج إلى النية بلا خلاف ، وكذا الحق إن قلنا هو نسب وإلا فالنية وحدها ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال المصنف والأصحاب : الحصر ضربان عام وخاصة ، فالعام سبق حكمه ، والخاص هو الذي يقع لواحد أو شرذمة من الرفقه ، فينظر إن لم يكن المحصور معدورا فيه ، كمن جس في دين يمكنه أداؤه فليس له التحلل ، بل عليه أداء الدين والمضي في الحج ، فان تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف ، فان فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره من فاته الحج بلا إحصار فيلزم مكنته والتخلل بفعل عمرة ، وهو الطواف والسعى والحق كما سبق ، وإن كان معدورا كمن حبسه السلطان ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه فطريقان المذهب وبه قطع العراقيون يجوز له التخلل لأنه معدور (والثاني) حكاه الخراسانيون في قولان أصحهما جواز التخلل (والثاني) لا ، لأن قادر والصواب الجواز والله أعلم .

(فرع) إذا تحلل المحصر قال الشافعى والمصنف والأصحاب : إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء ، وإن لم يكن تطوعا نظر إن كان واجبا مستقرا كالقضاء والنذر وحجۃ الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقى الوجوب في ذاته كما كان ونها أفاده الاختصار جواز الخروج منها ، وإن كان واجبا غير مستقر ، وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سنى الإمامان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك ، فلو تحلل بالاختصار ثم زال الاختصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر

الحج عن هذه السنة . لأن الحج على التراخي . وقد سبقت المسألة
قربياً والله أعلم .

وهذا الذي ذكرناه في حج التطوع أنه لا يجب قياؤه ، وهو في
الحصر العام والخاص جميعاً وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف
والأصحاب ، وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يجب فيه القضاء لن دوره وهذا
ضعيف ودليله من نوع والله تعالى أعلم .

قال الروياني : هذا الخلاف مبني على أنه لو حبس واحد منهم فهل
يمستقر عليه ؟ فيه قولان (أصحهما) لا يستقر .

(فرع) ذكرنا أن من تحلل بالإحصار لزمه الدم ، وهذا متطرق عليه
عندنا إن لم يكن سبق منه شرط ، فأن كان شرط عند إحرامه أنه يتخلل إذا
احصر ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان (أصحهما) وبه قطع
الأكثرون لا أثر له فيجب الدم ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ،
فشرطه لغو .

(والطريق الآخر) فيه وجهان كما سنبصره إن شاء الله تعالى فيمن
شرط التحلل بالمرض (أصحهما) يلزمـه الدم (والثاني) لا . والله أعلم .

(فرع) قال المصنف والأصحاب : يجوز التحلل من الأحرام الفاسد
كما يجوز من الصحيح وأولى ، فإذا جامـعـ المـحرـمـ بالـحجـ جـمـاعـاـ مـفـسـداـ ثمـ
احصر تحلـلـ ويلـزمـهـ دـمـ لـلـإـفـسـادـ وـدـمـ لـلـإـحـصـارـ ، ويلـزمـهـ القـضـاءـ بـبـيبـ
الـإـفـسـادـ ، فـلـوـ لـمـ يـتـحـلـلـ حـتـىـ فـاتـهـ الـوقـوفـ وـلـمـ يـمـكـنـهـ لـقـاءـ الـكـعـبةـ تـحلـلـ
فـيـ مـوـضـعـهـ تـحلـلـ الـمـحـصـرـ ، ويلـزمـهـ ثـلـاثـةـ دـمـ : دـمـ لـلـإـفـسـادـ ، وـدـمـ لـلـفـوـاتـ ،

وَدَمْ لِلإِحْصَارِ ، فَدَمْ الْإِفْسَادِ بِدَنَةِ وَالْأَخْرَانِ شَاتَانٌ وَيُلْزِمُهُ قَضَاءً وَاحِدًا
ذَكْرُهُ الْمُصْنَفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فرع) قال الروياني وغيره : لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع
ما سوى الطواف والسعى ومكمن منها لم يجز له التحلل بالإحصار لأنَّه
متمكن من التحلل بالطواف والحلق ، وفوات الرمي بمنزلة الرمي ، ويجب
الرمي بدم وتقع حجته مجزئة عن حجة الإسلام .

(فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر
والوقت واسع فأمكنته الحج من سنته لزمه أن يقضى الفاسد من سنته بناءً
على المذهب أن القضاء على الفور .

قال القاضي أبو الطيب والروياني : ولا يمكن قضاء الحج في سنة
الإفساد إلا في هذه المسألة .

(فرع) لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع اليمتث
البدنة والقضاء بخلاف ما لو جامع الصائم المسافر في نهار رمضان فانه
لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع . وكذا إن لم يقصده على الأصح
كما سبق في بابه . قال الروياني : والفرق بينهما إن الجماع في الصوم
يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وَمَنْ أَحْرَمْ فَأَحْصَرْهُ غَرِيمَهُ وَجِبْسَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي دِينَهُ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّ
لَا تَهُ يَشْقَي الْبَقَاءَ عَلَى الإِحْرَامِ كَمَا يَشْقَي بَحْسَ الْعَدُوِّ ، وَإِنْ أَحْرَمْ وَاحْصَرْهُ
الْمَرْضُ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّ لَا تَهُ لَا يَتَخَلَّ بِالْتَّحَلَلِ مِنَ الْأَذَى الَّذِي هُوَ فِيهِ
[فَلَا يَتَحَلَّ] [فَهُوَ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ] .

(الشرح) في الفصل مسألتان (إحداهما) قد سبق قرئنا أنَّ الحصر

نوعان ، عام وخاص ، وسبق بيان النوعين (الثانية) في الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطة في فصل مستقل .

فأما الأحاديث فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت « دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب » ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وإنى شاكية ، فقال النبي ﷺ حجي واشتري أذن تحل حيث جستي ، وكانت تحت المقداد » رواه البخاري ^(١) ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت « إني امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فما تأمرني ؟ قال أهلى بالحج واشتري أذن تحل حيث تجسنى ، قال : فأدركت ^(٢) » رواه مسلم .

وعن ابن عباس أيضاً أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أريد أن أحج فاشترط ، قال : نعم ، قال فكيف أقول ؟ قال قوله : لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تجسنى » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه البيهقي أيضاً من رواية جابر وأنس .

(١) ورد في الجامع الكبير للحافظ السيوطي بصيغة (حجي واشتري أذن) : اللهم محلى حيث تجسنى (فذكرها به البخاري ومسلم والنمسائى وأبن حبان عن عائشة ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وأبن ماجه وأبن حبان عن ابن عباس والبيهقي وأبن ماجه عن ضباعة وأبن ماجه عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جده والطبرانى عن ابن عمر .

(٢) كذا بالاصل فحرر (ش) قلت : كذا ورد في ش وق بهذا التعليق وليس الحديث ناقصاً وإنما هكذا هو بتمامه وقد كان الشايح سالمهم الله لا يجحشون انفسهم الرجوع الى المراجع والمكان مثل صحيح مسلم وقد ورد في (باب جواز اشتراط المحرم التحل بعد المرض ونحوه) هذا الحديث من طريق أبي تریب ومن طريق عبد بن حميد ومن طريق محمد بن بشار ومن طريق هرون بن عبد الله ومن طريق اسحق بن ابراهيم وأبي أيوب والغيلاني ولحفظ الشارح الذي أورده هو رواية اسحق بن ابراهيم وكان في العبارة خلط بين رواية اسحق بن ابراهيم وفيها (حيث تجسنى) ورواية غيره (حيث جستي) مع ان بقية الحديث بلقط اسحق فرجمناه الى اصله (ط) .

وَعَنْ سُوِيدَ بْنِ غُلَمَةَ - بفتح العين المعجمة والفاء - قَالَ « قَالَ لِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَابَ : يَا أَبَا أُمِّيَّةَ حَجَّ وَأَشْتَرَطَ ، فَإِنْ لَكَ مَا أَشْتَرَطْتَ وَلَهُ عَلَيْكَ مَا أَشْتَرَطْتَ » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح، وعن ابن مسعود قال « حج واشترط ، وقل : اللهم الحج أردت ، ولك عدت ، فان تيسر وإلا فعمره » رواه البيهقى باسناد حسن . وعن عائشة أنها قالت لعروة « هل تستثنى إذا حجت ، فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم الحج أردت وله عدلت ، فان يسرته فهو الحج ، وإن جبست حابس فهو عمرة » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

(وأما) حديث سالم عن ابن عمر « أنه كان يذكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ » رواه البخارى ومسلم ، فقال البيهقى : عندى أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره ، لما لم ينكره أبوه ، وحاصله أن السنة مقدمة عليه .

(وأما) قول ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدو » فرواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وهو محمول على من لم يشترط ، وأما ما رواه مالك في الموطا والشافعى والبيهقى بالأسانيد الصحيحة على شرط البخارى ومسلم عن ابن عمر أنه قال « من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة » يحتمل أنه أراد إذا لم يشترط (والأظهر) أنه أراد مطلقاً ، ويفيد ما قدمناه عن ابن عمر قريباً ، والسنة مقدمة على قوله .

(وأما) حديث عكرمة قال « سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى الصحابى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال : صدق » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأبي ماجه

والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، فقال البيهقي حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، وهذا التأويل الذي حكاه البيهقي مختم ولكن المشهور في كتب أصحابنا حمله على ما إذا شرط التخلل به والله أعلم .

أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا مرض المحرم ، ولم يكن شرط التخلل ، فليس له التخلل بلا خلاف ، لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار ، قالوا : بل يصبر حتى ييرأ ، فإن كان محرما بعمره أتمها ، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء . وأما إذا شرط في إحرامه أنه إن مرض تخلل ، فقد نص الشافعى في التدريم على صحة الشرط ، لحديث ضباعة ، ونص في كتاب المنساك من الجديد على أنه لا يتخلل ، وروى الشافعى حديث ضباعة مرسلا فقال « عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة » الحديث قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ قال البيهقي : وثبت هذا الحديث من أوجهه عن النبي ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعى .

(وأما) الأصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أشهرهما) وبه قال الأكثرون : يصح الاشتراط في قوله القديم ، وفي الجديد قولان (أصحابها) الصحة (والثانى) المنع . (والطريق الثانى) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون : يصح الاشتراط قوله واحدا لصحة الحديث فيه ، قالوا : وإنما توقف الشافعى لعدم وقوفه على صحة الحديث ، وقد صرخ الشافعى بهذه الطريقة في خصه الذى سُكِّيَّهُ الآن عنه ، وهو قوله (لو اضطجع حديث عروة لم أعده) فالصواب الجزم بصحمة الاشتراط للأحاديث .

وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول على أن المراد حيث
جستى بالموت ، معناه حيث أدركتنى الوفاة أقطع إحرامى ، وهذا تأويل
باطل ظاهر الفساد وعجب من جلاله إمام الحرمين كيف قال هذا ؟ وكيف
حکمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام ؟ والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ، وفراغ
النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض .
فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبغوي وجمهور
الخراسانيين . وذكر إمام الحرمين هذا عن العراقيين قال : قالوا : بأن
كل مم يحل محل المرض الثقيل يجري فيه الخلاف المذكور في المرض
قال : وكان شيخي يقطع بأن الشرط لاغ ، وأنه لا يجوز التحلل على القول
إلا بالمرض للحديث ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : وحيث صحتنا الشرط فتحلل فإن كان شرط التحلل
بالمهدى يلزم المهدى ، وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزم المهدى ،
وإن أطلق فهل يلزم المهدى ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد
والماوردي والقاضى أبو الطيب والأصحاب (أحدhem) يلزمهم كالمحصر ،
وبهذا قطع المصنف والبغوى (وأصحابهم) لا يلزمهم لظاهر حديث ضباعة ،
قال الماوردي والأصحاب وهذا هو المتصوّص وصححوه ، وقطع به
الدارمى وغيره ، وينكر على المصنف والبغوى جزمهما بوجود الشرط ،
وأنه لا يلزمهم بعد ذلك شيء من أفعال النسك . (وأما) المحصر فقد ترك
الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه والله أعلم .

ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض ، نص الشافعى على صحته ،
وقطع به الدارمى والبندينجى والرويانى وآخرون . ونقل الرافعى عن
الأصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض . فيقتضى إثبات خلاف ضعيف

فيه . والمذهب القطع بالصحة كما نص عليه . ورؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعاشرة رضى الله عنهم قال الروياني : ولو قال : إن مرضت وفانى الحجج كان عمرة ، كان على ما شرط .

قال أصحابنا : فإذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده ؟ أم يشترط إنشاؤه كالمحصر ؟ ينظر إن قال : إن مرضت تحللت من إحرامي . فلا يخرج من الإحرام إذا وجد المرض لا بالتحلل ، وهو أن ينوي الخروج ويحلق إن جعلناه نسكا ويدفع إن أوجنباه على ما سبق من التفصيل والخلاف . ومن صرخ بالمسألة الشيخ أبو حامد في تعليقه والبنديجي والروياني آخرون . قالوا : وكذا لو قال : محلى من الأرض حيث جبستنى ، لا يتحلل عند العبس إلا بالنسبة مع ما ذكرناه ، فلو قال : إن مرضت فأنا حلال ، أو قال إن جبستنى مرض فأنا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضى أبو الطيب والمصنف وإمام الحرمين والبغوى والمتولى والروياني آخرون (أصحابهما) يصير حلالا بنفس المرض ، وهو النصوص ، وتقلوه عن المصنف وصححوه لقوله عليه السلام (من كسر أو عرج فقد حل) وهو حديث صحيح كما سبق .

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : لا يمكن حمل الحديث إلا على هذا ، وفيه تأويل البيهقي الذى قدمناه .

(والوجه الثانى) لابد من التحلل . قال الروياني والأصحاب : فإن قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف ، وإن قلنا بالثانى فهل يلزمه الدم ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (الأصح) لا يلزمه فيلزمه النية فقط ، وتقل الماوردى وغيره هذا عن نص الشافعى ، وغلط الروياني وغيره القائل بوجوب الدم . قال البغوى : وكذا الحلق إن جعلناه نسكا . وقطع البغوى بوجوب الدم على هذا الوجه ، والمذهب الأول والله أعلم .

أما إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه متى شئت خرحت منه ، أو إن ندمت أو كسلت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف ، صرخ به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والدازمني والروياني والبعوي وخلاقه . ونقل الروياني الاتفاق عليه ، والله أعلم .

(فُتْرَعْ) إذا صححتنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه ، فاما يتفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقتضاناً باحرامه ، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف . وصرخ به المماوردي وغيره .

(فُرْعَ) إذا فرض التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافاً في صحة الشرط قال أصحابنا : ينعقد الحجج بلا خلاف ، سواء صححتنا الشرط أم لا .

(فُتْرَعْ) مما استدل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط أنه لو نذر صوم يوم أو أيام يشرط أن يخرج منه بعدر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف . قال الروياني : يجوز الخروج منه بالإجماع .

(فُرْعَ) ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل على أن (محل حيث جبستني بالموت) وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش ، وتأوله الروياني على أنه مخصوص بضباعة ، وهذا تأويل باطل أيضاً ومخالف لنص الشافعى ، فان الشافعى إنما قال : لو صح الحديث لم أعده ، ولم يتأوله ولم يخصه .

(فُرْعَ) قال أصحابنا : التحلل بالمرض ونحوه إذا ما صححته له حكم التحلل بالإحصار ، فان كان الحجج تطوعاً لم يجب قضاوته ، وإذا كان واجباً فحكمه ما سبق .

(فرع) قال إمام الحرمين والغزالى في الوسيط : قال النبي ﷺ
 لضباعة الإسلامية « اشتري أَنْ مَحْلِي حَيْثُ حَبْسَتِي » وهذا غلط فاحش ،
 فليس ضباعة إسلامية بل هي هاشمية ، وهي بنت عم رسول الله ﷺ
 وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهذا
 لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روایات البخارى ومسلم وغيرهما ، وإنما
 نبهت عليه لثلا يفتر به ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته
 مستحبة له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه ، فإن ملكه السيد ملا وقلنا :
 إنه يملك تحلل بالهوى وإن لم نملكه أو ملكه — وقلنا إنه لا يملك — فهو كالحر
 المعسر ، وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم ؟ على ما نكرناه من القولين في الحر
 ومن أصحابنا من قال : يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والمصوم قوله واحدا
 لأن على المولى ضررا في بيته على الإحرام ، لاته ربما يحتاج أن يستخدمه في
 قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم بإذن المولى لم يجز أن يحلله ، لاته لاتم
 عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح .

وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى فيه طريقان (أحدهما) أنه على
 قولين بناء على القولين في سفره للتجارة . ومن أصحابنا من قال : له أن يمنعه
 قوله واحدا . لأن في سفر الحج ضررا على المولى من ^(١) غير منفعة ، وسفر
 التجارة فيه منفعة للمولى .

(الشرح) قوله (لأنه عقد) احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه
 إتمامه وقوله (لازم) احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيها . وقوله
 (عقد باذن) احتراز من غير المأذون .

(أما الأحكام) فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جمل من

^(١) في ش و ق (عن غير منفعة) (ط) .

الفوائد والفروع والمستكررات في أول كتاب الحج عند ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها ، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع ، وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان (أحدهما) إن له أن يحللها لأن حقه على الفور والحج على التراخي ، فقدم حقه (والثانية) أنه لا يملك لاته فرض فلا يملك تحليلها منه كالتصوم والصلوة) .

(الشرح) قوله (لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه) ينتقض بصوم الكفارة والتذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض ، فإن له منعها من كل ذلك في الأصح وكان ينبغي أن يقول : فرض بأصل الشرع والله أعلم .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ، ويستحب له أن يحج بها ، واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا مع محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنى كتبت في غزوة كذا . قال : فانطلق فاحجج مع أمرأتك » رواه البخاري ومسلم . فإن أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف ، سواء كان فرضاً أو نفلاً كما سبق فيما لو أذن لعبد في الإحرام فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل ، فإن تحللت لم يصح تحليلها ولم تخرج من الحج ، كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا إحصار فإنه لا يخرج منه بلا خلاف وإن أرادت حج الإسلام فمنعها الزوج فهل له المنع ؟ فيه قولان مشهوران ، وعجب كيف أهملهما المصنف !! قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : المنسوب في باب الحج المرأة والعبد من الناس الكبير أن للزوج منعها ، ونص الشافعى

في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث على أنه ليس له منها .

وقال البندنيجي : نص الشافعى في عامة كتبه أن له منها ، واتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منها ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون ، قال القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد والروياتى وغيرهما : هذا القول هو الصحيح المشهور ، واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ليس لها أن تطلق إلى الحج إلا باذن زوجها » رواه الدارقطنى والبىهقى . ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي ، فقدم ما كان على الفور ، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف .

(والقول الثانى) ليس له منها لعموم قوله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » رواه البخارى ومسلم من روایة ابن عمر ، وقياسا على الصوم والصلوة . وأجاب الأولون عن الحديث بأنه محمول على أنه تنزيله أو على غير المتزوجات ، لأن غير المتزوجات لم يتعلّق بهن حق على الفور ، وذلك كأبنت والأخت وبنحوهما ، وأن المراد لا تمنعهن مساجد الله للصلوات ، وهذا هو ظاهر سياق الحديث ، والله أعلم .

قال أصحابنا : والفرق بين الحج والصوم والصلوة أن مدته طويلة بخلافهما ، والله تعالى أعلم .

فإن أحربت بحج الإسلام بغير إذنه قال أصحابنا : إن قلنا : ليس له منها من الابتداء فليس له تحليلها (وإن قلنا) له منها فهل له تحليلها ؟ فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه ، قال القاضى أبو الطيب والرويانى وغيرهما : نص عليهما الشافعى في باب حج المرأة والعبد ، قال أصحابنا (أصحابها) أن له تحليلها ، وهو نصه في مختصر المذنى ومما صرخ بتصحیحه البرچانی في التحریر والغزالی في الخلاصة

والروياني في الحليلة وأبو على الفارقى في فوائد المذهب والرافعى في كتابيه وغيرهم . وشدّ عنهم المحامى فى المقنع ، فجزم بأنه ليس له تحليلها لأنه يضيق بالمشروع (والمذهب) أن له تحليلها ، كما صحّحه الجمهور ، لأن حق الزوج سابق والله أعلم .

قال الدارمى والجرجاني فى التحرير : وجدة النذر كاإسلام ، فإذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها فى أصح القولين ، وينبغي أن يكون القضاء كذلك والله أعلم .

أما إذا أحرمت بوجة تطوع فله منها منه بلا خلاف ، فإن أحرمت به فهل له تحليلها منه ؟ فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضى أبو حامد المروذى والشيخ أبو حامد الإسپرائى والدارمى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه المجموع والتجريد والساوردى والقاضى أبو على البندىجى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والغزالى وابن الصباغ والمتولى والبغوى وصاحب العدة والروياني الشاشى وخلاق آخرون (أصحهما) باتفاقهم له تحليلها (والثانى) لا ، لأنها لما أحرمت بها صارت كحجۃ الإسلام ، لأن حجة التطوع تلزم بالمشروع والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتعطل حتى يأمرها ، فإذا أمرها تحللت كما يتخلل المحصر سواء ، فتدفع المدى وتتنوى عنده الخروج من الحج ، وتنصر رأسها أو ثلاثة شعرات إذا قلنا الحلق نسك ، فإن كانت واحدة للهوى فلا بد مما ذكرناه ، وإن كانت عادمة له فهي كالحر المحصر ، إذا عدم الهوى ، وقد سبق إياضها ، واتفق أصحابنا على أن تحللها لا يحصل إلا مما يحصل به تحلل المحصر ، وأنها لو تطيبة أو جومعت أو قتلت صيدا أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل يلزمها الفدية فيما ارتكبته ، والله أعلم . قال أصحابنا : ومنى أمرها بالتحلل حيث جوزناه

له لزمه المبادرة به وإن امتنعت منه مع تمكناها جاز للزوج وطئها وسائل الاستمتاعات بها ولا إثم عليه وعليها هي الإثم لقصيرها وكذلك الأمة إذا امتنعت من التحلل فليس بذنب طئها ولا إثم عليه وعليها هي الإثم .

وبحكم إمام الحرمين هذا عن الصيدلاني ثم قال الإمام : وهذا فيه نظر ، لأن المحرمة حرام لحق الله تعالى ، كما أن المرتد حرام لحق الله تعالى ، فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد . هذا كلام الإمام والمذهب القطع بالجواز كما قاله الصيدلاني وغيره ، وبه جزم الغزالى وغيره ، والله أعلم .

(فرع) ليس للأمة المزوجة الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعا بلا خلاف لأن لكل واحد منهما حقا ، فإن أذن أحدهما فللآخر المنع بلا خلاف ، فإن أحربت بغير إذنهما ، قال الدارمي : إن اتفقا على تحليلها فلهما ذلك ، وإن اتفقا على بقائهما وذهابها في الحج جاز ، وإن أراد السيد تحليلها فله ذلك ، وإن أراده الزوج ، قال ابن القطان : نص الشافعى أن له ذلك ، قال ابن القطان : فيحتمل هذا ويحتمل أن يقال : لا يحللها ، لأن للسيد المسافرة بها ، نقله الدارمي . ونقل الروياني عن القفال أن المذهب أن للزوج تحليلها ، كما هو للسيد ، وأن من الأصحاب من قال بالنسبة إلى الزوج كالزوجة الحرة إذا أحربت بتطوع ، هل له تحليلها ؟ فيه طريقان ، والمذهب الأول .

(فرع) قال الدارمي : إذا أحربت في العدة فان كانت رجعية فلم يرجعها ، فليس له تحليلها ، وله منها من الخروج ، فإن قضت العدة ولم يرجعها مضت في الحج ، فإن أدركته فذلك ، وإن فاتها فلها حكم الفوات وإن راجعها فهل له تحليلها ؟ فيه القولان السابقان ، وإن كانت مطلقة بأئنا وليس له تحليلها بلا خلاف ، وله منها ، فإن أدركت الحج بعد انقضاء العدة وإلا فهي كذات الفوات ، ولو أحربت ثم طلقها فوجب العدة

أقامت على إحرامها ، ولم يجز لها التحلل ، فان انقضت عدتها فأذرت
الحج فذاك ، وإن فاتها - قال ابن المربزبان : إن كانت هي سبب وجوب
العدة بخيار ونحوه فهى المقوته وإن طرأت بغير اختيارها ففى القضاء
ووجهان بناء على القولين في المحضر إذا سلك طريقاً ففاته ، هذا كلام
الدارمى .

وكذا قال الرويانى والرافعى وغيرهما إن المعتدة الرجعية إذا أحرمت
فلتزوج منها من الذهاب في الحج ، وليس له تحليلها ولكن له رجعتها ،
فإذا رجع هل له تحليلها ؟ فيه القولان ، وجزم الرافعى بأنه يحللها بعد
المراجعة ، وهو تفريع على الأصح وإلا فالقولان لا بد منها كما ذكره
الدارمى والرويانى وغيرهما . ونقل الرويانى فيما إذا حرمت بحج تطوع
ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين (أحدهما) يجب القضاء كالخطأ في العدد
(والثانى) لا ، لعدم تقصيرها ، وهذا موافق لما ذكره ابن المربزبان
والله أعلم .

وقال المساوردى : إذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه
نرمها المضى في الإحرام وأعمال النسك ، ولا تكون العدة مانعة لأن الإحرام
سابق ، قال : فإن منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحضر ،
فتتحلى وعليها دم الإحصار .

(فرع) لو أذن لزوجته في الإحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلفا
فادع特 الأذن وأنكره ، فيه التفصيل الذى قدمته فى أول كتاب الحج فى
مثل ذلك بين العبد والسيد ، كما قاله الدارمى والله أعلم .

(فرع) إذا أرادت الحج ، قال المساوردى والمحاملى وغيرهما من
الأصحاب : إن كان الحج فرضاً جاز لها الخروج مع زوج أو محروم أو
نسوة ثقات ، ويجوز مع امرأة ثقة قال المساوردى ومن الأصحاب من قال :

إذا كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم ، وبغير امرأة ثقة ، قال : هذا خلاف نص الشافعى قالوا : فان كان الحج تطوعا لم يجز أن تخرج إلا مع محرم ، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة وانتاجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج . قال المساوردى : ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات ، كسفرها للحج الواجب ، قال : وهذا خلاف نص الشافعى . وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليله لا يجوز لها الخروج في حج التطوع إلا مع محرم ، نص عليه الشافعى في كتاب العدد من الأم ، فقال : لا يجوز الخروج في حج التطوع إلا مع محرم .

قال أبو حامد : ومن أصحابنا من قال : لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان واجباً كان أو غيره ، وهكذا ذكر المسألة البندنيجي وآخرون وحاصله أنه يجوز للخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة ، ولا يجوز من غير هؤلاء ، وإن كان الطريق أمنا ، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز إن كان أمنا . وأما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم ، وقيل : يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب ، وقد سبقت هذه المسألة مختصرة في أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة . وذكرنا أن الصحيح أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ، ولا يشترط المحرم ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم . وقال بعض أصحابنا : يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق أمنا . وبهذا قال الحسن البصري وداود ، وقال مالك : لا يجوز بامرأة ثقة . وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات ، وقال أبو حنيفة

وأحمد : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ، قال الشيخ أبو حامد : والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فان كان أقل لم يشترط . واحتج لهم بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسفر امرأة ثلاثة إلا معها ذو محرم » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية مسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسفر امرأة إلا مع محرم » فقال : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي ت يريد الحج قال : اخرج معها » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا تسفر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية مسلم « مسيرة يوم » وفي رواية له « ليلة » وفي رواية صحيحة في سنن أبي داود « مسيرة بريده » وقياسا على حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما .

واحتج أصحابنا بحديث عدى بن حاتم قال « بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكك إلية الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكك قطع السبيل ، فقال : بما عدى هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها وقد أبئتها عنها ، قال : فان طال بك حياة لترىين الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله ، قال عدى : فرأيت الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » رواه البخاري ، وسبق ذكره في استطاعة المرأة (فإن قيل) لا يلزم من حديث عدى جواز سفرها بغير محرم ، لأن النبي ﷺ

أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه ، كما أخبر ^{بنبيه}
بأنه سيكون دجالون كذابون ، ولا يلزم من ذلك جوازه . قال أصحابنا :
فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث .

(وأما) حديث عدى فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء
الإسلام ورفع مناره ، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز . قال الشيخ أبي حامد
(فان قيل) هذا الخبر متوك الظاهر بالإجماع لأن فيه أنها تخرج بغير
جوار ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ، ولو امرأة واحدة (فالجواب)
أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق ، وعلى
مذهب الشافعى ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر
لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً - والعوار الملائق والقريب -
ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملزمة لها ، فان مشت
قدم القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز ، فحصل من هذا أنا نقول بظاهر
الحديث ، هذا كلام أبي حامد . قال أصحابنا : ولأنه سفر واجب فلم
يشترط فيه المحرم كالهجرة . قال أصحابنا : وقياساً على ما إذا كانت
المسافة مرحلتين ، فإن الحنفية وافقونا على أنه لا يشترط المحرم (فان
قالوا) إنما جاز في المرحلتين لأنه ليس بسفر (قلنا) هذا مخالف للأحاديث
الصحيحة السابقة .

(وأما) الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه (أحدها)
جواب الشيخ أبي حامد وآخرين أنها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثانى)
أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائل الأسفار غير
سفر الحج الواجب (الثالث) ذكره القاضى أبو الطيب أنه محمول على
ما إذا لم يكن الطريق أمنا (والجواب) عن قياسهم على حج التطوع وسفر
التجارة وأنه ليس بواجب بخلاف حج الفرض والله أعلم .

قال المصنف وحمه الله تعالى

(وإن أحرم الولد بغير إذن الآبوين — فإن كان في حج فرض — لم يكن لهما تحليله ، لاته فرض ، فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلوة ، وإن كان في حج تطوع ففيه قولان (أحدهما) يجوز لهما تحليله . لأن النبي ﷺ قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان : (فيهما فجاهد) فمنع الجهاد لحقهما وهو فرض ، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى (والثانية) لا يجوز ، لاته قربة لا مخالفة عليه فيها ، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم) .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه (وقوله) لأن قربة لا مخالفة عليه فيها احتراز من الجهاد .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : من كان له أبوان أو أحدهما استحب أن لا يحرم إلا بذنهما أو إذن الحى منهما ، فإن أدنا له في حج فرض أو تطوع فأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه بلا خلاف ، كما سبق في العبد والزوجة ، وإن منعه الإحرام أو منعه أحدهما فإن كان في حج تطوع فلهما المنع على المذهب ، وبه قطع الجماهير في الطريقتين ، وحکى الرافعی وجها شاداً أنه ليس لهما منعه منه . وهذا ليس بشيء فإن أحرم بالتطوع فهل لهما تحليله ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لهما ، ولكل واحد منهما تحليله . وأشار إليه الشافعی في الإملاء ومن نص على تصحيحه القاضی حسین في تعليقه والجرجاني في التحریر وغيرهما (والثانية) ليس لهما تحليله ، نص عليه في الأم وصححه الفارقی والصحيح الأول .

أما إذا أراد حج فرص الإسلام أو قضاء نذر ، فليس لهما منعه ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير في الطريقتين . وحکى صاحب العدة والرویانی والرافعی فيه وجهاً شاداً أن لهما منعه من الفرض كالتطوع وليس بشيء ، فإن أحرم به فليس لهما تحليله منه على المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وحكى القاضي حسين والروياني والرافعى وغيرهم فيه طریقا آخر أنه على قولين كالزوجة وليس بشيء ، والله أعلم .

وإذا أحرم بالتطوع وأراد الأبوان تحليله كان لهما ذلك على الأصح كما ذكرنا فلو أراده أحدهما فهو كما لو أراده . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال الماوردي : إن أراد الأب تحليله فله ذلك على قولنا لهما تحليله . وإن أرادته الأم فلا ، وحکاه الروياني عن الماوردي ثم قال : وهذا مشكل ، وهو كما قال الروياني فالصحيح أن الأم كالآب في هذا ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا ، حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحرر من النية والذبح والحلق ، وقد سبق بيانه واضحا .

(فرع) تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحجج في كل ما ذكرناه باتفاق الأصحاب .

(فرع) إذا أراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف في أول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الأبوين ، قال : وكذلك سفر التجارة لأن الغائب فيها السلامة . وبسط البغوى المسألة هنا فقال : إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الأبوين – نظر إن كان هناك من يتعلم منه – لم يجز ولهم منعه ، وإن لم يكن نظر ، فإن أراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لهما منعه .

وفي فرض الكفاية وجهاً (أصحهما) لا يجوز لهما منعه لأنه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى ، حتى لو كبر المفتى وشاخته جاز لشاب أن يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ . قال : ولو

خرج واحد للتعلم هل الآخر أن يخرج بغير إذن الآبوبين ؟ فيه وجهان :
(أحدهما) لا ، لأنه قام به غيره كالجهاد (والثانية) نعم ، لأن قصد إقامة
الدين لا خوف فيه ، هذا كلام البغوى .

(فرع) قال أصحابنا : من عليه دين حال وهو موسر ، يجوز
لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه ، ما لم يؤد الدين ، فأن
كان أحمرم فليس له التحلل كما سبق ، بل عليه قضاء الدين والمضي في
الحج . وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع ، وإن كان مؤجلاً فلا منع ولا
مطالبة ، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضى الدين عند
حوله .

(فرع) حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا ، فلهما حكم
التحلل بحضور خاص ، فان كان حج تطوع لم يجب قضاوه على أصح
القولين ، وإن كان فرضاً ففيه التفصيل السابق في حكم الحاج المحضر .

(فرع) قال إمام الحرمين وغيره : قول الأصحاب للسيد تحليل
العبد ، وللزوج تحليل الزوجة وللولد تحليل الولد . هذا كله مجاز ،
ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين ، بل معناه أنهم يأمرون العبد
والزوجة والولد بالتحلل ، فيتحلل المأمور بالنية مع الذبح والحلق على
تفصيله السابق ، وهذا واضح لا شك فيه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا أحمرم وشرط التحلل لفرض صحيح مثل أن يتشرط أنه إذا مرض
تحلل ، أو إذا ضاعت نفقته تحلل . ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين
(أحدهما) لا يثبت الشرط ، لأن عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ، فلم
يجز الخروج منها بالشرط كالصلة المفروضة (والثانية) أنه يثبت الشرط ،
لما روى ابن عباس «أن ضباعية بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله
إنى امرأة ثقيلة . وإنى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أن أهل قال أهلى وأشتري

ان محلى حيث حبسنى » فدل على جواز الشرط (ومنهم) من قال : يصح الشرط قوله واحدا لانه علق احد القولين على صحة حديث ضباعة [وقد صح حديث ضباعة] ^(١) فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحل لم يتحلل إلا بالهدى . وإن شرط أنه إذا مرض صار حلا فمرض ، صار حلا . ومن أصحابنا من قال : لا يتحلل إلا بالهدى ، لأن مطلق كلام الأئم يحمل على ما تقرر في الشرع ، والذي تقرر في الشرع انه لا يتحلل إلا بالهدى ، فاما شرط أنه يخرج منه إذا شاء او يجامع فيه إذا شاء ، فلا يجوز له ، لانه خروج من غير عذر ، فلم يصح شرطه .

(الشرع) حديث ضباعة رواه البخاري ومسلم وتقدمت طرقه ، وي بيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل جميعا وبسطناها واضحة في فصل إحصار الغريم والمريض ، ويحصل مما قررناه هناك ، أن قول المصنف لم يتحلل إلا بالهدى اختيار منه للضعيف من القولين (الأصح) أنه لا دم ، هذا إذا أطلق أنه يتحلل ، أما إذا قال : أتحلل بالهدى لزمه بلا خلاف وإن قال : أتحلل بلا هدى ، فلا يلزم بلا خلاف كما سبق إياضه هناك .

(قوله) لأنه عادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر احتراز من صلاة التطوع وصومه (قوله) كالصلة المفروضة تصريح منه بما هو مذهب الشافعى وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤددة في أول وقتها أو مقتضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر ، وإن كان الوقت واسعا وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم ، وفي آخر باب مواقيت الصلاة وآخر كتاب الصيام . والله أعلم .

١١. ما بين المقوفين ساقط من ش د ق (ط) .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل الإحرام ، لاته إذا بطل الإسلام الذي هو أصل فلان يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى (والثانية) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت ، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بني عليه) .

(الشرح) قوله : (فلان يبطل الإحرام) وهو فرع يتضمن بال موضوع فإنه فرع ولا يبطل بالرد على المذهب كما سبق بيانه في باب ما ينقض الموضوع ، وهذا الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأكثرين يبطل . وفي المسألة وجهان آخران ، وقد سبق ذكر الأوجه الأربع مع فروعها في باب ما يجب بمحظورات الإحرام في مسائل إفساد الحج بالجماع والله أعلم .

(فصل) في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار .

(منها) المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع ، ويلزمه دم وهو شاة ، هذا مذهبنا ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور . وعن مالك لا دم عليه دليلنا قوله تعالى « فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي » وتقرير الآية الكريمة « فإن أحضرتم » فلكم التحلل ، وعليكم « ما استيسر من الهدي » .

(فرع) إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ، ومنعه مالك لأنها نفوت ، دليلنا قوله تعالى « فإن أحضرتم » ونزلت عام الحديدة حين كان النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وأصحابه أحرموا بالعمرة ، فتحللوا وذبحوا الهدايا ، وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة .

(فرع) يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعد ، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما . وقال أبو حنيفة : لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف ، فإن أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل ، وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل ، دليلنا قوله تعالى « فإن أحضرتم » الآية ولم يفرق .

(فرع) ذبح هدى الإحصار حيث أحضر ، سواء كان في الحرم أو غيره وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، قال : ويجوز قبل النحر . وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر ، دليلنا الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ « نحر هديه هو وأصحابه بالحدبية وهي خارج الحرم » .

(فرع) إذا تحلل بالإحصار ، فإن كان حجه فرضاً بقى كما كان قبل هذه السنة ، وهذا مجمع عليه ، وإن كان تطوعاً لم يجب قصاؤه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة ومجاحد والشعبي وعكرمة والنخمي : يلزمه قضاء التطوع أيضاً .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره ^(١) سواء العذر من غير شرط ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق .

وقال عطاء والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور وداود : يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدى ، وسبق دليل المسألة .

(فرع) يجوز للمكى التحلل إذا أحضر عن عرفات ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر . وقال محمد بن الحسن وغيره ^(٢) .

(فرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه له منع زوجته من حجة الإسلام . قال مالك وأبو حنيفة وداود : ليس له ذلك . وأما اشتراط المحرم مع المرأة في السفر فقد سبق قريباً بيانه ، ومذاهب العلماء فيه ، والله أعلم .

(١) كذا في ش و ق ولعل العبارة حدث فيها تعريف وكانت (لا يجوز التحلل سواء للمنذر بالمرض وغيره من غير شرط) فليتحرر (ط) .

(٢) بياض بالأصل والسقط « لا يجوز التحلل للمكى اذا أحضر عن عرفات » .
(الطبيعي)

باب الهدى

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه ، لما روى أن رسول الله ﷺ « أهدى مائة بذنة » ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس في تفسيرها : الاستقمان والاستحسان والاستعظام ، فإن نذر وجب عليه لاته قربة فلزمت بالنذر) .

(الشرح) حديث « أهدى النبي ﷺ مائة بذنة » صحيح رواه البخاري ومسلم والتصريح بالمائة في رواية البخاري « وشعائر الله » معالم دينه ، واحدتها شعيرة ، وأصل الشعائر والأشعار ، والشعار الأعلام . وقوله « قربة » ياسكان الراء وضمها — لفتان مشهورتان ، قرئ بهما في السبع الأكثرون بالإسكان وورش بالضم . والهدى ياسكان الدال مع تحريف الباء ، وبكسر الدال مع تشديد الباء — لفتان مشهورتان حكاهما الأزهري وغيره . قال الأزهري : الأصل التشديد والواحدة هدية وهدية ، ويقال فيه أهديت الهدى .

قال العلماء : والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره ، والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة ، لهذا قيده المصنف بقوله أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام فخصه بهيمة الأنعام لكونه يطلق على كل ما يهدى الأنعام هي الإبل والبقر والغنم ، والله أعلم .

(أما الأحكام) فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى هدياً من الأنعام وينحره هناك ، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم . ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً كاملاً نفيساً ، لما ذكره المصنف ، ولا يجب الهدى إلا بالنذر ، والله أعلم .

(فسر) يستحب أن يكون الهدى معه من بلده ، فإن لم يفعل فشراوه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ، ثم من مكة ، ثم عرفات ، فإن لم يسعه أصلاً بل اشتراه من مني جاز وحصل أصل الهدى . هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور . وقال ابن عمر وسعيد بن جبیر : لا هدى إلا ما أحضر عرفات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سمامها الأيمن ويقلدها نعلين ، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى بيته فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ») ولأنه ربما اخالط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند فيعرف بالإشعار والتقلد غيره . وإن كان غنمها قلده ، لما روت عائشة رضي الله عن النبي ﷺ « أهدى مرة غنما مقدمة ، وتقلد الغنم خرب القرب » لأن الغنم يشق علىها حمل النعال ولا يشعرها ، لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها .

(الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بنفظه ، وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه . قوله « يشعرها » بضم الياء ، وأصل الإشعار الإعلام . قوله « صفحة سمامها الأيمن » كان ينبغي أن يقول اليمنى ، لأن الصفحة مؤنثة ، وهذا وصف لها ، ولكن قد ثبت في صحيح مسلم في حديث ابن عباس « هذا صفحة سمامها الأيمن » فيتعين تأويله ، وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب . وخرب القرب – بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ، وهي عراها واحدتها خربة كركبة وركب . قوله « ند » هو بفتح النون وتشديد الدال – أي هرب .

(اما الأحكام) فاتفق الشافعى والأصحاب على أنه يسن لمن أهدى شيئاً من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده ، فيجمع بين الإشعار والتقليد ، وأنه إذا أهدى غنماً قلدها ولا يشعرها .

قال أصحابنا : ويستحب كون الإشعار والتقليد في الجميع والمهدى مستقبل القبلة ، وصح ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهم ، وهذا كله لا خلاف فيه وأما قول المصنف في التبيه : ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها ، فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لا أنه تعمده ، وأنه وجه في المذهب وقد نبهت عليه في التحرير في صحيح التبيه والله أعلم .

ولا فرق فيما ذكرناه بين هذى التطوع والمندوب قال المصنف والأصحاب : المراد بالإشعار هنا أن يضرب صفحة سبامها اليمنى بحديدة ، وهي باردة مستقبلة القبلة فيديمها ثم يلطمها بالدم ، لما ذكره المصنف ، قالوا وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تليس في الرجلين في الإحرام ، ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدى ، وتقليد الغنم بخرب القرب ، وهي عراها وآذانها ، والخيوط المقتولة ونحوها ، قالوا : ولا يقلدتها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف ، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاته الفضيلة .

ويجوز في الإبل والبقر تقديم الإشعار على التقليد وعكسه . وفي الأفضل وجهان (أحدهما) وهو نص الشافعى تقديم التقليد أفضلاً (والثانى) تقديم الإشعار أفضلاً . حكاه صاحب الحاوی عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً ، وصح هذا عن النبي ﷺ وصح الأول عن ابن عمر من فعله . رواه مالك في الموطأ والبيهقي .

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار في صفحة السنام اليمنى ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب . فلو أهدى أحمرین مقووئین في حل قال أبو على البندنيجي في كتابه الجامع ، والروياني في البحر : يشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى ليشاهد ، والله أعلم .

(فروع) قال المساوردى : قال الشافعى : فإن لم يكن للبقرة والبدنة
سنان أشعر موضع سنانها .

(فروع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود . قال الخطابي : قال جميع العلماء : الإشعار سنة . ولم ينكِر أحد غير أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، ونقل العبدري عنه أنه قال : هو حرام لأنَّه تعذيب للحيوان ومثله ، وقد نهى الشرع عنهما .

واحتاج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء ، كأن له حلالا » رواه البخاري ومسلم . وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : « خرج النبي ﷺ زمان الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بعمره » رواه البخاري .

وعن ابن عباس قال « صلى رسول الله ﷺ بذى الحليفة ثم دعا بناقهه فأشمرها في صفحة سنانها الأيمن ، وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسلم ورواه أبو داود بأسناد صحيح وقال : « ثم سلت الدم بيديه » وفي رواية بأصبعيه . وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم في غدادة نحره » رواه مالك في الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع .

وعن مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يشعر بذنه من الشق الأيسر إلا أن يكون صواباً مقرنا ، فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة ، وإذا أشعرها قال : باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما » وروى مالك والبيهقي وغيرهما بالاستناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال « الهدى ما قلد وأشار ووقف به بعرفة » وروى البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة « لا هدى لا ما قلد ووقف به بعرفة » وباستناده الصحيح عنها قالت « إنما تشعر البذنة ليعلم أنها بذنة » وأما الجواب عن احتجاجهم بالنهى عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام » وأحاديث الإشعار خاصة فقدمت وأجاب الشيخ أبو حامد بجواب آخر ، وهو أن النهى عن المثلة كان عام زوجة أحد سنة ثلاثة من الهجرة والإشعار كان عام الحديبية سنة ست ، وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسحا ، والمحظى هو الجواب الأول ، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتأويل ، ولأن النهى عن المثلة باق . والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استجواب الإشعار في صفحة السنام اليمني ، وبه قال أحمد وداود . وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف : يشعرها في الصفحة اليسرى دليلاً حديث ابن عباس السابق في الفرع قبله .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقاً ، فإن كان لها سنامأشعرت فيه وإلا ففي موضعه ، وقال مالك : إن كان لها سنام أشعرت فيه ، وإلا فلا إشعار .

(فرع) مذهبنا تقليد الفتن للأحاديث السابقة . وقال أبو حنيفة ومالك : « لا يستحب » .

(فرع) يستحب قتل قلائد الهدى لحديث عائشة قالت « فلت قلائد بدن رسول الله ﷺ يدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية « كت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا » رواه البخاري ومسلم .

(فرع) إذا قلد الهدى وأشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة ، كما قبل التقليد والإشعار ، وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لو ندره باللفظ ، وسيأتي إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف في أول كتاب النذر .

(فرع) إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الإحرام ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة . ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا : يصير محرما ب مجرد تقليد الهدى . وهذا النقل الذى ذكره أبو حامد وتابعه عليه الأصحاب فيه تساهل ، وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه ، وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شيء ، ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن « أن زيداً بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا قلت قلائد هدى رسول الله ﷺ يدي ثم قلدها رسول الله ﷺ يديه ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم « أن ابن زيد كتب إلى عائشة » وفي رواية لمسلم « أنا قلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح قينا رسول الله حلالا

يأتي ما يأتي الحال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله » وف رواية
لسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت : « كان رسول الله يهدى من المدينة
فأقتل قلائد هديه ثم لا شيء مما يتعجب المحرم » وعن الأسود عن عائشة
مثله ، والله أعلم .

(فرع) السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه ، سواء أحرام
من المیقات أو قبله للأحادیث السابقة ، والله أعلم .

(فرع) يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحجج أن يبعث هديه
للأحادیث الصحيحة السابقة . ويستحب أن يقلده ويشعره من بعده بخلاف
من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من المیقات أو غيره كما
ذكرنا في الفرع قبله ، ودليل الجميع الأحادیث السابقة ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعی رضی الله عنه : ويجزىء في المهدى الذکر
والآثى ، لأن المقصود اللحم ، والذکر أجود لحما وأكثر ، ويخالف الزکاة
حيث لا يجزىء الذکر ، لأن المقصود تسليم الحیوان في الزکاة حیا لينتفع
المساكین بدره ونسله وصوفه وغير ذلك « قال الشافعی : والآثى أحب
إلى من الذکر لأنها أذکى لحما والضأن أفضل من المعر ، والفحول أفضل
من الخصي . قال أصحابنا لم يرد الفحل الذي يضرب لأن الضرب يهزله
ويضعفه ، وإنما أراد الفحل الذي لا يضرب . »

(فرع) ثبت عن علی رضی الله عنه قال « أمرني رسول الله ص
أن أقوم على بيته أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها . وأن لا أعطى العزار
منها وقال : نحن نعطيه من عندنا » رواه البخاری ومسلم .

وفي رواية للبخاری قال : أهدى النبي ص مائة بيته ، فأمرني بلحومها
فقسمتها ، ثم أمرني بجعلها فقسمتها ، ثم أمرني بجلودها فقسمتها ، واتفق

الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل المهدى والصدقة بذلك الجل ، ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار ، لثلا يتلطخ بالدم ، وتكون نفاسة الجلال بحسب حال المهدى ، وكان بعض السلف يجلل بالوشى . وبعضهم بالحررة ، وبعضهم باللادن والأرز ، وكان ابن عمر يجلل بالأنماط ، ويستحب أن يشق على الأسمدة إن كانت قيمتها قليلة لثلا يسقط ، وليظهر الإشعار وإن كانت نفسيه لم يشق والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(فإن كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر ، وإن كان نثرا زال ملكه عنه وصار للمساكين ، فلا يجوز له بيعه ولا إيداله بغيره ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال «يارسول الله أهديت نحبة واعطيت بها ثلاثة دينار أفايةيعها وأباتع بثمنها بدننا وانحرها : قال : لا ، ولكن انحرها إياها» فـإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج ، لقوله تعالى «ولكم فيها منفعة إلى أجل مسمى»^(١) وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا الجئت إليها ، فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان ، وإن نجحت بثمنها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النثر أو قبله ، لما روى أن عليا رضي الله عنه «رأى رجلا يسوق بذنة ومعها ولدها فقال : لا شرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدتها ، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدتها» ولأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق ، فـإن لم يمكنه أن يمتنى حمله على ظهر الأم لما روى أن ابن عمر كان يحمل ولد العذنة إلى أن يضحي عليها ولا يشرب لبنها إلا مالا يحتاج إليه الولد ، ولقول على كرم الله وجهه . ولأن اللبن غذاء الولد ، والولد كلام . فإذا لم يجز أن يمنع الأم علفها لم يجز أن يمنع الولد غذاءه ، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه لقوله عز وجل «ولكم فيها منفعة إلى أجل مسمى» ولقول على رضي الله عنه . والأولى أن يصدق به .

وإن كان لها صوف — نظرت فإن كان في تركه صلاح بـأن يكون في الشتاء، وتحاج إلىه للدفء — لم يجزه ، لـأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه ،

(١) من الآية ٤٣ من سورة الحج .

ويتنفع به المساكين عند الذبح ، وإن كان الصالح في جزءه أن يكون في وقت الصيف وقد بقى إلى وقت النحر مدة طويلة جزءه لاته يترفه به الهوى ويستمر فتنتفع به المساكين فإن أحضر نحره حيث أحضر كما قلنا في هدى الحصر ، وإن تلف من غير تغريط لم يضمه لاته أمانة عنده ، فإذا هلكت من غير تغريط لم تضمن كاللوبيعة . وإن أصحابه عيب نبجه واجزاه ، لأن ابن الزبير أتى في هدایاه بنقة عوراء فقال «إن كان أصحابها بعد ما اشتريتوها فامضوها : وإن كان أصحابها قبل أن تشتريتوها فابنلوها» ولاته لو هلك جميعه لم يضمه ، فإذا نقص بعضه لم يضمه كاللوبيعة .

(الشرح) حديث ابن عمر في قصة نجيبة بنت عمر رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح ، إلا أنه من روایة جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال البخاري : لا يعرف له سماع مرسل . ووقع في المذهب نجيبة والذي قاله المحدثون وقع في روایاتهم نجيبة بغيرها .

(وأما) حديث جابر فزواده مسلم ولقطه «سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول اركبها بالمعروف إذا ألاجئت إليها حتى تجد ظهرا » وعن أنس رضي الله عنه قال « من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل يسوق بدنة فقال : اركبها فقال : إنها بدنة قال : اركبها مرتين أو ثلاثة » رواه البخاري ومسلم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله (وأما) حديث على رضي الله عنه فرواه البيهقي .

(وأما) الأثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة صحيح ، رواه مالك في الموطأ بأسناده الصحيح ، وهو مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول «إذا ألاجئت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محلًا فليحمل على أمه حتى ينحر معها » . (وأما) الأثر عن ابن الزير صحيح رواه البيهقي بأسناد صحيح .

(وأما الفاظ الفصل) قوله (لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد) احتراز من التدبير ، فان ولد المديرة من نكاح أو زنا لا يتبعها في التدبير على أصح القولين . وقوله (يحتاج للدفأ) هكذا هو في نسخ المذهب للدفأ وهو - بفتح الدال والفاء وبمدها همزة - على وزن الظماء ، قال الجوهرى : الدفء السخونة يقول فيه : دفء دفأ مثل ظمىء ظماء . والاسم الدفء بالكسر وهو الشيء الذى يدفئك . والجمع الدفاء ، والله تعالى أعلم .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحة وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه ثابت ولم ينذره وإنما وجد منه مجرد نية ذبحة . وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بما له أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره ، وقد سبق قريبا حكاية قول شاذ أنه إذا قلد الهدى صار كالمذور ، والصواب الأول .

(أما) إذا نذر هدى هذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر ، وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للنادر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تؤول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضاً إبداله بمنته ولا بخير منه . هذا هو المشهور وهو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق .

وحكى الرافعى وجهاً أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم ، كما نوّ قال : الله على إعناق هذا العبد ، فإنه لا يزول ملكه عنه إلا باعتقاه ، وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق . وفرق الأصحاب بين الهدى والإعناق بأن الملك ينتقل في الهدى إلى المساكين ، فانتقل بنفس النذر كالوقف . وأما الملك في العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره ، بل ينفلت عن الملك .

قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدى فيما ذكرناه ، وفيها الوجه الذى حكاه الرافعى .

قال أصحابنا : ولو نذر إعناق عبد معين لم يجز له بيعه وإيداله ، وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر لهذا العيد حق فلا يجوز إبطاله عليه قال أصحابنا : فإن خالف فباع الهدى أو الأضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينة باقية ويلزمه رد الشأن ، فإن تلف الهدى عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين التضليل إلى حين التلف ، ويشتري النادر بتلك القيمة مثل التالف جنساً ونوعاً وستة ، فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الشأن ، وهذا معنى قول الأصحاب : يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله .

وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن يشتري ، وفيما يفعل بالزيادة خلاف سند ذكره مع تمام فروع المسألة في باب الأضحية ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . ثم إن اشتري المثل بعين القيمة صار المشتري ضحية بنفس الشراء ، وإن اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك وإنما فليجعله بعد الشراء ضحية ، والله أعلم .

(فرع) لا يجوز إجارة الهدى والأضحية المنذورين لأنها يبع للمنافع ، وقد نقل القاضى عياض إجماع المسلمين على هذا . ويجوز إعارتها لأنها إرافق كما يجوز الارتفاع بها ، فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلتضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الأجرة ، وفي قدرها وجهان (أصحابها) أجراه المثل (والثانى) الأكثر من أجراه المثل والمسمى . ثم في مصرفها وجهان (أحدهما) القراء فقط (وأصحابها) مصرف الضحايا ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والأضحية المنذورين ويجوز

إركابها بالعارية كما سبق ، ويجوز الحمل عليهم ولا يجوز إجارتها لذلك ، ويشترط في الركوب والإركاب والحمل أن يكون مطيقاً لذلك لا يتضمن به ، ولا يجوز الركوب والحمل عليه إلا لحاجة للحديث السابق . ومن صرخ به الشيخ أبو حامد البندنيجي المتولى وصاحب البيان وأخرون وهو ظاهر نص الشافعى ، فانه قال : يركب المهدى إذا اضطر إليه . قال الماوردى ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزأها . وأما الشيخ أبو حامد فقال : لا يجوز أن يركب المهدى . قال الشافعى : فإن اضطر إلى ركبته ركبته ركوباً غير فادح . وقال البندنيجي : لا يجوز ركبته إلا لضرورة وقال الروياني : قال الشافعى : الأوسط ليس له ركبته إلا من ضرورة ، وله حمل المضطر والمعنى^(١) قال : وقال القفال : هل يجوز الركوب ؟ فيه وجھان (أصحهما) له الركوب بحيث لا يضر المهدى ، سواء كان ضرورة أم لا ، قال الروياني : هذا خلاف النص والله أعلم . واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى على أنه إذا ركبها حيث أذنا له فنقتضت بركتبته ضمن النصان ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا ولد المهدى أو الأضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كالأم ، فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . ولو ولدت التي عينها ابتداء بالنذر هدياً أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف ، سواء كانت حاملاً عند النذر أو حدث الحمل بعده لما ذكره المصنف ، فإن ماتت الأم بقى حكم الولد كما كان ، ويجب ذبحه في وقت ذبح الأم ، ولا يرتفع حكم المهدى فيه بموت أمه ، كما لا يرفع حكم ولد أم الولد بموتها . ولو عينها بالنذر عما كان التزم في ذمتها ثلاثة أوجه (الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء (والثانى) لا يتبعها ، بل هو ملك المضحى والمهدى ، لأن ملك الفقراء ليس يستقر في هذه ، فانه لو غابت عادت

(١) اسم فاعل من أعيا الماشي أي كل وهو هنا فعل لازم ، وبأنى متعدياً في نحو أعباه (الطبيعى) السير .

إلى ملكه (والثالث) يتبعها ما دامت حية ، فان ماتت لم يبق حكم الهدى ولا الأضحية فيه والمذهب الأول . قالوا : ويجرى هذا الخلاف في ولد الأمة المبعة إذا ماتت في يد البائع ، والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : وإذا لم يطق ولد الهدى المشى حمل على أمه أو غيرها حتى يبلغ الحرم لما ذكره المصنف ، والله أعلم ، وإذا ذبح الأم والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه (أحددها) لكل واحد أضحية مستقلة ، فيتصدق من كل واحدة بشيء لأنهما ضحيتان (والثانى) يكفى التصدق من إحداهما لأنها بعضها (والثالث) لا بد من التصدق من الأم لأنها الأصل . وهذا هو الأصح عند الفزالي ، وصحح الروياني الأول وهو المختار . ويشترك الوجهان الأخيران في جواز أكل جميع الولد أما إذا ذبحها فوجد في بطنه جينا ف قال الرافعى : يتحمل أن يكون فيه الخلاف ويتحمل القطع بأنه بعضها ، هذا كلام الرافعى ، والختار أنه يبني على القولين المعروفين أن الحمل له حكم وقسط من التمن أم لا ؟ إن قلنا : لا ، فهو بعض كبدها وإلا فالظاهر طرد الخلاف ، ويتحمل القطع بأنه بعض منها (الأصح) على الجملة أنه لا يجوز أكل جبيعه هنا ، والله أعلم .

(الرابعة) إذا كان لبن الهدى أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شيء منه ، فان حلب فتقضى الولد بسببه لزمه (١) وإن فضل عن رى الولد حلب الفاضل . ثم قال المصنف والجمهور : له شربه ، لأنه يشق نقله ولأنه يستخلفه بخلاف الولد ، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز شربه ، بل يجب التصدق به . ومن حکى هذا الوجه القفال وصاحب الفورانى والروياني وصاحب البيان وغيرهم . وقال المتولى : إن نجوز أكل لحم الهدى لم يجز شرب لبنيه ، بل يجب نقله إلى مكة إن

(١) بياض بالأصل ولعل العبارة « لزمه ضمان النقصان » . (المطبي)

أمكن ، أو تعجيفه ونقله جافا ، فان تuder تصدق به على الفقراء في موضع الغلب ، وإن جوزنا أكل لحمه جاز شربه ، فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد ، نص عليه الشافعى في كتابه الأوسط وفي غيره ، قال الشافعى والأصحاب : ولو تصدق لكان أفضل . قال الشافعى والأصحاب : وحيث جاز شربه جاز أن يسقىه لغيره بلا عوض ولا يجوز ~~بلا~~ خلاف . قال الشافعى والأصحاب : ولو مات الولد كان حكم لبني حكم الزائد على حاجة الولد كما ذكرنا ، والله أعلم .

(الخامسة) قال أصحابنا : إن كان فيبقاء صوف الهدى المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما ، أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاءه لم يجزه جزء وإن كان في جزء مصلحة بأن يكون في وقت ^(١) الذبح بعد جزءه وله الارتفاع به ، والأفضل أن يتصدق به ، هكذا قاله المصنف والجمهور ، وقال المتولى : يستصحب الصوف إلى الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد ، وقطع الدارمى بأن لا يجز الصوف مطلقا والمذهب الأول ، والله أعلم .

(السادسة) إذا أحصر وبعه الهدى المنذور أو المتقطع به فيجعل نحر الهدى هناك ، كما ينحر هدى الإحصار هناك .

(السابعة) إن تلف الهدى المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفریط لزمه ضمانه ، وإن تلف بلا تفریط لم يلزمه ضمانه ، وإن تعب ذبحه وأجزاءه ، ودليل الجميع في الكتاب ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها شادا حكاها البندنيجي وصاحب البيان وغيره عن أبي جعفر الاستراباذى من أصحابنا أنه يجب إبدال المعيب ، وهذا فاسد لأنه لم يلتزم في ذمته شيئا وإنما التزم هذا ، فإذا تعيب من غير تفریط لم يلزمه شيء كما لو تلف ، والله أعلم .

(١) لعله بريد (في وقت يسمى الذبح بعد جزء) (ط).

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معينا زال ملكه عنه ولم يجز له بيمه وقال أبو حنيفة : لا يزول ملكه عنه ، بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ، لكن إذا باعه لزمه أن يشتري بشمنه مثله هدية دليلنا ما سبق .

(فرع) في مذاهب العلماء في ركوب الهدى المذور .

ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص ، وبه قال ابن المذذر ، وهو رواية عن مالك . وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق : له ركوبه من غير حاجة بعثت لا يضره ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدا وحکى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لطلاق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائية والبحيرة والوصيلة والحام . دليلنا على الأولين الأحاديث السابقة ، وعلى الموجبين أنه ~~غير~~ « أهدى الهدايا ولم يركبها » .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معينا سليما ثم تعيب لا يلزمه إبداله ، وبه قال عبد الله بن الزبير وعطاء والحسن والتخري والزهرى والثورى ومالك وإسحاق وقال أبو حنيفة : يلزمه إبداله ، وبه قال الاستراباذى من أصحابنا كما سبق .

(فرع) ذكرنا أن الشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز بل يتضح ضررعاها بالماء ليخفف اللبن . دليلنا ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ « كان يبعث بالهدى ثم يقول : إن عطبا منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها أغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها

ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك » ولأنه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحرر ، وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لحديث أبي قبيصة ، ولأن فقراء الرفقة يتهمون في سبب عطبهما فلم يطعموا منها (والثانى) يجوز لأنهم من أهل الصدقة ، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء ، فإن آخر ذبحه حتى مات ضمه لانه مفترط في تركه فضمه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها .

وإن اتلفها لزمه الضمان لأنه اتلف مال المساكين فلزمه ضمانه ، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدى مثله ، لأنه لزمه الإرادة والتغference وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما ، كما لو أتلف شيئاً . فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله استری مثله وأهداه ، وإن كانت أقل لزمه أن يستری مثله ويهديه ، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت فإن كان يمكنه أن يستری به هديه — استراهما ، وإن لم يمكنه استری هدياً ، وفيما يفضل ثلاثة أوجه (أحدها) يستری به جزءاً من حيوان ، ويدفع لأن إرادة الدم مستحقة ، فإذا لم يكن لم يترك (والثانى) أنه يستری به اللحم لأن اللحم والإرادة مقصودان والإرادة تشقق فتسقط ، والتغference لا تشقق فلم تسقط (والثالث) أن يتصدق بالفاضل ، لأنه إذا سقطت الإرادة كان اللحم والقيمة واحداً .

وإن اتلفها أجنبى وجبت عليه القيمة ، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلاها استری بها مثلاها ، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين استری المثل ، وفي الفاضل الأوجه الثلاثة ، وإن كانت أقل من ثمن المثل فيه الأوجه الثلاثة ، وإن كان الهدى الذى نذره استراه ووجد به عيباً بعد النذر لم يجز له الرد بالعيوب ، لأنه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالأرض ويكون الأرض للمساكين لأنه بدل عن الجزء الفائت الذى التزم بالنذر ، فإن لم يمكنه أن يستری به هدياً فيه الأوجه الثلاثة .

(الشرح) حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه ، واسم أبي قبيصة دؤيب بن حلحلة الغزاعي والد قبيصة بن دؤيب الفقيه المشهور التابعى ، وانقطع الحديث في صحيح مسلم « عن ابن عباس أن دؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطباً منها شيء فخشيت عليه موتها فانجرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها

ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » وعن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ « بعث معه بهدی فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبع نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » رواه أبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجہ . قال الترمذی : حديث حسن صحيح .

واما الفاظ الفصل فقوله : خاف أن يهلك - هو بكسر اللام - وقوله (غمس نعله) يعني النعل المعلقة في عنقه ، كما سبق أنه يسن أن يقلدها نعلين . قوله ﷺ (ولا تطعمها) هو بفتح التاء والعين ، أى لا تأكلنها ، والرفقة بضم الراء وكسرها قوله (هدی معکوف عن الحرم) أى محبوس . قوله (باكثر الأمرين من قيمته وهدی) هكذا وقع في بعض النسخ هنا ، وهدی بالواو ، ووقع بعضها أوا ، وهذا هو الذي يذكر في كتب الفقه مثله ، ولكن الصواب هو الأول ، والله أعلم .

(اما الاحکام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا عطب الهدی في الطريق وخاف هلاكه ، قال أصحابنا : إن كان تطوعا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك لأنه ملکه ، ولا شيء عليه في كل ذلك ، وإن كان متذورا لزمه ذبحه ، فأن تركه حتى هلك لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت . وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده إياها في دمه وضرب بها صفة سنانه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدی فيأكله . قال أصحابنا : ولا يجوز للهدی ولا لسائل هذا الهدی وقادده الأكل منه بلا خلاف للحديث ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ، لأن الهدی مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء فيه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدی الأكل منه بالإجماع لحديث ناجية السابق .

وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدی الأكل منه ؟ فيه وجهان

مشهور ان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز ، وهو المنصوص
 المشافعى وصححه الأصحاب للحديث ٠ ومن جوزه حمل الحديث على أن
 النبي ﷺ علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم ٠ وهذا تأويل ضعيف ٠
 وفي المراد بالرفقة وجهان حكاهما الروياني في البحر (أحدهما) وهو الذى
 استحسن الروياني أن المراد الرفقه الذين يخالفونه في الأكل وغيره دون
 القافلة (وأصحهما) وهو الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث ، وظاهر نص
 الشافعى وكلام الأصحاب أن المراد جميع القافلة ، لأن السبب الذى منع
 به الرفقه هو خوف تعطيلهم إياه ٠ وهذا موجود في جميع القافلة (فإن
 قيل) إذا لم يجز لأهل القافلة أكلها وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا
 إضاعة مال قلنا) ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي
 يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه ، وقد تأتى قافلة في إثر قافلة
 والله تعالى أعلم ٠

وإذا ذبح الهدى الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته
 وتركه فهل يتوقف إباحة أكله على قوله : أبعته من يأكل منه ؟ فيه قولان
 (أصحهما) لا يتوقف بل يكتفى ذبحه وتخليته ، لأنه بالنذر زال ملكه
 وصار للفقراء ٠ أما إذا عطبه هدى التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل
 والأصحاب : لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ، ولا يصير مباحا لهم إلا
 بالنظر بأن يقول أبعته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبّلته لهم ونحو
 ذلك ، قالوا : ولا خلاف في هذا ، قالوا : فإذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه
 الأكل منه بلا خلاف ، وهل يجوز لغيره ؟ قولان ، قال في الإملاء : حتى
 يعلم الإذن ، وقال في الأم والقديم : يحل ، وهو الأصح لأن الظاهر أنه
 أباحه ، وقياسا على ما إذا رأى ماء في الطريق موضوعا عليه أمارة الإباحة ،
 فأن له شربه باتفاقهم ، والله أعلم ٠

(شرع) قد ذكرنا أنه إذا عطبه الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك

ضمنه ، وإن أكله ضمنه ، قال الروياني : قال أبو علي الطبرى في الإفصاح :
 قال الشافعى : يوصل بدله إلى مساكين الحرم ، قال أبو على : وعندى
 القياس أنه يجعله لمساكين موضعه ، قال الروياني : هذا غلط لأنه يمكن
 إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة ، وكما يجب إيصال الولد
 إليهم دون اللبن .

(المسألة الثانية) إذا أتلف المهدى المدى لزمه ضمانه بأكثر الأمرين
 من قيمته ومثله كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشترى . هذا
 هو المذهب وبه قطع الجمهور . وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمة
 يوم الإتلاف ، كما سند ذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا أتلفه أجيبي ، وبهذا
 الوجه قال مالك وأبو حنيفة . ودليل المذهب ما ذكره المصنف . فعلى
 المذهب إن كانت القيمة مثل ثمن مثله ، بأن لم يتغير السعر لزمه شراء
 مثله ، وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله ، وإن كانت أكثر بأن رخص
 السعر فان أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هدية واحدا نفيسا ،
 فان لم يمكنه فاشتري واحدا وفضلت فضلة - نظر إن أمكنه أن يشتري
 بهذه الفضلة شققا من هدى مثلا ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزم
 شراؤه وذبحه مع الشريك ولا يجوز إخراج القيمة دراهم يتصدق بها ،
 هكذا قاله الجمهور وقال إمام الحرمين : على هذا الوجه يصرفها مصرف
 الضحايا حتى لو أراد أن يتخد منها خاتما يقتبه ولا يبيعه جاز له ذلك .

قال الرافعى : وهذا وجه من قول الجمهور . وقال : ويشبه أن
 لا يكون فيه خلاف محقق ، بل المراد أنه لا يجب شخص ويجوز إخراج
 الدرارهم ، وقد يتناهى في ذكر المصرف في مثل هذا . وهذا الذى قاله
 الإمام تفريع على جواز الأكل من المهدى الواجب ^(١) .

(١) هكذا بالاصل وانظر ابن الوجه الثاني ! ولعل الوجه الثاني جواز اخراج القيمة
 ويتصدق بها . (المطين)

(والوجه الثالث) يجب أن يشتري بها لحما ويتصدق به (والرابع) أن له صرفها في جزء من غير المثل ، لأن الزيادة على المثل كابتساء هدى (والخامس) أنه يملك هذه الفضلة ، حكاه الرافعى . هذا كله إذا أمكن شراء شخص بهذه الفضلة ، فان لم يمكن فيه الأربعة ويسقط الأول (أصحها) الثاني ، وهو جواز إخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ، ويحكى كلام إمام الحرمين ، والله أعلم .

أما إذا أتلفه أجنبي فلا يلزم إلا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدى حيث قلنا : إن المذهب أنه يلزم أكثر الأمرين أن المهدى التزم الإرادة ، قال أصحابنا : فيأخذ المهدى القيمة من الأجنبي فيشتري بما مثل المهدى المتلف ، فان حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه ، وإن زادت القيمة فان بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما ، وإن لم تبلغ مثلين اشتري مثلا . وفي الزيادة الأوجه السابقة فيما إذا أتلفها المهدى . أما إذا لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث ، فيشتري دونه . قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين ما إذا نذر إعناق عبد بعينه فقتل ذلك العبد ، فان القيمة تكون ملكا للنادر يتصرف فيها بما شاء ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه ، لأن ملكه لم يزل عن العبد ، والذي يستحق العتق هو العبد وقد مات . ومستحقو المهدى باقون .

وإن لم يجد بالقيمة ما يصلح هدية فوجها (أحدهما) وهو الذي ذكره الماوردي أنه يلزم المهدى أن يضم إلى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لأنه التزم قال الرافعى : ومن قال بهذا يمكن أن يطرده في التلف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شيء من ماله لعدم تقديره ، فعلى هذا إن أمكن أن يشتري شخص هدى فثلاثة أوجه (أصحها) يلزم شراؤه وذبحه مع شريكه ولا يجوز إخراج القيمة (والوجه الثاني والثالث) كما سبق في إتلاف المهدى . وإن لم يمكن أن

يشترى به شخص هدى ففيه الوجه الثاني والثالث . وقد رتب الماوردي هذه الصور ترتيباً حسناً فقال : إن كان المتفق ثانية ضمان مثلاً ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها وأمكن أن يشتري بها جذعة ضمان وثانية معز ، تعين الضمان رعاية النوع ، وإن أمكن ثانية معز دون جذعة ضمان تعين الأول ، لأن الثاني لا يصلح هدياً ، وإن أمكن دون جذعة ضمان ودون ثانية معز وأمكن شراء سهم في شاة تعين الأول ، لأن كلاً منهما لا يصلح للهدى فترجح الأول ، لأن فيه إراقة دم كامل ، وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول لأن فيه شركة في إراقة دم ، وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهيم تعين الأول ، لأنه مقصود الهدى ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا اشتري هدياً ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيماً لم يجز له رده بالعيوب لأنَّه تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز إبطاله ، كما لو عتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيماً فاته لا يجوز رده ويجب الأرش هنا كما يجب فيما إذا أعتق أو وقف ، وفي هذا الأرش وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يُجب صرفه إلى المساكين لما ذكره المصنف ، فعلى هذا إنْ أمكنه شراء هدى لزمه وإلا ففيما يفعل به الأوجه السابقة في المسألة قبلها فيما إذا أتلقه وفضل عن مثله شيء .

(والوجه الثاني) يكون الأرش للمشتري النادر لأنَّ الأرش إنما وجب له ، لأنَّ عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشتري ، وإنما تعلق به حق القراء وهو ناقص ، ولأنَّ العيب قد يكون مؤثراً في اللحم الذي هو المقصود . قال الرافعى : وبالوجه الأول قال الأكثرون ، لكن الثاني أقوى ، قال ونسبة إلى المراوازة ولا يصح غيره . قال : وإليه ذهب ابن الصباغ والغزالى والروينى ، هذا كلام الرافعى . وقد نقل ابن الصباغ هذا الثاني عن أصحابنا مطلقاً ولم يحك فيه خلافاً فهو الصحيح ، والله أعلم .

(فرع) إذا قال : جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذر أن يضحي بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه ، وكذا الهدى المعين إذا ثلف قبل بلوغ النسك أو بعده ، وقبل التمكّن من ذبحه فلا شيء عليه لأنّه أمانة لم يفرط فيها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزاء عن النتر ، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموضع ، كرد الوديعة وإزالة التجasse ، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لاته لو اتّهه ضمه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كثّة اللحم ، وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا نذر هدياً معيناً فذبحه غيره باذنه وقع موقعه ولا شيء على الذابح ، وإن ذبحه إنسان بغير إذنه وقع الموضع أيضاً وأجزأ النادر لما ذكره المصنف ، ويلزم الذابح أرش نقصه ، وهو ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور .

وحكى الغراسانيون قولًا أنه لا يلزم الأجنبي أرش ، لأنّه لم يفوت مقصوداً بل خفف مؤنة الذبح . وحكوا قولًا قدّيساً أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكمالها بناءً على وقف العقود ، وهذا القولان شاذان ضعيفان ، فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف .

وقد فرع أصحابنا في المسألة تفريعاً كثيراً ، وقد لخصه الرافعى وأنا اختصر مقصوده هنا إن شاء الله تعالى . قال : إذا ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداءً في وقت التضحية أو هدياً معيناً بعد بلوغ النسك فقولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموضع ، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها فيفرقه ، لأنّه

مستحق الصرف إلى هذه الجهة ، فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة
(والثاني) وهو قول قديم أن لصاحب المهدى والأضحية أن يجعله عن
الذابح ويفرمه القيمة بكمالها ، بناء على وقف العقود ، وهذا القول
ضعيف ، والمذهب الأول .

على المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح ، فيه طريقان
(أحدهما) فيه قولان ، وقيل : وجهان (أحدهما) لا . لأنه لم يفوت
مقصودا ، بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص ، وهو
الطريق الثاني ، وبه قطع الجمهور نعم ، لأن إراقة الدم مقصودة ، وقد
فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها ، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه ،
فإن يلزمته أرش النقص . وقال الماوردي : عندي أنه إن ذبحة وفي
الوقت سعة لزمه الأرش ، وإن ضاق الوقت فلم يبق إلا ما يسع ذبحها
فذبحها فلا أرش لتعيين الوقت .

وإذا أوجبنا الأرش فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدى لأنه ليس
من نفس المهدى ولا حق للمساكين في غيره (والثاني) أنه للمساكين ،
لأنه بدل نقصه ، ليس للمهدى إلا الأكل (الثالث) وهو الصحيح وبه
قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك المهدى والأضحية ، فعلى هذا يشترى
به شاة ، فان تغدرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه يشترى
به جزءا من هدى وأضحية أو لحم ، أو يفرق بنفسه دراهم .

هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق ، فان أكله أو فرقه في مصارف
المهدى وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه أقربا لأن
تعيين المتصوف إليه إلى المهدى والمضحى ، فعلى هذا يلزم الذابح الضمان
ويأخذ المهدى منه القيمة ويشترى بها هديا ويذبحه ، هذا هو المذهب ،
وفي وجه ضعيف تقع التفرقة عن المذهب كالذبح . وال الصحيح الأول .

وفي قدر الضمان الواجب قولهن (الصحيح المشهور) واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح ، كما لو أتلفه بلا ذبح (والثاني) يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعديا ، وفيه وجه ضعيف جدا أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا : ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة المهدى والأضحية ، بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها . هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبّحها الأجنبي تقع هديا وأضحية ، فإن قلنا لا تقع فليس على الذابح إلا أرش النقص ، وفي حكم اللحم وجهان .

(أحدهما) أنه مستحق لجهة الأضحية والمهدى (والثاني) يكون ملكا له ، ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر ، ثم عين شاة عما في ذمته فذبّحها أجنبي يوم النحر أو في الحرم ، فالقول في وقوعها عن الناذر ، وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة في الابتداء ، فإن كان اللحم تالفا ، قال البغوى يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الأصل في ذمته . قال الرافعى : وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الإتلاف بأخذ القيمة ويشترى بها مثل الأول نريد به أن يشتري بقدرها ، وأن نفس المأمور ملكه فله إمساكه .

(فرع) إذا جعل شاته أضحية أو نذر الصحيحة بشاة معينة ، ثم ذبّحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منه ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها ، وكذا لو ذبح المهدى المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصدق بلحمه ولزمه البدل في وقته ، ولو باع المهدى أو الأضحية المعينين فذبّحه المشترى واللحم باق أخذه البائع وتصدق به وعلى المشترى أرش ما نقص بالذبح ، ويضم البائع إليه ما يشتري به

البدل ، وفي وجه ضعيف أنه لا يفرم المشترى شيئاً لأن البائع سلطه
والذهب الأول .

ولو ذبح أجنبي الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من
القيمة بسبب الذبح ، قال الرافعى : ويشبه أن يجيء فيه الخلاف في أن
اللحم يصرف إلى مصارف الصحايا ؟ أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود
ملكاً كما سبق ؟ فيما إذا ذبح الأجنبي يوم النحر وقلنا : لا يقع أضحية
ثم ما حصل من الأرش ومن اللحم إن عاد ملكاً له فيشتري به أضحية
يذبحها يوم النحر ، ولو نذر أضحية ثم عين شاة عما في ذمتها فذبحها
أجنبي قبل يوم النحر أخذ اللحم ونقاصان اللحم بالذبح وملك الجميع ،
وبقى الأصل في ذمة النادر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن كان في ذمته هدى فعينه بالتندر في هدى تعين ، لأن ما وجب به
معيناً جاز أن يتغير به ما في الذمة كالذبح ، ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه
ولا إيداله كما قلنا فيما أوجبه بالتندر ، فإن هكذا بتغريب أو بغير تغريب رجع
الواجب إلى ما في الذمة ، كما لو كان عليه دين فباع به علينا ثم هلكت العين قبل
التسليم ، فإن الدين يرجع إلى الذمة ، وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه
عما في الذمة . لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه عيب ، وإن عطب فنحره
عاد الواجب إلى ما في الذمة ، وهل يعود ما نحره إلى ملكه ؟ فيه وجهان :
(أحدهما) يعود إلى ملكه لأنها نحره ليكون عما في ذمته ، فإذا لم يقع عما
في ذمته عاد إلى ملكه (والثانى) أنه لا يعود . لأنه صار للمساكين ، فلا يعود
إليه (فإن قلنا) إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ، ثم ينظر
فيه ، فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم ، وإن
كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان (أحدهما) يهدى مثل ما نحر ، لأنه قد
تعين عليه فصار ما في ذمته زائداً فلزمه نحر مثله (والثانى) أنه يهدى مثل الذي
كان في ذمته ، لأن الزيادة فيما عينه وقد هكذا من غير تغريب فسقط ، وإن
نرجت فهل يتبعها ولدتها أم لا ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يتبعها وهو الصحيح
لأنه تعين بالتندر فصار كما لو وجب في التندر (والثانى) لا يتبعها ، لأنه غير

مستقر ، لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيوب يحدث به ، بخلاف ما وجب بالنذر لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنثره والله تعالى أعلم ٠

(الشرح) قال أصحابنا : إذا لزم ذمته أضحية بالنذر أو هدى بالنذر أو دم تمنع أو قرآن ، أو لبس أو غير ذلك مما يوجب شاة في ذمته ٠ فقال : الله على أن أذبح هذه الشاة عمما في ذمتي لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ، ويزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا إيدالها ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وحکی الخراسانيون وجها أنها لا تتعين ، ووجها أنه لا يزول ملكه ، وال الصحيح المشهور الأول ٠ فعلى هذا إن هلكت قبل وصولها الحرم بتغريب أو غير تغريب أو حدث بها عيب يمنع الإجزاء رجع الواجب إلى ذمته ، وزمه ذبح شاة صحيحة ٠

هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه حکاه إمام الحرمين وغيره أنها إذا تلفت لا يلزمها إيدالها لأنها متعينة فهي كما لو قال : جعلت هذه أضحية ، وحکی الخراسانيون وجها شادا أنها إذا عابت يجزئه ذبحها ، كما لو نذر ابتداء شاة فحدث بها عيب ، وال الصحيح الأول ٠

فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا بل يلزم ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة ، لأنه التزمها بالتعين (وأصحهما) وهو النصوص تنفك ، فيجوز له تملكها ويعتها وسائل التصرف ، لأنه لم يتلزم التصدق بها ابتداء ، بل عينها عمما عليه ، وإنما يتؤدي عنه بشرط السلامة ، ولو عين عن نذرها شاة فهلكت بعد وصولها الحرم ، أو تعبرت ففي إجزائها وجهان : (أحدهما) وهو قول ابن الحداد تجزئه فيذبحها ويفرقها ، ولا يلزم إيدالها لأنها بلغت محلها (وأصحهما) لا تجزئه هذه ، ويلزم صحيحة و اختياره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ، لأنها تلفت أو تعبرت قبل وصولها إلى المساكين ، فأأشبه ما قبل وصولها الحرم (فإن قلنا) لا تجزئه المعيبة لزمه سليمة ،

وهل تعود المعيبة إلى ملكه ، فيه الوجهان السابقان (الأصح) تعود
فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والأكل وغيرهما .

ولو عطب هذا المهدى المتعيين قبل وصوله للحرم فنحره رجع الواجب
إلى ذمته ، وهل يملك المنحور ؟ فيه الوجهان (الأصح) يملكه (والثانى)
لا . فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما في ذمته ، ولو ضل هذا
المهدى المعين لزمه إخراج ما كان في ذمته ، وكأنه لم يعيشه لأنّه لم يصل
المساكين ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وذكر إمام الحرمين وصاحب
الشامل وغيرهما في وجوب إخراج بده وجوهين (أصحهما) هذا (والثانى)
لا يلزمه لعدم تقديره ، فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه
ذبحها ؟ فيه وجهان ، وقيل قولهان (أصحهما) عند البغوى لا يلزمه ، بل
يملكها كما سبق فيما لو تعبيت (والثانى) يلزمه ، وبه قطع صاحب
الشامل لإزاله ملكه بالتعيين ولم تخرج عن صفة الإجزاء بخلاف التعبي ،
فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال هل يذبح البديل ؟ فيه أربعة
أوجه (أحددها) يلزم ذبحهما معا (والثانى) يلزم ذبح البديل فقط
(والثالث) يلزم ذبح الأول فقط (والرابع) يتخير فيما ، والأصح من
هذه الأوجه الثالث والله أعلم .

وهذا كله إذا كان الذي عينه مثل الذي في ذمته ، فإن كان الذي
عينه دون الذي في ذمته بأذ عين شاة معيبة ، قال ابن الحداد والأصحاب :
يلزم ذبح ما عينه ولا يجزئه عما في ذمته ، كما إذا كان عليه كفارة فأعتق
عنها عبدا معينا ، فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة ، وإن عين أعلى مما
في ذمته بأن كان عليه شاة فعين عنها بدنه أو بقرة ، لزمه نحوها فإن هلكت
قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحددهما)
يلزم مثل التي كان عينها (وأصحهما) لا يلزم إلا مثل التي كانت في
ذمته ، كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغیر تفريط . هذه طريقة الجمهور .

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق والبنديجى إن فرط لزمه مثل الذى
عينه . وإنما فيه وجهاً والله أعلم .

أما إذا ولدت التى عينها عن ندره فهل يتبعها ولدها ؟ فيه وجهاً
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) أنه يتبعها (والثانى)
لا يتبعها ، فعلى هذا يكون الولد ملكاً للمهدى . وإذا قلنا بالأول فهلكت
الأم أو أصابها عيب ، وقلنا : تعود هي إلى ملك المهدى ففى الولد
وجهاً ، حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحابها) أنه يكون ملكاً
للقراء ، كما لو ولدت الأمة المية فى يد البائع ثم هلكت ، فإن الولد
يكون للمشتري (والثانى) إلى ملك المهدى تبعاً لأمه والله تعالى أعلم .

(فرع) في ضلال المهدى والأضحية .

وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم
يلزمه شيء لكن يستحب ذبحه إذا وجده ، والتصدق به ، فإن ذبحها بعد
أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) المهدى المعين بالنذر
أولاً إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمها ضمانه ، فإن وجده لزمه ذبحه ،
والأضحية إن وجدتها في وقت الأضحية لزمه ذبحها ، وإن وجدتها بعد
الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمها الصبر إلى قابل ، وإذا ذبحها
صرف لحمة مصارف الضحايا . هذا هو المذهب . وفيه وجه لأبي على
ابن أبي هريرة أنه يصرفها إلى المساكين فقط ، ولا يأكل ، ولا يدخل وهو
شاذ ضعيف . (الثالثة) متى كان الضلال بغير تفريط لم يلزمها الطلب إن
كان فيه مؤنة ، فإن لم يكن لزمه ، وإن كان بتقصيره لزمه الطلب ، فإن
لم يعد لزمه الضمان ، فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح
بدلها في أيام التشريق .

قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى مفى أيام التشريق بلا عذر تقصير

يوجب القسمان ، وإن مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير ؟
فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير ، كمن مات في أثناء وقت الصلاة
الموسع لا يأثم على الأصح (الرابعة) إذا عين هدية أو أضحية عما في ذمته
فضلت المعينة ، ففيه خلاف وتفریع سبق قریباً قبل هذا الفرع . والله
أعلم .

(فرع) لو عين شاة عن هدى أو أضحية في ذمته وقلنا : يتبعين
فضحى بأخرى عما في ذمته . قال إمام الحرمين : يُخْرَج على الخلاف في
المعينة لو تلف هل تبرأ ذمته ؟ (إن قلنا) نعم لم تقع الثانية عما عليه ، كما
لو قال : جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها (إن قلنا) لا ، وهو الأصح
فهي وقوع الثانية عما عليه تردد (فإن قلنا) تقع عنه فهل تسقط الأولى
عن الاستحقاق ؟ فيه الخلاف السابق .

(فرع) لو عين من عليه كفارة عبداً عنها ففي تعينه وجهان
(أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد أنه يتبع ، فعلى هذا لو عاب هذا
المعين لزمه إعتاق سليم ، لو مات بقيت ذمته مشغولة بالكفارة ، وإن اعتق
عبد آخر عن كفارته مع تمكنه من إعتاق المعين فوجهان (الصحيح)
إجزاءه وبراءة ذمته به ، والله أعلم .

(فرع) في وقت ذبح الهدى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون
وغيرهم أنه يختص بيوم التحر وأيام التشريق (والثاني) فيه وجهان
(أصحهما) هذا (والثاني) لا يختص بزمان كدماء العجيران ، فعلى
الصحيح لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام ، فإن كان الهدى واجباً
لزمه ذبحه ويكون قضاء ، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدى ، قال الشافعى
والأصحاب : فإن ذبحه كان شاة لحم لا نسكاً ، والله أعلم . واعلم أن
الرافعى ذكر مسألة وقت ذبح الهدى في موضوعين من كتابه ، فذكرها في

باب الهدى على الصواب ، فقال : الصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه يوم النحر وأيام التشريق ، وفيه وجه أنه لا يختص ، وذكرها في باب صفة الحج وجزم بأنه لا يختص (والصواب) ما ذكرناه من الاختصاص ، وإنما نبهت عليه لثلا يفتر بكلامه ، وقد نبهت عليه في الروضة ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا كان مع المعتمر هدى ، فإن كان تطوعاً بأن لم يكن ممتداً ، أو ممتنعاً لا دم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروءة لأنه موضع تحلله . وحيث ذبحه من مكة وسائر العرم جاز . قال أصحابنا : والمستحب أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق ، كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق . وسواء قلنا : الحلق نسك أم لا .

(أما) إذا كان الهدى للتمتع أو القرآن فوق استحباب ذبحه يوم النحر ، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة ، وبعد الإحرام بالحج ، وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ فيه خلاف سبق بيانه وأصحابنا في الباب الأول من كتاب الحج .

(فرع) قال البندنيجي وغيره : يستحب لمن معه هدايان أو أضحيات واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب ، والله أعلم .

(فرع) إذا ذبح الهدى والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأتنى ، قال البندنيجي : قال الشافعى في مختصر الحج : أعاد ، وقال في القديم : عليه قيمته ، قال : وهذا مراده بالفصل الأول لأن إفلاف لحم .

(فرع) في بيان الأيام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعى والمزنى في المختصر وسائر الأصحاب في هذا الموضوع ، وهو آخر كتاب

الحج ، قال صاحب البيان : اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وهي ثلاثة بعد يوم النحر (وأما) الأيام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر ، وقال مالك : هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ، فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات . وقال أبو حنيفة : المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادي عشر ، وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : المعلومات الأربع يوم عرفة والنحر ويومان بعده .

وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح المدايا والضحايا في أيام التشريق كلها ، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث ، هذا كلام صاحب البيان ، وقال العبدري : فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه ، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه ، قال : وبمذهبنا قال أحمد وداود . وقال الإمام أبو إسحاق الشعبي في تفسيره : قال أكثر المفسرين : الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة ، قال : وإنما قيل لها معلومات للحرض على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها ، قال : وقال مقاتل : المعلومات أيام التشريق وقال محمد بن كعب : المعلومات والمعدودات واحد . (قلت) وكذا نقل القاضي أبو الطيب والعبدري وخلافهم إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق . (وأما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه ، فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كمذهبنا ، وهو مما احتاج به أصحابنا كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى .

واحتاج لأبي حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال « ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ^(١) » وأراد بذلك اسم الله في الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح ،

(١) الآية ٤٨ من سورة الحج .

فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات ٠ وعلى قول الشافعى لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر ٠

واحتاج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق » رواه البيهقى باسناد صحيح ، واستدلوا أيضاً بما استدل به المزنى في مختصره ، وهو أن اختلاف الأسماء يدل عن اختلاف المسميات ، فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافهما ، وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان في بعض الأيام ٠ (والجواب) عن الآية من وجهين (أحدهما) جواب المزنى أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الأيام المعلومات ، بل يكفى وجودها في آخرها وهو يوم النحر ، قال المزنى والأصحاب : ونظيره قوله تعالى « وجعل القمر فيهن نوراً »^(١) وليس هو نوراً في جميعها ، بل هو في بعضها « الثاني » أن المراد بالذكر في الآية الذكر على المدابي ، ونحن نستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر أن يكتبر والله أعلم ٠

(١) الآية ١٦ من سورة توحيد

باب الأضحية

قال الجوهرى : قال الأصمى : في الأضحية أربع لفقات أضحية
- بضم الممزة - وإضحية بكسرها - وجمعها أضاحى - بتشديد الياء
وتفخيفها ، والثالث ضحية وجمعها ضحايا (والرابع) أضحاه وجمعها
أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمى يوم الأضحى ، ويقال : ضحى يضحي
تضحية فهو مضح ، وقيل سميت بذلك لفعلها في الضحى . وفي الأضحى
لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الأضحية سنة) ، لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « كان
يضحى بكتشين ، قال أنس : وأنا أضحي بهما ، وليس بواجبة ، لما روى أن
أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا » .

(الشرح) حديث أنس رواه البخارى بلفظه ، ورواه مسلم أيضا
ولفظه عن أنس قال (ضحى النبي ﷺ بكتشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ،
وسمني وكبر ووضع رجله على صفحاتهما) ولم يذكر قول أنس (وأنا
أضحي بكتشين) وذكره البخارى ، وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر
رضى الله عنهم فرواه الترمذى وغيره بأسناد حسن .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : التضحية سنة مؤكدة ،
وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ، ولا تجب بأصل الشرع ،
لما ذكره المصنف ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، فان نذرها لزمه كسائر
الطاعات ، ولو اشتري بدنها أو شأة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى
لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هدية ، هذا هو الصواب الذى قطع به
الأصحاب في كل الطرق . وفي تتمة التسعة وجه أنها تصوير ، قال الرافعى :

هذا الوجه حصل عن غفلة ، وإنما هذا الوجه فيما إذا نوى في دوام الملك
كما سند ذكره إن شاء الله تعالى .

قال الروياني : لو قال : إن اشتريت شاة فللها على أن أجعلها ضحية
 فهو نذر مضمون في الذمة ، فإذا اشتري شاة فعليه أن يجعلها ضحية ،
ولا تصير بمجرد الشراء ضحية ، فلو عين فقال : إن اشتريت هذه الشاة
فللها على أن أجعلها ضحية فوجها (أحدهما) لا يلزمها جعلها ضحية تغليبا
لأحكام التعين ، فإنه التزمها قبل الملك ، والالتزام قبل الملك لغو ، كما لو
علق طلاقاً أو عتقاً (والثاني) يلزمها تغليباً للنذر والأول أقىس .

(فرع) قال الشافعى رحمه الله في كتاب الضحايا من البوطي :
الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن
والقرى وأهل السفر والحضر ، والحج بمنى وغيرهم من كان معه هدى
ومن لم يكن معه هدى . هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البوطي . وهذا
هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هو سنة في حق غيره .
وأما قول العبدري : الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليهما من
المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج بمنى ، فإنه
لا أضحية في حقه ، لأن ما ينحر بمنى يكون هدياً لا أضحية كما لا يخاطب
بصلة العيد بمنى من أجل حجه ، فهذا الذي استثناه العبدري شاذ باطل
مردود مخالف لنص الشافعى الذى ذكرناه ، بل مخالف لظاهر الأحاديث ،
وقد صرخ القاضى أبو حامد فى جامعه وغيره من أصحابنا بأن أهل منى
كغيرهم في الأضحية كما نص عليه الشافعى ، وثبتت فى صحيح البخارى
ومسلم أن النبي ﷺ (ضحى في منى عن نسائه بالبقر) والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : التضحية سنة على الكفاية في حق أهل
البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم . قال

الرافعى : الشاة الواحدة لا يصحى بها إلا عن واحد ، لكن إذا صحي بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم ، قال وعلى هذا حمل ما روى أن النبي ﷺ (صحى بكتابتين) قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد) قال وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، ذكر الأصحاب أن الأضحية كذلك ، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت .
هذا كلام الرافعى .

وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الإشراك في الثواب ، ومنمن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المروروذى ، ومما يشبه قوله الأصحاب أن الأضحية سنة على الكفاية . قولهم الابتداء بالسلام سنة على الكفاية . وكذا تشتمت العاطض ، وقد سبق بيان الجميع في أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله أعلم وما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطأ . قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن الصياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أباً أويوب الأنباري أخبره قال : (كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه ، وعن أهل بيته ، ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة) هذا حديث صحيح ، وال الصحيح أن هذه الصيغة تقتضى أنه حديث مرفوع ، وقد سبق إيضاحها في مقدمة هذا الشرح . وقد اتفقا على توثيق هؤلاء الرواية ، وعبد الله والد عمارة هذا ، قالوا هو ابن الصياد الذي قيل إنه الدجال .

(فرع) في مذاهب العلماء في الأضحية .

ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه ، وبهذا قال أكثر العلماء ، ومنمن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والزنى وداود وابن المنذر .

وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي : واجبة على الموسى إلا الحاج بمنى ٠ وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المقيم بالأمبصار ، المشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا ٠

واحتاج من أوجبها « بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى » وقال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ^(١) وب الحديث أبي رملة بن مخنف - بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون - قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن وقوف معه بعرفات « يا أيها الناس إن على كل أهل بيتك في كل عام أضحية وعترة أتدرؤن ما العترة ؟ هذه التي يقول الناس الرجيبة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى حديث حسن ، قال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجھول ٠ وعن جندب بن عبد الله ابن سفيان رضى الله عنه قال « صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها باسم الله » رواه البخارى ومسلم ، وموضع الدلالة أنه أمر والأمر للوجوب ٠

و عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلانا » رواه البيهقى وغيره وهو ضعيف » قال البيهقى عن الترمذى الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ٠ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد » رواه البيهقى وقال : تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم بن يزيد ^(٢) الخوزى ^(٣) وليس بقويين ٠ وعن عائذ الله المجاشعى عن أبي داود نقىع ^(٤) عن

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب ٠

(٢) إبراهيم بن يزيد الخوزى مولى عمر بن عبد العزىز قال أحمد : متروك (ط) ٠

(٣) هو أبو داود نقىع بن الحارث البمدانى الكوفى الأعمى الناضى قال ابن معن : نقىع بعض الحديث (ط) ٠

زيد بن أرقمن أئمهم قالوا رسول الله ﷺ : « ما هذه الأضحى ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام قالوا : ما لنا فيها من الأجر ؟ قال : بكل قطرة حسنة » رواه ابن ماجه والبيهقي . قال البيهقي : قال البخاري : عائد الله المجازع عن أبي داود لا يصح حدثه ، وأبو داود هذا أيضا ضعيف .

وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ، والغسل من الجناية كل غسل والزكاة كل صدقة » رواه الدارقطني والبيهقي قالا : وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه . وعن عائشة قالت « قلت : يا رسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فانه دين مقضى » رواه الدارقطني والبيهقي وضيقه ، قالا : وهو مرسل . واحتج الشافعى والأصحاب بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره شيئا » وفي رواية « إذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا » وفي رواية « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره » رواه مسلم بكل هذه الألفاظ « قال الشافعى : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة « وأراد » فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال : ^علقوله فلا يمس من شعره حتى يضحى .

واستدل أصحابنا أيضا بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ثلاثة هن على فرائض ، وهن لكم تطوع ، النحر والوتر وركعتا الضحى » رواه البيهقي بأسناد ضعيف ، ورواه البيهقي أيضا في كتابه الخلافيات ، وصرح بضعفه . وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم « أنهما كانوا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » وقد سبق بيانه ، ورواه البيهقي بأسناد أيضا عن ابن عباس وأبي مسعود البدرى .

قال أصحابنا : ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجعة وسائر الواجبات ، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قصاؤها . وأما الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفاً لا حجة فيه ، وما كان صحيحاً فمحمول على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين ، فإن نبيع قبل ذلك لم يجزه ، لما روى البراء رضي الله عنه قال (الخطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها) « واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة ، فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهي ركعتان يقرأ فيها (ق واقتربت) وقدر خطبته ، ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيتين وخطبتين خفيتين ، ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق ، لما روى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ (كل أيام التشريق نباع) فإن لم يضط حتى مضت أيام التشريق – نظرت فإن كان ما يضحي به تطوعاً – لم يضط لأنه ليس وقت لسنة الأضحية ، وإن كان نذراً لزمه أن يضحي لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت) .

(الشرح) حديث البراء رواه البخاري ومسلم إلا قوله « فليذبح مكانها » وأما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقي من طرق ، قال : وهو مرسل ، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام عن جبير ، ولم يدركه ، ورواه من طرق ضعيفة متصلة .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : يدخل وقت التضحية إذا طلت الشمس يوم النحر ، ومضي بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيتين . هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر ذكره المصنف والأصحاب أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته « وقرأ ﷺ بعد الفاتحة (ق) وفي الثانية اقتربت ، وخطب خطبة متوسطة » .

وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون ، وبه قال المراوزة منهم أن الوجهين السابقين إنما هما في طول الصلاة ، وأما الخطبة فمحففة وجها واحدا لأن السنة تخفيفها . قال إمام الحرمين : وما أرى من يعتبر ركتتين خفيتين يكتفى بأقل ما يجزئه . وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه ، وأنه يكتفى بأقل ما يجزئه وفيه وجه رابع حكاه الرافعى أنه يكفى مضى ما يسع ركتتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان ، والله أعلم .

وأما آخر وقتها فاتفق نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، واتفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلاً ونهاراً ، لكن يكره عندنا الذبح ليلاً في غير الأضحية ، وفي الأضحية أشد كراهة . واحتاج البيهقى والأصحاب للكراهة بما رواه البيهقى باسناده عن على بن الحسين رضى الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل « ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذ الليل وصرام الليل ، أو قال حصاد الليل » هذا مرسل . وعن الحسن البصري قال « نهى عن جذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل ، قال : وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ، ثم رخص فيه » هذا أيضاً مرسل أو موقف ، والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم ، فأما إذا لم يصح حتى فات الوقت - فان كان نطوعاً - لم يصح ، بل قد فاتت التضحية هذه السنة ، فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الأولى ، وإن كان متذوراً ألزمته أن يضحى لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المنطوع بها ولا يحل تأخيرها فان آخرها أثم ولو مه ذبحها كما سبق . ولو قال : الله على أن

أضحي بشاة قبل توقت كذلك ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها في الذمة كدماء الجبران (وأصحهما) نعم لأنه التزم ضحية في الذمة والضحية مؤقتة . قال الرافعى : وهذا الوجه يوافق نقل الروياني عن الأصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا في صورة واحدة ، وهى إذا أوجبها في أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتى فات ، فإنه يذبحها قضاء (فإن قلنا) لا تتوقف فالالتزام بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا : إنها تتعين فهل تتوقف التضحية بها ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا ، والله أعلم .

(فرع) قال الدارمى : لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم ، وإن وقفوا في الثامن وذبح يوم التاسع ثم باز ذلك لم يجب إعادة التضحية ، لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر ، والتطوع تبع للنحر ، فإن علم بذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسنا .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الأضحية .

مذهبنا أنه يدخل وقتها إذا طلت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق ، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أحجزه ، سواء صلى الإمام أم لا ، سواء صلى المضحى أم لا ، سواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين ، سواء ذبح الإمام ضحيته أم لا . هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما . وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب ، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، قال : وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني . وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، سواء عنده أهل القرى والأمصار ، ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه . وقال الثورى : يجوز

ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته ، وفي حال خطبته . قال ابن المنذر :
وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر .

واحتاج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب رضي
الله عنهمما قال « خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال : إن أول ما نبدأ به
في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتا ،
ومن ذبح قبل أن نصلى فانما هو لحم عجله لأهل بيته ، ليس من النسك
في شيء » رواه البخاري ومسلم . وفي روايات « قبل الصلاة » وفي رواية
مسلم أن النبي ﷺ قال « لا يذبحن أحد قبل أن يصلى » وعن أنس أن
رسول الله ﷺ « خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا » رواه
البخاري ومسلم . وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال « شهدت الأضحى
مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : من
ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته » رواه مسلم .

واحتاج أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة ، قالوا : والمراد بها التقدير
بالزمان لا بفعل الصلاة ، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواعيit الصلاة
وغيرها ، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي قال أصحابنا :
وهذا هو المراد بالأحاديث ، وقال النبي ﷺ يصلى صلاة عيد الأضحى عقب
طلوع الشمس . والله أعلم .

(فرع) أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، هذا
مذهبنا وبه قال على بن أبي طالب وجير بن مطعم وابن عباس وعطاء
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه
أهل الشام ومكحول وداد الظاهري . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد :
يختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى
وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبير : يجوز لأهل الأمصار

يوم النحر خاصة ، ولأهل السوداد في أيام التشريق . و قال محمد بن سيرين : لا تجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة . و احتاج مالك و موافقه بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق ، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر .

واحتاج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم ، وقد سبق أن الأصح أنه موقوف . وأما الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أيام التشريق كلها ذبح » فضعيف مداره على معاوية بن يحيى الصدفي . وأما الجواب عن قولهم : إن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا ، بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم . وقد روى أبو داود في المراسيل والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال « الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنف ذلك » وفي رواية « إلى هلال المحرم » وروى البيهقي باسناده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال « كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمتها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة » قال البيهقي : الأول مرسلا لا يحتاج به ، والثاني حكاية عن لم يسم ، قال : وقد قال أبو إسحاق المروزى في الشرح : روى في بعض الأخبار « الأضحية إلى رأس المحرم » فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم ، وإن لم يصح فالخبر الصحيح « أيام مني أيام نحر » وعلى هذا بني الشافعى . هذا كلام المروزى . قال البيهقي : في كليهما نظر هذا لإرساله ، وحديث جبير بن مطعم لا خلاف الرواة فيه كما سبق ، قال : وحديث جبير أولى أن يقال به ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه الأيام جائز لكن يكره ليلاً وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور ، وهو الأصح

عن أحمد ، وقال مالك لا يجزئه الذبح ليلاً ، بل يكون شاة لحم ، وهي رواية عن أحمد ، والله أعلم .

(فرع) إذا فاتت أيام التضحية ولم يضح التضحية المذورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تقضى بل تفوت وتسقط .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة واردت ان يضحي فالمستحب ان لا يحلق شعره ولا يقلم اظفاره حتى يضحي ، لما روت أم سلمة ان النبي ﷺ « من كان عنده ذبح يريد ان ينفعه فرای هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي » ولا يجب عليه ذلك لاته ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليل الاظفار) .

(الشرح) حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم ، وسبق بيان طرقه . وقوله « ذبح » بكسر الذال أي ذبيحة . وقوله « يقلم ظفره » يجوز أن يقرأ بفتح الياء وإسكان القاف وضم اللام — ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والأول أجود ، ولكن ظاهر كلام المصنف إرادته الثاني ، ولهذا قال : وتقليل الاظفار .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلم شيئاً من اظفاره وأن يحلق شيئاً من شعر رأسه ووجهه أو بدنـه حتى يضحي ، لحديث أم سلمة . هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تزييه ، وفيه وجه أنه حرام ، حكاه أبو الحسن العبادـي في كتابـه الرقـم ، وحـكاه الرـافعـي عـنه لـظـاهـرـ الحـدـيـث . وأما قولـ المـصـنـفـ والـشـيخـ أبيـ حـامـدـ والـدارـمىـ والـعـبـدـرىـ وـمـنـ وـاـفـقـهـمـ آـنـ الـمـسـتـحـبـ تـرـكـهـ ، وـلـمـ يـقـولـواـ إـنـهـ مـكـرـوهـ فـشـاذـ ضـعـيفـ مـخـالـفـ لـنـصـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاددا أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترط أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواديه للتضحية . وحكى قوله أنه لا يكره القلم ، وهذه الأوجه كلها شادة ضعيفة (والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر ، فالحاصل في المسألة أوجه (الصحيح) كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تزية (والثاني) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة إنما هو خلاف الأولى (الخامس) لا يكره إلا من دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول .

والمراد بالنهى عن الحلق والقلم المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو تف أو إحراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والإبط والشارب ، وغير ذلك وقال إبراهيم المروروذى في كتابه التعليق : وحكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر ، ودليله حديث أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا» رواه مسلم ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : الحكمة في النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتنق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم ، قال أصحابنا : وهذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر من أراد التضحية مكروه كراهة تزية حتى يضحي ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره ، وقال سعيد بن المسيب ورويحة وأحمد وإسحاق وداود : يحرم ، وعن مالك أنه يكره ، وحكى عنه الدارمي : يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب . واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة واحتج الشافعى والأصحاب

عليهم بحديث عائشة أنها قالت « كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هدية » رواه البخاري ومسلم ، قال الشافعى : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ولا يجزء في الأضحية إلا الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم ، لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)^(١) ولا يجزء فيها إلا الجذعة من الضأن والتثنية من الماعز والإبل والبقر ، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال (لا تذبحوا إلا مسنة إلا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن) وعن على رضى الله عنه قال (لا يجوز في الفضحيا إلا الشئ من الماعز والجذعة من الضأن) وعن ابن عباس أنه قال : (لا تذبحوا بالجذع من الماعز والإبل والبقر) ويحظر فيها الذكر والاشتى ، لما روى أم كلثوم عن النبي ﷺ أنه قال (عن الغلام شاقان ، وعن الحاربة شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا) وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الأضحية ، ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه ، قال أهل اللغة المسن الشئ من كل الأنعام فما فوقه (وأما) حديث أم كلثوم عن داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وهذا المذكور في المذهب لفظ رواية النسائى .

(أما الأحكام) فشرط المجزء في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخارى والمرابى ، وجميع أنواع البقر من الجواميس والمرابى والدرابينية ، وجميع أنواع الغنم من الضأن والماعز وأنواعهما ، ولا يجزء غير الأنعام من بقر الوحش

(١) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

وحميره ، والضبا وغيرها بلا خلاف ، وسواء الذكر والأثنى من جميع ذلك ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ، ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعدا ، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى أو الثنية فصاعدا . هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب ، وحكى الرافعى وجها أنه يجزئ الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط ، ففى الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لأبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب « تجزئك يعني الجذعة من المعز ، ولا تجزئ أحدا بعدهك » والله أعلم .

ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه ، والوجه الشانى ما استكمل ستة أشهر ، والثالث ثمانية أشهر ، والرابع إن كان متولدا بين شرين فستة أشهر وإلا فثمانية . وقد سبق بيان هذه الأوجه فى كتاب الزكاة . وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثمنى ، فلهذا أهمله هنا ، وذكره فى التنبية فى البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور .

قال أبو الحسن العبادى وغيره : فإذا قلنا بالذهب : إن الجذع ما له سنة كاملة فلو أجدع قبل تمام السنة أى سقطت سنة أحرا فى الأضحية ، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلغ بالسن أو الاحتلام ، فإنه يكفى فيه أسبقهما . وهكذا صرخ البعوى به فقال : الجذع ما استكملت سنة أو أجدعت قبلها .

وأما الثنى من الإبل فما استكملت خمس سنين ودخل فى السادسة ، وروى حرملة عن الشافعى أنه الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة . قال الرويانى : وليس هذا قوله آخر للشافعى وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه إخبار عن نهاية سن الثنى وما ذكره الجمهور هو بيان لا بدء سنة ، والله أعلم .

وأما الثنى من البقر فهو ما استكمل ستين ودخل فى الثالثة ، وروى

حرملة عن الشافعى أنه ما استكمل ثلاثة سنين ودخل في الرابعة والشهور من نصوص الشافعى الأول ، وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم ، وأما الشيء من المعز فيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثانى) ما استكمل سنة .

(فرع) لا يجزئ بالمتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام .

(فرع) في مذاهب العلماء في سن الأضحية . نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم . فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك ، وحکى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي بقر الوحش عن سبعة ، وبالضبا عن واحد . وبه قال داود في بقرة الوحش ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الشئ ، ولا من الضأن إلا الجذع ، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حکاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهرى أنه قال : لا يجزئ الجذع من الضأن . وعن الأوزاعى أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن ، وحکى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهرى ، وعن عطاء كالأوزاعى ، هكذا نقل هؤلاء . ونقل القاضى عياض الإجماع أنه يجزئ الجذع من الضأن ، وأنه لا يجزئ جذع المعز .

دلينا على الأوزاعى حديث البراء بن عازب السابق قريرا عن الصحيحين واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ « أعطاه عندما يقسمها على صاحبته ضحايا ، فبقى عتود فذكره النبي ﷺ فقال : ضح أنت بها » رواه البخارى ومسلم ، قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : العتود من أولاد المعز ، وهو ما رعن وقوى ، قال الجوهري وغيره : وهو ما بلغ سنة وجمعيه أنته وعدان — بادغام التاء في الدال — قال كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال : وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ، ثم ذكره

بأنساده الصحيح عن عقبة قال « أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها صاحاياً بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيما بعدك » .

قال البيهقي : وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار قال : وعلى هذا يحمل ما رويناه عن زيد بن خالد فذكره بأسناده عن زيد قال « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً ، فقال : ضح به فقلت : إنه جذع من المز أضحي به ؟ قال : نعم فضحت به ، هذا كلام البيهقي ، وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود بأسناد حسن وليس في رواية أبي داود المعز ، ولكن معلوم من قوله : عتود ، وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين ، واحتاج أصحابنا في إجزاء جذع الصان بحديث جابر المذكور في الكتاب ، وهو صحيح كما سبق » وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ، ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم ٠

(فرع) إن قبل : ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الصان لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله « لأن الأمة مجتمعة على خلاف ظاهره كما سبق ، فإنهم كلهم جوزوا جذع الصان إلا ما سبق عن ابن عمر والزهري وأنه لا يجزىء ، سواء قدر على مسنة أم لا ، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكميل ، ويكون تقديره : مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن ، والله أعلم ٠

قال المصطفى وحمه الله تعالى

(والبدنة أفضل من البقر لاتها أعظم ، والبقرة أفضل من الشاة لاتها بسبعين من الغنم ، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدننة أو بقرة لاته ينفرد بحرافة الدم والصان أفضل من المعز ، لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « هير الأضحية الكبش الأقدان » وقالت أم سلمة « لأن أضحي بالجذع

من الصنآن أحب إلى من أن أصحي بالمسنة من المعز « ولأن لحم الصنآن أطيب ، والسمينة أفضل من غير السمية ، لما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله)^(١) قال : « تعظيمها استحسانها واستحسانها » . وجطب على كرم الله وجهه قال : « ثنيا فصاعدا واستحسنمن . فان أكلت أكلت طيبا ، وان أطعمت اطعمت طيبا ، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء ، لأن النبي ﷺ صحي بكتشين أملحين والأملح الأبيض » . وقال أبو هريرة : « دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سودايين وقال ابن عباس : تعظيمها استحسانها ، والبيض أحسن » .

(الشرح) حديث عبادة رواه البيهقي هنا وفي كتاب الجنائز ، وهو بعض حديث ، ورواه أيضا من روایة أبي أمامة بأسناد ضعيف (وأما) حديث أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين أملحين » فرواه البخاري ومسلم من روایة أنس ، وأما قول أبي هريرة فرواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة كما ذكره المصنف قال : وروى مرفوعا ، قال البخاري : لا يصح رفعه .

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والصنآن أفضل من المعز ، وجذعة الصنآن أفضل من ثنية المعز ، لما ذكره المصنف ، وهذا كله متفق عليه عندنا .

(الثانية) التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبعين بدنـة أو بسبعين بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف ، وسبعين من الغنم أفضل من بدنـة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرـة إراقة الدم (والثاني) أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرـة اللحم .

(الثالثة) يستحب التضحية بالأسمـن الأكـمل ، قال البغـوي وغيرـه :

(١) من الآية ٣٢ من سورة الحج .

حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها ، قالوا : وقد قال الشافعى رحمة الله : استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد ، وفي العتق عكسه فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فبعدان خسيسان أفضل من عبد تفيس ، لأن المقصود هنا اللحم ، والسمين أكثر وأطيب ، والمقصود في العتق التخلص من الرق ، وتخلص عدد أولى من واحد .

قال أصحابنا : كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحمه ردئاً . وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية ، وختلفوا في استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه . وقال بعض المالكية : يكره ثلاثة يتشبه باليهود وهذا قول باطل . وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي رضي الله عنه قال « كنا نسمن الأضحية ، وكان المسلمون يستمدون » .

(الرابعة) أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء ، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء .

(فرع) يصح التضحية بالذكر وبالأثنى بالإجماع ، وفي الأفضل منها خلاف (ال الصحيح) الذي نص عليه الشافعى في البوطي وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأثنى ، وللشافعى نص آخر أن الأثنى أفضل ، فمن الأصحاب من قال : ليس مراده تفضيل الأثنى في التضحية ، وإنما أراد تفضيلها في جزء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام ، قال الأثنى أكثر . ومنهم من قال : المراد الأثنى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزواته — بفتح النون الأولى وإسكان الزاي وفتح الواو وضم النون الثانية — فأن كان هناك ذكر لم ينجز وأثنى لم تلد فهو أفضل منها ، والله أعلم .

(فرع) تجزىء الشاة عن واحد ولا تجزىء عن أكثر من واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم ،

وتكون التضحية في حقهم سنه كفاية ، وقد سبقت المسألة في أول الباب
وتجزىء البدنة عن سبعة وكذلك البقرة ، سواء كانوا أهل بيت أو بيت ،
وسواء كانوا متقربيين بقرابة متفقة أو مختلفة ، واجبة أو مستحبة ، أم كان
بعضهم يزيد اللحم ، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم المهدى ،
ويجوز أن ينحر الواحد بدنته أو بقرة عن سبع شياه لزمهه بأسباب مختلفة ،
كتمتع وقران وفوات و مباشرة ومحظورات في الإحرام ونذر التصدق
شاة مذبوحة ، والتضحية بشاة .

وأما جزاء الصيد فتراعى فيه المائة ومشابهة الصورة ، فلا تجزىء
البدنة عن سبع من الظباء . ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين
لم يجز أن يذبحا عنهما بدنته ، ويجوز أن يذبح الواحد بدنته أو بقرة
ليكون سبعها عن شاة لزمه ، ويأكلباقي كما يجوز مشاركة ستة . ولو
جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى
لا يجوز أكل شيء منه ؟ أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من
الباقي ؟ فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف في مسح كل الرأس وتطويل
القيام والركوع والسجود ، وإخراج بعضه عن خمسة أبعة في الزكاة ، وقد
سبق بيان هذه المسائل في باب صفة الوضوء وفي الصلاة والزكاة .

قال البندنيجي : إذا قلنا الواجب السبع جاز أكل جميع الباقي . هذا
كلامه . وكان يتحمل أن يجب التصدق بجزء من الباقي إذا قلنا بالذهب
إنه يجب التصدق بجزء من أضحيه التطوع ، والله أعلم .

ولو اشتراك رجالان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين ،
ولا يجزىء بعض شاة بلا خلاف بكل حال ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء .

مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم الماعز ، وبه

قال أبو حنيفة وأحمد وداود . وقال مالك : أفضلهما الغنم ثم البقر ثم الإبل ، قال والضأن أفضل من الماعز ، وإناثها أفضل من فحول الماعز ، وفحول الضأن خير من إناث الماعز وإناث الماعز خير من الإبل والبقر . واحتج بحديث أنس السابق أن النبي ﷺ « ضحي بكبشين » وهو صحيح سبق بيانه ، قالوا : وهو لا يدع الأفضل ، وقال بعض أصحاب مالك : الإبل أفضل من البقر .

واحتاج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كيشاً أقرن » رواه البخاري ومسلم ، وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة ، فقس عليه .

(والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة . والله أعلم .

(فرع) يجوز أن يشتراك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزء عن المتقرب ، سواء كان أضحية منذورة أو تطوعا ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب . وبه قال بعض أصحاب مالك . وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متفرقين جاز ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة .

واحتاج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم . وعنده قال « نحرنا مع رسول الله

عَنْ مُهَلِّينَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نُشْتَرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ كُلَّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدْنَةٍ» رواه مسلم . قال البيهقي : وروينا عن على وحديفة وأبي مسعود الانصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا « البقرة عن سبعة » وأما قياسه على الشاة فعجب ، لأن الشاة إنما تجزىء عن واحد ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم ، كالغوراء والممياء (والجرباء) والمرجاء التي تعجز عن النشى في المرعى ، لا روى البراء بن عازب أن النبي ص قال « لا يجزىء في الأضاحى الغوراء البين عورها والمريبة البين مرضها ، والمرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تتفق » فنص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز . ويكره أن يضحي بالجلاء ، وهي التي لم يخلق لها قرن ، وبالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها ، وبالغضباء وهي التي انكسر قرنها ، وبالشرفاء وهي التي انتقت من الكى اذنها ، وبالخرفاء وهي التي تشق اذنها بالطول ، لأن ذلك كله يتشينها . وقد رويانا عن ابن عباس أن تعظيمها استحسانها ، فان ضحى بما ذكرناه اجزاء لأن ما بها لا ينقص من لحمها ، فان نذر ان يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية ، فان زال العيب قبل ان يذبح لم يجزه عن الأضحية لانه ازال الملك فيها بالنذر ، وهي لا تجزىء فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو أعنق بالكمارة عبدا اعمى ثم صار بعد العنق بصيرا) .

(الشرح) حديث البراء رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنمائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ، قال أحمد بن حنبل : ما أحسنته من حديث . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وقوله (عيب ينقص اللحم) بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف . وقوله (التي لا تتفق) بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ، أي التي لا تتفق لها ، بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . وقوله (هذه الأربعة) يعني

الأمراض وقوله (نقص اللحم) بتخفيف القاف والجلحاء بالمد وكذا العصباء ، وهي بفتح العين والصاد المهمتين ، وكذلك العضباء بفتح العين وإسكان الصاد المعجمة . والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا . وقوله « يشينها » بفتح أوله . وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه ، بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن ، والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير ، والله أعلم .

(أما الأحكام) فيه مسائل (إحداها) لا تجزئ التضعية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة ، فإن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء ، وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحکى ابن كج قولًا شاذًا أن المرض لا يمنع بحال ، وأن المرض المذكور في الحديث المراد به العجب . وحکى وجه أن المرض يمنع الإجزاء ، وإن كان يسيرا ، وحکاه في الحاوي قولًا قدیما . وحکى وجه في الميام — بضم الماء وتخفيف الياء — خاصة أنه يمنع الإجزاء ، وهو من أمراض الماشية ، وهو أن يستد عطشها فلا تروي من الماء قال أهل اللغة : هو داء يأخذها فتعم في الأرض لا ترعى ، وناقة هيماء بفتح الماء والمد ، والله أعلم .

(الثانية) العجب يمنع الإجزاء كثيرة وقليلة ، كذا قاله الجمهور ، ونص عليه في الجديد لأنه يفسد اللحم والودك ، وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض ، واختاره إمام الحرمين والغزالى والمذهب الأول . وسواء في المرض والعجب ما يرجى زواله وما لا يرجى .

(الثالثة) العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسقها الماشية إلى الكلا الطيب ، وتختلف عن القطيع لم تجزئ ، وإن كان يسيرا لا يخللها عن الماشية لم يضر . فلو انكسر بعض قوائمه فكانت تزحف بثلاث لم

تجزىء ولو أصبحوها ليضحى بها وهي سليمة فاضطررت وانكسرت رجلها
أو عزقت تحت السكين لم تجزه على أصح الوجهين لأنها عرجاء عند
الذبح . فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فانها
لا تجزىء .

(الرابعة) لا تجزىء العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا
إن بقيت حدقتها في أصح الوجهين لقوات المقصود وهو كمال النظر .
وتجزىء العشواء على أصح الوجهين ، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل
لأنها تبصر وقت الرعى . فاما العشن وضعف بصر العينين جميعاً قطع
الجمهور بأنه لا يمنع . وقال الروياني إن غطى الناظر بياض أذهب أكثره
منع وإن أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين .

(الخامسة) العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالتها لا تجزىء بلا
خلاف وإن كان بها بعض المهزال ولم يذهب مخها أجزاء . كذا أطلقه
الأثرون .

وقال الماوردي : إن كانت خلقيا فالحكم كذلك . وإن كان لمرض
منع الإجزاء لأنه ذاهب بجزء منها . وقال إمام الحرمين : كما لا يعتبر
السمن البالغ للإجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع . قال : وأقرب معتبر
أن يقال إن كان لا يرغ في لحمها الطبقة العالية من طلة اللحم في حالة
الرخاء منعت .

(السادسة) ورد النهي عن الثواب . وهي المجنونة التي تستدير في
الرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل فلا تجزىء بالاتفاق .

(السابعة) يجزىء الفحل وإن كثر نزواته والأثني وإن كثرت ولادتها
ولم يطب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف بين .

(الثامنة) لا تجزىء مقطوعة الأذن ، فان قطع بعضها ينظر ، فان لم يبن منها شيء بل شق طرفاها وبقى متديلا لم يمنع على الأصح من الوجهين ، وقال القفال : يمنع ، وحكاه الدارمى عن ابن القطان . وإن أبین فان كان كثيرا بالإضافة إلى الأذن منع بلا خلاف ، وإن كان يسيرا منع أيضا على أصح الوجهين لفوات جزء ماكول . قال إمام الحرمين : وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من بعد فكثير ، وإلا فقليل .

(الناسعة) لا يمنع السكى في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور . وقيل في منع وجهان لتصلب الموضع . وتجزىء صغيرة الأذن ولا تجزىء التي لم يخلق لها أذن على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه ضعيف أنها تجزىء حكاه الدارمى وغيره .

(العاشرة) لا تجزىء التي أخذ الذئب مقدارا يينا من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليتيرة من عضو كبير . ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزىء على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : فيه وجهان ، وتجزىء المخلوقة بلا ضرع أو بلا آلية على أصح الوجهين ، كما يجزىء الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالبا ، والذنب كالآلية ، وقطع بعض الآلية أو الضرع كقطع كله ، ولا تجزىء مقطوعة بعض اللسان .

(الحادية عشرة) يجزىء الموجوء والخاصي ، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب . وشد ابن كج فحكتى في الخاصي قولين ، وجعل النوع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فان قيل) فقد فات منه الخصيتان ، وهما ماكولتان (قلنا) ليستا ماكولتين في العادة بخلاف الأذن ، ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء ، فإنه إنما جاء في الحديث أنه ضحى بموجوءين وهما المرضوضان ولا يلزم منه

جواز الخصي الذى ذهبت خصياء فانهما بالرض صارت كالمعدومتين وتعذر
أكلهما .

(الثانية عشرة) تجزىء التى لا قرن لها ومكسورة القرن سواء
دمى قرنها أم لا . قال الفضال : إلا أن يؤثر ألم الانكسار فى اللحم فىكون
كالجرب وغيره . وذات القرن أفضل للحدث الصحيح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين أقرنين » ولقول ابن عباس : « تعظيمها استحسانها » .

(الثالثة عشرة) تجزىء ذا به بعض الأسنان . فان انكسرت جميع
أسنانها أو تناشرت فقد أطلق البعوى وأخرون أنها لا تجزىء . وقال إمام
الحرمين : قال المحتقون : تجزىء ، قيل : لا تجزىء وقال بعضهم إن كان
ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا ، قال
الرافعى : وهذا حسن ، ولكنه يؤثر بلا شك ، فرجح الكلام إلى المنع
المطلق ، هذا كلام الرافعى ، وال الصحيح المنع مطلقا ، وفي الحديث : نهى
عن المشيعة ، قال صاحب البيان : هي المتأخرة عن الغنم ، فان كان ذلك
لهزال أو علة منع ، لأنها عجفاء ، وإن كان عادة وكسلام لم يمنع ، والله
أعلم .

(الرابعة عشرة) قال أصحابنا : العيوب ضربان ، ضرب يمنع الإجزاء
وضرب لا يمنعه ، لكن يكره (فأما) الذى يمنعه فسبق بيانه وتفصيله ،
والمتفق عليه منه والمختلف فيه (وأما) الذى لا يمنعه ، بل يكره فسبق
مكسورة القرن وذاهبتة ، ويقال التى لم يخلق لها قرن : جلباء . وال التى
انكسر ظاهر قرنها عصباء والعصباء هي مكسورة ظاهر القرن وباطنه ،
هذا مذهبنا ، وقال النخعى : لا تجوز الجلباء ، وقال مالك : إن دمى قرن
العصباء لم تجزىء وإلا فتجزىء دليلنا أنه لا يؤثر في اللحم (ومنه)
المقابلة والمدايرة يكرهان ويجزئان ، وهما - بفتح الباء فيما - قال جمهور
العلماء من أهل اللغة وغيره الحديث والفقهاء : المقابلة التي قطع من

مقدم أذنها فلقة وتدللت في مقابلة الأذن ولم ينفصل ، والمدايرة التي قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدللت منه ، ولم تتفصل ، والفلقة الأولى تسمى الإقبالة والأخرى تسمى الإدباره ٠

وقال أبو عبيدة عمر بن المثنى في كتابه غريب الحديث : المقابلة الموسومة بالنار في باطن أذنها ، والمدايرة في ظاهر أذنها والمشهور الأول ، ودليل المسألة حديث على رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتشرف العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدايرة ولا شرقاء ، ولا خرقاء » رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء في أول كلام المصنف ومعنى نتشرف العين أى نشرف عليها وتأملها ، وقد قدمتنا أن هذه العيوب كلها لا تمنع الإجزاء ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ثم قال : وقال المسعودى يعني صاحب الإبانة^(١) في إجزائها وجهاً والله أعلم ٠

(١) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : كل ما يوجد في كتاب البيان للغورانى منسوبا إلى المسعودى فإنه غير صحيح النسبة إليه ، وإنما المراد به صاحب الإبانة أبو القاسم الغورانى قال : وذلك أن الإبانة وقعت في اليمى منسوبة إلى المسعودى على جهة الغلط لتباعد الديار . وقال الناجى السبكى : وقال أبو عبد الله الطبرى صاحب المدة في أولها بعد أن ذكر ما ذكره ابن الصلاح : إن الإبانة تنسب في بعض بلاد خراسان إلى الصفار بشتميد وفتح الصاد وأنباء وفي بعضها إلى الشاشى وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودى في البيان فهو عن الإبانة ، مشكل بموضع : منها أن صاحب البيان نقل فيه أن المسعودى قال : إذا اشتريت شيئاً لا شفعة فيه أصلاً لا بالأصالة ، ولا بالتبعية كالسيف وما فيه شفعة أنه لا ثبت الشفعة في الشخص لتفريق الصفة في الشخص على المشترى . وقد كشفت الإبانة عن ذلك فيما ومنها نقل في البيان عن المسعودى أنه إذا ابتعات بشمن مؤجل قوله أن يبيع ولا يخبر بالاجل ، وهذا يوافقه قول سليم في المجرد : أنه يكره له أن يبيعه ولا يذكر الاجل وقد صرخ الرويانى في البحر بحكايته وجهاً عن الغراسانيين إلا أنى كشفت الإبانة للغورانى فلم أر ذلك فيها ومنها قال في البيان قال المسعودى في الآب هل يزوج ابنه الصغير ؟ وجهاً الصاص لا ، لأنه لا حاجة له إليه ، وهذا لم يوجد في الإبانة . وقد وقع في الروضة أن الغورانى حكى وجهاً وض亥ه أن الآب لا يملك تزويج ابنه الصغير قال : وهو غلط قال ابن الرئمة في المطلب : لم أر هذا الوجه في الإبانة هنا ثم قال ابن السبكى : ما أظن الغورانى أنى الا من قبل ابن الصلاح إفاته لما استقر في نفسه ما ذكره من أن ما ينسب في البيان إلى المسعودى فهو إلى الغورانى ووجد هذا منسوبا إلى المسعودى نسبة إلى الغورانى وهذا بما كان ليس قد ذكرنا مع نظائر له في الكتاب الذى تلقيناها (خادم الرافى) ٠

(الخامسة عشرة) إذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب يمنع الإجزاء لزمه ، أو قال : جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لالتزامه ويثاب على ذلك . وإن كان لا يقع أضحية كمن اعتق عن كفاره معيما يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفاره . قال : قال أصحابنا : ويكون ذبحها قربة وتفرقه لحمة صدقة ، ولا نجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة ، لأن السلامة شرط لها ، وهل يختص ذبحها يوم النحر ، وتجرى مجرى الأضحية في المصرف ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، لأنها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصدق به ، فتصير كمن نذر التصدق بلحم (وأصحهما) نعم ، لأنه التزمها باسم الأضحية ، ولا محمل لكلامه إلا هذا . فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحومها . ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يستترى أخرى لأن العيب لا يثبت في الذمة . ذكره البغوى وغيره والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو أشار إلى ظبية وقال : جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف . لأنها ليست من جنس الضحايا ، ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال : جعلت هذه أضحية فهل هو كالظبية ؟ أم كالمعيب فيه وجهان (أصحهما) كالمعيب . لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية (أما) إذا أوجبه معيما ثم زال العيب فهل يجزئ ذبحه عن الأضحية ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وآخرون : لما ذكره المصنف (والثاني) يجزئ لكتاله وقت الذبح وحکى بعض الأصحاب هذا قولًا قدیما والله أعلم .

(فرع) العيوب ستة أقسام : عيب الأضحية والمهدى والحقيقة وعيوب المبيع والمستأجرة وأحد الزوجين ورقبة الكفاره والغرة الواجبة في الجنين وحدودها مختلفة فعيوب الأضحية المائج من إجزائها ما تنص على الحم . وعيوب المبيع ما تنص القيمة أو العين كالخصاء . وعيوب الإجارة

ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة ، لأن العقد على المنفعة دون الرقبة ، وعيب النكاح ما نفر صورة التواقي ، فهو سبعة أشياء الجنون والجذام والبرص والجب والتعنّين والقرن^(١) والرلق ، وعيب الكفاره ما أضر بالعمل إضراراً بينا ، وعيب الغرة كعيوب المبيع ، فهذا تقريب ضبطها ، وهي مذكورة مبسوطة في مواضعها من هذه الكتب ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في عيوب الأضحية .

أجمعوا على أن العياء لا تجزئ ، وكذا العوراء البين عورها ، والمرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء ، واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته ، فمذهبنا أنها تجزئ ، قال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه ، وقال أحمد : إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا . وإن كان دون النصف أجزاء ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزئ ، سواء قطع [الأذن] كلها أو بعضها ، وبه قال مالك وداود ، وقال أحمد إن قطع أكثر من النصف لم تجزه ، وإلا فتجزئه . وقال أبو حنيفة إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن بقى أكثر من نصف أذنها أجزاء (وأما) مقطوعة بعض الأليلة فلا تجزئ عندنا ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة في رواية إن بقى الثلث أجزاء ، وفي رواية إن بقى أكثرها أجزاء وقال داود : تجزئ بكل حال (وأما) إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فأغورت حال الذبح فلا تجزئ ، وقال أبو حنيفة وأحمد : تجزئ والله أعلم .

(١) العيوب المنفردة في النكاح منها ما هو خاص بالنساء دون الرجال ومنها ما هو خاص بالرجال دون النساء ومنها ما هو مشترك بينهما فالجنون والجذام والبرص مشترك والجب والتعنّين خاص بالرجال والقرن هو العقلة وهو لحمة تكون في فم الفرج والرقيقة للدرجة الانسداد .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس أن النبي ﷺ « ضحي بكتشين [المحن] ووضع رجله على صفاتهما ، وسمى وكر » ويجوز أن يستحب غيره ، لما روى جابر أن النبي ﷺ (نحر ثلاثة وستين بذنة ثم أعطى عليا فخر ما غير منها) والمستحب أن لا يستحب إلا مسلما لأنه قربة ، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك [رحمة الله] لا يجزئ ذبحه فان استتاب يهوديا أو نصراانيا جاز لأنه من أهل النكارة ، ويستحب أن يكون عالما لأنه اعرف بسنة الذبح . والمستحب إذا استتاب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها « قومي إلى أصحينك فاشهد فيها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك » .

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري بلفظه ، وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وأما حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي سعيد ومن رواية على . وقوله (ما غير) أي ما بقى ، وهو بفتح الفين المعجمة والباء الموحدة .

(اما الاحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه . قال الماوردي : إلا المرأة فيستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها رجلا . قال الشافعى والأصحاب : ويجوز للرجل والمرأة ^{إنه} يوكلان في ذبحهما من تحل ذكاته ، والأفضل أن يوكل مسلما فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك لأنه أعرف بشروطه وسننه ، ولا يجوز أن يوكل وثينا ولا مجوسيا ولا مرتد ، ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصبيا ، لكن قال أصحابنا : يكره توكيلا الصبي ، وفي كراهة توكيلا المرأة الحائض وجهاز (أصحابها) لا يكره ، لأنه لم يصح فيه نهى والحايض أولى من الصبي ، والصبي أولى من الكافر الكتابي ويستحب إذا وكل أن يحضر ذبحها ، ودليل الجميع في الكتاب ،

قال البندنيجي وغيره : ويستحب أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه ، ويجوز التوكيل فيها . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : والنية شرط لصحة التضحية ، وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح أم يشترط قرئتها به ؟ فيه وجهان (أصحهما) جواز التقديم كما في الصوم والزكاة على الأصح (والثاني) يشترط قرئتها كنية الصلاة والوضوء . ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية ، فهل يكفيه التعين والقصد عن نية التضحية والذبح ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند الأكثرين لا يكفيه لأن التضحية قرية في نفسها فوجرت فيها النية . ورجح إمام الحرمين والغزالى الاكتفاء لتضمينه النية وبهذا قطع الشيخ أبو حامد . قال حتى لو ذبحها يعتقد أنها شاة لحم أو ذبحها لص وقت الموضع ، والمذهب الأول . ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بني على الخلاف السابق في باب الهدى أن المعينة هل تعين عن المطلقة في الذمة ؟ وفيه وجهان (الصحيح) وبه قطع الأكثرون تعين (فإن قلنا) لا تعين اشترطت النية عند الذبح ، وإلا فعل الوجهين . ولو وكله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة إلى نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر . وإن نوى عند دفعها إلى الوكيل فقط فعل الوجهين في تقديم النية . ويجوز تقويض النية إلى الوكيل إن كان مسلما ، فإن كان كتابيا فلا .

(فرع) لا يصبح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم ، إن قلنا بالذهب الصحيح الجديد إنهم لا يملكون بالتمليك ، فإن أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد (وإن قلنا) يملكون لم يصح تضحيتهم بغير إذن ، لأن له حق الاتزان ، فإن أذن وقعت عنهم ، كما لو أذن لهم في التصديق ، وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية . وأما المكاتب فلا تصح تضحيته بغير إذن سيده ، فإن أذن فعل القولين في

ثبر عه بادنه (أصحابها) الصحة . وأما من بعضه رقيق فله التضحية بما
ملكه بحريرته فلا يحتاج إلى أدن ، والله أعلم .

(فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه ، وأما التضحية
عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادى جوازها ، لأنها ضرب من الصدقة ،
والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالاجماع . وقال صاحب
العدة والبغوى : لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصى بها ، وبه قطع
الرافعى في المجرد ، والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه ، فإن كانت الشاة
معينة بالنذر وقعت عن المضحى وإلا فلا ، كذا قاله صاحب العدة وآخرون ،
وأطلق الشيخ إبراهيم المروروذى أنها تقع المضحى ، قال هو وصاحب
العدة وآخرون : ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره في ثوابها جاز ، قالوا :
وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة (أن النبي ﷺ ذبح كبشًا وقال :
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به)
رواه مسلم ، الله أعلم .

واحتج العبادى وغيره في التضحية عن الميت بحديث على بن أبي
طالب رضي الله عنه أنه كان (يضحى بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن
نفسه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدا فلما أضحي عنه
أبدا) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى . قال البيهقى : إن ثبت هذا
كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت ، والله أعلم .

(فرع) أجمعوا على أنه يجوز أن يستتب في ذبح أضحية
مسلمًا . وأما الكتابي ففيهنا ومذهب جماهير العلماء صحة استتابة ،
وتفع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال مالك
لا تصح وتكون شاة لحم . دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرتها وصوفها حسناً في ميزانه يوم القيمة) ولأنه قرية لابد فيها من جهة ، فكانت جهة القبلة أولى . ويستحب أن يسمى الله تعالى الحديث أنس أن النبي ﷺ (سمي وكبر) ويستحب أن يقول (اللهم تقبل مني) لما روى عن ابن عباس أنه قال (ليجعل أحكم ذبيحته بينه وبين القبلة . ثم يقول : من الله وإلى الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] انه كان إذا صحي قال (من الله والله أكبر ، والله أكبر ، والله منك ولك ، اللهم تقبل مني) .

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري ومسلم ، ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال (باسم الله والله أكبر) ولفظ البخاري (سمي وكبر) وأما حديث عائشة فذكر البيهقي وقال إسناده ضعيف . وأما الأثر عن ابن عباس فهو فرواه البخاري بمعناه ، ويعني عنه حديث عائشة المذكور في الفرع قبل هذا ، وهو في صحيح مسلم ودلالته ظاهرة ، ويا ليت المصنف احتاج به .

(أما الأحكام) فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وستنه ، سواء في ذلك الهدى والأضحية وغيرهما ، وفيه مسائل (إحداها) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة ، وقد ذكره المصنف في باب الصيد والذبائح بدليله ، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى .

(الثانية) يستحب إمداد السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعداً ، ليكون أرجى وأسهل .

(الثالثة) استقبال الذبائح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها ، وهذا مستحب في كل ذبيحة ، لكنه في الهدى والأضحية أشد استجابة لأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب ، وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعى (أصحابها) يوجه مذبحها إلى القبلة ، ولا يوجه

وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال (والثاني) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمه . ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلات قوائم معقول الركبة وإلا قباركا ويستحب أن يضع البقر والشاة على جنبها الأيسر ، هكذا صرخ به البعوى والأصحاب ، قالوا ويترك رجالها اليمنى ويشد قوائمه الثلاث .

(الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمى إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة ، لكن تركها عمدا مكررها على المذهب الصحيح كراهة تزييه لا تحريم ، وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يأثم به ، والمشهور الأول ، وهل يتأنى الاستعجاب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم ؟ فيه وجهان (أصحهما) نعم ، وهذا الخلاف في كمال الاستعجاب .

فاما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب تداركها عند الإصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية في أول الوضوء والأكل ، يستحب التسمية في أثنائهما . قال أصحابنا : ولا يجوز أن يقول الذابح : باسم محمد ، ولا باسم الله واسم محمد ، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه ، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق . وذكر الغزال في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول : باسم الله ومحمد رسول الله لأنه تشيريك ، قال : ولو قال باسم الله ومحمد ^{موده}^(١) رسول الله فلا بأس .

قال الرافعى : ويناسب هذه المسائل ما حكمى فى الشامل وغيره عن نص الشافعى رحمة الله : أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل . وفي كتاب القاضى ابن كج أن اليهودى

(١) الاولى القول بعدم جوازها جعل محمد معروف على اسم الجلالة مجرور والآخرى جعل محمد مرفوع على الابتداء ، فتكون محمد رسول الله جملة خبرية منفصلة عن التسمية ، هذا هو مراد الغزالى . (ط)

لو ذبح لموسى أو النصراني ليعسى صلى الله عليهما وسلم أو للصلب حرمت ذبيحته ، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح رسول الله ﷺ فيقوى أن يقال : يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج أبو الحسين بن القطان وجها آخر أنها تحل لأن المسلمين يذبحونه تعالى ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقد النصراني في عيسى ٠ قالوا : وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته ، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً ، وفي تعليق الشيخ إبراهيم المروروذى أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل نجران بتحريمه ، لأن ما أهل به لغير الله تعالى ٠

قال الرافعى : وأعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود ، وكل واحد منها من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى ، الذى هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جناد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفراً كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة ، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه ، فاما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحي أو ذبح للكعبة تعظيمها لكونها بيت الله أو لرسول الله ﷺ لكونه رسول الله ، فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة ، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو الكعبة ، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان ، لأن استقباله بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ٠ ومثل هذا لا يوجب الكفر ، وكذا السجود للغير تذلاً وخضوعاً لا يوجب الكفر ، وإن كان ممنوعاً ٠

وعلى هذا فإذا قال الذابح : باسم الله واسم محمد ، وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد ، فينبغي أن لا يحرم ، وقول من قال : لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللحظة مكرورة لأن المكرور يصح نقى الجواز والإباحة المطلقة عنه . قال : ووقدت منازعة بين جماعة من لقيناه من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته

وهل يكفر بذلك ؟ وأفضلت تلك المنازعة إلى فتنة ، قال : والصواب ما يناده هذا كلام الرافعي ، وقد أتقن رحمة الله هذا الفصل ، ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المروروذى في تعليقه ، قال : حكم صاحب التقريب عن الشافعى رحمة الله أن النصرانى إذا سمي غير الله تعالى كالمسيح لم تحصل ذريحته ، قال صاحب التقريب : معناه أن يذهبها له ، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجائز ، قال وقال الحليمي : تحل مطلقا وإن سمي المسيح ^(١) ، والله أعلم .

(فرع) قال ابن كج : من ذبح شاة وقال أذبح لرضاe فلان حل الذبيحة ، لأنه يتقرب إليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم وذكر الرويانى أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال ، وإن قصد الذبح لهم فحرام .

(فرع) يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الذبح ، نص عليه الشافعى في الأئم ، وبه قطع المصنف في التتبية وجماعير الأصحاب . وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب ولا يكره . وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها في التتبية ، والله أعلم . هذا مذهبنا . ونقل القاضى عياض عن مالك وسائر العلماء كراحتها ، قالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده .

(١) وهذا هو الوجه عندنا لأن الله تعالى قال (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) . وقال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الدين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) . وقال في أهل الكتاب (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) . وقال (لقد كفر الدين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من الله إلا الله واحد) . فيتخذ من مجموع هذه الآيات أن الله حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الا ما كان من أهل الكتاب رغم شركهم وتلبيتهم فقد استثنى ذبائحهم رغم أنهم يؤمدون بآن المسيح هو الله فانيا يسمى الله الذي يعتقد به . وهو المسيح ابن مريم وقد علم الله منهم هذا ومع ذلك أحل ذبائحهم فيكون معنى الآيات مجتمعة مقيدا لما ذهب إليه الحليمي وهو ما نتفق به أن شاء الله . (ط)

(فرع) يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية : اللهم منك وإليك تقبل مني • وحکی الماوردی وجماهیره أنه لا يستحب ، وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق .

ولو قال : تقبل مني كما تقبلت من إبراهیم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلی الله علیهما وسلم لم يکرہ ، ولم يستحب ، كذا نقله الرویانی في البحر عن الأصحاب ، واتفق أصحابنا على استحباب التکبیر مع التسمیة فيقول : بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذکور ، وهو صحيح كما سبق . قال الماوردی : يختار في الأضحیة أن يکبر الله تعالى قبل التسمیة وبعدها ثلاثة فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر • والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في التسمیة على ذبح الأضحیة وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسمهم وغيرهما إلى الصید . مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك . فان تركها سهوا أو عمدا حلت الذیحة ولا إثم عليه ، قال العبدri : وروى هذا عن ابن عباس وأبی هریة وعطاء ، وقال أبو حنیفة : التسمیة شرط للإباحة مع الذکر دون النسیان ، وهذا مذهب جماهیر العلماء .

وعن أصحاب مالک قولان (أصحابهما) كمذهب أبي حنیفة (والثانی) كمذهبنا وعن أحمد ثلث روايات (الصیحۃ) عندهم والمشهورة عنه أن التسمیة شرط للإباحة ، فان تركها عمدا أو سهوا في صید فهو ميتة (والثانیة) كمذهب أبي حنیفة (والثالثة) إن تركها على إرسال السمهم ناسیا أكل وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤکل ، قال : وإن تركها في ذیحة سهوا حلت ، وإن تركها عمدا فعنہ روایتان وقال ابن سیرین وأبو ثور وداود : لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا . هذا نقل العبدri .

وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع كمذهب ابن سیرین ، قال : ومن

أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب
وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعى وعبد الرحمن بن أبي ليلى
وجعفر بن محمد والحكم وزيعة ومالك والثورى وأحمد وإسحاق
وأبو حنيفة ، واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وإنه لفسيق)^(١) .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله ،
وكل ما أمسك عليك » وفي رواية « فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ،
فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفي رواية « إذا أرسلت كلبك
فاذكر اسم الله » وفي رواية « إذا رميت سهمك فاذكر الله » رواه البخارى
ومسلم بهذه الروايات .

وعن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له « وما صدت
بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم
الله تعالى عليه فكل » وفي رواية « فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم
كل ، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل » .

وااحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والمدم^(٢)) إلى
قوله تعالى (إلا ماذكيتم) فأباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، فان قيل
لا يكون مذكى إلا بالتسمية (قلنا) الذكاۃ في اللغة الشق والفتح وقد
و جدا ، وأيضا قوله تعالى (وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم)^(٣) فأباح
ذباائحهم ولم يشترط التسمية ، وب الحديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت
« يا رسول الله إن قومنا حدثوا عهدا بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى

(١) من الآية ١٢١ من سورة الانعام .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة .

أذكروا اسم الله عليه ألم لم يذكروا فناكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ سموا وكلوا » حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها ، فاسناد النسائي وابن ماجه على شرط البخاري ومسلم ، وإسناد أبي داود على شرط البخاري .

قال أصحابنا : وقوله ﷺ « سموا وكلوا » هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب ، فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة ، وأحاديث أبي هريرة قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى ؟ فقال النبي ﷺ اسم الله على كل مسلم » فهذا حديث منكر مجتمع على ضعفه ذكره البيهقي وبين أنه منكر ولا يحتاج به ، وهذا حديث الصلت عن النبي ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي .

وأجاب أصحابنا عن الآية التي احتاج بها الأولون أن المراد ما ذبح للإصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى (وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله)^(١) ولهذا قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه^(٢) ، وإنك لفسق) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكرناه ، ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة (وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهي على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة (والجواب) عن حديثي على وأبي ثعلبة أن ذكر التسمية للندب (وجواب) آخر عن قوله ﷺ « فانما سميت على كلبك » أن المراد بالتسمية الإرسال والله أعلم .

(١) من الآية ٣ من سورة المسâد .

(٢) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(فرع) في مذاهبهم في مسائل مما سبق .

يستحب عندنا أن يقول في ذبح الأضحية (اللهم منك و لك فتقبل مني) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة و دلينا حديث عائشة السابق وأما الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عند الذبح فمستحبة عندنا و كرهها الليث بن سعد وابن المنذر .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت فان كان تطوعا فالمستحب ان يأكل منه ، لما روى جابر أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ « نحر ثلاثة وستين بذنة ثم أعطى علينا رضي الله عنه فنحر ما غير » (وأشركه في هديه) ، وأمر من كل بذنة ببضعة مجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها » ولا يجب ذلك لقوله عز وجل « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » (فجعلتها لنا) ، وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه ، وفي القدر الذي يستحب أكله قوله عز وجل « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » (فجعلها بين اثنين ، فدل على أنها بينهما نصفين) . وقال في الجنيد : يأكل الثالث وبهدي الثالث ويتصدق بالثالث لقوله عز وجل « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » (قال الحسن : القانع الذي يسألك ، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد : « القانع الحالس في بيته والمعتر الذي يسألك » فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم اثنان .

(أما) القدر الذي يجوز أن يؤكل فيه وجهان ، قال أبو العباس بن سريح وأبو العباس بن القاسم يجوز أن يأكل الجميع ، لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر النبات ، وقال عامة أصحابنا : يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقه ، لأن القصد منها القرية ، فإذا أكل الجميع لم تحصل القرية له ، فأن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس

(٢) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٤) من الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٥) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

وابن القاص ، ويضمن على قول سائر أصحابنا ، وفي القدر الذي يضمن وجهاً (أحدهما) يضمن أقل ما يجزئ في الصدقة (والثانية) يضمن القدر المستحب وهو الثالث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم القراء على اثنين .

وإن كان نذراً نظرت فإن كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه لاته بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالمم الذي يجب بترك الإحرام من الميلقات ، وإن كان نذراً مجازة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الفاتح لم يجز أن يأكل منه لاته جزاء ، فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد ، فإن أكل شيئاً منه ضمه . وفي ضمانه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمـه قيمة ما أكل ، كما لو أكل منه أجنبـي (والثانية) يلزمـه مثلـه من اللـحم لـاته لو أـكل جـميعـه ضـمهـ بمـثلـه ، فإذا أـكل بـعـضـه ضـمهـ بمـثلـه (والثالث) يلزمـه أن يـشتـرـى جـزـءـاً من حـيـوانـ مـثلـه ، ويشـارـكـ في ذـبـحـه ، وإن كان نذراً مـطلـقاً فـفيـهـ ثلاثةـ أـوجهـ (أـحدـهاـ) أـنهـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـاكـلـ منهـ لـاتهـ إـرـاقـةـ دـمـ وـاجـبـ فـلاـ يـجـوزـ أنـ يـاكـلـ منهـ كـدـمـ الطـيـبـ وـالـلبـاسـ (والـثـانـيـ) يـجـوزـ لـأنـ مـطـلـقـ النـذـرـ يـحملـ عـلـىـ ماـ تـقـرـرـ فـيـ الشـرـعـ ، وـالـهـدـىـ وـالـأـضـحـيـةـ الـمـعـهـودـةـ فـيـ الشـرـعـ يـجـوزـ الـأـكـلـ مـنـهـ ، فـحـمـلـ النـذـرـ عـلـىـ (والـثـالـثـ) أـنهـ إـنـ كـانـ أـضـحـيـةـ جـازـ أـنـ يـاكـلـ منهـ ، لـأنـ الـأـضـحـيـةـ الـمـعـهـودـةـ فـيـ الشـرـعـ يـجـوزـ الـأـكـلـ مـنـهـ ، وإنـ كـانـ هـدـيـاـ لـمـ يـجـوزـ أـنـ يـاكـلـ منهـ ، لـأنـ أـكـلـ الـهـدـيـاـ فـيـ الشـرـعـ الـأـكـلـ مـنـهـ فـحـمـلـ النـذـرـ عـلـيـهـ) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه ، والبصمة — بفتح الباء لا غير — وهي القطعة من اللحم . وقوله « ما غبر » أي ما بقى . وقوله (وأشاركه في هدية) أي في ثوابه ، وإنما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ، ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً . وقوله (لأنـ ذـيـحـةـ يـجـوزـ أـنـ يـاكـلـ منهـ) احتراز من جـزـاءـ الصـيدـ وـالـمـذـورـةـ .

(اما الأحكام) فـلـلـأـضـحـيـةـ وـالـهـدـىـ حـالـانـ (أـحدـهـماـ) أـنـ يـكـونـ تـطـوـعاـ فيـسـتـحـبـ الـأـكـلـ مـنـهـ وـلـاـ يـجـبـ ، بلـ يـجـوزـ التـصـدـقـ بـالـجـمـيعـ . هذاـ هوـ المـذـهـبـ وـبـهـ قـطـعـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ وـهـوـ مـذـهـبـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ ، وـحـكـيـ المـاـوـرـدـيـ عنـ أـبـيـ الطـيـبـ بـنـ سـلـمـةـ وجـهـاـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ التـصـدـقـ بـالـجـمـيعـ ،

بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا) وال الصحيح
الأول . قال أصحابنا : والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف ،
لأن اسم الإطعام والتصدق يقع عليه .

وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان (القديم)
يأكل النصف ويتصدق بالنصف (والأصح) الجديد . قال الرافعى :
وأختلفوا في التعبير عن الجديد ، فقل جماعة عنه أنه يأكل الثالث ويتصدق
بالتثنين ونقل الصنف آخرون عنه أنه يأكل الثالث ويتصدق بالثالث على
المساكين ويهدى الثالث إلى الأغنياء أو غيرهم ، ومن حکى هذا الشيخ
أبو حامد ، ثم قال أبو حامد : ولو تصدق بالتثنين كان أفضل قال الرافعى :
ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة ، بل من اقتصر على التصدق
بالتثنين ذكر الأفضل أو توسيع فعد الهدية صدقة ، قال : والمفهوم من
كتاب الأصحاب أن الهدية لا تغنى عن التصدق بشيء إذا أوجبناها ، وإنما
لا تستحب من القدر الذي يستحب التصدق به .

وأتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد من التصدق
به إلى مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز
صرفه إلى أقل من ثلاثة ، والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير
بحيث لا يسكن صرفه إلى أكثر من واحد .

قال أصحابنا : وليس له أن يتلف من لحم المتقطوع بها شيئاً ، بل
يأكل ويطعم ولا يجوز تمليل الأغنياء منها شيئاً ، وإنما يجوز إطعامهم
والهدية إليهم ، ويجوز تمليل القراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ،
فلو أصلح الطعام ودعا إليه القراء قال إمام الحرمين : الذي ينقدح عندي
أنا إذا أوجبنا التصدق بشيء أنه لا بد من التمليل كما في الكفارة ، وكذا
صرح به الروياني فقال : لا يجوز أن يدعو القراء ليأكلوه مطبوخا لأن

حفهم في تملكه ، قال : وإن دفع مطبوخا لم يجزه بل يفرقه نيتا لأن المطبوخ
كالخبز في الفطرة ، والله أعلم .

وهل يتشرط التصدق منها بشيء أم يجوز أكلها جميعا ، فيه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يجوز أكل الجميع ، قاله
ابن سريج وابن القاسى والإصطخرى وابن الوكيل ، وحكاه ابن القاسى
عن نص الشافعى ، قالوا : وإذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول
الثواب بارادة الدم بنية القربة (والقول الثانى) وهو قول جمهور أصحابنا
المتقدمين ، وهو الأصح عند جماهير المصنفين ، ومنهم المصنف في التبيه
يجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم ، لأن المقصود إرفاق المساكين ، فعلى
هذا إن أكل الجميع لزمه الضمان ، وفي قدر الضمان خلاف (المذهب) منه
أن يضمن ما ينطلق عليه الاسم (وفي قول) وبعضهم يحكى وجهان أنه
يضمن القدر الذى يستحب أن لا ينبع فى التصدق عنه ، وهو النصف
والثالث فيه القولان السابقان ، ودليل الجميع فى الكتاب .

قال المصنف وغيره : وهذا الخلاف مبني على القولين فيمن دفع سهم
صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث . وحكى ابن كج
والماوردي والدارمى وجها شادا أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من
قيمتها ومثلها ، لأنه عدل عن حكم الأضحية بأكله الجميع ، فكانه أتلفها ،
وهذا الوجه حكى عن أبي اسحق الروزى وأبى على ابن أبي هريرة ،
وحكاه الدارمى عن ابنقطان . وعلى هذا يذبح البدل فى وقت التضحية ،
فإن أخره عن أيام التشريق ففى إجزائه وجهان (أصحهما) يجزئه ، وفي
جواز الأكل من البدل وجهان . وهذا الوجه المحكى عن ابن كج والماوردى
وما تفرع عليه شاذ ضعيف ، والمعروف ما سبق من الخلاف . ثم ما ضمنه
على الخلاف السابق لا يتصدق به ذراهم ، بل فيما يلزم وجهان (أحدهما)

صرفه إلى شخص أضحية (والثاني) وهو الأصح يكفي أن يشتري به لحمًا ويتصدق به . هذا هو المشهور .

وحكى صاحب البيان وجها ثالثا أنه يتصدق به دراهم ، وادعى أنه الأصح المنصوص ، وعلى الوجهين الأولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق لأن الشخص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها ، ولا يجوز أن يأكل منه ، والله تعالى أعلم .

(الحال الثاني) أن يكون الهدى أو الأضحية متذوراً ، قال الأصحاب: كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التسمع والقرآن وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه بلا خلاف ، فلو أكل منه غرم ولا يجب إراقة الدم ثانياً ، وفيما يفرمه أوجه (أصحها) وهو نصه في القديم يفرم قيمة اللحم ، كما لو أتلفه غيره .

(والثاني) يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به (والثالث) يلزمه شخص من حيوان مثله ، ويشارك في ذبيحة ، لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحة وأكل الجميع فاته يلزمه دم آخر . وأما الملتزم بالنذر من الهدايا ، فان عينه بالنذر عما في ذاته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه ، كما لو ذبح شاة بهذه النية بغیر نذر وكالرکة ، وإن نذر نذر مجازة ، كتعليقه التزام الهدى أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجز الأكل منه أيضا كجزاء الصيد ، ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الملتزم معينا أو مرسلا في الذمة ثم يذبح عنه ، فإن أطلق الالتزام قلم يعلقه بشيء وقلنا بالذهب أنه يصح نذره ويلزمه الوفاء - نظر فان كان الملتزم معينا بأن قال الله على أن أضحى بهذه أو أهدى هذه - فمعنى جواز الأكل منها قولان ووجه أو ثلاثة أو وجه (أصحابها) لا يجوز الأكل من الهدى ولا الأضحية (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز من الأضحية دون الهدى وأدلة الثلاثة في الكتاب . ومن هذا القبيل ما إذا

قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام . أما إذا التزم في الذمة ثم عين شاة عما عليه فان لم نجوز الأكل من المعينة ابتداء فهمنا أولى . وإلا فقولان أو وجهان (الأصح) لا يجوز .

قال الرافعى هكذا فصل حكم الأكل من الملزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب وأطلق جماعة في جواز الأكل وجهين ، ولم يفرقوا بين نذر المجازة وغيره ولا بين الملزم المعين والمرسل بالمنع . قال أبو إسحاق : قال المحاملى وغيره : وهو المذهب . واختار القفال والإمام الجواز . قال الرافعى : ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعين لأنه عن دين في الذمة فأشبه الجبراثات . وبهذا قال الماوردي . وهو مقتضى سياق الشيخ أبي على . وحيث منعنا الأكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم . وفيما يغرهه الأوجه الثلاثة السابقة في الجبراثات . وحيث جوزنا الأكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع . كذا قاله البغوی .

قال الرافعى : ولك أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله . ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل ، وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف ، والله أعلم .

(فرع) يجوز أن يدخل من لحم الأضحية ، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منها عنه ثم أذن رسول الله ﷺ فيه ، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة . قال جمهور أصحابنا : كان النهى نهى تحريم . وقال أبو على الطبرى : يحتمل التزير . وذكر الأصحاب على التحرير وجهين في أن النهى كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة ، فلما زالت انتهت التحرير ؟ وجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به ؟ والصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم

بحال ، وإذا أراد الاذخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية .

وأما قول الغزالى في الوجيز : يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث ، فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى ، قال الرافعى : هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر ، والصواب المعروف ما قدمناه ، وقد قال الشافعى في المبسوط : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والاذخار الثلث ، وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث ، هذا فسه بحروفه ، وقد نقله أيضا القاضى أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره ، وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالى ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية والهدى الواجبين

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما ، سواء كان جبرانا أو مندورا وكذا قال الأوزاعى وداود الظاهري : لا يجوز الأكل من الواجب ، وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم القرآن والتتمتع ، وبناء على مذهبه في أن دم القرآن والتتمتع دم نسك لا جبران . وكذا قال أحمد لا يأكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقرآن ودم التطوع . وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمندور وهدى التطوع إذا عطبه قبل محله . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره . والله أعلم .

(فرع) الأكل من أضحة التطوع وهديه سنة ليس بواجب . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ، وأوجهه بعض السلف ، وهو وجه لنا سبق ومن استحب أن يأكل ثلثا ويتصدق ثلثا ويهدى ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق .

(فرع) قال ابن المزبان : من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار ؟ أم من وقت النيمة فقط ؟ قال الرافعى : ينبغي أن يقال : له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض ، وهذا الذى قاله الرافعى هو الصواب الذى تشهد به الأحاديث والقواعد ، ومنمن جزم به تصريحاً الشيخ الصالح إبراهيم المروروذى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذراً كان أو تطوعاً، لما روى عن على رضي الله عنه قال «أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بدنة فاقسم جلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي العازر منها شيئاً»، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» ولو جاز أخذ الموضع منه لجزر أن يعطي العازر (منها) في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قرية فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل).

(الشرح) حديث على رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم بلفظه ، وجلالها - بكسر الجيم - جمع جل . واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذراً كان أو تطوعاً ، سواء في ذلك اللحم والشحوم والجلد والقرن والصوف وغيره ، ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار ، بل يتصدق به المضحى والمهدى أو يتخذ منه ما ينتفع بيته كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك . وحكى إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكى قولًا غريباً أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بشمنه ويصرف مصرف الأضحية ، فيجب التشريك فيه كالاتفاص باللحم . وال الصحيح الشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به الجمهور أنه لا يجوز هذا البيع ، كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع اللحم والشحوم . قال أصحابنا: ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشيء

ينتفع به في البيت وغيره والله أعلم ، ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعتها التي قلدتها ، ولا يلزمها ذلك ، صرخ به البندنيجي وغيره ، والله أعلم .

(فسر) قال أصحابنا : لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بشيء من اللحم ، لأن المقصود هو اللحم ، قالوا : والقرن كالجلد .

(فسر) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء والنخعى وأمالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاهم عن ابن المنذر ، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بشمنه ، قال : ورخص في بيعه أبو ثور ، وقال النخعى والأوزاعى : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفؤس والميزان ونحوها ، قال : وكان الحسن وعبد الله ابن أمير لا يربان بأساً أن يعطي الجزار جلدتها ، وهذا غلط مناذن لسنة ، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بشمنه ، قالوا : وإن باع جلدتها باللة البيت جاز الاتفاف بها ، دليلنا حديث على رضى الله عنه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن ينتفع بجلدها فتصنع منه النعال والخفاف والفراء ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « دف ناس من أهل الباادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اخرروا الثلث وتصدقوا بما بقى » ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الولك ويستخدمون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضحى بعد ثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وأنخرروا » فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها) .

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بحروفه ، والفراء معروفة ، وهي

بالمد جمع فرو ، ويقال : فروة بالهاء لفтан الفصيح بلا هاء (وقوله) دف بالفاء أي جاء قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ، يقال : هم يدفعون دفينا (والبادية) والبدو بمعنى ، وهو مأخوذ من البدو ، وهو الظهور (قولها) حضرة هو — بنصب التاء — أي في وقت حضور الأضحى ، ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاثة لغات ، ويجوز — بفتح الحاء وحذف الهاء (قوله) ويحملون الودك هو بالجيم ويجوز فتح الياء وضمها والفتح أفصل — قال أهل اللغة يقال : جملت اللحم أجمله بضم الميم جملا ، وأجملته واجملته إذا أذنته ، والأول أفصل وأشهر .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يجوز أن يتぬع بجلد الأضحية بجميع وجوه الارتفاع بعينه فيتخد منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك ، وله أن يغيره ، وليس له أن يؤجره (واعلم) أن هذا الذى ذكرناه من جواز الارتفاع بجلد هو في جلد أضحية ، يجوز الأكل من لحمها وهى الأضحية والمهدى المتقطوع بهما ، وكذلك الواجب إذا جوزنا الأكل منه ، وإذا لم تجوزه وجب التصدق به كاللحم ، ومن نبه عليه الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وغيرهما .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والبنديجى والأصحاب : إذا أعطى المضحى الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها ، فإن أعطاه لجزارته لم يجز ، وإن أعطاه أجترته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيراً جاز ، كما يدفع إلى غيره من القراء ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز أن يستترك السبعة في بذنة وفي بقرة ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « نحرنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحسينية البذنة عن سبعة ، والبقرة عن

سبعة » فان اشتراك جماعة في بذنة او بقرة ، وبعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القرية جاز ، لأن كل سبع منها قائم معلم شاة ، فان ارادوا القسمة (وقلنا) إن القسمة إفراز النصيبيين قسم بينهم (وإن قلنا) إن القسمة بيع لم تجز القسمة فيمك من اراد القسمة نصيبيه لثلاثة من القراء ، فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم ، ثم إن شاءوا باعوا نصيبيهم من يريد اللحم ، وإن شاءوا باعوا من أحبني وقسموا الثمن . وقال ابو العباس ابن القاسم : تجوز القسمة قولاً واحداً . لاته موضع ضرورة . لأن بيعه لا يمكن وهذا خطأ لأننا بينما انه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة) .

(الشرح) حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم في صحيحه ، وقد سبق بيانه في أول هذا الباب ، وذكرنا هناك أن البذنة تجزىء عن سبعة ، وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين وبعضهم مضحيا وبعضهم يريد اللحم ، سواء كانوا أهل بيت أو أئيات ، سواء كانت أضحية طوع أو منذورة . وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم .

قال أصحابنا : وإذا اشتراك جماعة في بذنة أو بقرة أو ادوا القسمة فطريقان (أحدهما) القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاسم صاحب التلخيص (والثانى) وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب إنه يبنى على القسمة بيع أو فرز النصيبيين وفيها قولان مشهوران (الأصح) في قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبيين (والثانى) أنها بيع (فان قلنا) إفراز جازت (وإن قلنا) بيع . فيبيع اللحم الربط بمثله لا يجوز . فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبيهم إلى القراء مثاباع ثم يشتريها منهم من أراد اللحم ، ولهم بيع نصيبيهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد للحم أو لغيره أو بيع مرید اللحم نصيبيه للقراء بدرارهم أو غيرها . وإن شاءوا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء فإذا ذكروا سبعة قسم سبعة أجزاء فيأخذ كل واحد جزءاً إلى يده ثم يشتري كل واحد من كل واحد من أصحابه بسبعين ذلك الجزء الذي في يده بدرارهم مثلاً . ويبيع لكل

واحد من أصحابه سبع الذى في يده درهم . ثم يتناصون في الدرهم
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا نذر أضحيه بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المتذور في ركوبها
وولدتها ولبنها وجز صوفها وتلفها ، ونبحها ونقاصاتها بالغريب ، وقد
بینا ذلك في باب الهدى فاغنى عن الاعادة وبالله التوفيق) .

(الشرح) هذا كما قاله ، والله أعلم .

(فسر) في مسائل تتعلق بالباب .

(إحداها) في تعين الأضحية وغيرها ، وقد جمعها الرافعي ملخصة
فأحسن جمعها فقال : قد قدمنا أن النية شرط في التضحية ، وأن الشاة
إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح ؟ فيه وجهان
(الأصح) لا يكفيه ، فان قلنا : يكفيه استحب التجديد ، ومتى كان في
ملكه بدنة أو شاة فقال : جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن
أضحى بها ، صارت ضحية معينة . وكذا لو قال : جعلت هذه هديا أو هذا
هدى ، أو على أن أهدى هذا صار هديا ، وشرط بعض الأصحاب أن يقول
مع ذلك : الله تعالى ، والمذهب أنه ليس بشرط ، وقد صرخ الأصحاب بزوال
الملك عن الهدى والأضحية المعينين ، كما سيأتي تفريغه إن شاء تعالى .
وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه ، بخلاف ما لو نذر
إعناق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه . لأن الملك في الهدى
والأضحية والمال المعين يتنتقل إلى المساكين وفي العقد لا يتنقل الملك إليه
بل ينفك عن الملك بالكلية .

أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشيء فقولان

(الصحيح) الجديد أنها لا تصير ضحية . قال في القديم : تصير ، والختاره ابن سريح والإصطخرى ، وعلى هذا فيما يصير به هديا وأضحية أوجه (أحدها) بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية ، وبهذا قال ابن سريح (والثانى) بالنية والتقليد أو الإشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية . قاله الإصطخرى (والثالث) بالنية والذبح ، لأنه المقصود القبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق إلى الذبح . ولو لزمه هدى أو ضحية بالنذر فقال : عينت هذه الشاة عن نذرى أو جعلتها عن نذرى أو قال : الله على أن أضحى بها عما في ذمتى ، ففي تعينها وجهان (أصحهما) التعين ، وبه قطع الأكثرون .

وحكى إمام الحرمين هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزائد . فلو قال ابتداء : على التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعاً وتعين تلك الشاة على الصحيح . ولو قال : على أن اعتق هذا العبد لزمه العتق . وفي تعين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية . والعبد أولى بالتعين ، لأنه ذو حق في العتق بخلاف الأضحية .

ولو كان نذر إعتاق عبد ثم عين عبداً عما التزمه ، فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية . ولو قال : جعلت هذا العبد غنيماً لم يخف حكمه . ولو قال : جعلت هذا المال أو هذه الدرارهم صدقة تعين على الأصح كشاة الأضحية (وعلى الثانى) لا ، إذ لا فائدة في تعين الدرارهم لتساويها بخلاف الشاة . ولو قال : عينت هذه الدرارهم عما في ذمتى من زكاة أو نذر لغير التعين باتفاق الأصحاب . كذا نقله إمام الحرمين ، لأن التعين في الدرارهم ضعيف ، وتعين ما في الذمة ضعيف ،

فيجتمع سبباً ضعف ، قال : وقد يفاد من تعين الدرارهم لديون الأدمين
قال : ولا تخلو الصورة من احتمال ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان
حکاها الدرارهی والرافعی (أحدهما) يجوز كالزكاة ، وهذا هو الصحيح ،
ولا يجوز صرف شيء منها إلى عبد إلا أن يجعله رسولاً به إلى سيده
هدیة ، ذكره الدرارمی .

(الثالثة) قال الروياني : قال أبو إسحاق : من نذر الأضحية في عام
فآخر عصى . ويلزمه القضاء كمن أخر الصلة .

(الرابعة) من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام
الذبح ، فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول وأخرى في آخر الأيام ،
وهذا الذي قاله — وإن كان أرفق بالمساكين — فهو ضعيف مخالف للسنة
الصحيحة ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة : « أن النبي ﷺ نحر مائة يدنة
أهداها في يوم واحد — وهو يوم النحر — فنحر بيده بضعا وستين ، وأمر
عليها رضي الله عنه بنحر تمام المائة » فالسنة التurgil والمسارعة إلى
الخبرات والمبادرة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه ، والله أعلم .

(الخامسة) محل التضحية موضع المضحى ، سواء كان بلد أو
موقعه من السفر ، يخالف الهدی ، فإنه يختص بالحرم ، وفي نقل الأضحية
وجهان حکاها الرافعی وغيره تحریضاً من نقل الزکاة .

(السادسة) الأفضل أن يضحى في داره بشهد أهله . هكذا قاله
 أصحابنا . وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يضحى لل المسلمين كافة من
بيت المال يدنته في المصلى . فإن لم تتيسر فشاة ، وأنه ينحرها بنفسه .

وإن صحي من ماله ضحي حيث شاء . هذا كلامه . وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » .

(السابعة) مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ، ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ، وأن التضحية شعار ظاهر . ومن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الضحاك وأبو حنيفة . وقال بلال والشعبي ومالك وأبو ثور : الصدقة أفضل من الأضحية . حكاه عنهم ابن المنذر .

(الثامنة) مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالهما لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما من نوع من التبرع به ، والأضحية تبرع . قال أبو حنيفة : يضحى من مال اليتيم والسفيه . وقال مالك : يضحى عنه إن كان له ثلاثة دينارا بشاة بنصف دينار ونحوه . دليلنا ما سبق . وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة فقال : يمنع إخراج الزكاة التي فرضها الله تعالى من مال اليتيم ويأمر باخراج الأضحية التي ليست بفرض . والله أعلم .

(النinthة) قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية ، واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة ، فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور ، وقال مالك : غيرهم أحب إلينا . وكراه مالك أيضا إعطاء النصارى جلد الأضحية أو شيئا من لحمها ، وكراهه الليث ، قال : فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه ، هذا كلام ابن المنذر ، ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطاعتهم من أضحية التطوع دون الواجبة والله تعالى أعلم .

(العاشرة) إذا اشتري شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية

بمجرد النية ، بل لا يلزم ذبحها حتى ينذره بالقول . هذا مذهبنا وبه قال
أحمد وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : تصير أضحية ويلزم التضحية
بمجرد النية . دليلنا القياس على من اشتري عبدا بنية أن يعتقه . فانه
لا يعتق بمجرد النية .

(الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر . هذا مذهبنا
وبه قال جماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : لا أضحية على المسافر .
وروى هذا عن علی رضی الله عنه وعن النخعی وقال مالک وجماعة : لا تشرع
للمسافر بمنی ومکة . دليلنا حديث عائشة أن النبي ﷺ « ضحى عن نساءه
يسنى في حجة الوداع » رواه البخاری ومسلم . وعن ثوبان قال : « ذبح
رسول الله ﷺ أضحية ، ثم قال : ياثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعنه
منها حتى قدم المدينة » رواه مسلم .

باب العقيقة

قال المصنف رحمة الله تعالى

(العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود ، لما روى بريدة « إن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام » ولا يجب ذلك . لما روى عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له ولد فاحب أن ينسك له فليفعل » فعلق على المحبة ، فدل على أنها لا تجب . ولاته إراقة دم من غير جنابة ولا نذر . فلم يجب كالإضحية . والسنة أن يذبح عن الفلام شاتين ، وعن الجارية شاة . لما روت أم كرز قالت : « سالت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : للفلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » ولاته إنما شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالفلام أكثر ، فكان الذبح عنه أكثر .

وإن ذبح عن كل واحد منها شاة حاز ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام ك بشاشاً » ولا يجزيء فيه ما دون الجذعة من الصافر ودون الثنية من المعز ، ولا يجزيء فيه إلا السليم من العيوب ، لاته إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية . والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول : اللهم لك وإليك عقيقة فلان ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان » . والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظامها ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « السنة شاتان مكافئتان عن الفلام وعن الجارية شاة تطبع جدواً ولا يكسر عظم » ويأكل ويطعم ويصدق ، وذلك يوم السابع ، ولاته أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم ، تفاؤلاً بسلامة أعضائه . ويستحب أن يطبح من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلوه أخلاقه . ويستحب أن يأكل منها ويهدى ويصدق لحديث عائشة ، لاته إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية .

والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يمطر عن رءوسهما الأذى » فكان قدمه على اليوم السابع أو

آخره أجزاءً لأنَّه فعل ذلك بعد وجود السبب . والمستحب أن يحلق شعره بعد النَّجْع لِحَدِيث عائشة ، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما روى ابن عمر رضي الله عنها قال « نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس ، والمستحب أن يلقط رأسه بالزغفران ، ويكره أن يلقط بدم العقيقة ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة و يجعلونها على رأس المولود فامرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » .

(الشرح) حديث بريدة^(١) رواه النسائي بسناد صحيح . وأما حديث « لا أحب العقوق » فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو ابن شعيب عن أبيه ، قال الراوى : أرأه عن جده عن النبي ﷺ ورواه البيهقي أيضاً من روایة رجل من بنى ضمرة عن أبيه عن النبي ﷺ وهذا الإسناد ضعيفان كما ترى ، وقال البيهقي : إذا ضم هذا إلى الأول قوياته وأما حديث أم كرز فصحيح رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وقال الترمذى : هو حديث صحيح . هكذا قاله . وفي إسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الأكثرون ، فلعله اعتمد عنده فصححة ، وقد صح هذا المتن من روایة عائشة رواه الترمذى وغيره ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ك بشـا ك بشـا » فرواه أبو داود بسناد صحيح . وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله والله أكبر ، اللهم لك ، هذه عقيقة فلان » فرواه البيهقي بسناد حسن وأما حديثها الآخر في طبخها جد ولا غريب . ورواه البيهقي من كلام عطاء بن رياح . وأما حديثها الآخر « عق عن الحسن والحسين يوم السابع ، وأمر أن يمطر عن رأسيهما الأذى » فرواه البيهقي بسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قرئنا

(١) ورواه ابن السكن من حديث عائشة وأخرجه عن بريدة أحمد في مسنده أيضاً (٤) .

عن رواية البيهقي بأسناد حسن ، وهو حديث « باسم الله والله أكبر إلى آخره » وأما حديث ابن عمر في النهي عن القزع فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما وأما حديث عائشة قالت « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة إلى آخره » فرواه البيهقي بأسناد صحيح .

(وأما لغات الفصل والفاظه) فالحقيقة مشتقة من العق وهو القطع . قال الأزهرى في التهذيب : قال أبو عبيد : قال الأصمى وغيره : الحقيقة أصلها الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنها يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . ولهذا قال في الحديث « أميطوا عنه الأذى » ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه . قال : وهذا من تسمية الشىء باسم ما كان معه أو من سببه . قال أبو عبيدة : وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق . قال الأزهرى : وأصل العق الشق وسمى الشعر المذكور عقيقة لأنها يحلق ويقطع . وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومرئها ووجوهاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق .

قال صاحب الحكم : يقال منه : عق عن ولده يعق — بكسر العين وضمها — إذا حلق عقيقته وهي شعره ، أو ذبح عن شاة . وأما حديث : « لا أحب العقوق » فقال : إن معناه كراهة الاسم ، وسماتها نسيكة وهو معنى قوله في تمام الحديث « فأحب أن ينسك » يقال ينسك — بضم السين وكسرها — (قوله) ولأنه إراقة دم من غير جنائية : احتراز من جراء الصيد وقتل الزانى المحسن . (قوله) لما روت أم كرز هى — بكاف مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاي — وهي صحابية كعبية خزانة مكية (قوله عليه السلام) « شاتان مكافئتان » أي متساويتان وهو — بكسر الفاء وبهمزة بعدها —

هكذا صوابه عند أهل اللغة ومن من صرخ به الجوهرى في صحاحه قال :
ويقوله المحدثون مكافأة أن يعني بفتح الفاء والصحيح كسرها .

(قوله) لأن إراقة دم بالشرع احتراز من نذر وذبح دون سن الأضحية أو معينة ، فإنه يصح ويلزم (قوله) تطبيخ جدواً هو - بضم الجيم والدال المهملة - وهي الأعضاء واحدتها جدل - بفتح الجيم وإسكان الدال (قوله) إراقة دم مستحبة احتراز من دم جزء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة « وإماتة الأذى » إزالته ، والمراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت ، لأنه شعر ضعيف « والخلوق » - بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركب يتخد من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم .

(أما الأحكام) فيه مسائل (إحداها) القاعدة مستحبة وسنة متأكدة للأحاديث المذكورة (الثانية) السنة أن يقع عن الغلام شاتين ، وعن العجارة شاة ، فان عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة ، لما ذكره المصنف ، ولو ولد له ولدان فذبح عنهم شاة لم تحصل العقيقة ، ولو ذبح بقرة أو بذنة عن سبعة أولاد أو اشترى فيها جماعة جاز ، سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وببعضهم اللحم كما سبق في الأضحية (الثالثة) المجزيء في العقيقة هو المجزيء في الأضحية ، فلا تجزيء دون الجذعة من الضأن ، أو الشتيبة من الماعز والإبل والبقر ، هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، فيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزيء دون جذعة الضأن وثانية الماعز ، والمذهب الأول .

قال المصنف والأصحاب : ويشترط سلامتها من العيوب التي يتشرط سلامه الأضحية منها اتفاقاً واختلافاً ، ولا اختلاف في اشتراط هذا ، إلا أن الرافعى قال : أشار صاحب العدة إلى وجه مسامح بالعيوب هنا ، وأما الأفضل فقيه وجمان (أصحابها) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثانية

العز كنا سبق في الأضحية (والثاني) الغنم أفضل من الإبل والبقر ،
لل الحديث السابق « عن الغلام شاتان وعن العجارية شاة » ولم ينقل في الإبل
والبقر شيء والمذهب الأول .

(الرابعة) يستحب أن يسمى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول « اللهم لك وإليك عقيقة فلان » ويشترط أن ينوي عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا في الأضحية ، فان كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية عند الذبح ؟ فيه الخلاف السابق في الأضحية والمهدى » والأصل أنه يحتاج .

(الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها ، لما ذكره المصنف ، فإن كسر فهو خلاف الأولى ، وهل هو مكروه كراهة تنزية فيه وجهان (أصحهما) لا ، لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود^(١) .

(السابعة) قال جمهور أصحابنا : يستحب أن لا يتصدق بـلـحـمـهـاـ نـيـاـ بـلـ يـطـبـخـهـ وـذـكـرـ الـمـاـوـرـدـيـ أـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـالـمـذـهـبـ :ـ إـنـهـ لـاـ تـجـزـىـءـ دـوـنـ الجـذـعـةـ وـالـثـنـيـةـ وـجـبـ التـصـدـقـ بـلـحـمـهـاـ نـيـاـ ،ـ وـكـذـاـ قـالـ إـمامـ الـحرـمـينـ إـنـ أـوـجـبـنـاـ التـصـدـقـ بـمـقـدـارـ مـنـ الـأـضـحـيـةـ وـالـعـقـيـقـةـ وـجـبـ تـمـلـيـكـهـ نـيـاـ ،ـ وـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـ ،ـ وـهـوـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ طـبـخـهـ وـفـيـمـاـ يـطـبـخـ بـهـ وـجـهـانـ ٠ـ (أـحـدـهـاـ) بـحـمـوـضـةـ ،ـ وـنـقـلـهـ الـبـغـوـيـ عـنـ نـصـ الشـافـعـيـ لـحـدـيـثـ جـابـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ «ـنـعـمـ إـلـادـمـ الـخـلـ»ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ (ـوـأـصـحـهـماـ)ـ وـأـشـهـرـهـماـ ـ وـبـهـ قـطـعـ المـصـنـفـ وـالـجـمـهـورـ ـ يـطـبـخـ بـحـلـوـ تـفـأـوـلـاـ بـحـلاـوـةـ أـخـلـاقـهـ ٠ـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ النـبـيـ ﷺ «ـكـانـ يـحـبـ الـحـلـوـ وـالـعـسـلـ»ـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ طـبـخـ بـحـامـضـ فـقـىـ كـراـهـتـهـ وـجـهـانـ حـكـاـهـاـ الرـافـعـيـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ لـأـنـهـ

(١) هكذا بالأصل وانظر ابن المازلي السادسة ٤ قلت بعد استقصاء المسائل كلها لم يبق منها الا استفجواب تسمية الولود في اليوم السابع تكون هي السادسة والله تعالى اعلم .
الطبعي)

ليس فيه نهي ، قال أصحابنا : والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ، ولو دعا إليها قوماً جاز ، ولو فرق بعضها ودعا ناساً إلى بعضها جاز ، قال المصنف والأصحاب : ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى كما قلنا في الأضحية ، والله أعلم .

(فرع) نقل الرافعى أنه يستحب أنه يعطى القابلة رجل العقيقة ، وفي سن البيهقي عن على رضى الله عنه «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فاطمة فقال : زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة» وروى موقوفاً على على رضى الله عنه .

(الثامنة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟ فيه وجهان حكاهما الشاشى وآخرون (أصحابها) يحسب فيذبح في السادس مما بعده (والثانى) لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده ، وهو المنصوص في البوطي . ولكن الذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث ، فان ولد في الليل حسب اليوم الذى يلى تلك الليلة بلا خلاف . نص عليه في البوطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذى ولد فيه .

قال المصنف والأصحاب : فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزاء وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم . قال أصحابنا : ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة . لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ . قال أبو عبد الله البوسننجي من أئمة أصحابنا : إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر ، وإلا ففى العادى والعشرين ، ثم هكذا في الأسابيع . وفيه وجه آخر أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار . قال الرافعى : فان آخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود . وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال : واستحسن القفال والشاشى أن يفعلها ، للحديث المروى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عق عن نفسه بعد النبوة» ونقلوا عن نصه في البوطي أنه لا يفعله واستنربوه . هذا كلام

الرافعى وقد رأيت أنا نصه في البوطي قال : ولا يقع عن كثير . هذا نفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البوطي . وليس هذا مخالف لما سبق . لأن معناه « لا يقع عن البالغ غيره » وليس فيه نفي عقه عن نفسه .

(وأما) الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بسانده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ « عق عن نفسه بعد النبوة » وهذا حديث باطل قال البيهقي : هو حديث منكر ، وروى البيهقي بسانده عن عبد الرزاق قال : إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث ، قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء ، فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متافق على ضعفه ، قال الحفاظ : هو متروك ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكّن من الذبح فوجهاً حكاها الرافعى (أصحهما) يستحب أن يقع عنه (والثانى) سقط بالموت .

(فرع) يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار ، كذا نص عليه الشافعى في البوطي وتابعه الأصحاب .

(التاسعة) قال أصحابنا : إنما يقع عن المولود من تلزمه تفقة من مال العاق لا من مال المولود ، قال الدارمى والأصحاب : فإن عق من مال المولود ضمن العاق قال أصحابنا : فإن كان المنفق عاجزاً عن العقيقة فأيسر في الأيام السبعة استحب له العق وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه ، وإن أيسر في مدة النفاس فوجهاً حكاها الرافعى لبقاء أثر الولادة قال أصحابنا : وأما الحديث الصحيح في عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين

فقد يقال إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة في مال من عليه النفقه لا في مال المولود ، قال الأصحاب : وهو متأن على أنه ^عأمر أباهما بذلك أو أعطاء ما عق به ، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ^ص والله أعلم .

(العاشرة) قال أصحابنا : حكم العقيقة في التصدق منها والأكل والهدية والإدخار وقدر المأكل وامتناع البيع وتعيين الشاة إذا عينت للحقيقة كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما . وحکی الرافعی وجهاً أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصدق ، وجاز تخصيص الأغنياء بها ، والله أعلم .

(الحادية عشرة) قال أصحابنا : يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران ، وفي استحباب الخلوق أو الزعفران وجهان حکاهما الرافعی (أشهرهما) وبه قطع المصنف وغيره : يستحب .

(الثانية عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، قال أصحابنا : ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا ، فان لم يفعل فضة ، سواء فيه الذكر والأثنى ، هكذا قاله أصحابنا ، واستدلوا بحديث رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال « وزنت فاطمة بنت رسول الله ^ص شعر حسن وحسين وزيتب وأم كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة » ورواه البيهقي مرفوعا من روایة على رضي الله عنه « أن رسول الله ^ص أمر فاطمة أن تصدق بزنة شعر الحسين فضة » وفي إسناده ضعف ، وفي روایة أخرى ضعيفة « تصدقوا بزنة فضة فكان وزنه درهما أو بعض درهم » .

واعلم أن هذا الحديث روی من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها

متقدمة على التصدق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم وهل يقدم الحلق على الذبح ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والبغوى والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح ، وفي الحديث إشارة إليه (والثاني) يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملي في المتن ، ورجحه الروياني ونقله عن نص الشافعى .
و والله أعلم .

(الثالثة عشرة) قال المصنف والأصحاب : يكره القرع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذى ذكره المصنف . وقد سبقت المسألة مستقصاة في باب السواك ، وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشباه ذلك .

(فرع) فعل العقيقة أفضل من التصدق بشمنها عندنا . وبه قال
أحمد و ابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال « احب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » ويكره أن يسمى نافعاً ويساراً ونجحاً ورباحاً وأفلح وبركة . لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال « لا تسمين غلامك أفلح ولا نجحاً ولا يساراً ولا ربحاً ، فلتلك إذا قلت : أنتَ هو ؟ قالوا لا » ويكره أن يسمى باسم قبيح فإن سمي باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر « ان رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة » .

ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه ، لما روى أبو رافع « ان النبي ﷺ أذن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولادته فاطمة بالصلاحة » ويستحب أن يحنك المولود بالتمر ، لما روى أنس قال « ذهبت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد قال : هل معك تمر ؟ قلت نعم ، فتناولته تمرات فلا كهن ثم فغرفاه ثم مجده فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ حب الانتصار التمر ، وسماه عبد الله » .

(الشرح) حديث ابن عمر الأول «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم في صحيحه ، وحديث سمرة رواه مسلم أيضا ، وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضا بلفظه ، وفي رواية له «إن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة» وحديث أبي رافع صحيح ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ، ورواوه البخارى أيضا مختصرًا عن أنس قال «ولد لأبي طلحة غلام فأتت به النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله» .

واما الفاظ الفصل : فيقال : سميته عبد الله وبعد الله لفتان مشهور تان . وقوله «فلاكهن» أي مضغهن «وغر فاه» أي فتحه . وهو بالفاء والغين المعجمة قوله «يتلمظ» هو أن يتبع بلسانه بقية الطعام في فمه ، ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه . قوله ﴿حب الأنصار﴾ روی بضم الحاء وكسرها ، فالكسر يعني المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح ، والباء على هذا مرفوعة ، أي محبوب الأنصار التمر . وأما من ضم الحاء فهو مصدر . وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل مخذوف أي انظروا حب الأنصار التمر . وهذا هو المشهور في الرواية . وروي بالرفع مع ضم الحاء ، أي حبهم التمر لازم . والله أعلم .

(اما الأحكام) فيه مسائل :

(إحداها) قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ، ويجوز قبله وبعده . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك . فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعقب) رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : (كل غلام رهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال (ولد لى غلام فأتت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة) رواه البخارى ومسلم إلا قوله (دعا له بالبركة) فانه للبخارى خاصة وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ولد لى الليلة غلام فسميته باسم إبراهيم ﷺ) رواه مسلم . وعن أنس قال (ولد لأبي طلحة غلام فأتت به النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله) رواه البخارى ومسلم ، والله أعلم .

(الثانية) قال أصحابنا : لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته .
قال البعوى وغيره : يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه .

(الثالثة) يستحب تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث الذى ذكره الصنف . وعن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل : (سُمِّيْ بْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) رواه البخارى ومسلم .

وعن أنس (أن النبي ﷺ سمي ابن أبي طلحة عبد الله) رواه البخارى ومسلم ، وسمى ﷺ ابنه إبراهيم . وعن أبي وهب الجشمى الصحابى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة) رواه أبو داود والنسائى وغيرهما . وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ (إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) رواه أبو داود بأسناد جيد . وهو من روایة عبد الله ابن زيد بن إيساس بن أبي زكرياء عن أبي الدرداء ، والأأشهر أنه سمع أبا الدرداء ، وقال البيهقى وطائفة : لم يسمعه فيكون مرسلا .

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين • ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء • وعن الحارث بن مسكين^(١) أنه كره التسمية بأسماء الملائكة • وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين • دليلنا تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم ، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده ، مع الأحاديث التي ذكرناها ، ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره •

(الرابعة) تكره الأسماء القبيحة والأسماء التي يتطير بنفيها في العادة ، لحديث سمرة الذي ذكره المصنف • وجاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بمعناه • فمن الأسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكلب وجري وعاصية وغربية – بالغين المعجمة وشيطان وشهاب وظالم وحمار وأشباهها • وكل هذه تسمى بها ناس • وما يتطير بنفيه هذه الألفاظ المذكورة في حديث سمرة ، وهي بشار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ومبارك ونحوها • والله أعلم •

(فرع) صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن أخنون اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملأك) وفي رواية (أخرى) وفي رواية (أغية) رجل عند الله يوم القيمة وأخيته رجل كان تسمى ملك الأملأك • لا ملك إلا الله) رواه البخاري ومسلم إلا الرواية الأخيرة فإنها مسلمة • قال سفيان بن عيينة : (ملك الأملأك اسم شاهان شاه) ثبت ذلك عنه في الصحيح • قال العلماء : معنى أخنون وأخني أذل وأرضخ وأذل • قالوا : والتسمية بهذا الاسم حرام •

(١) أبو عمر الحارث بن مسكين فاغي مصر روى عن ابن عيينة وابن القاسم وعنده أبو داود والنمساني وقال : ثقة مأمون قال الخطيب : كان نقبيها على مذهب مالك سجينه المأمون في فنه خلق القرآن وأطلقه المتوكل توفى سنة ٤٥٠

(الخامسة) السنة تغير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف أن النبي ﷺ غير اسم عاصية وفي الصحيحين عن سهل بن سعى أن النبي ﷺ « حمل إليه أبو أسد ابنا له فقال : ما اسمه ؟ قال فلان ». قال : لا . ولكن اسمه المنذر » وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أن زينب كان اسمها برة . فقيل تزكي نفسها . فسمها رسول الله ﷺ زينب » وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة قالت : « سميت برة . فقال رسول الله ﷺ سموها زينب . قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب » وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال « كانت جارية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية . وكان يكره أن يقال خرج من عند برة » وفي صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنا « جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال حزن . قال : أنت سهل قال : لا أغير اسمه سانياً أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فيما بعد » الحزنة غلظ الوجه وشيء من القساوة . وفي سنن أبي داود بساند حسن « أن النبي ﷺ قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : أصرم قال : بل أنت زرعه » وأنه قال لرجل يكتنى أبا الحكم : « إن الله هو الحاكم فيما لك من الولد ؟ قال سريح ومسلم وعبد الله . قال : فمن أكبرهم ؟ قال سريح . قال فأنت أبو سريح » قال أبو داود وغير النبي ﷺ اسم العناص وعزيز وعتله – باسكن النساء وفتحها – وشيطان والحاكم وغرباب وجبار وشهاب ، فسماه هاشما . وسمى حرباً سليماً ، وسمى المضطجع المبعث وأرضاً يقال لها عقرة سماها خضراء ، وشعب الضلاله سماه شعب الهدى . وبنو الدنية سماهم بنى الرشد . وسمى بنى مفوهة بيني رشدة . والله تعالى أعلم .

(فرع) مما تعم به البلوى ووقع في الفتاوي التسمية بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو بست العلماء ما حكمه ؟

(والجواب) أنه مكروه كراهة شديدة ، و تستبطط كراحته مما سبق في حديث «أخنع اسم عند الله» ومن حديث تغيير اسم برة إلى زينب ، ولأنه كذب . ثم أعلم أن هذه اللفظة باطلة عدها أهل اللغة في لحن العوام ، لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم ، ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا في العدد . والله أعلم (السادسة) يجوز التكني ويجوز التكنية . ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء . سواء كان له ولد أم لا ، سواء كنتي بولده أو بغيره سواء كنتي الرجل بأبي فلان أو أبي فلانة . سواء كنتي المرأة بأم فلان أو أم فلانة . ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين ، كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحسن وغير ذلك . ويجوز تكنية الصغير . وإذا كنتي من له أولاد كنتي بأكابرهم . ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاشق والمبتدع بكلنتيه إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة . وإلا فينبغي أن لا يزيد على الاسم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بما ذكرته . فاما أصل التكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الآحاد .

وفي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ «كان يقول لأخ لأنس صغير : يا أبا عمير ما فعل التغیر^(١) » وفي سنن أبي داود بساند صحيح عن عائشة أنها قالت (يا رسول الله كل صواحتي لهن كنتي) . قال : فاكتنى بابنك عبد الله) قال الرواى : يعني بابنها عبد الله بن الزبير . وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر . وكانت عائشة تكتنى أم عبد الله . فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد . وإنما كنتي بابن اختها عبد الله ابن أسماء وروينا في كتاب ابن السنى أنها «كتيت بسقوط أسقطته من النبي ﷺ » لكنه حديث ضعيف .

وما تكنية الكافر فمن دلائلها قوله تعالى (تبت يدا أبي لهب)

(١) وكان لابن عمير عصفور قد مات فأخذ النبي ﷺ يقول له ذلك حتى ضحك الفلاح وذهب ما أهمه من موت نعيه .

واسمه عبد العزى ، قيل : إنما ذكر تكنيته لأنها معروفة بها . وقيل : كراهة لاسمه حيث هو عبد العزى . وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لسعد بن عبادة « ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ؟ يريد عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق » وفي الصحيح قوله ﷺ « هذا قبر أبي رغال » وكان أبو رغال كافرا ، فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذي قدمناه في تكنية الكافر ، وإلا فلا يزاد على الاسم ، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ كتب إلى ملك الروم : « من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم » .

(فرع) ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سموا باسمي ولا تكنوا بكتيني » وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله : إن ولد لي من بعده ولد أسميه باسمك أو أكنيه بكتينك ؟ قال : نعم » رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط البخاري .

وأختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعى أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمدا أم غيره ، لظاهر الحديث المذكور . ومن نقل هذا النص عن الشافعى من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الآباء المحدثون الفقهاء أبو بكر البهقى في باب العقيقة من سننه ، رواه عن الشافعى بأسناده الصحيح ، وأبو محمد البغوى في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي ﷺ في أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعى وأصحابه حديث على رضي الله عنه على الترخيص له وتخصيصه من العموم ومن قال بقول الشافعى في هذا أبو بكر بن المذر .

(المذهب الثانى) مذهب مالك أنه يجوز التكنى بأبي القاسم من اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهى خاصا بحياة النبي ﷺ (والثالث) لا يجوز

لم اسمه محمد ويجوز لغيره ، وقال الرافعي في كتاب النكاح : يشبه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزالوا يكتسون به في جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة لل الحديث وأما إبطاق الناس على فعله مع أن في التكفين به والكافرين الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته عليه السلام لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكفي اليهود بأبي القاسم ، ومناداتهم يا أبا القاسم لإليذاء ، وهذا المعنى قد زال والله أعلم ٠

(فرع) الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر ، وقد ثبت في الصحيحين عن أم هانىء واسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، قالت « أتت النبي صلوات الله عليه وسلم فقال من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء » وفي الصحيحين عن أبي ذر ، واسمه جنبد قال : « جعلت أمishi خلف النبي صلوات الله عليه وسلم في ظل القمر ، فالتفت فرآني فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر » وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال « قال لى النبي صلوات الله عليه وسلم : من هذا ؟ قلت أبو قتادة » وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال « قلت : يا رسول الله ادع الله أن يهدى أم أبي هريرة » ونظائره كثيرة والله أعلم ٠

(فرع) لا بأس بالتكني بأبي عيسى ، وفي سنن أبي داود باسناد جيد « أن المغيرة بن شعبة تكفي بأبي عيسى ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أما يكفيك أن تكفي بأبي عبد الله ، فقال : كناني رسول الله صلوات الله عليه وسلم » وأن عمر ضرب ابننا له تكفي بأبي عيسى ، دليلنا حديث المغيرة ، والأصل عدم النهي حتى يثبت ، ولا يتخيل من هذا كون عيسى ابن مريم صلوات الله عليه وسلم لا أب له ، لأن المكنى ليس أباً حقيقة ، والله أعلم ٠

(السابعة) قال الله تعالى (ولا تنازروا بالألقاب)^(١) واتفق العلماء على تحرير تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة كالاعمى والأعنة والأعرج والأحول والأصم والأبرص والأصفر والأحذب والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمقد والأشسل . أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه ، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك ، ودلائل كل ما ذكرته مشهورة حذفتها لشهرتها^(٢) .

واتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان ، ولقبه عتيق ، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتاريخ وغيرهم « وقيل » اسمه عتيق حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه الأطراف والضواب الأول . واتفقوا على أنه لقب خير ، واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً فروينا عن عائشة من أوجها^(٣) أن رسول الله ﷺ قال « أبو بكر عتيق الله من النار » فمن يومئذ سمي عتيقاً ، وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب : سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يناسب به ، وقيل غير ذلك ، ومن ذلك أبو تراب لقب على بن أبي طالب رضي الله عنه كنيته أبو الحسن ، ثبت في الصحيح « أن رسول الله ﷺ وجده نائماً في المسجد وعليه التراب فقال : قم أبو تراب » فلزمته هذا اللقب الحسن ، روينا هذا في الصحيحين

(١) من الآية ١١ من سورة العجرات .

(٢) ذلك لأن هذه كلها شائعة وبخاصة بين مشاهير رواة الحديث فالاعمى سليمان بن مهران والأعنة عمرو بن أم مكتوم الصحابي حتى أن أمه كتبت له لأنه هو المكتوم ياغباره لا يرى فالأشياء منه مكتوبة وقد تردد فيه قرآن والأعرج عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبي الزناد والأحول عاصم .

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها (أبو بكر عتيق الله من النار) لم يروه سوى أبي نعيم في المعرفة وفي أسناده إسحاق بن ربيعي بن طلحة متوك ولعل الإمام الحافظ أبا زكريا رضي الله عنه كانت له إلى الحديث طرق أخرى ولكنه لم يروها لنا ولم يسجل لنا أسناده بما رواه من شيوخه .

عن سهل بن سعد قال سهل : « وكانت أحب أسماء على إليه ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها » ومن ذلك ذو اليدين واسم الخرباق – بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وأخره قاف – كان في يده طول ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ « كان يدعوه ذا اليدين » والله تعالى أعلم ٠

(الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتاذ بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله ﷺ « رخم أسماء جماعة من الصحابة فقال لأبي هريرة : يا أبا هر ، ولعائشة : يا عائش ولأنجاشة : يا أنجاش » ٠

(التاسعة) يستحب للولد والتميذ والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيده باسمه ، روينا في كتاب ابن السنى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) «رأى رجلا معه غلام ، فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبي قال : لا تمش أمامه ولا تستتب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه » ومعنى لا تستتب له أى لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجرا وتأدبا ، وعن عبد الله بن زحر – بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة – قال : « يقال من العقوق أن تسمى أباك ، وأن تمشي أمامه » ٠

(العاشرة) إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتاذى بها كيا أخي يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلانى ، ونحو ذلك ، وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل يمشي بين القبور (٢) « يا صاحب السبتيين ويحك ألق سبتيك » وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب العجائز في

(١) وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة ورواية ابن السنى هذه في عمل اليوم والليلة (ط) ٠

(٢) ورواه أبو داود الطيالسى وأحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والطحاوى في معانى الآثار وأبو عوانة وابن حبان والجارودى والحاكم في المستدرك والطبرانى في الكبير عن بشير بن سهيل عن بشير بن الخصاچية والطبرانى وابن السنى في عمل اليوم والليلة عن عصمة بن مالك (ط) ٠

زيارة القبور ، وفي كتاب ابن السنى أن النبي ﷺ « كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله » ٠

(الحادية عشرة) يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبح تأدبا وزجرا ورياضة ، ففى الصحيحين أن « أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لابنه عبد الرحمن : يا غنث ، فجدع وسب » (قوله) غنث - بعين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ، ومعناه البهيم ٠ (قوله) جدع - بالحيم والذال المهملة - أى دعا بقطع أنفه ونحوه ٠

(الثانية عشرة) السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكر أكان أو أنتى ويكون الأذان بلطف أذان الصلاة ، لحديث أبي رافع الذى ذكره المصنف ، قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى ٠ وقد روينا في كتاب ابن السنى عن الحسين بن علي رضى الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان »^(١) وأم الصبيان التابعة من الجن ٠ ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحنه الله ٠

(الثالثة عشرة) السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمز بأذن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه ٠ قال أصحابنا فان لم يكن تمز بشيء آخر حلو ، ودليل التحنيك وكونه بتمز الحديث الصحيح الذى ذكره المصنف ٠ وفي سنن أبي داود بساند صحيح عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يؤتني بالصبيان فيدعو لهم

(١) وأخرجه أيضًا أبو يعلى وابن عساكر عن السيد الحسين رضى الله عنه وعن آله وفي استادها مروان بن سالم الفقاري قال الشبيطى : متزوّك وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : مروان بن سالم الفقاري أبو عبد الله الجزرى متزوّك وزماء الساجى وغيره بالوضع .

ويحذفهم » وفي رواية « فيدعون لهم بالبركة » وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت « حملت بعد الله بن الزبير بسكة فأتت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتت به النبي ﷺ فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تقل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبارك عليه » وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة .

(الرابعة عشرة) يستحب أن يهأ الوالد بالولد ، قال أصحابنا : ويستحب أن يهأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه « أنه علم إنسانا التهنة فقال : قل بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب وبلغ أشدك ورزقت بره » ويستحب أن يرد المهنأ على المهنئ فيقول : بارك الله لك وبارك عليك ، أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله ، أو أحسن الله ثوابك وجزاءك ، ونحو هذا .

(فرع) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا فرع ولا عتيرة » قال أهل اللغة : الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة ويقال له أيضا : الفرعا - بالهاء - أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها . والعتيرة بفتح العين المهملة ذيجة كانوا يذبحونها في العشرة الأول من شهر رجب ، ويسمونها الرجبية أيضا هذا الذي ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه ، وأما الفرع فهذا الذي ذكرته فيه هو تفسير الشافعى وأصحابنا وغيرهم . وفي صحيح البخارى وسنن أبي داود أنه أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواقيتهم وعن نبيشة رضي الله عنه قال : « نادى رسول الله ﷺ فقال : إنما كنا نعتذر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا الله في

أى شهر كان^(١)، وبروا الله وأطعموا ، قال إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال في كل سائمة فرع تغدوه ما شئت حتى إذا استحمل» «أى ذبحته فتصدق بلحمه» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال ابن المنذر هو حديث صحيح . قال أبو قلابة : أحد رواة هذا الحديث : «السائمة مائة» ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت «أمرنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفرعة من كل خمسين واحدة» وفي رواية «من كل خمسين شاة شاة» قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح .

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال الراوي : أرأه عن جده قال «سئل النبي ﷺ عن الفرع ، قال : الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكرًا ابن مخاض وابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكتفأ إماءك وتوله ناقتك»^(٢) .

قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث معناه الفرع ، لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ، ولذا قال : وتنبجه يلصق لحمه بوبره ، لأن فيه ذهاب ولدتها ، وذلك يرفع لبنيها ، ولهذا قال خير من أن تكتفأ إماءك ، يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إماءك وأرقته ، وأشار به إلى ذهاب اللبن ، وفيه أنه يفعلاها بولدتها ، ولهذا قال : وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنها ، والله أعلم

(١) أخرجه غير أبي داود أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن (ط) .

(٢) لم يزره السيوطي في جمع الجوامع إلى أبي داود مع رمزه له في الجامع الصغير بالعلو ثم عزاه في الكبير إلى أحمد والنسائي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم عزاه إلى الشافعى والبيهقي من رجل من بنى ضمرة عن أبيه (ط) .

وروى البيهقي بسانده عن العارث بن عمرو قال^(١) «أتيت النبي ﷺ بعرفات أو قال ببني وسائله رجل عن العتيرة فقال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع» ٠

وعن أبي رزين أنه قال «يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس بذلك» وعن مخنف ابن سليم العامدي رضي الله عنه قال : «كما وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل بيته في كل عام أضحية وعتيره ، هل تدرى ما العتيره ؟ هي التي تسمى الرجيبة » وقد سبق بيان هذا الحديث في أول باب الأضحية ٠ هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيره ٠ قال الشافعى رحمة الله فيما رواه البيهقي بسانده الصحيح عن المزنى قال : سمعت الشافعى يقول في الفرع : هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال «فرعوا إن شئتم» و كانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمه أنه لا مكره عليهم فيه ، وأمرهم اختياراً أن يغدوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله ٠ قال الشافعى : وقوله ﷺ «الفرع حق» معناه ليس باطلًا ، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل ، قال : وقوله ﷺ «لا فرع ولا عتيره»^(٢) واجبة قال الشافعى : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى ، فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها في سبيل الله ٠

(١) حديث «من شاء فرع» أخرجه في الجامع الكبير معزواً إلى أحمد والبخاري في الأدب وأبي داود والنسائي وأبي سعد والبغوي والباروبي وأبي قانع والطبراني في الكبير والبيهقي والمصياء المقدسي والحاكم في المستدرك وبقية الحديث (وق الفتن أضحيتها ، الا وان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ٠

(٢) في شدق الوحيدة الطبعة السابقة ادرجت واجبة في متن الحديث ولكنها سبقت على سبيل البيان لمعنى لا فهي ليست للنفي وإنما جاءت لنفي الوجوب فهي على هذا التفسيرية ف تكون خارج علامة التنصيص (ط) ٠

قال الشافعى : والعتيرة هى الرجبية ، وهى ذيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب ، فقال النبي ﷺ « لا عتيرة » أى لا عتيرة واجبة . قال : وقوله ﷺ « اذبحوا الله في أى وقت كان » أى اذبحوا إن شئتم واجلعوا الذبح لله في أى شهر كان ، لا أنها في رجب دون غيره من الشهر . هذا آخر كلام الشافعى رحمة الله .

وذكر ابن كج والدارمى وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان ، وهل يكرهان ؟ فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الأول « لا فرع ولا عتيرة » (والثانى) لا يكرهان للأحاديث السابقة بالترخيص فيهما ، وأجابوا عن حديث « لا فرع » بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعى السابق أن المراد نهى الوجوب (والثانى) أن المراد نهى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أن المراد أنهما ليستا كالاضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصداقة . وقد نص الشافعى في سنن حرملة أنها إن تيسر كل شهر كان حسنا ، فال صحيح الذى نص عليه الشافعى واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا . وادعى القاضى عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء ، والله أعلم .

(فرع) عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأغرب » رواه أبو داود بأسناد حسن . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا عقر في الإسلام » رواه البىهقى بأسناد صحيح ⁽¹⁾ . قال الخطاطى وغيره : معاقرة الأغرب أن يتبارى رجالن كل واحد منهمما يفاخر صاحبه ، فيعقر كل واحد عددا من إبله ، فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا ، فكره النبي ﷺ لحمها لأنها مما أهل به لغير الله . قال أهل الغريب « العقر هو أن يعقر

(1) وآخرجه أبو داود عن أنس أيضا وافرد السبوطى في الصغير روایته عن أبي داود رواه البىهقى الكبير . (ط)

كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه ، فهو نحو معاقة الأعراب ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل » رواه أبو داود^(١) وقال : أكثر الرواية لم يذكروا ابن عباس ، بل جعلوه مرسلًا .

(فرع) روى أبو عبيد في كتابه غريب الحديث والبيهقي عن الزهرى عن النبي ﷺ « أله نهى عن ذبائح الجن » قال : وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيدبح لها ذبيحة للطير . قال أبو عبيد : وهذا التفسير في الحديث ، قال : ومعناه أنهم يتغieron فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيّبهم فيها شيء من الجن ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه .

(فرع) عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أقرروا الطير على مكانتها » ^(٢) وفي رواية مكانتها ، بفتح الكاف ، رواه أبو داود وضعفه . وروى البيهقي باسناده عن يونس بن عبد الأعلى أن رجلا سأله عن معنى هذا الحديث ، فقال يونس : إن الله يحب الحق ، كان الشافعى صاحب هذا ، سمعته يقول في تفسيره « كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الحاجة أتى [الطير] في وكره فنفره فان أخذ ذات اليمين مضى حاجته ؟ وإن أخذ ذات الشمال رجع ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . قال يونس : وكان الشافعى يسبح ^(٣) وحده في هذه والله تعالى أعلم . وذكر إمام الحرمين وغيره في تفسير هذا الحديث وجهين أحدهما هذا الذى قاله الشافعى .

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس أيضا .

(٢) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك ومكانتها بكسر الكاف وبعدها نون مشددة مفتوحة . (ط)

(٣) هكذا في الأصول كلها وصوابه (نسبح وحده) مضاد ومضاف إليه وأولها نون وبعد السين والباء جيم . (ط)

(والثاني) أن المراد به النهي عن الاصطياد ليلاً . قالوا : وعلى هذا هو نهي تزية .

(فرع) في مذاهب العلماء في العقيقة .

ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة ، وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد . وقالت طائفة : هي واجبة ، وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصري وأبي الزناد ودادود الظاهري ورواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة : ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة . قال الشافعى رحمة الله : أفرط في العقيقة رجال ، رجل قال إنها واجبة ، ورجل قال : إنها بدعة . دليلنا على أبي حنيفة الأخبار الصحيحة السابقة . قال ابن المنذر : الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وعن الصحابة والتابعين قالوا : وهو أمر معمول به بالحجارة قد يمسا وحديثا . قال : وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم ، قال : وقال يحيى الأنصارى التابعى : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية .

قال ابن المنذر : ومن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وعائشة وبريدة الأسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وأبو الزناد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثرون عددهم . قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين ، مبتغين في ذلك ما سنه لهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها . هذا آخر كلام ابن المنذر . والله أعلم .

(فرع) في مذاهبيم في قدر الحقيقة •

قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر يقع عن الغلام والجارية شاة شاة ، وبه قال أبو جعفر ومالك ، وقال الحسن وقتادة : لا عقيقة عن الجارية ، دلينا الأحاديث السابقة •

(فرع) مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية من الإبل والبقر والغنم وبه قال أنس بن مالك ومالك بن أنس ، وحکى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يجزئ إلا الغنم •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة ، وبه قالت عائشة وعطاء وابن جريج ، قال ابن المنذر : ورخص في كسرها الزهرى ومالك •

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة ، وبه قال الزهرى ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر داود ، وقال الحسن وقتادة : يستحب ذلك ثم يغسل لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال « الغلام مرتئن بحقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى » دلينا حديث سمرة أن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميقوه عليه الأذى » حديث صحيح سبق بيانه • وحديث عائشة السابق في الكتاب ، وأما حديث (ويسمى) فقال أبو داود في سننه وغيره من العلماء : هذه النقطة لا تصح ، بل هي تصحيف والصواب ويسمى^(١) •

(1) قال أبو داود : ويسمى أصح ويسمى غلط من همام ورد الحافظ ابن حجر ما ذهب

(فرع) مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع ،
وبه قال جمhour العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحاق ، وقال مالك : تفوت .

(فرع) لو مات المولود قبل السابع استحببت العقيقة عندقا ، وقال
الحسن البصري ومالك لا تستحب .

(فرع) مذهبنا أنه لا يتع عن اليتيم من ماله ، وقال مالك : يتع
عنه منه .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحبب تسمية السقط ،
وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي ، وقال مالك : لا يسمى ما لم يستهل
صارخا . والله أعلم ، قال الشافعى رحمة الله ^(١) .

إليه أبو داود فقال : يدل على أنه غلطها أن في رواية يهز بن حكيم عنه ذكر الامرين التدمية
والتسمية ، وفيه أنهم سألا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم ، وكيف يكون تحريفا من
التسمية ، وهو يضفي أنه سأله عن كيفية التدمية :

وأعل بعضهم الحديث بأنه من روایة الحسن عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخاري
في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة عن سمرة كأنه عن هذا (ط) .

(١) كما بالأصل : وقد أبنتناها كما هي ويتحمل سقوطها من النسخ بعمل النسخ وقد
يكون طرفة شىء في صحة الإمام الترمذى والله أعلم (ط) .

باب النذر

قال المصنف رحمة الله تعالى

(يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل ، فاما الكافر فلا يصح نذره ، ومن أصحابنا من قال : يصح نذره ، لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله عليه السلام « إني نذرت أن اعتكف ليلة في العاھلية فقال عليه السلام : اوف بندرك » والمذهب الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالحرام . وأما الصبي والجنون فلا يصح نذرهما لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفقي » ولأنه إيجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال)

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم . وأما حديث « رفع القلم » فصحيح سبق بيانه في أول كتاب الصلاة ، وأول كتاب الصوم ، وينكر على المصنف قوله : (روى) في حديث عمر مع أنه صحيح ، قوله : (سبب وضع لإيجاب القربة) احتراز من شراء الكافر طعاما للنكارة ، قوله : (ولأنه إيجاب حق بالقول) احتراز بقوله : إيجاب عن وصية الصبي وتدبره وإذنه في دخول الدار إذا صحننا كل ذلك ، وبقوله (بالقول) [احتراز] من غرامة المخالفات ، ويقال : نذر وينذر بكسر الذال وضمنها ٠٠٠

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار ، تافذ التصرف فيما نذر ، ويرد على المصنف إهماله : المختار ونافذ التصرف ولا بد منها ، فأما الصبي والجنون والمعمى عليه ونحوه من اختل عقله ، فلا يصح نذره لما ذكره المصنف ، وأما السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه ، وال الصحيح صحته ، وموضع إياضاحه كتاب الطلاق ، وأما الكافر ففي نذره وجهان (الصحيح) أنه لا ينعقد (والثاني) ينعقد ،

ودليلهما في الكتاب ، وإذا أسلم — إن قلنا نذره منعقد ، لزمه الوفاء به ، وإنما لا يجب الوفاء به لكن يستحب ، وتأولوا حديث عمر على الاستحباب ، وأما المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) وقياساً على العتق وغيره ٠

وأما المحجور عليه بسنته فيصبح منه نذر القرب البدنية ، أما المال فان التزم شيئاً في ذمته من غير تعين لما في يده ، صحي نذرها ، ويؤديه بعد ذلك الحجر عنه فان نذر مالاً معيناً مما يملكه ، قال المتولى وغيره : بنى على ما لو أعتق أو وهب هل نوقف صحة تصرفه ؟ أم يكون باطلًا ؟ وفيه خلاف مشهور (الصحيح) بطلاً ، فيكون النذر باطلًا ، وإن توقفنا في النذر أيضاً ، قال : ولو نذر عتق المرهون انعقد نذرها إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال ، وإن أفيينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبد لا يملكه ، وفي صحته تفصيل سند كره إن شاء الله تعالى ٠

(فرع) يكره ابتداء النذر ، فان نذر وجب الوفاء به ، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل » رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذا اللفظ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الترمذى والنسائى باسناد صحيح ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهو النذر ، قال ابن المبارك : الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية ، قال : فان نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ، ويكره له النذر ، هذا كلام الترمذى ٠

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح التغافر إلا بالقول ، وهو أن يقول : الله على هذا ، فان قال : على هذا ولم يقل الله صحيحاً ، لأن التقرب لا يكون إلا لله تعالى ، فحمل الإطلاق عليه وقال في القديم : إذا أشعر بذلة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحيه ، صار هدياً أو أضحيه ، لأن النبي ﷺ « أشعر بذلة وقلدها » ولم ينقل أنه قال : إنها هدى ، فصارت هدياً . وخرج أبو العباس وجهاً آخر أنه يصير هدياً وأضحيه بمجرد النية ، ومن أصحابنا من قال : إذا نسب ونوى صار هدياً وأضحيه ، وال الصحيح هو الأول لأن إزالة ملك يصح بالقول ، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه ، كالوقف والمعتق ، ولاته لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنه في سبيل الله لم يصر وفقاً لكتاب الله هنا) .

(الشرح) قوله : (إزالة ملك يصح بالقول) احتراز من تفرقة الزكاة والإطعام والكسوة في الكفار (وقوله) مع القدرة احتراز من الآخرين ، وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتاب والنية . فأنه إزالة ملك يصح بالقول ، ويصح بغير القول مع القدرة على أصح التولين ، فينبغي أن يزداد في القيود فيقال : إزالة ملك عن مال . قال أصحابنا : يصح النذر بالقول من غير نية ، كما يصح الوقف والمعتق باللفظ بلا نية ، وهل يصح بالنية من غير قول أو بالاشعاع أو التقليد أو الذبح مع النية ؟ فيه الخلاف الذي ذكره المصنف (الصحيح) باتفاق الأصحاب أنه لا يصح إلا بالقول ، ولا تنفع النية وحدتها ، وقد سبقت المسألة واضحة في باب المدى .

والأكمل في صيغة النذر أن يقول مثلاً : إن شفي الله من يرضي فللله على كذا ، فلو قال : فعلى هذا ولم يقل الله ، فطريقان (المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته ، لما ذكره المصنف (والثاني) فيه وجهان حكاهما الرافعى وغيره ، الصحيح منها صحة نذر (والثاني) لا يصح إلا بالتصريح بذلك الله تعالى ، وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب إضافة الوضوء والصلوة وسائر العبادات إلى الله .

(فرع) لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على كذا إن شاء الله ،
أو إن شاء زيد فشفى ، لم يلزمه شيء ، وإن شاء زيد ، كما لو عقب الأيمان
والطلاق والعقود بقوله : إن شاء الله ، فإنه لا يلزمه شيء .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة ، لما روت عائشة رضي الله عنها
أن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، ومن نذر أن يعصي الله
فلا يعصه) وأما المعاishi كالقتل والزنا ، وصوم يوم العيد ، وأيام الحيض ،
والتصدق بما لا يملكه ، فلا يصح نذره ، لما روى عمران بن الحصين رضي الله
عنه أن النبي قال « لأنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » ولا يلزم
بنذرها كفاره ، وقال الربيع : إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجوب عليها
كفاره يمين ، ولعله خرج ذلك من قوله ﷺ « كفارة النذر كفارة يمين » والمذهب
الأول ، والحديث متأول . (وأما) المباحثات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر ،
لما (١) روى أن النبي ﷺ من برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل :
هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال مروه فليقدر
وليس يستظل ، ولديكلم ، ويتم صومه) .

(الشرح) أما حديث عائشة فرواه البخاري ، وحديث عمran بن
الحسين رواه مسلم ، وحديث « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم
في صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث أبي إسرائيل ف صحيح ،
رواوه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس ، ويقع في بعض النسخ أبو
إسرائيل وهو الصواب ، وفي بعضها ابن إسرائيل وهو غلط صريح ، وليس
في الصحابة أحد يكفي أبا إسرائيل غيره والله تعالى أعلم .

(اما احكام الفصل) فقال أصحابنا : الملتزم بالنذر ثلاثة أضراب -
معصية ، وطاعة ، ومحاج (الأول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو
القتل أو الصلاة في حال الحدث ، أو الصوم في حال الحيض ، أو القراءة

(١) يؤخذ على المصنف قوله (روى) بصيغة التمريض مع أن الحديث في صحيح
البخاري كما جاء في الشرح (ط) .

في حال الجنابة ، أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره ، فإذا لم يفعل المعصية المذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفي القول الذي حكاه المصنف عن الريبع أنه يلزم الكفاره ، واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور « كفارة النذر كفارة يمين » وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب ، قالوا : ورواية الريبع من تخریجه لا من كلام الشافعی ، قال الرافعی : وحکى بعضهم هذا الخلاف وجهين ، والله أعلم .

(الضرب الثاني) الطاعة وهي ثلاثة أنواع (الأول) الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بایجاب الشرع فلا معنى لالتزامها ، وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة ونحوها . وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا يعتاب لم يصح نذره ، سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نعمة أو التزم ابتداء ، وإذا خالف ما ذكره ففي لزوم الكفاره الخلاف السابق في المعصية ، والمذهب أنها لا تجب . وادعى البعض أن الأصح هنا وجوبها ، والصحيح الأول .

(النوع الثاني) نوافل العبادات المقصودة ، وهي المسوقة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها ، كالصوم والصلوة وانصدة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف لما ذكره المصنف .

قال إمام الحرمين : وفرض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر ، وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى ، قال الرافعی : ويجيء مما سند ذكره في السنن الراتبة إن شاء الله تعالى وجه أنها لا تلزم ، وقال القفال : لا يلزم الجهاد بالنذر ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة ، ففيه وجهان (أصحهما) نزومها بالنذر (والثاني) لا .

(فرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت في النذر ، كمن شرط في الصلاة المندورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود ، أو شرط المشى في الحجة المندورة ، إذا قلنا المشى في الحج أفضل من الركوب ، فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعاً كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض ، أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة كذا ، أو أن يصلى الفرض في جماعة ، وجهان (أصحهما) لزومها لأنها طاعة (والثاني) لا ، لثلا تغير مما وضعها الشرع عليه . ولو نذر فعل السنن الرايبة كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر فعلى الوجهين (الأصح) اللزوم . ولو نذر صوم رمضان في السفر فوجهان (أحدهما) وبه قطع الغزالى في الوجيز ، ونقله إبراهيم المروروذى عن عامة الأصحاب ، لا ينعقد نذره وله الفطر لأن التزام يبطل رخصة الشرع . (والثاني) وهو اختيار القاضى حسين والبغوى ينعقد ويجب الوفاء به كسائر المستحبات . هكذا أطلقوه ، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فاته له أفضل فি�صح نذرها ، أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذرها ، لأنه ليس بقربة .

قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فيمن نذر إتمام الصلاة في السفر إذا قلنا الإتمام أفضل ، ويجزيان فيمن نذر القيام في التوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو الغسل ، أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيئما . قال إمام الحرمين : وعلى مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام في الصلاة وتتكلف المشقة أو نذر صوماً وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزم الوفاء ، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعاً ، والمرض مرخص .

(النوع الثالث) القربات التي تشرع لكونها عبادات ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها ، وقد يتعين بها

وجه الله تعالى فيnal الثواب فيها ، وذلك كعيادة المرضى وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشمیت العاطس ، وفي لزومها بالنذر وجهاً (الصحيح) اللزوم لعلوم حديث « من نذر أن يطیع الله فلیطعه » (والثانی) لا ، لثلا تخرج عما وضعها الشرع عليه ٠

وفي لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان (الأصح) اللزوم لما ذكره المصنف قال المتولى : ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء ٠ قال الرافعى : الصواب أن يبني على تجديد الغسل هل يستحب ؟ قال المتولى : ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد ، وكذا جزم بانعقاد نذره القاضى حسين وغيره ٠ وذكر البعوى فيه وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا ينعقد نذره ، واتفقا على أنه لا يخرج عنه إلا بالتجديد ٠ ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالأول صلاة ما ٠ هذا هو الأصح ، وفيه أوجه سبقت في آخر باب صفة الوضوء ٠ قال المتولى : ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة ، وإذا توضاً لها عن حدث لا يلزم الوضوء لها ثانياً ، بل يكفى الوضوء الواحد عن واجب الشرع والنذر ٠ قال : ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح ٠ قال : ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعداً من الكفار ، فاذ علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء وإلا فلا ٠ وفي كلام إمام الحرمين أنه لا يلزم بالنذر الكفاف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكروهاً لا ينعقد نذره ، ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين ٠

(الضرب الثالث) المباح وهو الذى يجوز فعله وتركه شرعاً ، فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب ، كالأكل والنوم والقيام والقعود ، فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد نذره ، قال أصحابنا : وقد يقصد بالأكل التقوى على

العبادة ، وبالنوم النشاط للتهجد وغيره ، فيحصل الثواب بهذه النية ، لكن الفعل غير موضوع لذلك ، وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة . وهل يكون نذر المباح يميناً يوجب الكفارة عند المخالفه ؟ فيه الخلاف السابق في نذر المعاصي والفرائض ، وقطع القاضي حسين بوجوب السكفاره في المباح ، وذكر في المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حث قال الرافعى : وهذا لا يتحقق ثبوته ، والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه ، والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفه ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح ، والله أعلم .

(فرع) لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعينها أوجه مشهورة (أحددها) وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تعين لاختلاف الجهات (والثاني) قاله أبو زيد : لا تعين ، بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها ، كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة ، فان له أن يصلى في غيره (والثالث) وهو الأصح ، وبه قال الشيخ أبو علي السنجى لا تعين ، لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤونة ، فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواعيit الحج .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط في نذر القرابة المالية كالصدقة والأضحية والإعتاق أن يلتزمها في الذمة يضيق إلى معين يملكه فإن المعين لغيره لا ينعقد نذراً قطعاً ، ولا كفارة عليه على الذهب ، وبه قطع الجمهور . وذكر المولى في لزومها وجهين ، وهو شاذ . قال المولى : ولو قال : إن ملكت عبد فلان فللها على أن اعتقه انعقد نذرها ، قال ولو قال : إن ملكت عبد والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك ، فإن قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجاج ، وسنوضحه إن شاء الله تعالى .

قال : لو قال : إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على أن أعتقه ، أو إن شفى الله مريضى فلله أن أعتق عبدا إن ملكته انعقد نذرها ، قال ولو قال : إن شفى الله مريضى فكل عبد أملكه حر ، أو بعد فلان حر إن ملكته ، لم ينعقد نذرها قطعا لأنه لم يتلزم التقرب بقربة ، لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلما تعليقه ، كما لو قال : إن ملكت عبدا أو عبد فلان فهو حر ، فإنه لا يصح قطعا . قال ولو قال : إن شفى الله مريضى فعبد حر إن دخل الدار ، انعقد نذرها قطعا لأنه مالك ، وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول ، قال ولو قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أشتري عبدا وأعتقه انعقد نذرها قطعا ، والله أعلم .

(فرع) قال البغوى في باب الاستسقاء : لو نذر الإمام أن يستنقى لزمه أن يخرج الناس ويصلى بهم ، قال ولو نذر واحد من الناس لزمه أن يصلى منفردا وإن نذر أن يستنقى الناس لم ينعقد لأنهم لا يطيعونه ، ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه ، وهل له أن يخطب قاعدا مع استطاعته القيام ؟ فيه الخلاف الذى سذكره قريبا إن شاء الله تعالى في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ؟ والله أعلم .

(فرع) سئل الغزالى رحمة الله في فتاویه عما لو قال البائع للمشتري : إن خرج المبيع مستحقا فلله على أن أهبك مائة دينار ، هل يصح هذا النذر ؟ وإن حكم حاكم بصحته هل يلزم ؟ فأجاب بأن المباحثات لا تلزم بالنذر ، وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضى إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر .

(فرع) نقل القاضى أبو القاسم بن كج وجheim فىمن قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أذبح عن ابني ، هل يلزم الذبح عن ولده لكون الذبح عن الأولاد قربة ؟ ووجهين فىمن قال : إن شفى الله مريضى فلله على أن أجعل زكاة مالى هل يصح نذرها ؟ وجهين فىمن قال : إن شفى الله

مرىضى فلله على أن أذبح ابني ، فان لم يجز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح شاة ؟ ووجهين فيما إذا نذر النصرانى أن يصوم أو يصلى ثم أسلم هل يلزمه أن يصلى ويصوم صلاة شرعننا وصومه ؟ هذا نقل ابن كج والأصح صحة النذر في الصورة الأولى ، وبطلاته في الصور الثلاث الباقية ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو نذر أن يكسو يتينا .

قال الرافعى : قال بعضهم : لا يخرج عن نذره باليتيم الذمى ، لأن مطلقه في الشرع يقع للمسلم ، هذا نقل الرافعى ، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه ، كما لو نذر إعتاق رقبة إن قلنا مسلك جائزه جاز صرفه إلى الذمى ، وإلا فلا .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصي .

قد ذكرنا أن مذهبنا أن نذره باطل ، ولو خالقه فلا كفارة ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود . وقال أحمد : ينعقد ولا يجوز فعله ، بل يجب كفارة يمين ، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين . واحتج أحمد أيضا بحديث عن عائشة مرفوعا « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » (١) ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البهقى وغيره وضيقهما واتفق الحفاظ على تضييف هذا الحديث بهذا اللفظ ، فلا حجة فيه .

(فرع) إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى أو التشريق ، وقلنا

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن الحصين ولم يخرجه البيهقي في جميع الجواعيم لشدة ضعفه والله أعلم ، وإن كان قد أورده في زوائد الجامع الصغير .

بالمذهب إنَّه لا يجوز صوم التشريق لم ينعقد نذرُه ولم يلزمُه بهذا النذر شيءٌ . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وخالفهم أبو حنيفة فقال : ينعقد نذرُه ولا يصوم ذلك ، بل يصوم غيره . قال : فان صامه أجزاءً وسقط عنه به فرض نذرُه . دليلنا الحديث الصحيح السابق « ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » .

(فرع) إذا نذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو أجنبي لم ينعقد نذرُه ولا شيءٌ عليه . وبهذا قال داود وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وقال مالك : إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرابة لزمَه الهدى . وقال أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه : ينعقد نذرُه ويلزمُه ذبح شاة للمساكين قال أبو حنيفة : ولو نذر ذبح عبده لا يلزمُه شيءٌ . وقال أبو يوسف : لا يلزمُه شيءٌ في المسأليتين . دليلنا قوله عليه السلام « لا نذر في معصية » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه ، وأما إيجاب الشاة فتحكم لا أصل له .

(فرع) إذا نذر مباحاً كلبس وركوب لم ينعقد عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور . وقال أحمد : ينعقد ويلزمُه كفارة يمين . دليلنا أنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالاجماع فلم ينعقد والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(فإن نذر طاعة نظرت — فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء ، فلاصاب الخير أو دفع السوء عنه ، لزمه الوفاء بالنذر ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « إن امرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاهها الله ان تصوم شهراً فماتت قبل ان تصوم ، فانت اختها او امها إلى النبي عليه السلام فأخبرته فامرها النبي عليه السلام ان تصوم عنها » فان لم يعلقه على شيءٍ بان قال : الله على أن اصوم او أصلى ففيه وجهاً (أحدهما) انه يلزمُه ، وهو الأظهر ، لقوله عليه السلام « من نذر ان يطيع الله فليطعه » (والثاني) لا يلزمُه وهو قول أبي إسحاق وأبي بكر

الصيرفي لاته التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول ، كالوصية والهبة ، وإن نذر طاعة في لجاج وغضب بان قال : إن كلامك فلانا فعلى كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين ، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « كفارة النذر كفارة يمين » ولا ته يتباهي اليدين من حيث إنه قصد المذم ، والتصديق يتباهي النذر من حيث إنه التزم قربة في ذمته فخير بين موجبهما ، ومن أصحابنا من قال : إن كانت القرية حجا أو عمرة لزمه الوفاء به ، لأن ذلك يلزم بالدخول فيه ، بخلاف غيره ، والمذهب الأول ، لأن العتق أيضا يلزم إنمامه بالتفوييم ثم لا يلزمه) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي باسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم ، لكن وقع في المذهب أنها أو أختها ، وفي كتب الحديث أختها أو بنتها . أما حديث « من نذر أن يطع الله فليطعه » فصحيح سبق بيانه أول الكتاب وأما حديث عقبة فغريب بهذا النطْق ، وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال « من نذر لنذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين » ^(١) وإسناده ضعيف ، وقول المصنف : لأنه التزام من غير عوض احتراز من نذر المجازاة ، ومن العوض في عقود المعاوضات (قوله) فلم يلزمه بالقول احتراز من الإتلاف والغضب والله أعلم .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : النذر ضربان (أحدهما) نذر تبر (والثاني) نذر لجاج وغضب (الأول) التبر وهو نوعان (أحدهما) نذر المجازاة ، وهو أن يتلزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، كقوله : إن شفى الله من يرضي ، أو رزقني ولدا ، أو نجانا من الغرق أو من العدو ، أو من الظالم ، أو أغاثنا عند القحط ، ونحو ذلك فله على اعتاق

(١) لم يروه ابن ماجه وانما رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر بلفظ (كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين) وحسبنا ان يخرجه مسلم في الصحيح فضلا عن ثلاثة من أصحاب السنن ، وعلى هذا يكون قد رواه خمسة من اصحاب كتب الاصول ولا يكون التعصب للمذهب مغيبا الى تضييف حديث اذا لم يصح هو فماذا بعده يصح ^{٤٩} ورفض الله عن امامتنا النووي وان كبا جواده .

أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك ، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم ، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح السابق « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (النوع الثاني) أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء ، فيقول ابتداء : الله على أن أصلى أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ، ففيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهين ، وحكاهمَا غيرهم قولين (أحدهما) لا يصح نذره ولا يلزم به شيء (وأصحهما) عند الأصحاب يصح نذره ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(الضرب الثاني) نذر اللجاج والغضب ، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ، ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ، ويقال له أيضاً يمين الغلق ، ويقال أيضاً نذر الغلق ، بفتح العين المعجمة واللام ، فإذا قال : إن كلمت فلاناً أو إن دخلت الدار أو إن لم أخرج من البلد فللها على صوم شهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج فيما يلزمها خمسة طرق جمعها الرافعى قال (أشهرها) على ثلاثة أقوال (أحدها) يلزم الوفاء بما التزم (والثانى) يلزم كفارة يمين (والثالث) يتخير بينهما . قال : وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين ، قال : لكن الأظهر على ما ذكره البغوى والروياني وابراهيم المروروذى والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة (والطريق الثانى) القطع بالتخير (والثالث) ففى التخير والاقتصار على القولين الأولين (والرابع) الاقتصار على قول التخير وعلى وجوب الكفارة (والخامس) الاقتصار على التخير ولزوم الوفاء بما التزم ونفى وجوب الكفارة .

« قلت » : والأصح التخير بين ما التزم وكفارة اليمين ، كما رجحه المصنف وسائر العراقيين . قال الرافعى : فإن قلنا بوجوب الكفارة فوقى بما التزم لم تسقط الكفارة على الأصح ، فإن كان الملزم من جنس ما

تتأدي به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعاً • وإن قلنا بالتخدير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب ، وبه قال الجمهور ، وفيه قول مخرج حكاه المصنف وغيره وجهاً أنه إن كان حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(فرع) إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه فإن قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتاقه كيف كان • وإن قلنا : عليه كفارة يمين - فإن كان بحيث يجزئ في الكفارة - فله أن يعتقه أو يعتق غيره ، أو يطعم أو يكسو ، وإن كان بحيث لا يجزئ واحتار إعتاق اعتق غيره • وإن قلنا : يتخير فإن اختار الوفاء أعتق كيف كان • وإن اختار التكبير اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء ، وإن التزم إعتاق عبده فإن أوجبنا الوفاء أعتقهم ، وإن أوجبنا الكفارة أعتق واحداً أو أطعماً أو كساً ، وإن قال : إن فعلت كذا فعدي حر ، وقع العتق بلا خلاف إذا فعله ، وإنما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في العبد التزاماً •

(فرع) لو قال : إن فعلت كذا فعلى نذر أو فلله على نذر ، فنص الشافعى رحمة الله أنه يلزم كفارة يمين ، وبه قطع البغوى وإبراهيم المروروذى ، قال القاضى حسين وغيره : هذا تفريع على قولنا : تجب الكفارة ، فأما إذا أوجبنا الوفاء بالمتلزم فيلزم قربة من القرب والتعين إليه ، ويشترط أن يكون ما يعينه مما يصح التزامه بالنذر وعلى قول التخدير تغير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ، ولو قال : إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين ، فعليه كفارة يمين على الأقوال كلها ، ولو قال : فعلى يمين أو فلله على يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو ، وبه قطع الأكثرون لأنه لم يأت بنذر ولا صيحة يمين ، وليس اليمين مما ثبت في الذمة (والثانى) يلزم كفارة يمين إذا فعله • حكاه إمام الحرمين وغيره ، قال الإمام : وعلى هذا فالوجه أن يجعل كنایة ويرجع إلى نيته •

ولو قال : نذرت الله لأفعلن كذا ، فان نوى اليمين فهو يمين ، وإن أطلق / فوجهان ، ولو عدد أجناس قرب فقال : إن دخلت فعلى حج وعتق وصدقه - فان أوجبنا الوفاء - لزمه ما التزمه ، وإن أوجبنا الكفاره لزمه كفاره واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور . وحکى الإمام عن والده الشيخ أبي محمد احتمالا في تعددتها ، فلو قال ابتداء : على أن أدخل النار اليوم ، قال البغوي : المذهب أنه يمين ، وعليه كفاره إن لم يدخل ، وكذا لو قال لأمر أنه : إن دخلت الدار فللها على أن أطلقتك فهو كقوله : إن دخلت الدار فوالله لأطلقتك حتى إذا مات أحدهما قبل التطبيق لزمه كفاره يمين . ولو قال : إن دخلت الدار فللها على أن آكل الخبز فدخلهما فوجهان (الصحيح) يلزم كفاره يمين (والثاني) هو لغو فلا شيء عليه .

(فرع) لو قال ابتداء : مالي صدقة أو في سبيل الله فيه أوجه (أحدها) وهو الأصح عند الفزالي ، وبه قطع القاضي حسين أنه لغو ، لأنه لم يأت بصيغة التزام (والثاني) يلزم التصدق به ، كما لو قال على أن أتصدق بمالى .

(والثالث) يصير ماله بهذا النفظ صدقة كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية وقال المتولى : إن كان المفهوم من هذا النفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال : الله على أن أتصدق بمالى أو أنفقه في سبيل الله وإلا فلغو (أما) إذا قال : إن كلمت فلانا أو فعلت كذا فمالى صدقة ، فالمذهب والذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه بمنزلة قوله : فللها على أن أتصدق بمالى ، أو بجميع مالى ، وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله ، وإذا قال : في سبيل الله يتصدق بجميع أمواله على الغزارة ، وقال إمام الحرمين والغزالى : يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى قال الرافعى : والمعتمد ما نص عليه الشافعى وقاله الجمهور ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال الرافعى : الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر ، وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته ، قال : وفرقوا بينهما بأنه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام السبب ، وهو القرية المسماة ، وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملزوم قال : وذكر الأصحاب في ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل واحدة منها تارة يعلق بالإثبات وتارة بالنفي (أما) الطاعة ففي طرف الإثبات يتصور نذر التبرر وبأن يقول : إن صليت فللها على صوم يوم معناه وإن وفقني الله للصلوة صمت ، فإذا وفق لها لزمه الصوم ، ويتصور اللجاج بأن يقول له : صل فيقول لا أصلى وإن صليت فعلى صوم أو عنق ، فإذا صلى ففيما يلزمك الأقوال والطرق السابقة .

(وأما) في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر ، لأنه لا يبر في ترك الطاعة ، ويتصور في اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول : إن لم أصل فللها على كذا ، فإذا لم يصل ففيما يلزمك الأقوال . (وأما) المعصية ففي طرف النفي يتصور نذر التبرر بأن يقول : إن لم أشرب الخمر فللها على كذا ، وقد إن عصمني الله من الشرب ، ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها فيقول : إن لم أشربها فللها على صوم أو صلاة ، وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول : إن شربت فللها على كذا .

(وأما) المباح فيتصور في طرف النفي والإثبات فيه النوعان معاً فالنذر في الإثبات : إن أكلت كذا فللها على صوم ، يريد إن يسره الله لي ، واللجاج أن يؤمر بأكله فيقول : إن أكلت فللها على كذا ، والتبرر في النفي إن لم أكل كذا فعلى صوم ، يريد إن أغانتي الله على كسر شهوتي فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول : إن لم أكله فيقول : إن لم أكله فللها على كذا . (أما) إذا قال : إن رأيت فلاناً فعلى صوم أو غيره فأن أراد :

إن رزقني الله رؤيته فهو نذر تبرر ، وإن ذكره لكرامة رؤيته فنذر لجاج وحکى الغزالى وجها في الوسيط في منع التبرر في المباح والمذهب ما سبق .

(فرع) نص الشافعى رحمة الله في نذر اللجاج أنه لو قال : إن فعلت كذا فله على نذر حج إنشاء فلان ، فشاء فلان لم يلزم الفائل شيء ، قال المتولى : هذا إذا غلبنا في اللجاج معنى النذر (أما) إذا قلنا : هو يمين فهو كمن قال : والله لا أفعل كذا إنشاء زيد ، وسيأتي في كتاب الأيمان ^(١) إنشاء الله تعالى أن من قال : والله لا أدخلها إنشاء فلان أن لا أدخلها فان شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة وإلا فلا .

(فرع) إذا قال : أيمان البيعة لازمة لى ، فقد ذكره الأصحاب في هذا الموضوع وذكره المصنف في التبيه وجماعات في باب الأيمان ، قال أصحابنا : كانت في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة للرجال ، فلما ولى الحجاج بن يوسف رتبها أيماناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى ، وعلى الطلق والإعتاق والحج وصدقة المال ، قال أصحابنا فإذا قال : أيمان البيعة لازمة لى ، فإن لم يرد الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمها شيء ، وإن أرادها نظر — إن قال فطلاقها وعتاقها لازم لى — انعقدت يمينه بهما ، ولا حاجة إلى النية ، وإن لم يصرح بذلكهما لكن توهما انعقدت يمينه أيضاً بهما لأنهما ينعقدان بالكتابية مع النية ، وإن نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئاً لم ينعقد يمينه ولا شيء عليه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

«إذا نذر أن يتصدق بما له لزمه أن يتصدق بالجميع ، لقوله ﷺ «من نذر أن يطعن الله فليطعنه» وإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه ما يقع عليه الاسم اعتباراً بلغته (والثاني) لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة ،

(١) شاءت ارادة الله أن يكون كتاب الأيمان من نصيحتنا في هذا السفر العظيم المبارك فاللهم اجعله قرة عينك بربخه واجعل لي به لسان صدق في الآخرين واجعله حجة لي يوم الدين ولا تخزني يوم يبعثون (ط) .

لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكافرة فحمل النذر عليه وإن نذر
أن يعوق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها ، ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها ، فلن
أراد بيعها أو إيدالها بغيرها لم يجز لأنه تعين للقرية فلا يملك بيعه كالوقف ،
وإن نتف أو أتلفه لم يلزمته بدله لأن الحق للعبد فسقط بميته ، وإن أتلفه أجنبي
وجبت القيمة للمولى ولا يلزمته صرفها في عبد آخر لما ذكرناه) .

(الشرح) الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ، ثم في

الفصل مسائل :

(إحداها) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع
ماله لما ذكره المصنف . وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه : يكفيه أن
يتصدق بثلثه . دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع . أما إذا قال مالي
صدقة فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به قريبا . ولو قال : إن شفاعة الله مريضي
فلله على أن أتصدق بشيء صح نذره ويجزئه التصدق بما شاء من قليل
وكثير . ونقل الرافعي أنه لو قال : لله على ألف ولم يعين شيئاً باللفظ
ولا بالنية لم يلزمته شيء .

(الثانية) إذا نذر إعتاق رقبة فوجهاز مشهوران ذكرهما
المصنف بدلיהםا (أصحهما) يجزئه إعتاق ما يسمى رقبة ، وإن
كانت معيبة وكافرة ، وهو ظاهر نص الشافعى ، فإنه قال : أعتق رقبة أية
رقبة كانت (والثانى) لا يجزئه إلا ما يجزئه في الكفاره وهي المؤمنة
السليمة . وبني أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معانى كلام
الشافعى رحمة الله ، وهو أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فلم
يصفها فعلى أي شيء يحمل نذرها ؟ وفيه قولان مفهومان من معانى كلام
الشافعى (أحدهما) ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع ،
لأن المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء (والثانى) ينزل على أقل
ما يصح من جنسه وقد يقولون : على أقل جائز الشرع ، لأن لفظ الناذر
لا يقتضى زيادة عليه ، والأصل براءته . قال الرافعي : وهذا الثانى أصح

عند إمام الحرمين والغزالى ، قال : والأول هو الصحيح عند العراقيين والروياني وغيرهم .

(قلت) : الصواب أن يقال : إن الصحيح يختلف باختلاف المسائل ، ففي بعضها يصححون القول الأول وفي بعضها الثاني ، وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب في المسائل المخرجة على هذا الأصل فمن ذلك من نذر صوما ، الأصح وجوب تبیت النیة ترجیحا للقول الأول ، وقطع به کثيرون ، ولو نذر صلاة لزمه رکعتان على الصحيح باتفاقهم ، ترجیحا للقول الأول أيضا ، وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتین منذورتين بتیم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجیحا للقول الأول وغير ذلك من المسائل التي رجح فيها القول الأول ، وما رجح فيه القول الثاني ما لو نذر إعتصارقبة فإن الأصح أنه يجزئ المعية والكافرة ترجیحا للقول الثاني فحصل أن الصحيح يختلف باختلاف الصور .

ويجوز أن يقال : مراد الجمهور بتصحیح القول الأول أنه الأصح مطلقا إلا في مسألة الاعتكاف ، وإنما اختلف الأصح في هذه المسألة وسائر المسائل لأن الإعتصار ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع في العادة أكثر من العتق الواجب ، فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة . وأما الصوم فيصح فيه عموم قوله عليه « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فخرج النفل بدليل ، وبقى النذر داخلا في العموم ، وهكذا الأصل صح فيها قوله عليه « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى » فخرج جواز التنفل برکعة بدليل ، وبقى النذر داخلا في العموم ، وكذا يقال في انتیم وغيره ، والله أعلم . فالحاصل أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل النذر في صفاته على صفات واجب الشرع إلا في الإعتصار ، وهذا الخلاف في صفاته . وأما أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف . قال أصحابنا : وبينى على التولين في تنزيل النذر مسائل (منها) لو نذر أن يصلى وأطلق إن قلنا بالقول الأول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه رکعتان وهو

المنصوص وإلا فركعة (ومنها) جواز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها .

ولو نذر أن يصلى قاعدا جاز القعود قطعا ، كما لو صرخ بنذر ركعة فإنها تجزئه بلا خلاف ، فان صلى قائما فهو أفضل . ولو نذر أن يصلى قائما لزمه القيام قطعا ولو نذر أن يصلى ركعتين فضل أربعا بتسلية واحدة بشهد أو شهدين فطريقان (أصحهما) وبه قطع البغوى جوازه (والثاني) فيه وجهان ، وهو الذى ذكره المتولى . قال الرافعى : ويمكن بناؤه على الأصل ، فان نزلنا النذر على جائز الشرع أجزاءه وإلا فلا ، كما لو صلى الصبح أربعا . وإن نذر أربع ركعات ، فان نزلنا على واجب الشرع أمرناه بشهدين ، فان ترك الأول يسجد للسهو ، ولا يجوز أداؤها بتسليتين ، وإن نزلنا على الجائز فهو بال الخيار إن شاء أدأها بشهد ، وإن شاء أدأها بشهدين ، ويجوز بتسلية وبتسليتين ، وهو أفضل كما هو في التوافق ، هكذا تقولوه (والأصح) أنه يجوز بتسليتين على القولين ، والفرق بين هذه المسألة وباقى المسائل المخرج على هذا الأصل ظاهر لأنه يسمى مصليا أربع ركعات كيف صلاتها ، ولو نذر صلاتين لم تجزئه أربع ركعات بتسلية واحدة ، ولو نذر أن يصلى ركعتين على الأرض مستقبلة قبلة لم يجز فعلهما على الرحالة ، ولو نذر فعلهما على الرحالة فله فعلهما على الأرض مستقبلا ، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل ؟ فيه خلاف مبني على هذا الأصل ، والله أعلم .

أما إذا نذر أن يتصدق فإنه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه أن يتصدق بدائق ودونه مما يتمول ، لأن الصدقة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة ، بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة ، ويتصور إيجاب دائق ودونه من الذهب والفضة أيضا في الزكاة إذا تلف معظم النصاب بعد العول وقبل التمكן ، وقلنا : التمكן شرط في الضمان ، وهو الصحيح كما سبق في بابه ، والله أعلم .

(ومنها) إذا نذر إعتاق رقبة ، فإن نولنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح عند الداركى ، وإلا أجزاء كافرة معيبة ، وهو الصحيح عند الأكثرين ، منهم المحاملى والمصنف فى التبيه والشاشى وآخرون وهو الراجح فى الدليل كما سبق ، فلو قيد فقال : الله على إعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بلا خلاف ، ولو قال كافرة أو معيبة أجزأته بلا خلاف ، فلو أعتقدت مؤمنة سليمة فقيل لا تجزئه لأنها غير ما التزمه (والصحيح) الذى عليه الجمهور أنها تجزئه لأنها أكمل ، وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب ، بل لجواز الاقتصار على الناقص ، فصار كمن نذر التصدق بخطئة ردية يجوز له التصدق بالجيدة ، ولو قال : على أن أعتقد هذا الكافر أو المعيب ، لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه .

أما إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع ، وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترطلبث أم يكفى المرور في المسجد مع النية ؟ والأول أصح ، فعلى هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر بلث ساعة ، ويستحب أن يمكث يوما ، وإن اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف فإلام الحرمين احتمالان (أحدهما) يشترط لبث لأن لفظ الاعتكاف يشعر به (والثانى) لا ، حملاته على حقيقته شرعا ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها ، ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر ، فإن أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو إبدالها بغيرها لم يجز وإن تلفت أو أتلفها لم يلزمها بدلها ، وإن أتلفها أجنبي لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يسترى بها رقبة يعتقها ، ودليل جميع هذه الصور في الكتاب ، وفيه الفرق بينه وبين المدى والأضحية المنذورتين ، وقد سبقت المسألة بفروعها وإيضاح الفرق في باب المدى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن نذر هبنا نظرت فان سماء كالثوب والعبد والدار ازمه ما سماء ، وإن أطلق الهدى ففيه قولان ، قال في الإمام والقديم : يهدى ما شاء ، لأن اسم الهدى يقع عليه ، ولهذا يقال : أهديت له دارا وأهدي لى ثوبا ، ولأن الجميع يسمى قربانا ولهذا قال عليه في الجمعة « من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بذنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كيشا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة » فإذا سمي قربانا وجب أن يسمى هبنا ، وقال في الجديد : لا يجزئه إلا الحذنة من الصبان والتنية من المعز والإبل والبقر ، لأن الهدى المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه .

وإن نذر بذنة أو بقرة أو شاة ، فان قلنا بالقول الأول أجزاء من ذلك ما يقع عليه الاسم ، وإن قلنا بالقول الثاني لم يجزء إلا ما يجزء في الأضحية ، وإن نذر شاة فاهدى بذنة أجزاء ، لأن البذنة بسبعين من الغنم ، وهل يجب الجميع ؟ فيه وجهان (أحدهما) ان الجميع واجب ، لأنه مخير بين الشاة والبذنة فايهما فعل كان واجبا ، كما نقول في العتق والإطعام في كفارة اليمين (والثاني) أن الواجب هو السبع ، لأن كل سبع منها بشاة ، فكان الواجب هو السبع . وإن نذر بذنة وهو واحد البذنة ففيه وجهان (أحدهما) أنه مخير بين البذنة والبقرة والسبع من الغنم ، لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر (والثاني) أنه لا يجزئه غير البذنة لأنها عينها بالنذر ، وإن كان عالما للبذنة انتقل إلى البقرة ، فان لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم . ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه غير البذنة فان لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد ، لأن التزم ذلك بالنذر ، والمذهب الأول ، لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كال موضوع .

وإن نذر الهدى للحرم لزمه في الحرم ، وإن نذر بلد آخر لزمه في البلد الذي سماه ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبي عليه فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أبيع بمكان كذا وكذا ، مكان مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : لصنم ؟ قالت : لا ؟ قال : لوthen ؟ قالت : لا قال : أوف ببنرك » فان نذر لأفضل بلد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد ، والدليل عليه ما روى حابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه في حجته « اي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : بلدنا هذا ، فقال النبي عليه إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ،

كحرة يومكم هذا في شهوركم هذا في بلدكم هذا ») ولأن مسجدها أفضل المساجد
فدل على أنها أفضل البلاد .

وإن أطلق النذر فيه وجهان (أحدهما) يجوز حيث شاء ، لأن الاسم يقع
عليه (والثاني) لا يجوز إلا في الحرم ، لأن الهوى المعهود في الشرع هو الهوى
في الحرم ، والدليل عليه قوله تعالى (هبوا بالغ الكعبة) و قال تعالى (ثم محلها
إلى البيت المعتيق) فحمل مطلق النذر عليه ، فان كان قد نذر الهوى لرتاج
الكعبة أو عمارة مسجد ، لزمه صرفه فيما نذر ، فان أطلق فيه وجهان .
(أحدهما) أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب ، في ذلك البلد الذي نذر
الهوى فيه ، لأن الاسم يقع عليه (والثاني) أنه يفرقه على مساكين البلد الذي
نذر ان يهدى إليه لأن الهوى المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل
مطلق النذر عليه .

وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار ، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر ،
وإن نذر النحر في الحرم فيه وجهان (أحدهما) يلزم النحر دون التفرقة لاته
نذر أحد مقصودي الهوى ، فلم يلزم الآخر ، كما لو نذر التفرقة (والثاني)
يلزم النحر والتفرقة ، وهو الصحيح ، لأن نحر الهوى في الحرم في عرف الشرع
ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه ، وإن نذر النحر في بلد غير الحرم
فيه وجهان (أحدهما) لا يصح ، لأن النحر في غير الحرم ليس بقرية فلم يلزم
بالنذر (والثاني) يلزم النحر والتفرقة ، لأن النحر على وجه القرية لا يكون
إلا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة) .

(الشرح) حديث « من راح في الساعة الأولى » رواه البخاري
ومسلم من روایة أبي هريرة وسبق بيان طرقه وشرحه في صلاة الجمعة ،
وحديث عمرو بن شعيب غريب ، ولكن معناه مشهور من روایة ثابت ^(١)
[ابن] الضحاك الأنباري رضي الله عنه قال : « نذر رجل على عهد
رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا بيوانة فقال رسول الله ﷺ : هل كان فيها وثن
من أواثان العجahlية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟

(١) ثابت بن الضحاك بن امية بن ثعلبة الخزرجي الانباري رديف رسول الله يوم الخندق
ودليله الى حمراء الاسد يوم أحد وكان من بايع بيضة الشجرة - بيضة الرضوان - وهو
سفيه (ط) .

قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بندرك ، فانه لا وفاء لندر في معصية الله ^(١) ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ٠

(وأما) حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه ، ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في أول كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى من روایة ابن عمر رضي الله عنهمما ويستدل معه أيضا بحديث عدى بن الحمراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « وقف في مكة وأشار إليها وقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت » رواه الترمذى وغيره ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، والله أعلم ٠

(أما الفاظ الفصل) قسمه ^(٢) لفتان مشهورتان (أشهرهما) وأفضلهما هدى — ياسكان الدال وتخفيف الياء — وبهذه جاء القرآن (والثانية) هدى — بكسر الدال وتشديد الياء — سمي هديا ، لأنَّه يهدى إلى الحرم ، فعلى الأولى هو فَعْلٌ بمعنى مفعول كالخلق بمعنى المخلوق ، وعلى الثانية فعليل بمعنى مفعول ، كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح ٠ وأما حديث من راح في الساعة الأولى فسبق شرحه في باب الجمعة (قوله) : وقال في الجديد ، أي في معظم كتبه الجديدة ، وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة (وأما) الصان والمعز والإبل والبقر فسبق بيان لغاتها في كتاب الزكاة (قوله) : لأنَّه فرض له بدل ، احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر ٠ وذكر

(١) حديث (لا وفاء لندر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم) أخرجه أحمد في منسنه عبد الرزاق في مصنفه عن عمران بن حصين والطبراني في الكبير عن جابر موقوفنا عليه ورق الطبراني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعا (لا وفاء لندر في معصية الله ولا في قطعية رحم ولا فيما لا تملك) وأخرجه أحمد عن جابر مرفوعا بلطف (لا وفاء لندر في معصية الله) ٠

(٢) الضمير يعود على كلمة المصنف : وان ندر هديا ٠

في الجديد الصنم والوثن ، فقيل هما بمعنى ، والأصح أنهما متغايران ،
فمعنى هذا قيل : الصنم ما كان مصورا من حجر أو نحاس أو غيرهما ،
والوثن ما كان غير مصور ، وقيل : الوثن ما كان له جثة من خشب أو
حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك ، سواء كان مصورا أو غير
مصور ، والصنم الصورة بلا جثة ، والله أعلم .

(قوله) راجع الكعبة هو — بكسر الراء وتحقيق التاء المثلثة فوق
 وبالجيم وأصله الباب ، وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرtragh أيضا
 بفتح الراء والتاء والله أعلم .

(أما الأحكام) وفيها مسائل :

(إحداها) إذا نذر أن يهدى شيئاً معيناً من ثوب أو طعام أو دراهم
أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سماه ولا يجوز العدول عنه
ولا إبداله ، فان كان نذراً أن يهدى إلى مكان معين واحتاج إلى مؤنة
لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور ، وإن كان مما لا يمكن نقله
كالدار والشجر والأرض وحجر الرحمي ونحوها ، لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله
عليه « من نذر أن يطيع الله فليطعه » قال الغوي وغيره : ويتولى النازر
البيع والنقل بنفسه ، ولا يشترط إذن الحاكم ، ولا غيره ، ويتصدق بشمنه .
قال أصحابنا : وإن كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة
والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين ، فان لم يكن شرط موضعاً معيناً
لزمه صرفه إلى مساكين الحرم ، سواء المقيمون فيه والواردون إليه ،
هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكام الرافعى وغيره أن
مساكين الحرم لا يتبعون بل يجوز صرفه في غير الحرم ، والمشهور
الأول ، فان كان المنذور بدنة أو شاة أو بقرة وجب التصدق بها بعد
ذبحها ، ولا يجوز التصدق بها قبله ، لأن في ذبحها قربة .

قال أصحابنا : ويجب الذبح في الحرم ، فإن ذبح في غيره لم يجزه ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه خارج الحرم ، بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير ، وقد سبق مثل هذا الخلاف في آخر باب محظورات الإحرام ، وإن كان من غير الإبل والقر والغنم فما يمكن نقله كالظبي والحمار والظائر والثوب ، وجب حمله إلى الحرم ، وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا ، فإن لم يكن له مال يبع بعضه لنقل الباقي ، هكذا جزم به المصنف في التبيه وجمهور الأصحاب قال الراغب : وأستحسن ما حكى عن القفال أنه قال : إن قال : أهدى هذا فالمؤنة عليه ، وإن قال : جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه ، قال : ولكن مقتضى جعله هديا أن يوصل كله إلى الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال : أهدى .

ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه إلى مساكين الحرم .
ل لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى ، وفيه وجه ضعيف أنه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى ، ووجه ثالث أضعف منه أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق ، قال إمام العرمين : قياس المذهب والذي صرح به الأئمة أن ذلك المال المعين يتمتع بيه وتفرقة ثمنه ، بل يتصدق بعينه وينزل تعينه منزلة تعين الأضحية والشاة في الزكاة ، فيتصدق بالظبي والظائر وما في معناهما حيا ، ولا يذبحه إذ لا قربة في ذبحه ، فلو ذبحه فنقتضي القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص ، هذا هو المذهب ، وحکى المتولى وجها ضعيفا أنه يذبحه وطرد المتولى الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا : لا يشترط أن يهدى ما يجزى ، في الأضحية والله أعلم .

أما إذا نذر إهداء بغير معيب فهل يذبحه ؟ فيه وجهان (أحدهما)
نعم نظرا إلى جنسه (وأصحابهما) لا ، لأنه لا يصلح للتضحية كالظبي
والله أعلم .

(المسألة الثانية) في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور إذا أطلق النذر ، قال أصحابنا : إذا قال : الله على أن أهدي بعيرا أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السن المجزيء في الأضحية والسلامة من العيوب ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع ؟ أو أقل جائزة وما يتقرب به ؟ (أصحابها) على واجبه فيشترط سن الأضحية والسلامة . ولو قال : أضحي بعيير أو بقرة فيه مثل هذا الخلاف ، قال إمام الحرمين : وبالاتفاق لا يجزئ الفصيل لأنه لا يسمى بعيرا ولا العجل إذا ذكر البقرة ، ولا السخلة إذا ذكر الشاة .

ولو قال : أضحي بيده أو أهدي بدهة جرى الخلاف ، ورأى إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة ، وهو كما رأى ، وإن أهدي ولم يسم شيئاً فيه القولان (إن نزلناه) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذرته بكل ما يتصدق به ، حتى الدجاجة أو البيضة أو غيرهما من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه ، وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لا يجب إيصاله مكة وصرفه إلى فقرائها بل يجوز التصدق به على غيرهم ، وهذا نصه في الإملاء والقديم كما ذكره المصنف والأصحاب . (إن نزلناه) على أقل واجب الشرع من جنسه ، وجب أقل ما يجزئ في الأضحية وهذا هو المنصوص في الجديد ، وهو الصحيح ، فعلى هذا يجب إيصاله مكة لأن محل الهدى العرم ، وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله إلا أن يصرح به والمذهب الأول . أما إذا قال : الله على أن أهدي الهدى بالآلف واللام ، فيجب حمله على الهدى المعهود شرعاً ، وهو ما يجزئ في الأضحية ، وهذا لا خلاف فيه لأنه عرفه بالألف واللام ، فوجب صرفه إلى المعهود والله أعلم .

(الثالثة) إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا أضحية بأن

قال : الله على أن أذبّح هذه البقرة ، أو أنحر هذه البدنة ، فان قال مع ذلك : وأتصدق بلحهما أو نواه ، لزمه الذبّح والتصدق ، وإن لم يقله ولا نواه فوجهان (أحدهما) ينعقد ندره ويلزمه الذبّح والتصدق (وأصحهما) لا ينعقد ، لأنّه لم يتلزم التصدق ، وإنما التزم الذبّح وحده ، وليس فيه قربة إذا لم يكن للصدق ، ولو نذر أن يهدى بدنة أو بقرة أو شاة إلى مكة أو أن يتقرب بسوقها ويذبّحها ويفرق لحمها على فقائتها لزمه الوفاء ، ولو لم يتعرض للذبّح وتفرقة اللحم لزمه الذبّح بها أيضاً . وفي تفرقة اللحم وجهاً :

(أحدهما) لا يجب تفرقته بها إلا أن ينوى . بل له التفرقة في موضع آخر (وأصحهما) الوجوب . وبه قطع الأكرون . ولو نذر الذبّح في موضع آخر خارج الحرم وتفريق اللحم في الحرم على أهله — قال المتولى : الذبّح خارج الحرم لا قربة فيه فيذبّح حيث شاء ، ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم ، وكأنّه نذر أن يهدى إلى مكة لحماً . ولو نذر أن يذبّح بمسكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم . ولو قال : الله على أن أنحر أو أذبّح بمكة ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ولا التصدق ففي انعقاد ندره وجهان (أصحهما) ينعقد ، وبه قطع الجمهور ، وعلى هذا في وجوب التصدق باللحم على فقائتها الوجهان السابقان . ولو نذر الذبّح بأفضل بلد صح ندره ولزمه الوفاء ، وحكمه حكم من نذر الذبّح بمسكة لأنّها أفضـلـ الـبـلـادـ عـنـدـنـاـ وقد سبق إيضاح المسألة في آخر باب محظورات الإحرام ، ولو نذر الذبّح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك : وأتصدق على فقائتها ولا نواه ، فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحـكـاهـماـ جـمـاعـةـ قولـيـنـ أـصـحـهـماـ وـهـوـ نـصـهـ فـإـلـأـمـ لـاـيـنـعـقـدـ نـدـرـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـلـتـزمـ إـلـاـ الذـبـحـ وـالـذـبـحـ فـغـيرـ الـحـرـمـ لـاـ قـرـبـةـ فـيـهـ (ـوـالـثـانـيـ)ـ يـنـعـقـدـ وـيـلـزـمـهـ الذـبـحـ وـتـفـرـقـةـ الـلـحـمـ عـلـىـ فـقـرـاءـ (ـفـانـ قـلـنـاـ)ـ يـنـعـقـدـ ،ـ أـوـ تـلـفـظـ مـعـ ذـلـكـ بـالـتـصـدـقـ أـوـ نـواـهـ ،ـ فـهـلـ يـتـعـيـنـ التـصـدـقـ بـالـلـحـمـ ؟ـ أـمـ لـاـ يـجـوزـ نـقـلـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ؟ـ فـيـهـ

طريقان (المذهب) أنهم يتعينون (والثاني) فيه وجهان مأموران من نقل الصدقة .

(فان قلنا :) لا يتعينون لم يجب الذبح بتلك البلدة بخلاف مكة فانها محل ذبح الهدايا (وإن قلنا) يتعينون فوجهاز (أحدهما) لا يجب الذبح بها ، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريا جاز ، وبه قطع البغوى وجماعة (والثاني) يتعين إراقة الدم فيها كمكة ، وبهذا قطع العراقيون ، وحكموا عن نصه في الأم . أما إذا قال : الله على أن أضحي بيبلة كذا وأفرق اللحم على أهلها فينعقد نذره وينهى ذكر التضحية عن ذكر التصدق ونيته ، وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق ، قال : ولو اقتصر على قوله : أضحي بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم ؟ فيله وجهان ، الصحيح الذي جرى عليه الأئمة وجوب الذبح والتفرقة بها . وفي فتاوى القفال أنه لو قال : إن شفى الله مريضى فللله على أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله تعالى ، لزمه التصدق عليه ، فان ثم يقبل لم يلزمه شيء . وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء ؟ قال : يتحمل أن يقال : نعم ، كما لو نذر بإعتاق عبد معين إن شفى فشيء ، فان له المطالبة بالإعتاق ، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون ، فان لهم المطالبة ، والله أعلم .

(الرابعة) إذا قال : الله على أن أضحي بيبلة أو أهدي بيبلة ، قال إمام الحرمين : البيبلة في اللغة مختصة بالواحد من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعا من الغنم ، وقال الشيخ أبو حامد وجماعة : اسم البيبلة على الإبل والبقر والغنم جميعا وهذا هو الصحيح ، وقد نقله الأزهرى وخلافه من أهل اللغة ، وصرحوا بأنه يطلق على الإبل والبقر

والغنم الذكر والأثني . ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة
بـ الإبل . قال أصحابنا : فإذا نذر بدنـة فــله حالـان :

(أحدهما) أن يطلق التزام البدنة فــله إخراجـها من الإبل ، وهــل له
العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا (والثانـي)
نعم (والثالث) وهو الصحيح المنصوص أنه إن وجد الإبل لم يجز العدول
وإلا جاز . وقد ذكر المصنـف دليل الأوجه الثلاثـة ، ويــشترط في الــبدنة
والبــقرة وكل شــاه أن تكون مــجزــة في الأــضــحــية .

(الحال الثاني) أن يــقــيد فــيــقول : الله على أن أــضــحــى بــيــدــنــةــ من الإــبــلــ
أــوــ يــنــوــيــهــ فــلاــ يــجــزــئــهــ غــيرــ الإــبــلــ إــذــاــ وــجــدــتــ بــلــ خــلــافــ ، فــاــنــ عــدــمــ فــوــجــهــانــ
مشــهــورــانــ (أحــدــهــماــ) يــصــبــرــ إــلــىــ أــنــ يــجــدــهــ وــلــاــ يــجــزــئــهــ غــيرــهــ (والــثــانــيــ)
وــهــوــ الصــحــيــحــ المــنــصــوــصــ أــنــ الــبــقــرــةــ تــجــزــئــهــ بــالــقــيــمــةــ الــبــقــرــةــ
دوــنــ قــيــمــةــ الــبــدــنــةــ مــنــ الإــبــلــ لــزــمــهــ إــخــرــاجــ الــفــاضــلــ . هــذــاــ هــوــ الــمــذــهــبــ ، وــفــيــهــ
وــجــهــ آــخــرــ أــنــهــ لــاــ تــعــيــنــ الــقــيــمــةــ كــمــاــ فــيــ حــالــ الــاــطــلــاقــ وــالــصــحــيــحــ الــأــوــلــ .

واختلفـواـ فيــ كــيــفــيــةــ إــخــرــاجــ الــفــاضــلــ فــذــكــرــ الرــوــيــانــيــ فــيــ كــتــابــهــ الــكــافــ
أــنــهــ يــشــتــرــىــ بــقــرــةــ أــخــرــىــ إــنــ أــمــكــنــ وــإــلــاــ فــهــلــ يــشــتــرــىــ بــهــ شــقــصــاــ أــوــ يــتــصــدــقــ
عــلــىــ الــمــســاــكــينــ بــدــرــاــهــ ؟ــ فــيــهــ وــجــهــانــ . وــفــيــ تــعــلــيــقــ الشــيــخــ أــبــيــ حــامــدــ أــنــهــ
يــتــصــدــقــ بــهــ . وــقــالــ الــمــتــولــيــ : يــشــارــكــ إــنــســانــاــ فــيــ بــدــنــةــ أــوــ بــقــرــةــ أــوــ يــشــتــرــىــ بــهــ
شــاهــ ، وــالــلــهــ أــعــلــمــ . وــإــذــاــ عــدــلــ إــلــىــ الغــنــمــ فــيــ هــذــهــ الــحــالــةــ اــعــتــبــرــتــ الــقــيــمــةــ أــيــضاــ .
ثــمــ نــقــلــ الرــوــيــانــيــ فــيــ كــتــابــهــ جــامــعــ الــجــوــامــعــ أــنــهــ إــذــاــ لــمــ يــجــدــ الإــبــلــ فــيــ حــالــةــ التــقــيــدــ
يــتــخــيــرــ بــيــنــ الــبــقــرــةــ وــالــســبــعــ مــنــ الغــنــمــ ، لــأــنــ الــاعــتــبــارــ بــالــقــيــمــةــ وــالــذــىــ ذــكــرــهــ اــبــنــ كــجــ
وــالــمــتــولــيــ وــغــيرــهــماــ أــنــهــ لــاــ يــعــدــلــ إــلــىــ الغــنــمــ مــعــ الــقــدــرــ عــلــىــ الــبــقــرــ لــأــنــهــ أــقــرــبــ .
ولــوــ وــجــدــ ثــلــاثــ شــيــاهــ بــقــيــمــةــ الــبــدــنــةــ فــوــجــهــانــ (أــصــحــهــماــ) لــاــ تــجــزــئــهــ . بلــ عــلــيــهــ
أــنــ يــتــمــ الســبــعــ مــنــ مــالــهــ (والــثــانــيــ) تــجــزــئــهــ لــوــفــائــهــنــ بــالــقــيــمــةــ . قــالــهــ أــبــوــ الــحــســنــ
الــنــســوــىــ مــنــ أــصــحــابــ الــمــتــقــدــمــينــ فــيــ زــمــنــ اــبــنــ خــيــرــانــ وــأــبــيــ إــســحــاقــ الــمــرــوــزــىــ .

(فرع) لو نذر شاة فجعل بدلها بذنة جاز بلا خلاف . وهل يكون جميعها فرضا ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدللهما وسبق ذكرهما في آخر باب صفة الوضوء ، وفي صفة الصلاة وفي الزكاة وفي الحج (أصحهما) يقع سبعها واجبا والباقي تطوعا (والثانى) يقع الجميع واجبا . (فإن قلنا) كلها واجبة لم يجز الأكل منها إذا قلنا بالذهب : إنه لا يجوز الأكل من الهدى والأضحية الواجبين (وإن قلنا) : الواجب السبع جاز الأكل من الزائد وقال الشيخ أبو حامد : يجوز أكل الزائد كله . والله أعلم .

(فرع) إذا نذر أن يهدى شاة بعينها لزمه ذبحها ، فإن أراد أن يذبح عنها بذنة لم يجزئ لأن الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر إعتقد عبد معين والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى في الأم : لو قال : إذا أهدى هذه الشاة نذرا لزمه أن يهدىها إلا أن تكون نيته أنى سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزم له . قال : فلو نذر أن يهدى هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا أجزاءه . هكذا نص عليه . قال أصحابنا : والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئا قال الشافعى ولو نذر أن يهدى شاة لا تعجز في الأضحية أجزاءه . قال : ولو أهدى كاملة كان أفضل . والله أعلم .

(فرع) يجزئ الذكر والأثنى والخمى والفحول في جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه .

(الخامسة) إذا نذر الإهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه في كسوتها . وإن قصد صرفه في طيبها أو غير ذلك مما يصح نذرها صرف إليه . وإن نذر الإهداء إلى بلد آخر — فان صرخ بصرفه في عمارة مسجد ذلك البلد

أو نواه أو صرخ بصرقه في قرية أخرى مثلها أو نواه — صرفه في ذلك ، وإن أطلق فوجهاً مشهوراً ذكرهما المصنف بدلهمما (أحدهما) يصرفه فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد (وأصحهما) يتبع صرفه إلى مساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين ، وهما مبنيان على الوجهين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم ؟ (إن قلنا) بالأصح وهو العمل على المعهود تعين للمساكين وإلا فلا ، والله تعالى أعلم ٠

(فرع) قال أصحابنا : تطيب الكعبة وسترها من القربات ، سواء سترها بالحرير وغيره ، ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذرها بلا خلاف ٠ أما إذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ إبراهيم المرورودي وغيره : ينفعه ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا أن يكون قد نوى ، أو نص في نذرها أن يتولى ذلك بنفسه فليزمه ٠ أما إذا نذر تطيب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرهما ففي انعقاد نذرها تردد لإمام الحرمين ، ومال الإمام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام ، والختار الصحة في كل مسجد ، لأن تطيبها سنة مقصودة ، فلزمت بالنذر كسائر الطاعات ٠

(فرع) قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح التولين ما يجزئه في الأضحية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . وقال داود : ما يقع عليه اسم هدى ، وهو قولنا الآخر ، والله أعلم ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر التولين ، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان ، فحمل النذر عليه ، وتنزمه ركعة في القول الآخر ، لأن الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر فلزمه ذلك ، وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى ، جاز له أن يصلى في غيره ، لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحد ، فلم يتعين بالنذر ، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه ، لأنه يختص

بالنذر ، والصلوة فيه أفضل من الصلاة في غيره ، والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا » فلما يجوز أن يسقط ما نذره بالصلوة في غيره . وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان :

(أحدهما) يلزمـه لـأنـه وردـ الشـرـعـ فـيـه بـشـدـ الرـحالـ إـلـيـه فـأـتـيـهـ المـسـجـدـ الحـرـامـ (ـ وـالـثـانـيـ) لا يـلـزـمـهـ لـأنـهـ لاـ يـجـبـ قـصـدـهـ بـالـفـسـكـ فـلـاـ تـعـيـنـ الصـلـوةـ فـيـهـ بالـنـذـرـ كـسـائـرـ الـمـسـاجـدـ .ـ فـاـنـ قـلـناـ يـلـزـمـهـ فـصـلـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـجـزـاهـ عـنـ النـذـرـ،ـ لـأـنـ الصـلـوةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـفـضـلـ فـسـقـطـ بـهـ فـرـضـ النـذـرـ،ـ وـإـنـ نـذـرـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ فـصـلـيـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ أـجـزـاهـ،ـ لـمـاـ رـوـىـ جـابـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـ قـالـ (ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـيـ نـذـرـتـ إـنـ فـتـحـ اللهـ عـلـيـكـ مـكـةـ أـنـ اـصـلـيـ فـيـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ رـكـعـتـيـنـ،ـ فـقـالـ :ـ صـلـ هـنـاـ،ـ فـاعـادـ عـلـيـهـ فـقـالـ :ـ صـلـ هـنـاـ ثـمـ اـعـادـ عـلـيـهـ فـقـالـ :ـ شـائـكـ)ـ وـلـأـنـ الصـلـوةـ فـيـهـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلـوةـ فـيـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ،ـ فـسـقـطـ بـهـ فـرـضـ النـذـرـ)ـ .ـ

(الشرح) أما حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بساند حسن ، وسبق بيانه في أواخر باب صفة الحج في مسألة استحباب دخول البيت . وأما حديث جابر ف صحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه بساند صحيح . وقوله عليه السلام : « شائك » هو منصوب أي ألزم شائك ، فان شئت أن تفعله فافعله . وقوله : « وورد الشرع بشد الرحال إليه » احتراز من غير المساجد الثلاثة ، وفي بيت المقدس لغتان مشهورتان (إحداهما) فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال (والثانية) ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة .

(أما الأحكام) فان نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمـهـ قولـانـ مشـهـورـانـ (ـ أـصـحـهـماـ)ـ رـكـعـانـ (ـ وـالـثـانـيـ)ـ رـكـعةـ ،ـ وـذـكـرـ المـصـنـفـ دـلـيـلـهـماـ ،ـ وـهـمـاـ مـبـيـانـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ السـابـقـةـ أـنـ النـذـرـ هـلـ يـسـلـكـ بـهـ فـيـ صـفـاتـهـ مـسـلـكـ وـاجـبـ الـشـرـعـ أـوـ مـسـلـكـ جـائزـهـ أـمـاـ إـذـاـ قـالـ :ـ اللـهـ عـلـىـ [ـ أـنـ]ـ أـمـشـىـ إـلـىـ بـيـتـ الـهـ العـرـامـ

أو آتىه أو أمشى إلى البيت الحرام لزمه إتيانه ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وهو صحيح سبق بيانه . وقيل في لزومه قولان حكاهما الرافعى ، وليس بشئ . ولو قال : الله على أن أمشى إلى بيت الله أو آتىه ولم يقل الحرام ، ففيه خلاف منهم من حكاها وجهين ، ومنهم من حكاها قولين (أحدهما) يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة (وأصحهما) لا ينعقد نذره إلا أن ينوى البيت الحرام ، لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى ، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب ، وسنتزيدها أيضاً هناك إن شاء الله تعالى .

ولو قال : الله على أن أمشى إلى الحرم أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم ، كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومذلفة ومقام إبراهيم وغيرها فهو كما لو قال إلى بيت الله الحرام ، حتى لو قال : آتني دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك باتفاق الأصحاب لشمول حرمة الحرم في تغیر الصيد وغيره . ولو نذر أن يأتي عرفات فأن أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محراً ما انعقد نذر بالحج ، فاذ لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر . وفيه وجه لأبي على ابن أبي هريرة أنه لو نذر أن يأتي عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجاً . وقيد المتولى هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال .

وقال القاضي حسين : يكفى في لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة . وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق . والمذهب ما قدمناه . وبه قطع جماهير الأصحاب . ولو قال : الله على أن آتني من الظهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمـه شيء بلا خلاف قال أصحابنا : وإذا التزم الإتيان إلى الكعبة فسواء التزمـه بلفظ المشى والإتيان والانتقال

والذهب والمضى والمصير والمسير ونحوها . ولو نذر أن يمس بثوبه حطيم
الكعبة فهو كما لو نوى إتيانها والله أعلم .

أما إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله ص أو المسجد الأقصى ففي
لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما . قال في البوطي :
يلزم ، وقال في الإملاء : لا يلزم ويلغو النذر . وهذا هو الأصح عند
 أصحابنا العراقيين والروياني وغيرهم . قال أصحابنا : فإن قلنا بالمذهب :
إنه يلزم إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره : إن حملنا
النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعى
رحمه الله في المسألة . وهو المذهب .

(وإن قلنا) لا يحمل على أقل واجب الشرع بنى على أصل آخر ،
وهو أن دخول مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة ؟ وفيه قولان سبقاً
(أصحهما) لا يوجب (فإن قلنا) يوجبه فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وإن
قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والأقصى ، فيه القولان في أنه هل يلزم
إتيانه ؟ وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين ، كما سنوضحه إن شاء الله
تعالى .

أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فهل يلزم مع الإتيان
شيء آخر ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، إذ لم يلتزم (وأصحهما) نعم لأن
الإتيان مجرد ليس بقربة ، وإنما يقصد لغيره ، فعلى هذا فيما يلزم أوجه
(أحدها) يتبع أن يصلى في المسجد الذي أتاه . قال إمام الحرمين : الذي
أراه أنه لا يلزم ركعتان بل تكفيه ركعة قولاً واحداً ، وذكر ابن الصباغ
والأكثرون أنه يصلى ركعتين . قال ابن القطان : وهل يكفى أن يصلى
فريضة أم لا بد من صلاة زائدة ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا تكفي الفريضة
بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصوم هل يكفى أن يعتكف
في رمضان ؟ (أصحهما) لا يكفيه (والوجه الثاني) من الأوجه أنه يتبع

أن يعتكف فيه ولو ساعة لأن الاعتكاف أخص التربات بالمسجد . (والثالث)
وهو الأصح يتخير بينهما ، وبه قطع البغوى وغيره . قال الشيخ أبو على
السنخي : يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي صلوات الله عليه وحكمه عنه إمام
الحرمين ، وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه ، قال
وقياسه أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوماً كفاه ، قال : والظاهر الاكتفاء
بزيارة ، والله أعلم .

وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المُسجِّدين وأوجبنا ضم قربة إلى
الإيتان ففي تلك القربة أوجه (أحدها) الصلاة (والثانية) الحج أو العمرة
(والثالث) يتخير . قال إمام الحرمين : ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد
والله أعلم . قال أصحابنا ومتي قال : أمشي إلى بيت الله الحرام لم يكن له
الركوب على أصح الوجهين ، بل يلزم المشي كما سند ذكره إن شاء الله تعالى
فيما إذا قال : أحج ماشيا (والوجه الآخر) يمشي من الميقات ويتجاوز
الركوب قبله . وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف
بين الأصحاب أنه يمشي من دويرة أهله ، لكن هل يحرم من دويرة أهله ،
أم من الميقات ؟ فيه وجهان . قال أبو إسحاق : من دويرة أهله . وقال
أبو على الطبرى من الميقات وهو الأصح . ولو قال : أمشي إلى مسجد
المدينة أو الأقصى وأوجبنا إيتان ففي وجوب المشي وجهان أصحابها
الوجوب . ولو كان لفظ النازر لإيتان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوى
المشي فله الركوب بلا خلاف . والله أعلم .

(أما) إذا نذر إيتان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره
بلا خلاف ، لأنه ليس في قصدها قربة . وقد صح عن النبي صلوات الله عليه وحكمه قال «لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والأقصى ، ومنجدى »
قال إمام الحرمين : كان شيخي يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه
الثلاثة لهذا الحديث قال : وربما كان يقول : محرم . قال الإمام : والظاهر

أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ٠ وبه قال الشيخ أبو على ومقصود الحديث
بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة ٠

(واعلم) أنه سبق في الاعتراض أن من عين بندره مسجد المدينة
أو الأقصى لل اعتكاف تعين على أصح القولين والفرق أن ال اعتكاف عبادة
في نفسه ٠ وهو مخصوص بالمسجد ، فإذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم
فضيلة في العبادة المتزمرة والآتيان بخلافه ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر
إتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في ال اعتكاف خلاف والله أعلم ٠

(فرع) إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ، ثم إن عين
المسجد الحرام تعين للصلاحة المتزمرة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى
فطريقان ٠ قال الأكثرون : في تعينه القولان في لزوم الإتيان ، وقطع المراوزة
بالتعيين ، والتعيين هنا أرجح كالاعتراض ٠ وإن عين سائر المساجد
والمواضع لم تتعين ٠ وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاحة وقلنا
بالتعيين فضل في المسجد الحرام خرج عن نذرها على الأصح بخلاف العكس
وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر ؟ فيه ثلاثة أوجه :
(أحدها) تقوم (والثاني) لا (والثالث) وهو الأصح وهو المنصوص
في البوطي : يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى ، ولا يقوم الأقصى
مقام مسجد المدينة ويفيده الحديث السابق والله أعلم ٠

وذكر إمام الحرمين أنه لو قال : أصلى في مسجد المدينة فضل في
غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذرها ، كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن
نذرها بصلاة واحدة في مسجد المدينة ، قال : وكان شيخي يقول : لو نذر
صلاة في الكعبة فضل في أطراف المسجد خرج عن نذرها ، لأن الجميع من
المسجد الحرام والله أعلم ٠

(فرع) سبق أن المذهب في نذر المشى إلى بيت الله الحرام أنه

يجب قصده بحج أو عمرة ، فلو قال في نذره : أمشى إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان (أصحهما) ينعقد نذره ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة (والثانية) لا ينعقد . ثم إذا أتاه فان أوجبنا إحراماً لدخول مكة لزمه حج أو عمرة (وإن قلنا) لا ، فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى ، وال الصحيح هنا لزومه ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر الباب وسنريدها هناك أيضاً إن شاء الله تعالى .

(فرع) لو قال : الله على أن أصلى الفرائض في المسجد ، قال الغزالى : يلزمك إذا قلنا : صفات الفرائض تفرد بالالتزام .

(فرع) قال القاضى ابن كعب : إذا نذر أن يزور قبر النبي عليه السلام فعندي أنه يلزم الوفاء بذلك وجهاً واحداً ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان .

(فرع) قال المتولى : لو قال : الله على أن أمشي إلى مكة ونوى بقلبه حاجاً أو معتمراً انعقد النذر على ما نوى ، وإن نوى إلى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به ، والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في غيره ، وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة ، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا . وبه قال جمهور العلماء ، وقال مالك وطائفة : المدينة أفضل وسبقت المسألة وأوضحته في آخر باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، وفي أواخر باب صفة الحج في مسألة دخول الكعبة .

(واعلم) أنا حكينا هناك أن القاضى عياضاً نقل الاجماع على أن موضع قبر النبي عليه أفضل الأرض ، وأن الخلاف إنما هو فيما سواه ، ولم أر لأصحابنا تعرضاً لما نقله والله أعلم ، ثم إن مذهبنا أن تفضيل الصلاة

فِي مسجدى مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ لَا يُخْتَصُ بِصَلَاتِ الْفَرْضِ ، بَلْ يَعْمَلُ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ ، وَقَدْ صَرَحَ الْمُصْنَفُ بِمَعْنَى هَذَا فِي بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ ، وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : يُخْتَصُ بِالْفَرْضِ وَهُوَ إِطْلَاقٌ لِأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة :

(الأصح) عندنا يلزم ركعتان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وعنده رواية أخرى أنه يكفيه ركعة .

(فرع) لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه ذلك ، كما لو قال : إلى بيت الله الحرام ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم شيء ، قال : وإنما يلزم إذا قال : إلى بيت كداء أو إلى مكة أو إلى الكعبة استحسانا .

(فرع) إذا نذر أن يصلى في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف وداود . وقال أبو حنيفة : يجزئه ، دليلنا أنه فضيلة فلزمته كالصوم والصلاة .

(فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك وأحمد : يلزمهم .

(فرع) إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، وهي الحرام والمدينة والأقصى ، لم يلزمهم ولا ينعقد نذرهم عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمahir العلماء . لكن قال أحمد : يلزمهم كفارة يمين ، وقال الليث بن سعد : يلزمهم المشي إلى ذلك المسجد . وقال محمد بن مسلمة المالكي : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمهم للحديث الشهور في الصحيحين «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً» .

(فرع) إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى ، فهل يتبعين ؟
فيه قولان عندنا ، سبق بيانهما ، ومن قال بالتعيين مالك وأحمد . وقال
أبو حنيفة : لا يتبعين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم ، وإن نذر صوم سنة يعینها لزمه صومها متباعها ، كما يلزمه صوم رمضان متباعا ، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان ، لأنه مستحق بالشرع ، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ، ولا يلزمه قضاوه عن النذر ، لأنه لم يدخل في النذر ، ويفطر في العيدين وأيام التشريق ، لأنه مستحق للغطير ، ولا يلزمه قضاوه لأنه لم يتناولها النذر ، وإن كانت امرأة فحافتت فعل يلزمها القضاء ؟ فيه قولان .)

(أحدهما) لا يلزمها ، لأنه مستحق للغطر ، فلا يلزمها قضاوه ك أيام العيد (والثاني) يلزمها لأن الزمان محل للصوم وإنما تغطر هي وحدها ، فإن اغطر فيه لغير عذر — نظرت فان لم يشترط فيه التتابع — أتم ما بقى لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت ، فهو كالصائم في رمضان إذا اغطر بغير عذر ، ويجب عليه قضاوه كما يجب على الصائم في رمضان ، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف ، لأن التتابع لزمه بالشرط ، فيبطل بالغطر كصوم الظهار .

وإن افطر المرض — وقد شرط التابع — ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التابع ، لأنه افطر باختياره (والثاني) لا ينقطع ، لأنه افطر بعذر فاشبه الفطر بالحيض ، فإن قلنا : لا ينقطع التابع فهل يجب القضاء ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الحالتين ، وقد بيناه ، وإن افطر بالسفر ، فإن قلنا : إنه ينقطع التابع بالمرض ، فالسفر أولى . وإن قلنا : لا ينقطع بالمرض . ففي السفر وجهان (أحدهما) لا ينقطع لأنه افطر بعذر فهو كالفتر بالمرض .

(والثاني) ينقطع ، لأن سببه باختياره بخلاف المرض . وإن نثر سنة غير معينة — فان لم يشترط التتابع — جاز متابعاً ومتفرقًا لأن الاسم يتناول الجميع فان صام شهراً بالأهله وهي ناقصة أجزاء ، لأن الشهور في الشرع بالأهله ، وإن صام سنة متتابعة لزمه تضاء رمضان وأيام العيد ، لأن الفرض في الذمة فانتقل فيها لم يسلم منه إلى البدل ، كالمسلم فيه إذا رد بالعيوب ، ويختلف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيها لم يسلم إلى البدل كالسلعة المعينة إذا ردها بالعيوب ، وأما إذا اشتربت فيها التتابع فإنه يلزمها صومها متابعاً على ما ذكرناه) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : إذا أطلق التزام الصوم فقال : الله على صوم أو أن أصوم لزمه صوم يوم ، قال الراغب : ويحيى فيه وجه ضعيف أنه يكفيه إمساك بعض يوم ، بناء على أن النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه ، وأن إمساك بعض اليوم صوم ، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى . فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك ، وإن أطلق الأيام لزمه ثلاثة . ولو قال : أصوم دهراً أو حيناً كفاه صوم يوم ، وهل يجب تبييت النية في الصوم المنذور أم يكفى بنية قبل الزوال ؟ فيه طريقان ، قطع المصنف في كتاب الصيام وكثيرون أو الأكثرون باشتراط التبييت ، وذكر آخرون فيه قولين أو وجهين بناء على القاعدة السابقة أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أم الجائز ؟ (إن قلنا) مسلك الواجب اشترط التبييت وإلا فلا ، والله أعلم .

وأما إذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به ، ولا تجب المبادرة ، بل يخرج عن نذره بأى يوم صامه من الأيام التي تقبل الصوم غير رمضان . ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أى خميس شاء ، فاذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه . ولو عين في نذره يوما كأول خميس من الشهر ، أو خميس هذا الأسبوع تعين على المذهب ، وبه قطع الجمهور فلا يصح

الصوم قبله ، فان آخره عنه صام قضاء ، سواء آخره بعذر أم لا لكن إن
آخره بغير عذر أثم ، وإن آخره بعذر سفر أو مرض لم يأتم .

وقال الصيدلاني وغيره : في تعينه وجهان (الصحيح) تعينه
(والثاني) لا ، كما لو عين مكانا ، فعلى هذا قالوا : يجوز الصوم قبله
وبعده . قال أصحابنا : ولو عين يوما من أسبوع والتبس عليه فينبغي
أن يصوم يوم الجمعة لأنه آخر الأسبوع . فان لم يكن هو المعين في نفس
الأمر أجزاءه وكان قضاء ، ومتى يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم
السبت أوله ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أخذ ^(١) رسول الله
ببيته بيدي فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم
الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق

(١) ادخل العلماء هذا الحديث تفسيرا لأول سورة الاتمام قال البيهقي : وزعم أهل العلم
بالحديث أنه غير محفوظ لخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخت وزعم بعضهم أن
اسعاعيل بن أمية أنها أخذته عن ابراهيم بن أبي يحيى عن ايوب بن خالد وابراهيم غير
محتج به . وذكر محمد بن يحيى قال : سالت على بن المديني عن حديث أبي هريرة « خلق الله
التربة يوم السبت » فقال على : هذا حديث مدنى رواه هشام بن يوسف عن ابن جرير عن
اسعاعيل بن أمية عن ايوب بن خالد عن ابي رافع مولى أم رافع سلمة عن ابي هريرة قال : أخذ
رسول الله ^{صلوات الله عليه} بيدي قال على : وشبك بيدي ابراهيم بن ابي يحيى فقال لى : شبك بيدي ايوب
ابن خالد وقال لى : شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال لى : شبك بيدي ابو هريرة وقال لى :
شبك بيدي ابو القاسم رسول الله ^{صلوات الله عليه} فقال : خلق الله الأرض يوم السبت فذكر الحديث
بنحوه قال على بن المديني : وما أرى اسعايل بن أمية أخذ هذا الأمر الا من ابراهيم بن
ابي يحيى قال البيهقي : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربيدي عن ايوب بن خالد الا ان
موسى بن عبيدة ضعيف ولا بن كثير كلام يتعاظمنى شأنه ويكتارنى خطبه ساورد هذه هنا قال :
هو من غرائب الصحيح وتناقله البخارى في التاريخ برواية ابي هريرة له عن كتب الاخبار
قال : وهو الاصح وانا ارد قول ابن كثير وأرفضه وقد قدم أحد اعضاء مؤتمر السيرة الثالث
في الدوحة ببحث حول اصحاب الحديث والرد على من اثار حوله هذه الشبهات واثنت امه
لا تناقض بيته وبين الآية القرآنية في خلق السموات والارض وعدد أيامها « قل انكم لتفرون
بالمذى خلق الارض في يومين وتجلعون له اندادا ذلك رب العالمين وقدر فيما اقوتها في اربعة
أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان .. الخ » . ذلك هو الدكتور المرتضى
رئيس لجنة الموسوعة بالكونيت وقد وزع بعثه على اعضاء المؤتمر وقد استراحة نفسي حين
عرض بحثه على اللجنة فلم يسلم بحث من نقدي له وتنقضى له احيانا الا هذا البحث فقد
اعجبت به واثنيت عليه خيرا لحرصي على الا تبتعد السنة .

النور يوم الأربعاء ، وبعث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق ، في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل » رواه مسلم في صحيحه ، قال أصحابنا : ولو نذر صوم يوم مطلق من أسبوع معين صام منه أى يوم شاء ، والله أعلم ٠

(فرع) اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان ، سواء عيناه بالنذر أم جوزناه من الكفار بالقطر بالجماع فيه ووجوب الامساك لو أفطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرهما ، بل لو صامه من قضاء أو كفارة صح بلا خلاف ، كما قاله إمام الحرمين ٠ وحكى البغوى وجهاً ضعيفاً أنه لا ينعقد ك أيام رمضان ، والله أعلم ٠

(فرع) الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتبع ؟ يجري مثله في الصلاة إذا عين لها في نذرها وقتاً وفي الحج إذا عين في نذرها سنة ، وجزم البغوى بالتعيين ، فقال : لو نذر صلاة في وقت عينه غير أوقات النهي تعين ، فلا يجوز قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر ، وإذا لم يصل فيه وجب القضاء ، ولو نذر أن يصلني ضحوة صلى في ضحوة أى يوم شاء ٠ ولو صلى في غير الضحوة لم يجزه ٠ ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضى أى وقت شاء من ضحوة أو غيرها ٠ ولو عين للصدقة وقتاً قال الصيدلاني : يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف ٠

(فرع) إذا نذر صوم أيام بآن قال : الله على صوم عشرة أيام ، فالقول في المبادرة مستحبة وليس واجبة ، وفي أنه إذا عينها هل تتبع ؟ على ما ذكرناه في اليوم الواحد ، ويجري الخلاف في تعين الشهر والسنة المعينين في النذر ، وال الصحيح التعين في الجميع ، وحيث لا ذكره أو الأصحاب يكون اقتصاراً على الصحيح ، ويجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمي ٠ وإن عين النذر بالتتابع لزمه ، فلو أخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين ٠ ولو قيد بالتفريق فوجهان

(أحدهما) لا يجب التفريق (وأصحهما) يجب ، وبه قطع ابن كج والبعوى وغيرهما ، لأن التفريق يعتبر في صوم التمتع ، فعلى هذا قالوا : لو صام عشرة أيام متتابعة حسبت له خمسة ، ويلفى بعد كل يوم يوم ٠

(فرع) إذا نذر صوم شهر نظر إن عينه كرج أو شعبان ، أو قال أصوم شهرا من الآن ، فالصوم يقع متتابعا لتعيين أيام الشهر ، وليس التابع مستحقا في نفسه حتى لو أفتر يوما لا يلزمه الاستئناف ، ولو فاته الجميع لم يلزمه التابع في قضائه كرمضان ، فلو شرط التابع فوجها (أحدهما) لا يلزم ، لأن شرط التابع مع تعيين الشهر لغو ، وبهذا قال القفال (وأصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يلزم ، حتى لو أفسد يوما لزمه الاستئناف ، وإذا فات لزمه قضاوه متتابعا . ولو أطلق فقال : أصوم شهرا فله التفريق والتتابع ، فإن فرق صام ثلاثة أيام يوما ، وإن تابع وابتدا بعد مضى بعض الشهر الهلالى فكذلك ، وإن ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصا كفاه لأنه شهر ، والله أعلم ٠

(فرع) إذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متالية بأن يقول : أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد ، فصيامها يقع متتابعا لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدان ، وكذا التشريق إذا قلنا بالذهب إنه يحرم صوم أيام التشريق ، ولا يجب قضاء رمضان والعيدان والتشريق لأنها غير داخلة في النذر . ولو أفترت المرأة فيها بعيض أو تقاس ففي وجوب القضاء قولان . وقيل وجهان (أصحهما) لا يجب كالعيد ، وبه قال الجمهور ، وصححه أبو على الطبرى وأبن القطان والروياني وغيرهم ٠

ولو أفتر بالمرض فيه هذا الخلاف ، ورجح ابن كج وجوب القضاء لأنه لا يصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض . ولو أفتر بالسفر فطر يقان مشهور ان ذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحهما)

يجب القضاء قطعاً (والثاني) فيه القولان ، وبه قال ابن حجر : ولو أفتر بعض الأيام بغير عذر أثم ولزمه القضاء بلا خلاف ، وسواء أفترت بعذر أم بغيره لا يلزمك الاستئناف ، وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع في قضائه كرمضان ، هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع ، فإذا شرط التتابع مع تعين السنة فعلى الوجهين السابقين في الشهر (أصحهما) وجوب الوفاء به ، فعلى هذا إن أفتر بلا عذر وجب الاستئناف وإن أفترت بالحيض لم يجب والإفطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتبعين ، فان قلنا لا يبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق . ولو قال : الله على صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية ، وهي من المحرم ، فان كان مضى بعضها لم يلزمك إلا صوم الباقى ، فان كان رمضان باقياً لم يلزمك قضاوه عن النذر ولا قضاء العيددين ، وفي التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه في جميع السنة .

(الحال الثاني) إذا نذر صوم سنة وأطلق ، فان لم يشترط التتابع صام ثلاثة وستين يوماً أو اثنى عشر شهراً بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزاءه ، وكل شهر استوعبه بالصوم فنافقه كالكامل فيحسب شهراً ، وإن انكسر شهر أنته ثلاثة أيام ، وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ، ولا يلزمك التتابع هنا بلا خلاف ، فلو صام سنة متواالية قضى العيددين والتشريق ورمضان ، ولا بأس بصوم الشك عن النذر ، ويجب قضاء أيام الحيض . هذا الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعى وجهاً أنه يلزمك ثلاثة وستون يوماً مطلقاً ، ووجهاً أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم ، أو من شهر آخر إلى مثله أحجزاء ، لأنك يقال له صام سنة ، وعلى هذا لا يلزمك قضاء العيد والتشريق ورمضان ، والشهر ما سبق ، هذا كله إذا لم يشترط التتابع ، أما إذا شرط التتابع فقال : الله على أن أصوم سنة متتابعة فيلزمك التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيددين والتشريق وهل يلزمك قضاوهما للنذر ؟ فيه

طريقان (أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعى :
يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثانى) فيه وجهان
(أصحهما) هذا (والثانى) لا يلزمك كالسنة المعينة . ثم إنه يحسب الشهر
الهلالى وإن كان ناقصا .

وإذا أفتر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف . وإن أفترت بالحيض
لم يجب الاستئناف ، وفي المرض والسفر ما ذكرناه في الشهرين المتتابعين .
ثم في قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور في الحال الأول . وأما
إذا نذر صوم شهر بعيته فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيض على ما سبق
في السنة . ولو نذرت صوم يوم معين فحافت ففى وجوب القضاء
القولان ، وإن نذرت صوم يوم غير معين فشرعت في يوم فحافت لزمهها
قضاءه بلا خلاف .

(فرع) لو نذر صوم ثلاثة وستين يوماً لزمه صوم هذا العدد
ولا يلزمك فيه التتابع . ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضى لرمضان
والعيدين والتشريق على الاتصال ، وحکى الرافعى وجهاً أن التتابع يلغى
هنا ، وهو شاذ ضعيف والله أعلم .

(فرع) قال صاحب العدة والبيان : قال صاحب التلخيص : إذا
نذر أن يصوم في الحرم لا يجزئه في غيره ، قالا : قال أصحابنا : هذا غلط
فإن الصوم لا يختص بالحرم ، بل يجوز حيث شاء ، لأن الصوم لا يختلف
باختلاف الأمكنة ولهذا لا يختص الصوم الذي هو بدل الهوى بالحرم ،
وإن كان بدله الذي هو الهوى يختص بالحرم . وقال أبو زيد المروزى :
ما قاله صاحب التلخيص يحمل ، لأن الحرم يختص بأشياء ، والمذهب
الأول وافق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الأصحاب على أنه إذا نذر
الصوم في موضع غير حرم مكة لا يتعين ، بل يصوم حيث شاء ، والله
تعالى أعلم .

(فرع) قال صاحبا المدة والبيان : إذا قال : الله على صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك ، لأن السنة تصرف إلى المعهودة المشار إليها ، وهي سنة التاريخ فكأنه قال : باقي هذه السنة .

(فرع) لو نذر صوم يوم الخميس مثلما لم يجز الصوم قبله ، هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو يوسف : يجزئه . دليلنا أنه صوم متعلق بزمان ، فلا يجوز قبله رمضان .

(فرع) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزم صيام ذلك ولا شيء عليه أصلا . هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم ، بل يلزم صوم يوم آخر ، فإن صام العيد أجزاءه وخرج عن واجب نذره . دليلنا قوله عليه السلام « لا نذر في معصية » وهو حديث صحيح سبق بيانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر أن يصوم في كل الاثنين لم يلزمه قضاء الاثنين رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثنين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاها ، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزنى قياسا على ما يوافق رمضان (والثاني) يجب لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد ، فإذا وافق لزمه القضاء . وإن لزمه صوم الاثنين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بما بضم الشهرين ثم يقضى صوم الاثنين لأنه إذا بما بضم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضى صوم الاثنين ، وإذا بما بضم الاثنين لم يمكنه أن يقضى صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى ، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمته قضاء صوم الاثنين لأنه أمكنه صيامهما وإنما تركه لعارض فلازمه القضاء كما لو تركه لمرض . وإن وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الاثنين بما بضم الشهرين ثم يقضى صوم الاثنين كما قلنا فيما قدم . ومن أصحابنا من قال : لا يجب القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر ، والمذهب أنه يلزمه لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمته القضاء) .

(الشرح) قوله : « أثانياً رمضان » كذا في النسخ والصواب أثانياً بحذف التون قال أصحابنا : إذا نذر صوم يوم الاثنين دائمًا لزمه الوفاء به تفريعاً على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين . وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين - أي يوم شاء - ولا تفريع عليه ، وإنما التفريع على المذهب كما سبق . ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران ، وسن Shr حهما عقب هذا واضحًا إن شاء الله تعالى (وأما) ما بعده من الاثنين فيلزمه بلا خلاف ، كما لو نذر صوم الاثنين . واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الاثنين الواقعه في رمضان ، لكن لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس وجهان ، وقيل : قولان (أصحابها) لا يجب (الثاني) يجب .

وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين ، فالأصح أنه لا قضاء أيضاً ، وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب . وهو أنها لا تقبل الصوم ، ولو صدر هذا النذر عن امرأة وأفطرت بعض الاثنين بحيس أو نفاس فالذهب أن القضاء على القولين كالعيد ، وبهذا قطع الجمهور ، وقيل يجب قضاوته لأن واجبه شرعاً يقضى ، وهو رمضان ، فكذا بالنذر وال الصحيح الأول ، ثم إن هذين الطريقين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة ، فإن كانت فعدم القضاء فيما تقع عادتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب ، وقيل خلافه ، لأن العادة قد تختلف ، ولو أفطر هذا الناذر بعض الاثنين بالمرض فطريقان ، أصحابها القطع بوجوب القضاء ، والثاني أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة ، والله أعلم .

أما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة ، فيجب تقديم صوم الكفارة على الاثنين ، سواء تقدم واجب الكفارة أو تأخر ، لأنه يمكن قضاء الاثنين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لقوات التتابع ، ثم إن

لزمه الكفارة بعد الأثنين لزمه قضاء الأثنين الواقعة في الشهرين ، لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر ، وإن لزمه السكفارة قبل الأثنين الواقعة في الشهرين فوجهاً ، وقيل : قوله :

(أصحهما) عند المصنف والبغوى والرافعى في المحرر وطائفة : يجب القضاء ، وهو المنصوص في رواية الربيع .

(والثاني) لا يجب ، وهو الأصح عند ابن حجر والقاضى أبي الطيب والمحاملى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم ، وهو الأصح المختار ، والله أعلم .

ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين ، فإنه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الأول ، ولا يلزمه قضاء الأثنين ، لأن صومها مستحق بالنذر الأول ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما ؟ فإنه يصوم أيام الشهرين إلا الأثنين عن النذر الثاني ، وأما الأثنين فيصومها عن النذر الأول . ولا يلزمه قضاها على النذر الثاني لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول فلم يتناولها الثاني ، والله أعلم .

وأما إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً أو شهرين متتابعين ، أو أسبوعاً متتابعاً ثم نذر الأثنين ، فإن لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو نزمه الكفارة ثم نذر الأثنين ، وإن عين فقد قال المتولى : يبنى على أنه لو عين وقتاً للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر ؟ وقد سبق بيان الخلاف فيه ، فإن جوز ناه فهو كما لو لم يعين وإلا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان ، وبهذا قطع البغوى ، وقال أيضاً : إذا صادف نذران زماناً معيناً فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثاني وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال : إذا قدم زيد الله على أن أصوم اليوم التالي لقدومه ، وإن قدم عمرو فله على أن أصوم أول خميس بعد قدومه ، فقدمما معاً يوم الأربعاء ، ونقل

عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر ندره ، ويقضى يوم النذر الثاني . وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول الخميس بعد شفاء مريضه ، ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فشفي المريض ، وأصبح النادر في أول الخميس صائمًا فقدم فيه فلان وقع صومه عما نوأه (وأما) النذر الآخر – فان قلنا لا ينعقد – فلا شيء عليه ، وإن قلنا : ينعقد قضى عنه يوما آخر ، والله أعلم .

(فرع) إذا نذر صوم الدهر انعقد ندره كما سبق في باب صوم التطوع ، ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان ، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر . ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر ، ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر . وقال المتأولى : يبنى على الأصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه ؟ وإن قلنا بالأول لم يضم عن الكفارة ويصير كالماجرز عن جميع الخصال .

(وإن قلنا) بالثانية صنام عن الكفارة ، ثم إن لزمه بسببه هو فيه مختار لزمه الفدية وإلا فلام ، ولو أفتر في رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاوه ويقدم على النذر كما تقدم إلا إذا ^(١) ثم إن أفتر بعذر فلا فدية ، وإن تعدى لزمه .

قال إمام الحرمين : لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم كان أفتره متعديا فالوجه أنه يصح ، وأن الواجب غير ما فعل ، ثم يلزم المد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم ، قال الرافعى : وينبغى أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الرمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره ؟ لأن أيام غيره متعلقة للنذر . قال الإمام : وهل يجوز أن يصوم عن المفتر المتعدى في

(١) بياض بالاصل : ولعل السقط (كفر منه) .

حياته وليه ، تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه ؟ الظاهر جوازه لتعذر
القضاء منه ، قال : وفيه احتمال من جهة أنه يطأ عذر يجوز ترك الصوم
له ، ويتصور تكلف القضاء منه ، قال الرافعى : وقد يستفاد من كلام الإمام
أنه إذا سافر قضى ما أفتر فيه متعديا ، وسيأتي النظر إلى أنه هل يلزمه أن
يسافر ليقضى ؟ والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قوله (أحدعهما) يصح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه ، فينوى صيامه من الليل فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعا ، وما بعده فرضا ، وذلك يجوز ، كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه . (والثانية) لا يصح نذره ، لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره ، لأنه إن قدم بالنهار فقد مخى جزء منه ، وهو فيه غير صائم ، وإن تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في اثناء النهار ، كان ما قبل القدوم تطوعا ، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر ، فان قلنا : إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمـه . لأن الشرط أن يقدم نهارا ، وذلك لم يوجد ، فان قدم نهارا وهو مفتر لازمه قضاوه . وإن قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر ، لأنه لم ينـو من اوله ، وعليه أن يقضيه وإن عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صـح عن النذر ويكون أوله تطوعا والباقي فرضا ، فـان اجتمع في يوم نذران بـان قال : إن قدم زيد للـله على أن أصوم اليوم الذي يـلى يوم مـقدمـه ، وإن قدم عمرو فـله على أن أصوم أول خـميسـه بـعده ، فـقدم زـيدـه وـعمـروـهـ يوم الـأربعـاءـ ، لـازمهـ صـومـ يومـ الـخمـيسـ عنـ اـولـ نـذـرهـ ، ثمـ يـقـضـيـ عنـ الـآخـرـ) .

(الشرح) قوله : وإن نذر اليوم الذى يقدم فيه هو - بفتح القاف
والدال المشددة - يعني عرفه . قال أصحابنا : لو نذر أن يصوم اليوم
الذى يقدم فيه فلان ففى انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما (أصحابها) عند أكثر الأصحاب انعقاده . (والثانى) لا ينعقد ،
ولا شيء عليه مطلقا (فان قلنا) ينعقد نظر إن قدم ليلا فلا صوم على الناذر
لأنه لم يوجد يوم قدوم . ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمته أيضا ، لأن

الليل ليس يقابل الصوم ، قال أصحابنا : ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر ، وإن قدم نهارا فللنادر أربعة أحوال .

(أحدها) أن يكون مفطرا فيلزمه أن يصوم عن نذره يوما آخر ، وهل نقول : لزمه بالنذر الصوم عن أول اليوم أو من وقت القدوم ؟ فيه وجهان . وقيل قولهان (أصحابها) من أول اليوم ، وبه قال ابن الحداد . وتنظر فائدة الخلاف في صور (منها) لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم نصف النهار – إن قلنا بالأصح – اعتكف باقي اليوم ، ولزمه قضاء ما مضى منه ، وقال الصيدلاني : وله أن يعتكف يوما مكانه (والصحيح) أنه يتبعن ولا يجوز العدول إلى غيره بلا عذر . وإن قلنا بالوجه الآخر : كفاه اعتكاف باقي اليوم ، ولا يلزمه شيء آخر .

(ومنها) إذا قال لعبده : أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فإنه ضحوة ثم قدم فلان في بقية يومه (فان قلنا) بالوجه الأول بأن بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وإن قلنا) بالثاني فالبيع صحيح ولا حرية ، هذا إذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد ، أما إذا قدم قبل انتهاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على الوجهين ، لأنه إذا وجدت الصفة المعلق عليها وال الخيار ثابت حصل العتق لأنه لم يخرج بعد عن سلطة البائع . ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه العبد على الوجه الأول ويورث على الثاني ، ولو أعتقه عن كفارته ثم قدم لم يجزئه على الأول ، ويجزئه على الثاني . ومنها لو قال لزوجته : أنت طلاق يوم يقوم فلان فماتت أو مات الزوج في بعض الأيام ثم قدم فلان في بقية ذلك (فان قلنا) بالأول بأن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما إن كان الطلاق بائنا (وإن قلنا) بالثاني لم يقع الطلاق ولو خالفها في صدر النهار وقدم فلان في آخره ، فعلى الأول تبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائنا ، وعلى الثاني يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق ، والله أعلم .

(الحال الثاني) أن يقدم فلان والنادر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فitem ما هو فيه ، ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر ٠ واستحب الشافعى والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذى هو فيه ، لأنه بان أنه كان يوماً مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان ٠ قال البغوى : في هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء أنه ينعقد ويقضى نذر هذا اليوم ٠

(الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعاً أو غير صائم وهو ممسك ، وهو قبل زوال الشمس ، فيبني على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم ؟ (إن قلنا) بالأول لزمه صوم يوم آخر ، ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وإن قلنا) بالثانية ، قال المتولى يبني على جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ، ويستحب أن يعيد يوماً كاملاً للخروج من الخلاف ، وإن لم تجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضيه ٠ وقال البغوى : إن قلنا : يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان (أصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثانية) يلزم منه إتمام ما هو فيه ، ويكون أوله تطوعاً وآخره فرضاً ، كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه فإنه يلزم منه إتمام ٠ هذا إذا كان صائماً عن تطوع فان لم يكن صائماً نوى وصام بقية النهار إن كان قبل الزوال ٠ هذا كله إذا لم يعلم النادر متى يقدم فلان ٠

فاما إذا تبين النادر أن فلاناً يقدم غداً فنوى الصوم من الليل ، ففى إجزائه عن نذر ووجهان (أصحهما) يجزئه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه بنى النية على أصل مظنون ، فأشباهه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثانية) لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لأنه لم يجزم بالنية ، فإنه قد يعرض عارض يمنعه القدوم وخصوص المتولى هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم ، قال : فإن قلنا بالتزوم من وقت القدوم فقط لم يجز ٠

(الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان ، فهو كما لو قدم ليلاً والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا قال : إن قدم فلان فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه ، ففي صحة نذر طريقان . قال الشيخ أبو حامد : لا يصح قول واحداً ، وهو المذهب وقال صاحب الشامل : ينبغي أن يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه .

(فرع) إذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف . هذا هو المذهب ، وقد سبق كلام البغوي وغيره فيه قريباً . والله أعلم .

(فرع) لو نذر صوم العيد أو ندرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح « لا نذر في معصية » وقد سبقت المسألة . ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعاً على أنه لا يصح صومها لغير المتمنع ، ففي انعقاد نذر ووجهان كنذر الصلاة في الأوقات المكرورة (والأصح) أنه لا ينعقد هذا النذر ولا صوم يوم الشك ولا الصلاة في الأوقات المكرورة ، والله أعلم .

(فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، فهل يلزم إتمامه ؟ فيه وجهان حكاهما الغراسانيون (الصحيح) أنه يلزم ، وبهذا قطع المصنف في قياسه في موضع من كتاب الصيام ، وقطع به أيضاً الجمیور لأن صومه صحيح فصح التزامه بالنذر .

(والثاني) لا يصح لأنه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم ، قالوا : ويجرى الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع . أما إذا أصبح ممسكاً ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع ، فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي انعقاد نذر ولزم الوفاء به وجهان .

وقيل : قولان مشهوران في كتب الخراسانيين ، بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح ؟ قال إمام الحرمين : والذى أرأه اللزموم . وقال صاحب البيان : المشهور عدم انعقاده لأنه ليس بصوم ، وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة .

قال الإمام : وقال الأصحاب : لو قال على أن أصلى ركعة واحدة لم يلزمها إلا ركعة ، ولو قال على أن أصلى كذا ركعة لزمها القيام عند القدرة إذا حملنا المتذور على واجب الشرع . قال : وتكلف الأصحاب فرقاً بينهما ، قال : ولا فرق فيجب طرد العلaf فيهما . وهذا الذي جعله الإمام احتمالاً له ، قد نقله الأصحاب وقالوا : إذا نذر ركعات ففي لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه ؟ وقد سبقت المسألة في أوائل الباب . وأما إذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم ، فان قلتنا : لا يلزمها إذا لم يأكل فهنا أولى ، وإلا فوجهان حكاهما المتولى وصاحب العدة والبيان وغيرهم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ويلزم إمساك بقية هذا بالالية بناء على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام أنه إذا أكل في أول النهار ثم نوى صومه صحيحاً ، لكن ذلك الوجه ضعيف أو باطل ، وما يفرغ عليه أضعف منه ، والله أعلم .

أما إذا نذر ابتداء صوم ففي انعقاد نذر ووجهان مشهوران (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ، كما لو شرع في تطوع ثم نذر إتمامه ، فإذا قلتنا : ينعقد لزمه صوم يوم كامل . وذكر المتولى تفريعاً على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزاؤه إن لم يكن أكل شيئاً في أوله ، فان أكل لم يجزه على الصحيح ، وفيه الوجه الشاذ الذي ذكرناه الآن . ولو نذر أن يصلى بعض ركعة ففي انعقاد نذر ووجهان كالصوم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ، لأنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه ، وهو فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع حتى إنه يدرك به فضيلة الجماعة

لو كان في الركعة الآخرة . قال المتولى : فعلى هذا يلزمـه أن يأتي برـكـعة كاملـة إن أرادـ أنـ يأتيـ بالـمنـذـورـ مـفـرـداـ ، فـانـ اـقتـدـىـ بـاـمامـ بـعـدـ الرـكـوعـ فـيـ الرـكـعةـ الـآخـرـةـ خـرـجـ عنـ نـذـرـهـ ، لأنـهـ أـتـىـ بـمـاـ التـزـمـهـ وـهـ قـرـبـةـ فـيـ نـفـسـهـ . وـقـطـعـ غـيرـهـ بـأـنـهـ يـلـزـمـهـ رـكـعةـ مـطـلـقاـ تـفـرـيـعاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ . وـهـذـاـ أـرجـحـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ولـوـ نـذـرـ رـكـوعـاـ لـزـمـهـ رـكـعةـ كـامـلـةـ بـاـتفـاقـ الـفـرـعـينـ عـلـىـ اـنـقـادـ النـذـرـ . ولـوـ نـذـرـ تـشـهـداـ قـالـ المـتـولـىـ يـأـتـىـ بـرـكـعةـ يـتـشـهـدـ فـيـ آخـرـهـ أـوـ يـقـتـدـىـ بـمـنـ قـعـدـ لـتـشـهـدـ فـيـ آخـرـ صـلـاتـهـ ، أـوـ يـكـبـرـ وـيـسـجـدـ سـجـدـةـ وـيـتـشـهـدـ عـلـىـ طـرـيقـةـ مـنـ يـقـولـ : سـجـودـ التـلـاوـةـ يـقـضـيـ التـشـهـدـ فـيـخـرـجـ عـنـ نـذـرـهـ . ولـوـ نـذـرـ سـجـدـةـ فـرـدةـ فـطـرـيقـانـ (أـصـحـهـماـ) وـبـهـ قـطـعـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـغـيرـهـ لـاـ يـنـعـدـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ أـنـهـ لـيـسـ قـرـبـةـ بـلـاـ سـبـبـ (وـالـطـرـيقـ الثـانـيـ) وـبـهـ قـطـعـ المـتـولـىـ أـنـ السـجـدـةـ قـرـبـةـ بـدـلـيلـ سـجـدـتـيـ التـلـاوـةـ وـاـنـشـكـرـ ، فـيـكـونـ فـيـ اـنـقـادـ نـذـرـهـ الـوـجـهـانـ فـيـ اـنـقـادـ نـذـرـ عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ وـتـشـمـيـتـ الـعـاطـسـ (فـانـ قـلـنـاـ) لـاـ يـنـعـدـ فـالـحـكـمـ كـمـاـ فـيـ الرـكـوعـ . وـقـالـ صـاحـبـ الـبـيـانـ : مـقـضـيـ الـمـذـهـبـ اـنـقـادـ نـذـرـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

قال المصنف رحمـهـ اللهـ تعـالـىـ

(وإنـ نـذـرـ أـنـ يـعـتـكـفـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـقـمـ فـيـهـ فـلـانـ صـحـ نـذـرـهـ ، فـانـ قـدـمـ لـيـلـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـئـ لـأـنـ الشـرـطـ لـمـ يـوـجـدـ ، وإنـ قـدـمـ نـهـارـاـ لـزـمـهـ اـعـتـكـافـ بـقـيـةـ النـهـارـ ، وـفـيـ قـضـاءـ ماـ فـاتـ وـجـهـانـ (أـحـدـهـماـ) يـلـزـمـهـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـزـنـىـ (وـالـثـانـيـ) لـاـ يـلـزـمـهـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ ، لـأـنـ مـاـ مـضـىـ قـبـلـ الـقـدـومـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ النـذـرـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ قـضـاؤـهـ ، وـإـنـ قـدـمـ وـهـوـ مـحـبـوسـ أوـ مـرـيـضـ فـاـلـمـنـصـوـصـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ لـأـنـهـ فـرـضـ وـجـدـ شـرـطـهـ فـحـالـ الـرـضـ فـثـيـتـ فـيـ الـذـمـةـ حـصـومـ رـمـضـانـ . وـقـالـ القـاضـيـ أـبـوـ هـامـدـ وـأـبـوـ عـلـىـ الطـبـرـىـ : لـاـ يـلـزـمـهـ ، لـأـنـ مـاـ لـيـقـدـرـ عـلـيـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ النـذـرـ ، كـمـاـ لـوـ نـذـرـتـ الـمـرـأـ صـومـ يـوـمـ بـعـيـنـهـ فـحـاضـتـ فـيـهـ) .

(الشرح) قوله (لأنه فرض) احتراز من صوم يوم عرفة وعشوراء ونحوهما ، قوله (وجد شرطه) احتراز مما إذا لم يوجد شرطه لجتوه ونحوه . قوله «في حال المرض» احتراز من المرأة إذا نذرت صوم يوم بيته فحافت فيه . قوله : (لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل النذر) احتراز بقوله النذر عن صوم رمضان ، فإنه واجب بالشرع قال الأصحاب : إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذر بلا خلاف لأن الاعتكاف يصح في بعض اليوم بخلاف الصوم ، فإن قدم ليلاً لم يلزمك شيء لما ذكره المصنف ، وإن قدم نهاراً لزمه بقية النهار قطعاً ، ويلزمك قضاء الماضي على الصحيح من الوجهين لما ذكره المصنف .

وإن قدم وهو مريض أو محبوس ففي وجوب القضاء الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدلilikهما (الصحيح) المنصوص وجوبه وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التي قاس عليها القائل الآخر بأن الحائض لا يصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمحبوس . (فإن قلنا) بالذهب لزمه قضاء ما بقي من اليوم بعد القدوم ، وفي قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان (الذهب) أنه لا يلزمك ، وصورة المسألة في المحبوس إذا حبس بغير حق فإن حبس بحق هو متمكن من أدائه لزمه القضاء وجهاً واحداً ، لأنك متتمكن من الخروج والاعتكاف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه [المشي] [إليه بحث أو عمرة ، لأنه لا قربة في المشي إليه إلا بنفسك ، فحمل مطلق النذر عليه ، ومن أي موضع يلزمك المشي والإحرام؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يلزمك أن يحرم ويعيشي من توبيرة أهله . لأن الأصل في الإحرام أن يكون من توبيرة أهله ، وإنما أحيى تأخيره إلى الميقات رخصة ، فإذا أطلق النذر حمل على الأصل ، وقال عامة أصحابنا: يلزمك الإحرام والمشي من الميقات ، لأن مطلق الكلام الأدبي يحمل على المعمود في الشرع والمعمود هو من الميقات ، فحمل النذر عليه ، فإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يفرغ ، وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن ينحل التحلل الثني لأن بالتحلل

الثاني يخرج من الإحرام ، فان فاته لزمه القضاء ماشيا لأن فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالاداء ، وهل يلزمه أن يمشي في فائنته ؟ فيه قولان (أحدهما) يلزمه ، لانه لزمه بحكم النذر ، فلزمه المشي فيه ، كما لو لم يفته (والثاني) لا يلزمه لأن فرض النذر لا يسقط به .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه المشى إليه بحج أو عمرة ، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب ، وسبق حكایة خلاف شاذ فيه في فصل من نذر صلاة في المسجد ، وهل يلزم المشى ، أم له الركوب ؟ فيه قولان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحابها) عندهم يلزمهم ، وبه قطع المصنف وآخرون ، لأنه مقصود (والثاني) لا ، بل له الركوب قالوا : هما مبنيان على أن الحج راكباً أفضل أم ماشيا ، وفيه ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الحج بدليلها (أصحابها) الركوب (والثاني) المشى (والثالث) هما سواء ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وقال ابن سريج : هما سواء ما لم يحرم فإذا أحرم فالمشى أفضل ، وقال الفزالي في الإحياء : من سهل عليه المشى فهو أفضل في حقه ، ومن ضعف وسأله خلقه لو مشى فالركوب أفضل .

(والمذهب) أن الركوب أفضل مطلقاً ، قالوا : فان قلنا المشى أفضل لزمه بالنذر ، وإن قلنا : الركوب أفضل أو سوينا لم يلزم المشى بالنذر ، والمذهب لزوم المشى ، ويتفرع عليه مسائل :

(إحداها) لو صرخ بابتداء المشى من دويرة أهله إلى الفراغ ، لزمه المشى من حين يحرم ، وهل يلزمه قبل الإحرام ؟ فيه وجهان (أصحابها) يلزم ، فلو أطلق الحج ماشيا ، فان قلنا لا يلزم المشى من دويرة أهله مع التصریح فهنا أولى وإلا فثلاثة أوجه . (أحدها) يلزم المشى من دويرة أهله ، وهو قول أبي إسحاق (والثاني) من المیقات (والثالث) وهو الأصح يلزم من المیقات ، إلا أن يحرم قبله فيلزم (وأما) الإحرام فالأشد أنه يلزم من المیقات ، وهو قول جمهور أصحابنا كما حکاه المصنف

(والثاني) من دويرة أهله حكاه المصنف والأصحاب عن أبي اسحاق ، وجعل المصنف والمتولى وغيرهما المشى مبنيا على الإحرام إن قلنا يلزمه الإحرام من الميقات فكذا المشى وإن قلنا من دويرة أهله فكذا المشى ، هذا كله إذا قال : الله على أن أحج ماشيا فلو قال : أمشى حاجا فوجهان (الصحيح) أنه كقوله أحج ماشيا ، ومقتضى كل واحد منهمما وجوب اقتران الحج والمشى (والثاني) أنه يقتضى أن يمشى من مخرجه إلى الحج .

(الثالثة) في نهاية المشى طريقان (أصحهما) يلزم المشى حتى يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج ، وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور ، وهو المنصوص ، وله الركوب بعد التحللين ، وإن بقى عليه رمي أيام التشريق ، وهذا لا خلاف فيه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالى وغيرهما (أصحهما) هذا (والثاني) له الركوب بعد التحلل الأول (وأما) المحرم بالعمرمة فيلزم المشى حتى يفرغ منها بلا خلاف . قال الرافعى : والقياس أنه إذا كان يتרדد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها ، فله أن يركب ، قال : ولم يذكره الأصحاب ، فهذا ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة .

وأما قول المصنف في التبيه : ولا يجوز أن يترك المشى حتى يرمي في الحج ، فمخالف لما ذكره هو هنا والأصحاب في جميع الطرق ، وأقرب ما يتأنى عليه كلامه أنه أراد بالرمى رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وفرع على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذى ذكره إمام الحرمين والغزالى أنه يكفيه المشى حتى يتحلل التحلل الأول ، فعلى هذا الوجه إذا رمى جمرة العقبة وقلنا : الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الأول ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمي أيام التشريق ، لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين ، وقبل أيام التشريق والله تعالى أعلم .

(الثالثة) إذا فاته الحج لزمه قضاوه ماشيا لما ذكره المصنف ، وهل

يلزمه المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها ؟ والتحلل بأعمال عمرة ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحهما) عند الجمهور لا يلزم ، ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا ، وهل يلزم المشي في المضى في فاسده ؟ فيه هذان القولان .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(فإن نذر المشي فركب وهو قادر على المشي ، لزمه دم ، لما روى ابن عباس عن عقبة بن عامر « إن اخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، فاتى النبي ﷺ فسألها فقال : إن الله تعالى لنفني عن نذر اختك ، لتركب ولتهدى بيتها ») ولاته صار بالنذر نسكا واجبا ، فوجب بتركه الدم كإحرام من الميقات ، فإن لم يقدر على المشي فله أن يركب ، لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشي ، فإن ركب فعل يلزم دم ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يلزم لأن حال العجز لم يدخل في النذر (والثاني) يلزم لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيب والاباس) .

(الشرح) حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدى هديا » هذا لفظ أبي داود ، وفي رواية عن عبد الله بن مالك الجيشهاني^(١) عن عقبة بن عامر قال : « يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة ، فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا ، فلتركب ولتختم ، ولتصنم ثلاثة أيام » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن ، وفيما قاله نظر ، فإن في إسناده ما يمنع حسنها ، وسنذكر قريبا إن شاء الله تعالى قول البخارى فيه . وعن كريب عن ابن عباس قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت – يعني أن تحج

(١) من التابعين هاجر على عهد عمر (رض) توفى سنة ٧٧ ووثقه أكثرهم (ط) .

ماشية — فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتتبحج راكبة ولتكفر عن يمينها » رواه أبو داود ٠

وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ فقال : لتش وتركب » رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ في صحيحهما ، ومعناه — والله أعلم — لتش إذا قدرت وتركب إذا عجزت أو شق عليها المشي ، وكذا ترجم له البيهقي فقال « باب المشي فيما قدر عليه ، والركوب فيما عجز عنه » ٠ ثم ذكر هذا الحديث ، ورواه البيهقي من رواية ابن عباس « أن أخت عقبة نذرت أن تصح ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ إن الله تعالى لغنى عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنك » هكذا في هذه الرواية بدنك ، وهو موافق لرواية المصنف في الكتاب ٠ قال البيهقي : كذا في هذه الرواية وروى من طريق آخر « فتهدى هديا » وروى بغير ذكر الهدي ، ثم ذكر هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس ، ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر الهدي كما سبق عن رواية البخاري ومسلم ٠

ثم روى البيهقي الروايات السابقة عن سنن أبي داود والترمذى ، ثم روى بأسناد عن البخارى قال : لا يصح ذكر الهدي في حديث عقبة بن عامر ، ثم روى البيهقي بأسناد عن أبي هريرة قال « بينما رسول الله ﷺ يسيراً في جوف الليل في ركب إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم ، فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بأمرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقال مالك؟ قالت : نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فأنا أتكلمن بالنهار واتكب الطريق بالليل ٠ فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : ارجع إليها فمرها فتلبس ثيابها ، ولتهرق دمها » قال البيهقي : هذا بأسناد ضعيف ، قال : وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدي فيه ٠ ثم روى بأسانيد عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال « إذا نذر أحدكم

أن يصح مأشيا فليهد وليركب » وفي رواية « فليهد بدنة وليركب » قال البيهقي : (ولا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل ، قال وروى فيه عن على موقوفا والله أعلم) .

اما احكام الفصل ففيه مسائل :

(إحداها) إذا نذر العجيج مأشيا ، وقلنا بالأصح : إنه يلزم المشي لم يجز له الركوب إن قدر على المشي ، لقوله عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فان عجز عن المشي جاز له الركوب ما دام عاجزا فمتى قدر لزمه المشي ، لحديث عقبة بن عامر السابق في هذا الفصل عن صحيح البخاري ومسلم . ول الحديث أنس قال : « من النبي عليه السلام بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ فقالوا : نذر يا رسول الله أن يمشي . قال : إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فأمره أن يركب » قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(والثانية) إذا عجز عن المشي فحج راكبا وقع حجه عن النذر بلا خلاف ، وهل يلزم جبر المشي الفائت باراقه دم ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أحدهما) لا دم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فإنه يصلى قاعدا ويجزئه ولا شيء عليه (وأصحهما) يلزم الدم لما ذكره . فعلى هذا فيما يلزم طريقان . المذهب أنه شاة تجزئه في الأضحية كسائر الحيوانات (والثاني) فيه قولان (هذا) (والثاني) يلزم بدنة للحديث السابق ، حكاه الخراسانيون والله أعلم .

(الثالثة) إذا قدر على المشي فتركه وحج راكبا فقد أساء وارتكب حراما تفريعا على المذهب وهو وجوب المشي ، وهل يجزئه حجه عن نذره ؟ فيه طريقان (أحدهما) يجزئه قولان واحدا ، وبه قطع المصنف والراقيون (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لا يجزئه ، بل عليه

القضاء لأنّه لم يأت به على صفة الملتزمة (والأصح) الجديد أنه يجزئه ولا قضاء ، كما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم مما دونه ، أو ارتكب محظورا آخر فانه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف ، فعلى هذا في وجوب الدم عليه قوله ، وقيل وجهان (أصحهما) يجب وبه قطع المصنف وآخرون وهل هو بدنه أو شاة ؟ فيه الخلاف السابق ، الأصح شاة ، والله أعلم .

(فرع) أما حقيقة العجز عن المشى فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة ، كما قاله الأصحاب في العجز عن القيام في الصلاة ، وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم لأنّه ترفه بترك مؤنة المركوب ، وإن نذر المشى إلى بيت الله تعالى لا حاجا ولا معتمرا فيه وجهان (أحدهما) لا ينعقد نذره ، لأن المشى في غير نسك ليس بقريبة فلم ينعقد كالمشى إلى غير البيت (والثاني) ينعقد نذره ويلزمه المشى بحج أو عمرة ، لأنّه بنذر المشى لزمه المشى بنسك ثم رام إسقاطه فلم يسقط) .

(الشرح) فيه مسألتان (إحداهما) إذا نذر الحج راكبا ، فان قلنا : المشى أفضل (أو قلنا) هو والركوب سواء ، فهو مخير إن شاء ركب وإن شاء مشى . وإن قلنا : الركوب أفضل لزمه الوفاء به ، فان مشى فقد أصاق المصنف أن عليه دما قال صاحب البيان : هذا هو المشهور في المذهب . قال : وفيه وجه حكاه صاحب الفروع أنه لا دم عليه ، لأنّه أشّق من الركوب .

وقال أصحابنا الغراسانيون : إن قلنا : المشى أفضل ، أو قلنا : همسا سواء فلا دم وإن قلنا بالمذهب إن الركوب أفضل لزمه الدم ، هكذا قطعوا

به ، قال البعوى : وعندى أنه لا دم لأنه أشق ، وكيف كان فالمذهب وجوب
الدم ، والله أعلم .

(الثانية) إذا ندر المشى إلى الكعبة لا حاجا ولا معتمرا ، ففي العقاد
ندره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يعتقد ، ومن
صرح بتصحیحه الفارقی وغيره ، وعلى هذا يلزمـه قصد الكعبـة بـحج أو
عمرـة عـلـى الصـحـيـحـ وـفـيـ خـلـافـ سـبـقـ فـصـلـ منـ نـدـرـ صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ .

قال الشيخ أبو حامد : يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من
القولين فيمن ندر المشى إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ، لأن المشى
هناك لا يتضمن النسك فكذا هنا إذا صرـحـ بـتـرـكـ النـسـكـ . قال ابن الصباغ :
هـذـاـ فـاسـدـ لـأـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـصـحـةـ النـذـرـ هـنـاـ لـزـمـهـ المـشـىـ بـنـسـكـ بـخـلـافـ المـشـىـ
إـلـىـ مـسـجـدـ المـدـيـنـةـ وـالـأـقـصـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) إذا ندر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمـه العـقامـ ، بل
له أن يلبـسـ النـعلـينـ فـالـإـحـرـامـ وـيـلـبـسـ قـبـلـ الإـحـرـامـ النـعلـينـ وـالـغـفـينـ
وـمـاـ يـشـاءـ ، وـلـاـ فـدـيـةـ بـلـاـ خـلـافـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ بـقـرـبةـ وـلـاـ يـنـعـدـ نـدـرـهـ .

قال المصنف رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ

(وإن ندر المشى إلى بيت الله تعالى ، ولم يقل الحرام ولا نواه ، فالمذهب
أنه يلزمـهـ لأنـ الـبـيـتـ الـمـطـلـقـ بـيـتـ اللهـ الـحرـامـ فـحملـ مـطـلـقـ النـذـرـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ اـصـحـابـناـ
مـنـ قـالـ : لـاـ يـلـزـمـهـ لـأـنـ الـبـيـتـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ وـعـلـىـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ ،
فـلـاـ يـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـبـيـتـ الـحرـامـ ، فـاـنـ نـدـرـ المشـىـ إـلـىـ بـقـعـةـ مـنـ الـحرـمـ لـزـمـهـ
المـشـىـ بـحـجـ أوـ عـمـرـةـ ، لـأـنـ قـصـدـهـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ غـيرـ إـحـرـامـ فـكـانـ إـيجـابـهـ إـيجـابـاـ
لـلـاحـرـامـ ، وـإـنـ نـدـرـ المشـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ لـمـ يـلـزـمـهـ ، لـأـنـهـ يـجـوزـ قـصـدـهـ مـنـ غـيرـ إـحـرـامـ ،
فـلـمـ يـكـنـ فـيـ نـذـرـهـ المشـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ لـمـ يـلـزـمـهـ ، وـذـلـكـ لـيـسـ بـقـرـبةـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ .
وـإـنـ نـدـرـ المشـىـ إـلـىـ مـسـجـدـ غـيرـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ وـمـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ وـالـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ
لـمـ يـلـزـمـهـ ، لـمـ رـوـىـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ «ـلـاـ تـشـدـ
الـرـحـالـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ : الـمـسـجـدـ الـحرـامـ ، وـالـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ ، وـمـسـجـدـىـ

هذا » وإن نذر المشى إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة فضيئه قولان ، قال في البوطي : يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشى إليه بالنذر كالمسجد الحرام ، وقال في الأم : لا يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشى إليه بالنذر كسائر المساجد) .

(الشرح) أحاديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه مع أحاديث نحوه في أوائل هذا الباب ، وقوله « ولم يقل الحرام » الحرام بكسر الميم .

(أما الأحكام) فسبق بيان حكم نذر المشى إلى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والأقصى ، وأوضحتنا أحكامها بنفروعها ، وسبق أيضاً بيان الخلاف فيمن نذر المشى إلى بيته الله ولم يقل : الحرام ولا نوافه . ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة (وال الصحيح) الذي صححه جماهير الأصحاب في الطريقين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء . وكذا صححه المصنف في التبيه كما صححه الجمهور ، فالمذهب أنه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه .

واختلفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان ؟ قالوا : نقل المزنى في المختصر أنه يلزم ونص الشافعى في الأم أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح . ونص الأم لا . لأنه قال في المختصر : إن نذر أن يمشى إلى بيته الله لزمه . وقال في الأم : إذا نذر أن يمشى إلى بيته الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى إلى بيته الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينوى ، لأن المساجد بيوت الله . هذا نصه . قال ابن الصباغ : ففى المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين . ومن صرخ أن الأصح أنه لا ينعقد نذره المحالى في كتبه والقاضى أبو الطيب فى المجرد والعرجاني والرافعى وآخرون . والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت – فلنتمكن من أدائه فلم يحج – صار ذلك دينا في ذمته ، كما قلنا في حجة الإسلام ، وإن لم يتمكن من أدائه في

هذه السنة سقط عنه ، فإن قدر بعد ذلك لم يجب ، لأن النذر اختص بذلك السنة فلا يجب في سنة أخرى إلا بنفر آخر والله أعلم ٠

(الشرح) قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به في أول سني الامكان ، فإن مات قبل الامكان فلا شيء عليه كحججة الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن مات بعد الإمكان وجب الاحجاج عنه من تركه (أما) إذا عين في ندره سنة فستعين على الصحيح من الوجهين ، وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه (والثاني) لا تتعين تلك السنة ، بل يجوز قبلها ، ولو قال : أحج في عامي هذا ، وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام ، لرمي الوفاء به تفريعا على الصحيح فإن لم يفعل ذلك مع الامكان صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه ، فإن مات قبل قضايته وجب الاحجاج من تركته ، وإن لم يمكنه ، قال المتولى : بأن كان مريضا وقت خروج الناس ، ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يوجد رفقة ، وكذا الطريق مخوفا لا يتأنى للإحاد سلوكه فلا قضاء عليه ، لأن المنذور إنما هو حج في تلك السنة ولم يمكنه ، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه ٠

ولو صده العدو أو سلطان بعد إحرامه حتى مضى العام ، قال إمام الحرمين : أو امتنع عليه الاحرام لعدو ، فالمتصوّص أنه لا قضاء عليه ، وخرج ابن سريح قوله ضعيفا أنه يجب ، وبه قال المزني كما لو قال : الله على صوم غد فأغنى عليه حتى مضى الغد ، فإنه يجب القضاء ، والمذهب الأول ، لأن غير المتمكن لا يلزم حجحة الإسلام ، والمغني عليه يلزمه قضاء رمضان ، ولو منعه العدو أو سلطان وحده أو منه صاحب الدين وهو معسر ، ففي وجوب القضاء قوله ٠

(أحدهما) يجب (وأصحهما) لا يجب ، ولو منعه المرض بعد الإحرام فالمذهب وجوب القضاء ، وبه قطع الجمهور ، ولا ينزل منزلة الصد لأنه يتحلل بالصد ، ولا يتحلل بالمرض ، وحکى إمام الحرمين تخریجه على

الخلاف في الصد وكذا حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج في ذلك العام
بعد الاستطاعة .

قال الرافعى : وإذا نظرت في كتب الأصحاب رأيتها متفقة على أن
الحجية المنذورة في ذلك كحجية الإسلام إذا اجتمعت شرائط فرض حجة
الإسلام في ذلك العام وجب الوفاء ، واستقرت في الذمة وإلا فلا ، قالوا :
والنسیان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض . ولو كان النادر معضوباً
وقت النذر ، أو طرأ العصب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة
فلا قضاء عليه . ولو نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين فمنعه
ما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج ، لأن الواجب بالنذر
كالواجب بالشرع ، وقد يجب الصوم والصلاحة مع العجز ، فلزم ما بالنذر ،
وأما الحج فلا يجب إلا بالاستطاعة .

(فرع) إذا نذر حجات كثيرة انعقد ندره ، ويأتي بعنه على التوالى
من السنين بشرط الامكان ، فان آخر استقر في ذمتـه ما أخره ، فإذا نذر
عشر حجات ومات بعد خمس سنين ، وتمكن في هذه الخمس وجب أن
يقضى من ماله خمس حجات ولو نذرها المضـوب ومات بعد سنة ، وكان
يمكـنه أن يستأجر عشرة يحجـون عنه في تلك السنة وجب قضاء عشر
حجـج من تركـته فـإن لم يـفـ مـالـهـ بـبعـضـ العـشـرـ كـحـجـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـ
لم يستقر إلا بالمقدور عليه والله أعلم .

(فرع) من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوباً
فيـحـجـ غـيرـهـ عنـهـ باـذـنهـ .

(فرع) قال أصحابنا : إذا نذر الحج مطلقاً أجزاءً أن يحج مفرداً
أو متمتعاً أو قارنا لأن الجميع حج صحيح . ولو نذر القرآن كان ملتزمـاً
للنسـكـينـ فـانـ آتـيـ بهـماـ مـغـرـدـيـنـ أـجـزـاءـ وـهـوـ أـفـضـلـ وكـذـاـ إـنـ تـمـتـعـ وإنـ نـذـرـ

الحج والعمرة مفردتين فقرن أو تمنع - وقلنا بالمذهب إن الإفراد أفضل فهو كما إذا نذر الحج ماشياً - وقلنا : المishi أفضلاً - فحج راكباً . وإذا نذر القرآن فأفرودهما لزمه دم القرآن لأن التزمه بالنذر فلا يسقط . وقد سبق نظير المسألة في كتاب الحج والله أعلم .

(فرع) من نذر أن يحج عليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف ، كما لو نذر أن يصلى عليه صلاة الظهر مثلاً لزمه صلاة أخرى ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو نذر أن يحج في هذه السنة وهو على مسافة شهراً من مكة ، ولم يبق بينه وبين يوم عرفة إلا يوم واحد فالمذهب أنه لا ينعقد نذر ، وبه قطع الأكثرون وذكر الرافع في ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور لا ينعقد ، ولا شيء عليه (والثاني) أن عليه كفاراة يمين (والثالث) ينعقد نذر و يجب فضاؤه في سنة أخرى . ودليل المذهب أنه نذر مالا يقدر عليه ، فصار كمن نذر عتق عبد زيد ، والله تعالى أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب النذر :

(إحداها) في فتاوى القفال أنه لو نذر أن يضحى بشاة ثم عين شاة عن نذرها فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزيء ، ولو نذر أن يهدى شاة ثم عين شاة وذهب بها إلى مكة ، فلما قدمها للذبح تعنيت أجزاءه ، لأن للمهدى ما يهدى إلى العرم وبالوصول إليه حصل الإهداء بخلاف التضحية فإنها لا تحصل إلا بالذبح والله تعالى أعلم .

(الثانية) قال صاحب التقريب : لو قال : إن شفتي الله مريضي فله على أن أشتري بدرهم خبزاً وأتصدق به لا يلزم شراء الخبز ، بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم .

(الثالثة) لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على رجلى العج ماشيا
صح نذره قال الرافعى : إلا أن يريد إلزم الـرـجـلـ خـاصـةـ .

(الرابعة) إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفاره فأعتق
رقبتين ونواهما عن الواجب أجزاء ، وإن لم يعين كما لو كان عليه كفارتان
مختلفتان .

(الخامسة) قال القفال : من نذر أن لا يكلم الآدميين يتحمل أن
يقال يلزمـهـ لأـهـ مـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ ، ويـحـتـمـلـ أنـ لاـ يـلـزـمـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـضـيـقـ
والتـشـدـيدـ ، وليس ذلك من شرعا ، وكما لو نذر الوقوف في الشمس فإنه
لغـوـ ، قـلـتـ : الـاحـتمـالـ الثـانـيـ هوـ الصـوابـ وـالـهـ أـعـلـمـ .

(السادسة) في فتاوى القاضى حسين أنها لو كانت تلد أولادا
ويموتون فقالت : إن عاش لي ولد فلله على عتق رقبة ، قال : يشترط
للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها المتوفى ، وإن
قلت تلك الزريادة ، وقال الشيخ أبو عاصم العبادى : متى ولدت حيا لزمها
العقد ، وإن لم يعش أكثر من ساعة ، لأنها عاش ، والأول أصح .

(السابعة) في فتاوى القاضى أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على
أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره .

(الثامنة) في فتاوى القاضى لو قال : إن شفى الله مريضى فلله على
أن أتصدق بدينار ، فشفى وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير ،
فإن كان لا يلزمـهـ نـفـقـتـهـ جـازـ إـلـاـ فـلاـ . وأنـهـ لوـ قـالـ : إنـ شـفـىـ اللهـ مـرـيـضـ
فلـلـهـ عـلـىـ أـنـ أـتـصـدـقـ عـلـىـ وـلـدـ زـيـدـ أـوـ عـلـىـ زـيـدـ مـوـسـرـ لـزـمـهـ
الـوـفـاءـ ، لأنـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـفـنـىـ جـائـزـةـ وـقـرـبـةـ .

(التاسعة) لو نذر زيتا أو شمعا ونحوه ليسرج في مسجد أو غيره
إن كان بحيث قد ينتفع .. ولو على الندور - مصل هناك أو نائم أو

غيرهما صحيحة ولزمه الوفاء به ، وإن كان يعلق ولا يمكن أحد من الدخول والاتفاق على أنه لم يصح ، ولو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيت أو غيره ليخرج في مسجد أو غيره فحكمه ما ذكرناه في النذر والله أعلم .

(العاشرة) إذا نذر صوم شهر وما قبل إمكان الصوم ، قال القفال : يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف ما لو لزمته قضاء رمضان لمرض أو سفر ، وما قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه قال : لأن المذور يستقر بنفس النذر ، وبني عليه أنه لو حلف وحثت في يمينه وهو معسر ففرضه الصيام فمات قبل الامكان يطعم عنه قال : ولو نذر حجة وما قبل إمكان يحج عنه ، هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعى ثم قال : هذا يخالف ما قدمناه في نذر الحج ، يعني المسألة المذكورة قبل هذه المسائل (قلت) والصحيح أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شيء عليه ، ولا يطعم عنه ولا يصوم عنه ، والله أعلم .

(تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع إن شاء الله تعالى)

وأوله كتاب الأطعمة

فهارس الجزء الثامن
من المجموع شرح المذهب

- أولا : الآيات القرآنية .
- ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار .
- ثالثا : الأشعار الاستشهادية .
- رابعا : الأعلام .
- خامسا : الأحكام .

أولاً : الآيات القرآنية

الصفحة

الآلية حرف الالف

- (٩٤) — ادعوني استجب لكم
(٢٢٣) — إذ أبقي
(١٢٠) — إذا جاء نصر الله والفتح
— اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأتني فضلكم على العالمين
(٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٢٨) — افتتحذونه وذرите أولياء من دوني وهم لكم عدو
(٣٥٧) — اقربت
— اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم
(٣٨٦) — وطعمكم حل لهم
(١٦٣، ١٥٧) — إن الله غفور رحيم
(٢١٨) — إن الشيطان لكم عدو فاتخذه عدوا
— إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتبر فلا جناح عليه أن يطوف بهما
(١٠٥، ١٠٤، ١٠٣) — إبك بالوادي المقدس طوى
(٣) — إبني جاعلوك للناس إماما
(٦٩) — أو ترقى في السماء
(٩١)

حرف التاء

- (٤١٩) — بيت يدا إبي لهب
—

حرف الثاء

- ثم افيفوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم
(١٦٣، ١٥٧) — ثم محلها إلى البيت العتيق
(٤٥٠)

حرف الحاء

- (٣٨٨) — حرمت عليكم الميته والدم
—

حرف الخاء

- (٦٩، ٦١) — خذوا ما آتيناكم بقوه
—

حرف الراء

- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ... (٥١)
 — ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (٧٠)

حرف السين

- سبحان الذي أسرى بعده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد
 الأقصى الذي باركنا حوله (٢٦١)

حرف الفاء

- فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٥٧)
 — فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا ... (١٥٠)
 — فاذكروا الله عند المشعر الحرام (١٦٣ ، ١٥٧)
 — فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا (١٥٠)
 — فإذا أمنتם فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج (٢٨٥)
 — فاستغفرو الله واستغفر لهم الرسول (٢٥٦)
 — فالآن باشروهن (٢٣٩)
 — فإن أحضرتم مما استيسر من الهدى (٢١٨ ، ٢٩٠ ، ٢٨٧)
 — فكلوا منها واطعموا بالائس الفقير (٢٩١ ، ٢٩٠)
 — فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر (٣٩٢ ، ٣٩٠)
 — فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما (قراء ابن مسعود) (١٠٤)
 — فلا جناح عليه أن يطوّف بهما (١٠٤ ، ١٠٣)
 — فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه (٢٨٥)
 — فمن شجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه (٢١٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٢٧)

حرف القاف

- قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم (٢١٨)
 — قل هو الله أحد (٧٤ ، ٦٨ ، ٦٧)
 — قل يا أيها الكافرون (٧٤ ، ٦٨ ، ٦٧)

حرف اللام

- لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٣٥٥ ، ٨٧)
- لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم (٣٨٦)
- لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا الله واحد (٣٨٦)
- لكم فيها منافع إلى أجل مسمى (٣٣٠)
- ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (٣٦٤)
- ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (٣٥٠)

حرف الياء

- ما كان لأهل المدينة (٥)
- محلقين رعويسكم ومقصرين (١٨٥ ، ١٩٤)

حرف اللاماء

- هديا بالغ الكعبة (٤٥٥)

حرف الواو

- واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٢٨)
- وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر (٢٠١)
- وإن ذكروه كما هدأكم وإن نكتم من قبله لن الصالين (١٦٣ ، ١٥٧)
- واستغفرو لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيم (٢٥٦)
- واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (١٦٣ ، ١٥٧)
- والبند جعلناها لكم من شعائر الله (١٩٣)
- وامسحوا برعيسيكم (٤)
- وبست الجبال بسيا (٣٥١)
- وجعل القمر فيهن نورا (٢١٨)
- وإن ذكروا الله في أيام معدودات (٣٨٨ ، ٣٨٦)
- وطعلم الذين أوتوا الكتاب حل لكم (٣٨٦)
- وطعمكم حل لهم (٦٩)
- وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة (٣٢٧)
- ولهم فيها منافع إلى أجل مسمى (٣٣٠)

حروف اليماء

- (٧١) — يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
 (٢٥) — يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
 (٥) — يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل
 (١٤٦) — ينقلب البصر خائضاً وهو حسير

ثانياً: الأحاديث والأثار والأخبار

| الصفحة | الحديث |
|--------|---|
| | — آها يا عائشة ، لو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية لأبرت بالبيت فهم فادخل فيه ما أخرج منه والزمه بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أسباس إبراهيم ... |
| (٣٠) | — آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلعون من زرم ... |
| (٢٥٥) | — أبو بكر عتيق الله من النار ... |
| (٤٢٢) | — انى النبي ﷺ بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى ... |
| (١٦٠) | — انى النبي ﷺ جمعا فصلى بهم الصالاتين جميعا فلما أصبح انى قرخ ووقف عليه وقال : هذا قرخ وهو الموقف وجمع كلها موقف |
| (١٤٩) | — انى النبي ﷺ زرم فشرب وهم يسوقون من زرم فقال : احسنتم وأجلتم كذا فاصنعوا ... |
| (٢٥٠) | — انى النبي ﷺ المزدلة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى النذر ... |
| (١٤٣) | — اتيت النبي ﷺ بالمزدلة حين خرج للصلاه فقلت : يا رسول الله انى جئت من جبل طى اكللت راحتي واتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه فوقعت معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفثه ... |
| (١٢٦) | — أنت ضباعة بنت الزبير النبي ﷺ قال : انى امراة ثقيلة وإيني اريد الحج فما تأمرني ؟ قال : أهلى بالحج واشتطرى ان تحلى حيث تحبسن قل : فادركت ... |
| (٢٩٩) | — انى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر فرمادها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف |
| (١٦٦) | — انى النبي ﷺ المقام وتلا قوله تعالى : (واتخوا من مقام إبراهيم مصلى) ... |
| (٧٠) | — انى النبي ﷺ المروءة ففعل على المروءة كما فعل على الصفا ... |
| (٩٠) | — اتهم النبي ﷺ - يعني بعد فراغه من طواف الإفاضة - إلى زرم فاستقصى فأبيناه ببناء من نبيذ وشرب وسقي فضلاته أسامية ... |
| (٢٥١) | |

الحديث

الصفحة

- أتى عقبة النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت
فقال ﷺ : إن الله تعالى لغنى عن نذر اختك لتركب ولتهدم
بحنة (٤٩٢ ، ٤٩٣)
- أتى النبي ﷺ فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ (٤٢١)
- أتى النبي ﷺ بعرفات أو قال بضي وساله رجل من العصيرة
فقال : من شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ومن شاء لم
يفرع الغنم أضحيتها ، الا وإن دماعكم وأموالكم عليكم حرام
(٤٢٧) كحرمة يومكم هذا في شهركم في بلدكم هذا
- أتى ابن الزبير بنادة عوراء فقال : إن كان أصابها بعد
ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتريوها فأبدلواها
— أخذ بيدي فقال : خلق الله التربة يوم السبت وخلق منها الجبال
يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء ،
وخلق النور يوم الأربعاء وبعث فيها الدواب يوم الخميس (٣٢٧)
- آخر النبي ﷺ الطواف يوم النحر إلى الليل (١٩٩)
- آخر النبي ﷺ طواف الزيارة إلى الليل (٢٠١)
- آخر النبي ﷺ حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني (٢٠٠)
- إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر الله وكل ما أمسك عليك ، فان خالطها
كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره (٣٨٨)
- إذا أمرتكم بأمر فلأتوا منه ما استطعتم (٤٦ ، ٤٦)
- إذا ثناكم أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخله (٦٣)
- إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره
 شيئاً ولا يقلن ظفرا (٣٥٦)
- إذا ادركت الحج قابلاً فاحجج واحد ما استيسر (٣٠٠)
- إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً
وتعظيمياً ، وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتبره تشريفاً
وتكريماً وتعظيمياً وبراً ، ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك
السلام فحياناً ربنا بالسلام (١٠ ، ١٢)
- إذا رميتم سهمك فاذكر الله (٣٨٨)
- إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا
النساء (٢٠٢ ، ٢٠٣)
- إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد (٢٠٣)

- إذا رأغت الشمس فليخرج إلى متن (١٢٢)
- إذا زالت الشمس رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها (٢٠٧)
- إذا انسلاخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرجم والصدر (٢٧١)
- إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده اليمين عليه (٤٩)
- إذا شربت فاسقبل القبلة ثم أذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثاً وتضلع ، فإذا فرغت فامحمد الله (٢٥١)
- إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى لقبر فقال : السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا ته (٢٥٤)
- إذا أقيمت صلاة الصبح فطوف على بعيتك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت (٦٩)
- إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بما ناسكم (١٠٦)
- إذا انتجت البذنة فليحمل ولدتها حتى ينحر معها ، فإن لم يجد له محلاً فليحمل على أمه حتى ينحر معها (٣٢٨)
- إذا نذر أحدهم أن يجمع ما شيا فليهد وليركب (٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢)
- إذا نزل من الصفامشى حتى إذا نصبت قدماء في بطن الوادي سمعى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة (٨٨)
- استاذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المذيفة تدفع مثله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة ماذن لها (١٥٦)
- اذن النبي ﷺ في اذن الحسين رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلا (٤١٤)
- اذن النبي ﷺ لاصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً (٢٠٠)
- اذن معنا على في أهل بيتي يوم النحر (٢٠١)
- أراد النبي ﷺ من أمراته صفة مثل ما يزيد الرجل ، فقالوا : إنها حائض فقال : إنها لhabستنا ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر ، قال : فلتغير معك (٤٠١ ، ٤٠٠)
- أراد النبي ﷺ أن يعلمها (٨٧)
- أرسل النبي ﷺ أم سلامة رضي الله عنها يوم النحر فرمي قبل الفجر ثم أفضضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها (١٩٦ ، ١٦٤ ، ١٦٥)

الصفحة

الحديث

- الا اخبرك باحب الكلام إلى الله تعالى ، إن أحب الكلام إلى الله :
سبحانه وبحمده (٦١)
- اللهم إِنَّكَ قَلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ. وَإِنَّكَ لَا تَخْلُفُ
الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزَعْهُ مِنِّي
حَتَّى تَنْوِيَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ (٩٢)
- اللهم آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ (١٢٨ ، ١٣٩)
- اللهم إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ثُلَمْا كَثِيرًا كَبِيرًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي رَحْمَةً اسْعَدْ بَهَا فِي
الْدَارَيْنِ وَتَبْ عَلَى نَوْبَةٍ نَصْوَحَا لَا أَنْكَثْهَا أَبْدَا وَالْزَمْنِي سَبِيلَ
الْاسْتِقْنَاهَةِ لَا أَزِيغَ عَنْهَا أَبْدَا (١٣٨ ، ١٣٩)
- اللهم إِنِّي أَسْأَلُ الْهَدَى وَالنُّقْيَى وَالْعَفَافَ وَالْفَنَى (١٣٨ ، ١٣٩)
- اللهم إِيمَانًا بِكَتَبْكَ وَتَصْدِيقَتَا لَنَبِيِّكَ ، وَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسَنَةِ
نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ (٤١)
- اللهم أَهْبِنِي عَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَتَوْفِنِي عَلَى مَلْتَهِ وَأَعْذِنِي مِنْ
مُضَلَّاتِ الْفَتْلَى (٩٣)
- اللهم زدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفِنَا وَتَكْرِيمِنَا وَتَعْظِيمِنَا وَمَهَابَةً وَزَدْ مِنْ
شَرْفِهِ وَكَرْمِهِ مِنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَرَفَهُ تَشْرِيفِنَا وَتَكْرِيمِنَا وَتَعْظِيمِنَا وَبِرَا (١٠ ، ١٢)
- اللهم تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَى (٣٧٢ ، ٣٧٤)
- اللهم لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحِيَّا وَمَاتِي ، وَاللَّهُمَّ مَاتِي ، لَكَ
رَبِّ قَرَائِنِي (١٣٧)
- اللهم لَكَ الْحَمْدُ كَلَذِي تَقُولُ وَخَيْرُ مَا تَقُولُ (١٣٧)
- اللهم انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمُعْصِيَةِ إِلَى عَزِّ الطَّاعَةِ وَاكْنُنِي بِحَلَالِكَ عَنِ
حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ سُواكَ وَنُورَ قَلْبِي وَقَبْرِي وَأَغْفِرْ لِي
مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرُ (١٣٨ ، ١٣٩)
- اللهم هَذَا بِلَدُكَ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَبَيْتُكَ الْحَرَامُ ، وَأَنَا
عَبْدُكَ ابْنُ امْتِكَ ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبَ كَثِيرَةٍ وَخَطَايَا جَمِيعَةٍ ، وَأَعْمَلْ سَيِّئَةً
وَهَذَا مَقْتَمُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ ، اللهم إِنَّكَ دَعَوْتَ عَبْدَكَ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَدْ جَئْتُ طَالِبًا
رَحْمَتِكَ مُبْتَغِيَا مِرْضَانِكَ ، وَأَنْتَ مُنْتَهَى عَلَى بِذَلِكَ ، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٧٧)
- اللهم الْبَلَدُ بِلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ ، جَئْتُ أَطْلَبُ رَحْمَتِكَ ، وَأَقْمَ طَاعَتِكَ
مُتَبَعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيَا بِقَدْرِكَ مِلْفًا لِأَمْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسَأَةَ الْمُضْطَرِّ بِكَ

الصفحة

الحديث

- المشفق من عذابك أن تستقبلنى وان تتجاوز عن برحمتك وان تدخلنى جننك (١٠)
- اللهم الحج أردت ولك عمدت ، فان تيسر لى وإلا فعمرة (٣٠)
- اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح (١٣٧)
- اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وسوسنة الصدر وشبات الامر (١٣٧)
- اللهم يسرنى للبىسرى وجننى العسرى ، وارزقنى طاعتكم ما أبقيتني ، أستودعكم مني ومن أحبابى وال المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وآياتنا وآياتنا وجميع ما انحتم به ملينا (١٣٩ ، ١٢٨)
- اللهم وفاء بعهلك وتصديقا بكابيك (٤١)
- الم تسمع إلى ما قال أبو حباب — يزيد عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق (٤٢٠)
- الم تعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن جذاد الليل وحرام الليل أو قال : حصاد الليل (٣٥٨)
- ليس هذا مقام ابينا ايراهيم ؟ قال : بلى قال : افلا تتخذه مصلى ؟ قال : لم اؤمر بذلك فلم تنب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية (٧٠)
- اما اثنين فقد اعطياهما (سليمان بن داود عليهما السلام) ، وارجو ان يكون قد اعطى الثالثة (٢٦٢)
- اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانها طاغوا طاغوا واحدا (٨٤)
- اما يكفيك ان تكون ابا عبد الله ؟ فقال : كثاني رسول الله ﷺ (٤٢١)
- امر النبي ﷺ اصحابه ان يرموا ثلاثة ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرموا الاشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (٧٨)
- امر النبي ﷺ اصحابه ان يحلقوا او يقصروا (١٨٢)
- امر النبي ﷺ براحتته القصوى فرحلت له فركب فوق بالعقبة واجتمع الناس (١٢٠)
- امر النبي ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق (٤١٥)
- امر النبي ﷺ فاطمة : زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة (٤١٣ ، ٤١٤)
- امر النبي ﷺ بالتقاط الحصيات له (١٥٦)
- امر النبي ﷺ الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خف عن المرأة الحائض (٢٣٢)

- أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التفعم
ولم يأمرها عند ذهابها إلى التفعم بوداع (٢٣٦)
- أمرنا النبي ﷺ من كل خمسين شاة (٤٢٦)
- أمر النبي ﷺ مناديا ينادي : الحجـ عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل
الفجر فقد أدرك الحج (١٢٢ ، ١٢٤)
- أمر النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء
ولا مدابرة ولا شرقاء ولا فرقاء (٣٧٧)
- أمرنا النبي ﷺ أن تشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بحنة (٣٧٢)
- أمرني ﷺ أن أقوم على بحنة أتصدق بالحصى وجلودها وأجلتها
وان لا أعطى الجائز منها قال : نحن نعطيه من عندنا (٣٩٧ ، ٣٢٦)
- أمرني ﷺ أن أضحي عنه أبداً فانا أضحي عنه أبداً (٣٨٢)
- أنا من قدم مع النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ظفيرة أهله (١٥٦)
- إن تركوه حتى يكون بكرًا ابن مخاض وابن لبون متقطعيه أرمطة
تحمل عليها في سبيل الله خير من أن تذبحه فتليزق لحمه بويره
وتكأ إلماك وقوته ثاقتك (٤٢٦)
- إن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من
طريق مكة ضلت راحلته فتقم على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر : اصنع كما يصنع
المعتمر ثم قد حلت ، فإذا أدركت قابلاً فاحجاج وأهد ما استيسر
من الهدي (٢٨٠)
- إن الله لا يصنع بشفاء الحنك شيئاً فلتترك ولتختر ولتصنم ثلاثة
 أيام (٤٩٢ ، ٤٩٣)
- إن الله تعالى سمي المدينة طابة (٥)
- إن الله هو الحكم فمالك من الولد؟ قال : سريج وسلم وعبد الله
قال : فمن أكابرهم؟ قال سريج قال : يائت أبو سريج (٤١٨)
- إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يبعثه في الحجة التي أمره عليها
رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم
النحر أن لا يصح بعد العاشر مشاركاً وإن لا يطوفه بالبيت عرياناً (١٩)
- إن إبراهيم الخليل ﷺ لما أتى الناسك عرض له الشيطان عند
جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض
له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض
ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ
في الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملائكة بينكم تبتغون (٢١٦)

- إن إبراهيم الخليل عليه السلام كان يبني البيت وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : ربنا نقبل مما أتيك أنت السميع العليم ، فلما ارتفع البنيان وضعف إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام إبراهيم عليه السلام (٧٠)
- إن اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمسي إلى البيت مائة عقبة إلى النبي عليه السلام فقال : إن الله تعالى لغفى عن نذر اختك لتركيب ولتهدم بيته (٤٩٢)
- إننا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال النبي عليه السلام : لا بأس بذلك (٤٢٧)
- إن أبي شيخ كبير وقد أدركه فريضة الله في الحج أفيجزى أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك ولو عنق الفضل (١٤٩ ، ١٥)
- إن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية فسمها رسول الله جميلة (٤٥)
- إن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محرس قدر رمية بحجر (١٦١)
- إن امرأة ركبت البحر متذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فانت اختها وأمها إلى النبي عليه فأخبرته فامرها أن تصوم عنها (٤٤٣)
- إن امرأة أتت النبي عليه السلام فقالت : يا رسول الله أتى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا — مكان كان يذبح فيه في الجاهلية — قال : لصنم ؟ قالت : لا قال : لوشن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي بذنك (٤٥٤)
- إن أمر عليكم عبد مجدع يقول لكم بكتاب الله فاسمعوا الله واطيعوا (١١٩)
- إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن نصلى فأنما هو لحم عجله لأهل بيته ليس من النسك في شيء (٣٦٠)
- إن أحب الكلام إلى الله (سبحان الله وبحمده) (٦١)
- إن اختي نذرت — يعني أن تحج ماشية — فقال النبي عليه السلام : إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتخرج راكمة ولتكفر عن عينها (٤٩٢ ، ٤٩٣)
- إن دماعكم وأموالكم حرام عليكم — إلى آخر خطبته قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله عليه حتى أتى الموقف (٤٥٤ ، ١٢٠) (٤٩٣ ، ٤٩٢)

- | الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| | — إن ذغري ناقته ليمس حاركها وهو يقول : يا إيها الناس عليكم بالسکينة (١٦١) |
| | — إن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت (٤١) |
| | — إن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية و قال : أنت جميلة (٤١٤) |
| | — إن رسول الله ﷺ أغضى يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر (١٩٩) |
| | — إن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث (٢٢٧) |
| | — إن ابن الزبير قد وضعه على أساس نظر العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك : أنا لستنا من قططين ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذي فتحه (٣٣) |
| | — إن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله له حتى نحر الهدي (٣٢٥) |
| | — إن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستاذنت رسول الله ﷺ في تعجيز الإنفاسة ليلاً في ليلة المزدلفة فاذن لها (١٤٤) |
| | — إن شربته لتشفي شفاك الله ، وإن شربته لتشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه هي هزمة جبريل وستقيا اسماعيل (٢٤٦) |
| | — إن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله انى امراة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل : قال : أهل واشتربتى إن محلى حيث جبستنى (٣١٦) |
| | — إن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج و قال : ودتنا انا تركنا ابا حبيب - كنية ابن الزبير - وما تولى من ذلك (٣٢) |
| | — إن عطب منها شيء فخشيته عليه موتا فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا أحد من اهل رفقتك (٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥) |
| | — إن عليا رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر فاذبحها ولولدها (٣٢٧) |
| | — إن عمر اتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اهديت إلى نجيبة |

- وأعطيت بها ثلاثة دينار أثابيهم وابتاع بثمنها بدنًا وأنصرها
 قال : لا ولكن انحرها أيامها (٣٢٧)
- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين
 ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم علينا قوم سفر ثم
 صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً (١٢١)
- إن كنت تريده أن تصيب السنة فاقتصر الخطبة وعجل الوقف
 فقال ابن عمر رضي الله عنها : صدق (١٠٦)
- إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنو أسماءكم
 إن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولو لا ذلك لسد ما بين
 الجليلين (١٥٥)
- إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة
 ذكر الله تعالى (٢١٧ ، ٧٩)
- إنما سميت على كلبك (٣٨٩ ، ٣٨٨)
- إنما فعله النبي ﷺ ليرى المشركين قوتهم (٨١)
- إنما كان رأينا به المشركين وقد أهلكم الله ثم قال : شئء صنعتم
 النبي ﷺ ملا نحب أن نتركه (٨١)
- إنما كان بدو الإيذاع من أهل البدائية ، كانوا يقرون حافظ الناس
 قد علقو القعاب والنصى ، فإذا أثاضوا يقعقون ، فانفترط الناس
 فقد رأيت رسول الله ﷺ وإن ذُرني ناقته ليمس حاركها وهو
 يقول : « إيهما أنتمس عليهم بالسکينة » (١٦١)
- إنما تشعر البذنة ليعلم أنها بذنة (٣٢٤)
- إنما نهيتكم من أجل الدابة ، فكلوا وتصدقوا واحذروا (٣٩٨)
- إن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه
 فامر مناديا ينادي : « الحج عرفة » ، من جاء ليلة جمع قبل الفجر
 فقد ادرك الحج (١٢٤ ، ١٢٢)
- إن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل (١٥٧)
- إن النبي ﷺ جعل يلبى حتى أشجار العقبة (١٦٥)
- إن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثة ثم صلى
 ركعتين فرأى فيما قل يا أيها الكافرون وقتل هو الله أحد (٦٨)
- إن النبي ﷺ قال للناس عرشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا :
 عليكم بمثل خصي الخذف (١٦٧)
- إن النبي ﷺ قال له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير
 فقال : لا حرج (٤٨٤)

الصفحة

الحديث

- إن النبي ﷺ أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس (٢٠٩)
- إن النافع قال للناس عشية عرفة وغداً جمع حين دفعوا (١٤٣)
- إن النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه (١٠٣)
- إن هذه الجمار ترمي كل عام فنحسب أنها تنقص قال : أما إنه ما يقبل منها يرفع ولو لا ذلك لرأيتها مثل الجبال (١٦٥)
- إنها طعام طعم وشقاء سقم (٢٥٠)
- إنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى (وانخدوا من مقام إبراهيم مصلى) (٧٠)
- إنه لا ينبغي لشئ يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيمة (٥٠)
- إنه خرج من الجنة (٥٠)
- إنه كان يمشي بين الصفا والمروة (٩٠)
- إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنت رميت الجمرة أن تحلوأ — يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به (٢٠٦)
- إن هذا يوم الحج الأكبر (١٩٥)
- إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة — يعني الكعبة — حق تغظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا (٣٥)
- إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك أو أكثيء بكينيك ؟ قال : نعم (٤٢٠)
- إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم (٢٥٨)
- إني أخاف أن أكون قد اتعبت أمتي يبعدي (٢٤٨)
- إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقلبك ما قبلتك (٤٢)
- إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي تريد الحج قال : أخرج معها (٣١٢)
- إني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل ؟ قال : أهل واشترطني أن محل حي حيث حبستني (٣١٦)
- إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال ﷺ : أوف بندرك (٤٣٣)
- أول شيء بدار بالنبي ﷺ حين قدم مكة أن توضا ثم طاف بالبيت (١٤) (٢٢)
- أول من اجتمع يوم عرفة في المساجد ابن عباس رضي الله عنهم (١٣٩)

الحديث

الصفحة

- اي بلد اعظم حرمة ؟ قالوا : بلدنا هذا فقال النبي ﷺ : ابن دماعكم وامو لكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا (٤٥٤ ، ١٢٠)
- اي الكلام افضل ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته او لعباده افضل من سبحان الله وبحمده (٦١)
- ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (٨٧)
- ايها الناس عليكم السكينة ، ثم اني جمعا نصلى بهم الصلاتين جمعا فلما أصبح اتى قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح وجع كلها موقف ثم انتهى إلى واد محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي فوقف وارتفع الفضل ثم اتى الجمرة فرمאהها ثم اتى المنحر فقال : هذا المنحر ومني كلها منحر (١٤٩ ، ١٥٠)

حرف الباء

- باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي (٣٨٢)
- باسم الله والله اكبر (٣٨٣)
- بات النبي ﷺ بمني ليالي الرمي (٢٢٢)
- بات النبي ﷺ بها حتى طلع الفجر (١٥٤)
- بارك الله لك في الوهوب لك وشكرت الواهب وبلغ الشدة ورزقت برء (٤٢٥)
- بدأ رسول الله ﷺ حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت (١٤ ، ٢٣)
- نبدأ بالذى بدا الله به وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة (٨٧)
- فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال : لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا اله إلا الله وحده ، أتجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاثة مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى اتى المروة (٩٠ ، ٨٩)
- ابدأوا بما بدا الله به (٨٩)
- بعث بضعفه أهلهم فأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس (١٦٤)
- بعث بها النبي ﷺ من جمع بليل (١٥٧)
- بعث النبي ﷺ معه بهدى فقال : إن عطبه فانحره ثم اضبغ نعله في دمه ثم حل بيته وبين الناس (٣٣٦)

الحديث

الصفحة

- يبعث النبي ﷺ معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشي
عليه موتا فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم أضرب به صفحتها
ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك (٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤)
- ليعن اللہ الحجر يوم القيمة له عينان يصر بها ولسان ينطق
به يشهد على من استلمه بحق (٥٠)
- بعثني أبو بكر في تلك الحجة (يعنى حجة أبي بكر الصديق
رضي الله عنه) سنة تسع في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون
بني آن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم
أردف النبي ﷺ بعلى بن أبي طلاب رضي الله عنه فأمره أن يؤذن
ليراه الناس قال أبو هريرة : فأذن معنا على في أهل مني يوم
النحر ليراه ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت
عريان وكان حميد يقول : النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول
أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠١)
- بعثه أبو بكر رضي الله في الحجة التي أمره عليها رسول الله
ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (١٩)
- بني رسول الله ﷺ مسجده سبعين فراعا في ستين ذراعا
أو يزيد (٢٦٠)
- بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل في ركب إذ بصر بخيال قد
نفرت منه إيلهم فأرسل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة
شعرها فقال : مالك ؟ قالت : نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة
ناقضة شعرى ، فلما اتكلمت بالنهار وانتكب الطريق بالليل فاتى
رسول الله ﷺ فأخبره فقال : ارجع إليها فمرواها فتبس ثيابها
ولتهرق دما (٤٩٣)
- بينما النبي ﷺ يخطب يوم النحر مقام اليه رجل فقال : كنت أحسب
يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم جاء آخر فقال :
يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لمؤلاء ثلاثة
قال أفعل ولا حرج (١١٨)
- بينما عبد الله يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث
يكثب على أم المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث : لا تقتل هذا
يا أمير المؤمنين فلما سمعت أم المؤمنين تحث بهذا فقال : لو
كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير (٣٣)

حرف النساء

— تقل رسول الله ﷺ في بثأر لريسين وهو عند مسجد قباء اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلنا عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنني انه قال لهم شيئاً (١٢١)

حرف النساء

— ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتي الصحن (٣٥٦)

— ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف (١٢٠)

— ثم افاض ﷺ حين غربت الشمس وارتفع أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون بيمينا وشمالاً لا يلتفت اليهم ويقول : ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جهراً فصلى بهم الصالاتين جميعاً فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقفاً ثم افاض حتى اتىه إلى وادي محرر نترع ناقته فحيث بحثى جاز الوادي فوقف الخ (٤٩)

— ثم حنكه بالتمر ثم دعا له بويرك عليه (٤٢٥)

— ثم خرج إلى الصفا (٦٨)

— ثم رجع إلى منى فأثام بها أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمر فرمي الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعوا الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها (٢٠٧)

— ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأنى بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت

معكم ، فتناولوه ذلوا فشرب منه (٢٥٠)

— ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبعين حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبعين حصيات حتى ساخ في الأرض قتل ابن عباس : الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون (٢١٨)

— ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب ﷺ حتى أتى الموقف (١٢٠)

— ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطواناً (آخر بعد ما راجعوا بحهم) (٨٤)

الحديث

الصفحة

- ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركبها فأمر بقية من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس (١٠٦)
- ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد مشي حتى أتى المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا (٨٩)
- ثم نزل حتى إذا تصويب قدماه في بطن المسيل فسمى حتى صعدت قدماه ثم مشي حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدأ له البيت (٩٠)
- ثنيا فصاعدا واستسمن فان أكلت طيبا ، وأن أطعمت طيبا فصاعدا واستمن فان أكلت طيبا ، وأن أطعمت طيبا (٣٦٨)

حروف العجم

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لن أختى نذرت يعني أن تحجج ماشيية — فقال النبي ﷺ إن الله لا يصنع بشقاء أخلك شيئاً فاتخرج راكبة ، ولتكفر عن يمينها (٤٩٢) ، (٤٩٣)
- جاء النبي ﷺ بعد الإضافة اليهم وهو يسكنون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه (١٩٨)
- جاء حزن إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن قال : أنت سهل ، قال : لا أغير اسمها سماهه أبي قال ابن المسيب : بما زالت الحزونة ثينا بعد الحزونة ، غلظ الوجه وشىء من القساوة (٤١٨)
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح ويتنحى أن يسمى فقال النبي ﷺ : اسم الله على كل مسلم (٣٨٩)
- جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتكم متبعاً لامرک أسائلك مسألة المضرر إليك ، المشق من عذابك أن تستقبلنى وأن تتجاوز برحمتك وأن تدخلنى جننك (١٠٥)
- جَدَّ نخلة بالليل ، لم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل (٣٥٨)
- تجزئك — يعني الجذعة — من المعز ، ولا تجزيء أحداً بعدك (٣٦٥)
- جعلت أمishi خلف النبي ﷺ في ظل القمر ، فالمثلثة فرآتني فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر (٤٢١)
- جعل عثمان بن عفان رضى الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ذراعاً ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمان عمر رضى الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمته مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين (٤٦٠)

الحديث

الصفحة

- جعل يلبى حتى جمرة العقبة (١٦٥)
- جمع بين الظهر والعصر بنبرة ، وبين المغرب والعشاء بالزدفة (١١٥)
- وعمره حينئذ أهل مكة وغيرهم (١٥٢ ، ١٤٤)
- جمع بالزدفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء (١٦٢)
- جمع بينهما بأذان وإلقاءتين (١٣٦)
- يستجاب لاحكم ما لم يجعل ، فتقول قد دعوت ولم يستجب لى

حرف الحاء

- حاضرت صفية رضي الله عنها فقال النبي ﷺ : أحبستنا هي ! قلت : يا رسول الله إنها قد أفاقت قال : فلا إذن (١٩٦)
- أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن (٤١٥ ، ٤١٤)
- أحب الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك باليهين بذات (٦١)
- حتى إذا بلغ محسراً أ وضع شيئاً (١٦٠)
- حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحت له فأتى الوادي فخطب الناس (١٦)
- حتى إذا صعد مشى حتى أتي المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا (٨٩)
- حتى إذا تصويب قدماه في بطن المسيل سمع حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتي المروة فصعد عليها ثم بدأه البيت (٩٠)
- حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده الخ (٩٠ ، ٨٩)
- حج رسول الله ﷺ حجة الوداع في السنة العاشرة ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس (١١٠)
- حجت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة ، أدهمها يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولوا كثير ثم سمعته يقول : إن أمر عليكم عبد ماجد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطبعوا (١١٩)
- حج جابر رضي الله عنه مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم : أهلوا من إحرامكم بطوف البيت وبين الصفا والمروة وقتصروا (١٨٣)
- فلتح راكبة ولتكسر عن يمينها (٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤)
- حججنا مع رسول الله ﷺ فافتضا يوم النحر (١١٩)
- الحج غرفة (١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ٢٧٣)

الحديث

الصفحة

- الحجر من البيت (٣٦ ، ٣٠)
- حدثني جليس لابن عباس قال : قال لى ابن عباس : من اين
جئت ؟ قلت : شربت من ماء زمزم ، قال : شربت كما ينبغي ؟
قلت : كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله
تعالى ثم تنفس ثلاثة وتضلع منها فإذا فرغت فامد الله يمان
(٢٥١) النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المذاقين انهم لا يتضلعون من زمزم
- حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرفة الى جبال عرفات
إلى وصيق (١٣١)
- حرك النبي ﷺ قليلا في وادي محرر (١٤٤)
- أحسنتم وأجملتم هذا فاصنعوا (٢٥٠)
- الاستحسان والاستسمان والاستعظام (٣٢٠)
- أحسنوا اسماعكم (٤١٦)
- حلق النبي ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم (١٨٣)
- أطروا من احرامكم بطوابق البيت وبين الصفا والروة (١٨٣)
- حمل إليه أبو أسد ابنا له فقال : ما اسمه ؟ قال : فلان ؟ قال :
لا ولكن اسمه المذر (٤١٨)
- حمات اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عبد الله بن الزبير بمكة
فانت المدينة فنزلت قباء فولدت بقياء ثم انت به النبي ﷺ
فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم نقل في فيه فكان أول
شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له
وبيرك عليه (٤٢٥)
- حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة
اعتراضها فرمأها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من
ه هنا والذي لا اله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ...
(١٦٩)
- حالت كما قريش بينه وبين البيت فنحر هدية وحلق رأسه
بالحدبية (٢٩٠)

حرف الخاء

- يخب ثلاثة أطواب من السبع (٤١)
- أخبرنى اسلامة بن زيد رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لما خل الباب
دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه (٢٤٧)
- خذوا عنى مناسكم لعلى لا أراكم بعد عامى هذا (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٩
، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٠٥ ، ٩٥ ، ٨١ ، ٦١ ، ٤٣ ، ٢٩
، ٢٠٧ ، ١٩٤ ، ١٧٦ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٨ ، ١٤١
(٢٦٨ ، ٢٠٩)

الحديث

الصفحة

- (٢٥١) — يخرج بعده إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت — خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت قوجة إليه وبكر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا ثم قال هذا ثلاثا ثم نزل (٨٨)
- (٣٢٢) — خرج النبي ﷺ زمن الحديثية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحلبة قلد النبي ﷺ الهدى وأشغله وأحرمه عمرة — خرج النبي ﷺ في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاة على الميت ثم انصرف إلى النبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم — خرج النبي ﷺ معمتراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديثية (٣٥٨)
- (٢٩٠) — خرج من الجعرانة ليلاً معمتراً فدخل ليلًا فقضى عمرته ، ثم خرج ليتلئه فأصبح بالجعرانة كائنة (٩)
- (٤٤٨) — خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين فقلت : يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذلك وكذا قال : إني دخلت الكعبة ووددت أنني لم أكن فعلتها ، إني أخاف أن أكون قد أتعجبت أمني بعدي — خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل : يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول : لا حرج إلا على رجل افترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وخرج (١٠٥)
- (٢٨) — خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى — خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمى ثلاثاً ومشى أربعين ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخروا من مقام إبراهيم صلى (٢٨)
- (٢٤١) — خرجنا مع رسول الله ﷺ فينا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمراء ومنا من أهل بالحج والعمراء وأهل رسول الله ﷺ بالحج فاما من أهل بالعمراء فاحتلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولما من أهل بالحج والعمراء فلم يطهروا إلى يوم النحر — خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأنزلنا رسول الله ﷺ (٣٧٢) أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنه (٣٧٢)

- خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا البيت منه استلم الركن فرمل
ثلاثة وعشرين أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى) (٦٨)
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلتنا بعمره فقال
رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فنهي بالحج مع العمرة ثم
لا يحل حتى يحل منها جميعا ، قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوانا آخر
بعد ما رجموا من منى بحجتهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين
الحج والعمرة فأنما طافوا طافانا واحدا (٨٤)
- خطب النبي ﷺ أوسط أيام التشريق (٢٢٦)
- أخطأنا المدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر :
اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا
والمروة وانحرروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا او قصرروا ثم
ارجموا ، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٢٨٠)
- خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رمي الجمرة ، فكان في خطبته :
إن هذا يوم الحج الأكبر (١٩٥)
- خطب رسول الله ﷺ فأمر من كان ذبيح قبل الصلاة أن يعد ذبحا (٣٦٠)
- خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى
صلاتنا هذه ونسك نبكتها فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل
صلاتنا فتكل شاة لحم فليذبح مكانها (٣٥٧)
- خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال : إن أول ما نبدأ به في
يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد أصاب
سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلى فأنما هو لحم عجلة لأهل بيته
ليس من النسك في شيء (٣٦٠)
- خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرعوبين فقال : اي يوم هذا ؟ قلنا
الله ورسوله أعلم فقال : اليأس وسط أيام التشريق (١٢٠)
- لخطيئة أصيبيها بمكة اعز على من سبعين خطيئة بغيرها (٢٦٣)
- خلق الله التربية يوم السبت وخلق منها الجناب يوم الأحد وخلق
الشجر يوم الاثنين وخلق المكره يوم الثلاثاء وخلق النور يوم
يوم الأربعاء وبعث منها الدواب يوم الخميس (٤٧٧)
- خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قلبي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قادر (١٢٥)

- (٣٦٧) — خير الأضحية الكبش الأقرن
 (١٢٤) — خير المجالس ما استقبل به القبلة
 (١٢٤) — خير المجالس أوسعها

حرف الدال

- (٣٩٨) — ادخروا الثالث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس يتفقون ضحاياهم ويحثرون منها الوك ويختذلون منها الأسمية فقال عليه السلام وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الأضاحى بعد ثلاثة
 (٢٤٧) — دخل رسول الله عليه السلام البيت هو وأسامي بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله عليه السلام ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين
 (٢٤٨) — دخل رسول الله عليه السلام على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقلت يا رسول الله إنى أريد الحج وإنى شاكية ، فقال النبي عليه السلام حجى واشترطت أن تحلى حيث حبسنـى وكانت تحت المقداد
 (٢٩٩) — دخل رسول الله عليه السلام الكعبة ما خالـف بصره موضع سجوده حتى خرج منها
 (١٣) — دخل رسول الله عليه السلام من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين
 (١٢١) — دخل ابن عمر مكة فاتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى
 (١٣) — يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي عليه السلام من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا
 (٢٤٤) — دخلنا على جابر فقال جابر : خرجنـا مع النبي عليه السلام حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمـل ثلاثة ومشـى أربعـا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلـى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمـه ذكرـه إلا عن النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعتين (قـل هو الله أـحد) أو (قـل يا أـئـمـةـ الـكـافـرـون) ثم رجـع إلى الرـكـن فاستـلمـه ثم خـرـجـ من الـبـابـ إلى الصـفـا
 (٤١٦) — تدعـونـ يومـ الـقـيـامـةـ بـأـسـمـائـكـ وـأـسـمـاءـ آـبـاـكـ مـأـحـسـنـواـ أـسـمـاعـكمـ
 (١٤٤) — دعا الله عـزـ وـجـلـ وـكـبـرـ وـهـلـلـ وـوـحـدـ
 (٦٨) — دفع النبي عليه السلام من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسراً أوضع شيئاً في ناس من أهل البادية حضر الأضحى في زمان رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام : ادخرـواـ الثـالـثـ وـتـصـدـقـواـ بـمـاـ بـقـىـ ، فـلـمـاـ كانـ بـعـدـ ذـلـكـ قـيلـ لـرسـولـ اللهـ عليه السلام : يا رسول الله لقد كان الناس

الحديث

الصفحة

- ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية
 فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت
 عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاثة فقال رسول الله ﷺ : إنما
 نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وإخروا
 (٣٩٨) دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداين
 (٣٦٨)

حرف الذال

- ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : ياثوبان أصلح لحم هذه ،
 ظلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة
 (٤٠٥)
 — اذبحوا الله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموها ، قال : إنما كانوا
 نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع
 تغدوه ما شئت حتى إذا استحمل ذبيحة فتصدق بلحمه
 (٤٢٦)
 — اذبحوا الله في أي وقت كان
 (٤٢٨)
 — اذبح ولا حرج
 (١٨٤)
 — ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر
 (٢٨٩)
 — اذكري الله في أهل بيتي ، اذكري الله في أهل بيتي
 (٢٦٠)
 — ذهبت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد قال :
 هل معلم تمر ؟ قلت : نعم فتناولته تمرات فلأكلهن ثم فغرفاه ثم مجده
 فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ : حب الاتصار التمر
 وسماء عبد الله
 (٤١٤)
 — اذهب إلى مكة فنطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا
 والمروءة وانحرروا هديا إن كان معكم ثم احلقوه أو قصرعوا ثم ارجعوا
 فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد نصيام ثلاثة أيام
 في الحج وسبعة إذا رجع
 (٢٨٠)

حرف المرأة

- رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستظم الركن الأسود أول
 ما يطوف يخطب ثلاثة أطواف من السبع
 (٤١)
 — رأى النبي ﷺ رجلا معه غلام فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبي
 قال : لا تمثل أمامه ، ولا تستتب له ، ولا تجلس قبله ،
 ولا تدعه باسمه
 (٤٢٣)
 — رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة
 شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد
 (١١٩)
 — رأينا رسول الله ﷺ يخطب أيام التشريق ونحن عند راحته وهي
 خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى
 (١٢٠)

- رأيت النبي ﷺ يخطب على نافته العصباء يوم الأضحى بمنى ... (١١٩)
- رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطوااف (٥٧)
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عنى مناسكم فاني لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه (٢٨ ، ٨)
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي حمرة العقبة من بطن الوادي (١٦٦)
- رأيت النبي ﷺ يرمي الحمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصة (١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥)
- رأيت رسول الله ﷺ حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه زرسول الله ﷺ بمجن في يده (٤١)
- رأيت النبي ﷺ وانا صبي أرددني أبي يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته (١١٩)
- رأيته حين رمى حمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال ، وأسماء أخدهما يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرا ثم سمعته يقول : إن تأمر عليكم عبد مخدع يقودكم بكتاب الله فاصمموا له واطبعوا (١١٩)
- رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبساً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات (٤٦)
- رأى سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى (١٣٨)
- رأيت ابن عمر اشتم الحجر بيده وقتل يده وقال : ما قرركه منه (٥١)
- رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٤٦)
- رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول : والله إنى لأقبلك وإنى لا أعلم ألا يحجر وانك لا تضر ولا تنفع ولو لا إنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك (٤٢)
- رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت (٤٦)
- ارأيت لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسائلوه دانتاً أكان يردهم قبل : لا قال : والله للمغفرة عنده أهون من إجابة رجل لهم بدانق (١٣٨)
- رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس ندعاً وذكر الله عز وجل فلجتمع الناس (٤٦)
- اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون أقسم ولا غائبنا إنه معكم إنه سميع قريب (١٣٦)
- رب أغفر وارحم وانت الأعز الأكرم (٩٠)

الحديث

الصفحة

- رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنت الاعز الاكرم (٨٨)
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، إن هذا كان اكثر دعاء النبي ﷺ (٥٢ ، ٦١)
- رحم الله الملحقين قالوا : يا رسول الله والمصررين قال : رحم الله الملحقين قالوا : يا رسول الله والمصررين قال في الرابعة : والمصررين (١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٨٢)
- رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في ترك البيوتية يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر (٢٢٢)
- رخص النبي ﷺ للعباس في ترك البيت لأجل السقاية (٢٢٢)
- رحم رسول الله ﷺ أسماء جماعة من الصحابة فقال لأبي هريرة : يا أبا هر ولعائشة يا عائش ولانجشة يا أنجش (٤٢٣)
- اردفه حين أقضى من عرفة فأقضى بالسكينة وقال : يا أيمها الناس عليكم بالسكينة ، وقال : ليس البر بایجاد الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى مني (١٦١)
- ترفع الأيدي عند الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام (١٢٣)
- ترفع اليدى في الدعاء لاستقبال البيت (١٠)
- رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق (٤٣٣ ، ٤٣٤)
- رفع النبي ﷺ رأسه فقال : اللهم قد بلغت (١١٨ ، ١١٩)
- ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محس (١٤٢)
- ارقيوا محمدا ﷺ في أهل بيته (٢٦٠)
- رقد رقدة بالحصب ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به (٢٢٠)
- ركب النبي ﷺ حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في مازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا (١٥١)
- ركب النبي ﷺ القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ، ولم يزل دافعا حتى أسفى جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس (١٤٤)
- ركب رسول الله ﷺ فأقضى إلى البيت فصلى بمكة الظهر فلدى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم فقال : انزهوا بنى عبد المطلب

- فلولا ان يغلكم الناس على سقايتكم لنزعت معمك فناولوه دلوا
فشرب منه (٢٥٠)

— فلتركب ولتخمر ولتصم ثلاثة أيام (٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩٤)

— الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة طمس الله تورهما ولو لا ذلك لأشاء ما بين المشرق والمغارب ، وما ميسهها من ذى عاهة ولا سقين إلا شفى ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره (٥٠)

— رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلثاً ومشي أربعاً (٥٧)

— رمل رسول الله ﷺ ومشي أربعاً ثم تفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول — ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ — كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) ثم رفع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا (٦٨)

— ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أو آخر إلا قال افعل ولا حرج (١٨٢، ١٨٤)

— يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي (١٦٦، ١٧٩)

— رمى النبي ﷺ الجمرة أول يوم صحي ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس (٢٠٩)

— يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : خذوا عنى مناسككم فاني لا ادرى لعلني لا أحج بعد حتى هذه (٨)

— رمى النبي ﷺ سبع حصيات من بطن الوادي (١٨٠)

— ثم انصرف إلى النحر فنحر (١٨٠)

— رمى النبي ﷺ سبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة (١٦٩)

— يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة (١٦٦، ١٦٥، ١٦٧)

— رمى النبي ﷺ واحدة واحدة وقال : خذوا عنى مناسككم (٢٣) ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٨١ ، ٩٥ ، ١٥٦ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٩٤ ، ١٧٦ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٨ ، ١٤١

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| (١٧١) | — رمى النبي ﷺ بمثل حصى الخذف وأمر أن يرمي بمثل حصى الخذف |
| (٢٠٩) | — رمى النبي ﷺ الجمار مرتبًا |
| (١٦٧) | — رمى النبي ﷺ واحدة واحدة |
| (١٦٩) | — رمى عبد الله في بطن الوادي فقللت يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها : والذى لا اله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة |
| (٢٢٢) | — يرمون يوم النحر وييرمون يوم النفر |
| (١٢٠) | — راح النبي ﷺ إلى الموقف خطيب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية وبلال من الأذان ثم أقام بلال مصلى الظهر ثم أقام مصلى العصر |

حرف الزاي

— زاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً
.....

حرف السنين

— سألك مسألة المصطخر إليك المشق من عذابك أن تستقبلنى وإن تتجاوز عن برحمتك وإن تدخلنى جنتك
.....

— سأله تعالى حكم يصادف حكمه فأوتيه ، وسأله تعالى ملكاً لا ينبعى لأحد من يعده فأوتيه ، وسأله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن ياتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطبته كيوم ولدته أمه
.....

— سالت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : للغلام شatan مكافئتان وعن الجارية شاة تطبع جدواً ولا يكسر عظم (٤٠٦ ، ٤٠٨)

— سالت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك تصرتبهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا وينبعوا من شاعوا ولو لا أن قومك حديثوا عهدهم بالجاهلية فاختافوا أن تنكر قلوبهم أن ادخل الجدر في البيت وأن الصق ببابه بالأرض
.....

- سالوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعمم فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (١٠٥)
- سأله ابن عمر بلا : أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة فرأه بلال حيث صلى ولم يسأله قال : وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى عليه يتوهى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه (٢٤٧)
- سالت هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليهتين (٢٤٧)
- سالت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث (١٣٩)
- سأله محمد بن أبي بكر الشقفي أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل المهل مما فيلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر مما فلا ينكر عليه (١١٣)
- سأله عقبة عامر رسول الله ﷺ أن أخيه ندرت أن تمشي إلى البيت فقال : إن الله تعالى لغنى عن نذر أخيك لتركب ولتهد بدنة (٤٩٢)
- سالت عمر عن رجل فاته الحج ، قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل ثم سالت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل (٢٨٠)
- سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل (٤٠٦ ، ٤٠٨)
- سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي فكان يقول : لا حرج ، لا حرج (١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩١)
- سئل النبي ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق ، وإن تركوه حتى يكون يكرا ابن مخاض وابن لبون فتعطيه ارملة تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكتأ إباعك وتوله ناقتك (٤٢٦)
- سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه ؟

الحديث

الصفحة

- قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن أحد يفعله (١٢)
- سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله (١٣)
- سئل جابر رضي الله عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا الجئت اليها (٣٤٧)
- سبحان الله والحمد لله ولا الله إلا الله والله أكتر لا يضرك بأي من بدأت (٦١)
- سعى النبي ﷺ بعد الطواف وقال ﷺ لتأخذوا عنى مناسكم (٩٨)
- سعى النبي ﷺ سبعاً بدا بالصنا وفرغ على المروء (٩٧)
- أسعوا فان الله كتب عليكم السعى (١٠٤)
- استلم النبي ﷺ الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده (٤٨)
- استلم النبي ﷺ الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما ترکته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٤٦ ، ٥١)
- السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبكر السلام عليك يا أبناه (٢٥٤)
- يستلم ﷺ الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع (٤١)
- استلمه رسول الله ﷺ بمحجن في يده (٤١)
- اسم الله على كل مسلم (٣٨٩)
- سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبا بالمعروف إذا الجئت اليها (٣٧٢)
- سمعت رسول الله ﷺ يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار (٥٢ ، ٥١)
- سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع النور فقد أدرك (١٢٤)
- سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا (٣٤٨)
- سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتروا الطير على مكاناتها (٤٢٩)

الحديث

الصفحة

- سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فانه أفضل بمائة صلاة في مسجدي (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠)
- (١١٩) — سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم التحر
- (١١٩) — سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع
- سمعت عمر يقول : فnim الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطد الله الإسلام ونقى الكهر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كما نصنعه مع رسول الله ﷺ
- (٤٢٦) — السائمة مائة
- (٤١٦) — لهم ابنك عبد الرحمن
- قسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة
- (٤١٦) — سميت برة فقال رسول الله ﷺ سموها زينب قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب
- (٤٢٠) — سموا باسمي ولا تكونوا يكتبين
- (٤١٦) — سمي ابن أبي طلحة عبد الله
- السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبع جدوا لا يكسر عظم
- (٤٠٦) — شرب النبي ﷺ ماء في الطواف

حرف الشين

- شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبع جدوا لا يكسر عظم
- (٤٠٦) — شرب النبي ﷺ ماء في الطواف
- شربت من زرم قال : شربت كما ينبع ؟ قلت : كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثاً وتพطلع منها فإذا فرغت فاحمد الله تعالى فان النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلعون من زرم
- (٣٠٥) — اشتربطى ان محل حيث حبسنى

الحديث

الصفحة

- اشرك النبي ﷺ عليا في هدية وامر من كل بدنه ببضعة فجعلها
في قدر فطبخت فاكل لحمها وشرب من مرقها (٣٩٠)
- اشعر ابن عمر هديه ندى الحليفة يتلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلد نعلين ويشعره من الشق
اليسير (٣٢٣)
- اشعر بدنه وقلدها (٤٣٥)
- شهدت الاضحى مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال : إن ناسا
ذبحوا قبل الصلاة فتال : من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته (٣٦٠)
- شيء صنعيه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه (٢١٨)
- الشيطان ترجمون وملة أبكم تتبعون (٢١٨)
- الشيطان ترجمون ومكة بيكم تبتغون (٢١٨)

حرف الصاد

- اصدق الاسماء حارث وهمام واتباعها حرب ومرة (٤١٦)
- انصرف إلى المنبر فقال : إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم (٢٥٨)
- انصرف ﷺ وهو على راحته ومعه بلال وأسامة أحدهما انصرف
إلى المنحر فنحر (١٨٠)
- يقود به راحته فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول :
إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكلب الله فاسمعوا وأطیعوا (١١٩)
- صعد ﷺ على المروءة ثم بدأه البيت (٩٠)
- اصلاح ياثوبان لحم هذه الاضحية قال : فلم أزل اطعمه منها حتى
قدم المدينة (٤٠٥)
- اصنع كما يصنع المعمير ثم قد حلت فإذا ادركك الحج ثابلا
ما حجج واهد ما تيسر من المهدى (٢٨٠)
- اصنع ما يصنع الحاج غير الا تطوف بالبيت حتى تفتسلى (٤٢٤ ، ١٣٣ ، ١٠٦ ، ١٠٠)
- صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية بمنى (١٠٧)
- صلى النبي ﷺ الظهر في ذي الحليفة ثم أتى ببدنه فأشعرها
في صفحة سمامها الآلين ثم سلت الدم عنها ثم قلدتها نعلين (٣٢١)

الحديث

الصفحة

- صلى رسول الله ﷺ بذوئك الحليفة ثم دعا بناقتة فأشعرها في صفحة سمامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (٣٢٣)
- صلى النبي ﷺ بعد ثمان سنين كوداع للآحياء والأموات فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر (٢٥٨)
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به (٢٣٠)
- صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف (١٢٧)
- صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصلى فليذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها باسم الله (٣٥٥)
- صلى النبي ﷺ خلف المقام ركعتين ثم قال : اللهم هذا بذلك الحرام وأنا عبدك ابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة ، وأعمال سيئة ، وهذا مقام العاذ بك من النار ، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمةك مبتليها مرضاتك ، وأنت متنفّت على " بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قادر (٧٧)
- صلى النبي ﷺ يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة (١٠٦)
- صلى النبي ﷺ على أهل أحد صلاته على البيت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم (٢٥٨)
- يصلى النبي — صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس (٣٦٠)
- صلاة في مسجد قباء كعمرة (٢٥٩)
- صلاة الليل والنهر مثنى مثنى (٤٥١)
- صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل بمائة صلاة في مسجدي (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢)
- صلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية (١٢٢)
- صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال : فصلى عمر خارجا من الحرم (٦٨)

حرف الفاء

- الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك (٣٦١)
- ضحى النبي ﷺ ببكشين ألمحين أقرندين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاهم (٣٥٢ ، ٣٧١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠)
- ضحى النبي ﷺ في مني عن نسائه بالبتر (٤٠٥ ، ٣٥٣)
- ضحى النبي ﷺ ببكشين قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد (٣٥٤)
- ضحى النبي ﷺ عن نسائه بمني في حجة الوداع (٤٠٥)
- الأضحية إلى رأس المحرم (٣٦١)
- ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا ما كان دمهما وفريتها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيمة ... (٣٨٣)
- ضحّ بها انت ولا رخصة لأحد فيها بعدهك (٣٦٦)
- ضربت له العقبة بنمرة فنزل بها حتى إذا رأفت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي خطيب الناس (١١٥)
- ضرب عمر ابنا له تكى بأبى عيسى (٤٢١)
- تضلع من زمم فإذا فرغت فلأحمد الله فإن النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمم (٢٥١)
- ضلت راحلة أبي أيوب الانصارى فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ذكر ذلك له فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتبر ثم حللت فإذا أدركت الحج قابلاً فما حرج وأهد ما استيسر من المهدى (٢٨٠)
- ضم هاجر رضى الله عنها لماها حين انفجرت وزمها آيات (٢٤٦)

حرف الطاء

- اصطبغ النبي ﷺ وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاء (٢٦)
- اطلب رحمتك وأقم طاعتك ، متبعاً لامرك راضياً بقدرك ، مبلغاً لامرك ، أسألك مسألة المضرر إليك المشق من عذابك أن تستقبلنى وأن تتتجاوز عنى برحمتك وإن تدخلنى جهنمك (١٠)
- طاف النبي ﷺ على يمينه وقال : خذوا عنى مناسكم (٤١)

الحديث

الصفحة

- طاف عليه السلام بالبيت فرمي فرمل من الحجر الاسود ثلاثة ثم صلى ركعتين
قرأ فيما : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)
(٦٨)
- طاف النبي عليه السلام على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده
وكبر
(٤٢)
- طاف النبي عليه السلام بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين
(٦٧)
- طاف النبي عليه السلام سبعاً وصلى ركعتين ثم رجع الى الحجر فاستلمه
ثم خرج من باب الصفا
(٦٧)
- طاف النبي عليه السلام في طواف حجة الوداع على راحته بالبيت وبين
الصفا والمروة ليراهم الناس ويسلامون
(٩٠ ، ٨٨)
- طاف النبي عليه السلام يوم النحر
(١٩٧ ، ١٩٦)
- طاف رسول الله عليه السلام على ناقته ليلاً
(٢٠٠)
- طاف النبي عليه السلام ثلاثة أسابيع جميرا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست
ركعات يسلم من كل ركعتين يميناً وشمالاً . قال أبو هريرة :
أراد أن يعلمنا
(٨٧)
- طاف رسول الله عليه السلام في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم
الركن كراهة ان يقرب عنه الناس
(٣٧)
- طاف النبي عليه السلام راكباً لشکوى عرضت له
(٣٨)
- طاف النبي عليه السلام في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمجننة
لان يراه الناس وليشرف فيسأله فان الناس غشوة ...
(٣٧)
- طاف رسول الله عليه السلام بالبيت مضطرباً بيرد
(٢٦)
- طاف عمر رضي الله عنه بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت
فركب فلما أتى ذا طوى انحني راحته ، وصلى ركعتين ، وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلى ركعتين في البيت
(٦٧)
- الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى اباح فيه الكلام
(٦٢)
- يطوف بالبيت ويصلى ركعتين في البيت
(٦٧)
- يطوف عليه السلام حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه
رسول الله عليه السلام بمجنون في يده
(٤١)
- الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى اباح فيه الكلام ...
(٢٤ ، ١٩)

الصفحة

الحديث

- طوفي وراء الناس وانت راكبة (٣٧)
- طاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى اتى بذى طوى فصل (٧٩)
- طبيت رسول الله ﷺ لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت (٢٠٥)

حرف الظاء

- ظلل على النبي ﷺ بثوب وهو يرمي الجمرة (١٣٩)
- الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى (١٠٧)

حرف العين

- عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها (٢٤٨)
- عدل النبي ﷺ إلى باب بني شيبة ولم يكن على طريقه (١٣)
- عرض الشيطان لإبراهيم الخليل ﷺ لما أتى الناسك عند جمرة العقبة فرمأه بسبعين حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرمأه بسبعين حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الثالثة فرمأه بسبعين حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون (٢١٨)
- عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرفة (١٤٢، ١٣١، ١٢٢)
- عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا قال للناس : عليكم بمثل حصى الخدف (١٦٧، ١٦٥)
- اعطاه غنمًا يقسمها على صاحبته ضحايا فبقى عتبود فذكره للنبي ﷺ نقال : ضح بها انت ولا رخصة لأحد فيها بعدك (٣٦٧، ٣٦٦)
- تعظيمها استحسانا (٣٧٦، ٣٦٨)
- عذرى حلقى (٢٣٣)
- عق عن نفسه بعد النبوة (يقال) (٤١١، ٤١٢)
- من رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رعنوسهما الأذى (٤٠٦، ٤٠٧)
- (٤٠٩، ٤٠٨)

الحديث

المصفحة

- عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين و قال قولوا : بسم الله اللهم لك
وإليك عقيقة فلان (٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦)
- عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين كيشا كيشا (٤٠٧ ، ٤٠٦)
- علم الحسين رضي الله عنه إنساناً التهنة فقال : قل : بارك الله
لك في الموهوب لك وشكراً لك الواهب وبلغ أشدده ورزقت بره (٤٢٥)
- عليكم بمثل حصى الخذف (١٦٧ ، ١٦٥)
- عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة (١٨٠)
- اعتمر أصحاب النبي ﷺ من الجعرانة فرملاوا بالبيت فجعلوا
أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى (٢٥)
- عند الركن اليماني ملك قائم يقول : آمين فإذا مررت به فقولوا :
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتنا عذاب النار (٥١)
- عن الغلام شاتان ومن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أو إياتا (٣٦٤)
- عيد الأضحى عقب طلوع الشمس (٣٦٠)

حرف الفين

- (١١٣) — غدوتا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر
- (٤٣١) — الغلام مرتون بحقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويدمى
- غير النبي ﷺ اسم العاصي وعزيز وعلة وشيطان والحاكم
وغراب وحباب وشهاب فسماه هاشما وسمى حريا سليما وسمى
المصطحب المنبعث وارضا يقال لها : عقرة سماعها خضراء وشعب
الضلالة سماع شعب المدى وبينوا الدنية سماهم بني الرشد
وسمى بني مغوية بني رشدة (٤١٨)
- أغبط رجل عند الله يوم القيمة وأخيته رجل كان تسمى ملك
الأملاك ، لا ملك إلا الله (٤١٧)

حرف القاء

- (١٤) — شفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ...
- مقتل قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى نم أشعراها وقلدتها ثم بعث
بها إلى البيت وقام بالمدينة مما حرم عليه شيء وكان له حلا (٣٢٣)
- (٣٢٥)

| الصفحة | الحديث |
|---------------|--|
| (٤٢٧) | — الفرع حق |
| (٤٢٧) | — فرعوا إِن شئتم |
| (٩٧) | — فرغ النبي ﷺ من سعيه على المروءة |
| (١٢٠) | — فرغ النبي ﷺ من الخطبة الثانية وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر |
| (١٢٣) | — افضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والبيون من قبلى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ |
| (٧٨) | — افضل عبادات البدن الصلاة |
| (٨٨) | — فعل النبي ﷺ على المروءة مثل ما فعل على الصفا |
| (٦٨) | — فلما طاف النبي ﷺ ذهب إلى المقام وقال : (واتخذوا من ملائكة إِبْرَاهِيمَ مصلي) فصلى ركعتين |
| (٤٢٦ ، ٤٢٥) | — فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : انبحوا الله في اي شهر كان ، وبروا الله واطعموا قال : إنما كنا نترعرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبيحة فتصدق بلحمه |
| (٣٠) | — فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم التفقة |
| (٣٠) | — فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا وينعوا من شاعوا ولو لا أن قومك حديثهم بالجاهلية ناخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض |
| (٢٧٢) | — فليكن آخر عهده بالبيت |
| (١٩٩) | — أقضى ﷺ يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر |
| (١٦٠) | — أقضى ﷺ من قرطاج حتى انتهى إلى وادي محسر فشرع مأذنته فحسب حتى جاوز الوادي |
| (٣١٤) | — فيم الربلان الآن والكشف عن المناكب وقد وطد الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كما نصنمه مع رسول الله ﷺ ففيهما فجاهد |

حروف القاف

— استقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثاً وتضليل منها فإذا

- فرغت فاحمد الله فان النبي ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتصلعون من زرم (٢٥١)
- استقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء
قدير ، لا إله إلا الله وحده ، انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل إلى المروءة
حتى انصبت قدماء رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشي
حتى أتي المروءة (٨٩ ، ٩٠)
- استقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهل وجود ولم ينزل
دافعا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس (١٤٤)
- يستقبل بذبيحته القبلة (٣٨٣)
- قبل يده وقال : ما تركه منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٤٦ ، ٥١)
- قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر وسجد عليه ثم قال :
رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا فعلت (٤٦)
- يقول الحجر ويقول : والله إنما لاقبلك وإنى لاعلم أنك حجر وأنك
لا تضر ولا تنفع ولو لا رأيت رسول الله ﷺ يقلك ما قبلتك (٤٢)
- قاتل الله ابن الزبير حيث يكتب على أم المؤمنين فقال له الحارث :
لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا
فقال : لو كنت سمعته قيل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير (٣٣)
- يقدم ضعفة أهله فيقعون عند الشمر الحرام بالمزدلفة بليل ،
فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن
ينفع فنهم من يقدم من لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك
فإذا قدموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول
الله ﷺ (١٥٦)
- قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يترتب
قال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى «
فلتوا منها شلة فجلسوا مما يلى الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن
يرمموا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركتين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم
هؤلاء أجلد من كذا وكذا (٥٧)

الحادي

الصفحة

- قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين
 ثم خرج إلى الصفا (٢٨)
- قدم مكة وصلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني انه قال لهم شيئاً (٢١)
- قدم رسول الله ﷺ مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط من السبع (٤١)
- قدم النبي ﷺ مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأساميـة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلـيث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر : نـبرـت بلاـفـ قال : صلى فيه ، فقلـت : في اي ؟ قال : بين الاسطوانـتين قال ابن عمر : فذهب على ان أسـلهـ كـمـ صلى ؟ (٢٤٧)
- قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة (٦٨)
- قرأ ﷺ بعد الفاتحة (اق) وفي الثانية (اقتربت) وخطب خطبة متوسطة (٣٥٧)
- قرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي (١٦٠)
- أقروا الطير على مكاناتها (٤٢٩)
- قرأ النبي ﷺ في ركعتي الطواف (تل هو الله أحد) (وقل يا إيه الكافرون) (٦٧)
- قصرت عن رسول الله ﷺ في عمرته على المروة بشخص (١٨٣)
- قصرت بهم النفقـةـ فـلـمـ يـدـخـلـوهـ فـيـ الـبـيـتـ قـلـتـ :ـ فـمـاـ شـانـ بـابـهـ مـرـتـنـعـاـ ؟ـ قـالـ :ـ فـعـلـ ذـلـكـ قـوـمـ لـيـخـلـواـ مـنـ شـاعـواـ وـيـمـنـعـواـ مـنـ شـاعـواـ ،ـ وـلـوـلـاـ أـنـ قـوـمـ حـدـيـثـواـ عـهـدـهـمـ بـالـجـاهـلـيـةـ فـأـخـافـ أـنـ تـكـرـرـ قـلـوبـهـمـ أـنـ أـدـخـلـ الجـدـرـ فـيـ الـبـيـتـ وـأـنـ الصـقـ بـابـهـ بـالـأـرـضـ (٣٠)
- أقروا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة (٦٢)
- قلد النبي ﷺ الهـيـ وـأـشـعـرـهـ وأـحـرـمـ بـعـمـرـهـ (٣٢٣)
- قلد ابن عمر هـديـهـ وـأـشـعـرـهـ قـلـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـشـعـرـهـ وـذـلـكـ فـيـ مـكـانـ واحدـ وهوـ مـوـجـهـ للـقـبـلـةـ يـقـدـهـ نـعـلـيـنـ وـيـشـعـرـهـ مـنـ الشـقـ الـأـسـرـ تمـ يـسـاقـ مـعـهـ (٣٢٣)

- قال **عليه السلام** : من هذا ؟ قال : أبي قال : لا تمش أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه
 (٤٢٣)
- قال لي ابن عباس : من أين جئت ؟ قلت : شربت من زمزم
 قال : شربت كما ينبعي ؟ قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت
 فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثة وتضلع منها فإذا
 فرغت فاحمد الله ما النبى **عليه السلام** قال : آية ما بيننا وبين المافقين
 (٢٥١) أنهم لا يتضلعون من زمزم
- قالوا : يا رسول الله والمصررين قال : رحم الله المحقين قالوا :
 يا رسول الله والمصررين قال : رحم الله المحقين قالوا : يا رسول
 الله والمصررين قال في الرابعة : والمصررين ... (١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩)
 (٤٢٤)
- قال **عليه السلام** لابى هريرة : يا ابا هر ولما شئت : يا عائش ولا مجاشة :
 يا انجش
 (٤٢٥)
- قال ابن عمر في الاصلع : يمر الموسى على راسه ... (١٨٢ ، ١٩٣)
 (٤٢٦)
- قال عمر رضى الله عنه : فيم الرملان الان والكشف عن المناكب
 وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً
 كنا نصنمه مع رسول الله **عليه السلام**
 (٤٢٧)
- قال النبى **عليه السلام** للأعرابي حين قال : هل على غيرها ؟ قال :
 لا إلا أن طوع
 (٧١)
- قال النبى **عليه السلام** لرجل يكتى ابا الحكم : إن الله هو الحكم فما لك
 من الولد ؟ قال : سريج ومسلم وعبد الله قال : فمن أكبرهم قال :
 سريج قال : فأنت سريج
 (٤١٨)
- قال النبى **عليه السلام** في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير :
 لا حرج
 (١٨٤)
- قال النبى **عليه السلام** لسعد بن عبدة الـ تسمع إلى ما قال أبو حباب
 يزيد عبد الله بن ابي سلول المافق
 (٤٢٠)
- قال النبى **عليه السلام** : الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكرًا ابن مخاض
 وابن لبون فتعطيه أرملة تحمل عليه في سبيل الله خير من أن
 تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكتأ إباعك وقوله ناقتك ...
 (٤٢٦)
- قال النبى **عليه السلام** لرجل : ما اسمك ؟ قال : اصرم قال : بل أنت زرعة
 (٤١٨)
- قال النبى **عليه السلام** لمن أراد ان يجاهد وله أبوان : ففيهما مجاهد ...
 (٣١٤)

الحديث

الصفحة

- قال النبي ﷺ للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا : عليكم بالسكنة (١٤٣)
- قال النبي ﷺ للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بمثل حصى الخذف (١٦٥ ، ١٦٧)
- قال النبي ﷺ في ماء زرم : إنها طعام طعم وشفاء سقم (٢٥٠)
- قال النبي ﷺ لام سلمة رضي الله عنها وهي مريضة طوفى وراء الناس وانت راكبة (٣٧)
- قال النبي ﷺ لام سلمة حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون فجعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت (٦٩)
- قالت عائشة لعروة : هل تستثنى إذا حججت ؟ فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم الحج اردت ، وله هممت ، فان يسرته فهو الحج ، وإن حبستني فهو عمرة (٣٠٠)
- قلتنا : يا رسول الله إن هذه الجمار ترمي كل عام فنحسب أنها تنقص قال : أما إيه ما يتقبل منها يرفع ، ولو لا ذلك لرأيتها مثل الجبال (١٦٥)
- قلت : يا رسول الله إن ولد لي من بعدك أسميه باسمك أو أكتبه بكريتك ؟ قال : نعم (٤٠)
- قلت : يا رسول الله ادع الله أن يهدى أم أبي هريرة (٤٢١)
- قلت : يا رسول الله أستدين وأضحي ؟ قال : نعم فإنه دين مقضى (٣٥٦)
- قال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى فلقوها منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرميوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركبتين ليرى المشركون جلدتهم فقلال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجذ من كذا وكذا (٥٧)
- قلت لعبد الله بن أبي اوقي : ادخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال : لا (٢٤٨)
- قولى : لبيك اللهم لبيك محلى في الأرض حيث تحببني (٢٩٩)
- قولوا : بسم الله اللهم لك واليك عقيدة ملان (٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨) (٤٠٩ ، ٤٠٨)

الحديث

الصفحة

- قل : بارك الله لك في الموهوب وشكّرت الواهب وبلغ اشدّه
ورزقت بسرة (٤٢٥)
- قال الحسين بن علي رضي الله عنّهما لقيم له جذ نخلة بالليل : الم
تعلّم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذّ الليل وصرام الليل . أو قال :
حصاد الليل (٣٥٨)
- قال عمر بن الخطاب : رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : إني نذرت
أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال ﷺ : أوف بذرك (٤٣٢)
- قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله)
الاستحسان والاستسمان والاستعظام (٣٢٠)
- قال عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة : يا أبا أمية حج واشترط
فإن لك ما اشتريت ، والله عليك ما اشتريت (٣٠٠)
- قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني
كانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبني كانة
تحالفت على بني هاشم وبيني المطلب أن لا ينأحومهم ولا يبايعوهم
حتى يسلّموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحسب (٢٣١)
- قام رجل فقال : إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح قبل
الصلاه منكم فليعد ذبيحته (٣٦٠)
- أقام المغرب ثم أتى الناس في منازلهم ولم يطروا حتى أقام العشاء
الآخرة فصلوا ثم صلوا (١٥١ ، ١٢٠)
- أقام النبي ﷺ بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها
أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمى الجمرة الأولى إذا زالت
الشمس بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعوا الله
تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمرة العقبة
غير مرميها ولا يقف عندها (٢٠٧)
- يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة (٢٣٥)
- أقام الناسك للناس ذلك السنة ثم أمر النبي ﷺ في السنة
التسعة أباً بكر الصديق رضي الله عنه على الحج ففتح بالناس
وحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر
الخلفاء الراشدون على الحج بالناس (١١٠)
- قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (١٦٩)

— قومى إلى أضحيتك فأشهدبها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك
ما سلف من ذنبك (٣٨٠)

— أقام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس (٢٠٧)

حرف الكاف

— كأنما قرب بذنة لمن راح في الساعة الأولى ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة (٤٥)

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحاجاج أن يأتى بعد بن عمر في
الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت
الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا ؟ فخرج إليه ابن عمر :
الرواوح فقال : الآن ؟ قال : نعم فسار بيضى وبين أبي قلت له :
إن كنت ت يريد أن تصيب السنة اليوم فاتصر الخطبة وجعل الوقوف
قال ابن عمر : صدق (١٢٧)

— كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم : من محمد عبد الله رسوله إلى هرقل عظيم الروم (٤٢٠)

— اكثرا ما دعا رسول الله ﷺ يوم عرفة في الموقف : اللهم لك الحمد
كالذى نقول وخير مما نقول صلاتى ونسكى ومحبائى وماتى
واللهم ماتنى ، لك رب قرآنى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر
ووسوء القدر وشتات الأمر اللهم إنى أعوذ بك من شر
ما تجيء به الربيع (١٣٧)

— كفارة الذلة كفارة بين: (٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٤)

— كل أيام التشريق ذي الحجه

(17) *we* *we* *Elated* *we* *is* *in* *the* *we* *we* *we*

Digitized by srujanika@gmail.com

الحديث

الصحة

- تكى المغيرة بن شعبة بابى عيسى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أما يكفىك أن تكى أبا عبد الله ؟ فقال : كتائى رسول الله ﷺ (٤٢١)
- كنـيت بـسـقطـتـه مـن النـبـى ﷺ (يـقـال) (٤١٩)
- كان ﷺ يقول : لا حرج ، لا حرج (١٩٠ ، ١٩١)
- كان أبا يقول ، ولا أعلم ذكره الا عن النـبـى ﷺ (٦٨)
- كان النـبـى ﷺ يـقـرـأ فـي الرـكـعـتـيـن (قل هو الله أحد وقل يا إيهـما الـكـافـرـون) ثم رـجـعـ إـلـى الرـكـنـ فـاسـتـلـمـهـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ الـبـابـ إـلـى الصـفـاـ
- كان النـبـى ﷺ يقول بـيـن الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ : رب اغـفـرـ وـارـحـمـ وـتـجـاـزـ عـمـاـ تـعـلـمـ أـنـتـ الـأـعـزـ الـأـكـرمـ (٨٨)
- كان النـبـى ﷺ يـهـدـى مـنـ الـمـدـيـنـةـ فـاقـتـلـ قـلـائـدـ هـدـيـهـ ثـمـ لـاـ شـئـ مـاـ يـتـجـنـبـ الـحـرـمـ (٣٢٦)
- كان النـبـى ﷺ يـأـتـي قـبـاءـ كـلـ يـوـمـ سـبـتـ رـاكـبـاـ وـمـاشـيـاـ (٤٧١)
- كان رـسـولـ اللهـ ﷺ يـؤـتـي بـالـصـبـيـانـ فـيـدـعـوـ لـهـ وـيـخـنـكـهـ (٤٢٤)
- كان النـبـى ﷺ إـذـا لـمـ يـحـفـظـ اـسـمـ الرـجـلـ قـالـ : يـاـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ (٤٢٤)
- كان النـبـى ﷺ بـدـعـوـ الـخـرـيـاقـ ذـوـ الـيـدـيـنـ (٤٢٣)
- كان لـابـى عـمـيرـ عـصـفـورـ قـدـ مـاتـ فـاـخـذـ النـبـى ﷺ يـقـولـ لـهـ : يـاـ اـبـى عـمـيرـ مـاـ فـعـلـ التـفـيرـ حـتـىـ ضـحـكـ الـفـلـامـ وـذـهـبـ مـاـ أـهـمـ مـنـ مـوـتـ نـفـيـرـ (٤١٩)
- كان النـبـى ﷺ يـقـولـ لـاخـ لـانـسـ صـفـيرـ : يـاـ اـبـى عـمـيرـ مـاـ فـعـلـ التـفـيرـ (٤١٩)
- كان النـبـى ﷺ يـحـبـ الـطـوـيـ وـالـعـسلـ (٤١٠)
- كان النـبـى ﷺ يـذـبـحـ وـيـثـرـ بـالـمـصـلـىـ (٤٠٤)
- كان النـبـى ﷺ يـأـتـي مـسـجـدـ قـبـاءـ رـاكـبـاـ وـمـاشـيـاـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ (٢٥٩)
- كان النـبـى ﷺ إـذـا رـمـيـ الـجـمـارـ مـشـىـ إـلـىـ ذـاهـبـاـ وـرـاجـعـاـ (٢١٦)
- كان النـبـى ﷺ يـدـعـوـ بـعـدـ التـهـلـيلـ وـالتـكـبـيرـ لـنـفـسـهـ فـاـذـاـ فـرـغـ مـنـ الدـعـاءـ نـزـلـ مـنـ الصـفـاـ وـيـمـشـىـ حـتـىـ يـكـوـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـلـيـلـ الـأـخـضـرـ الـمـلـقـ بـفـنـاءـ الـمـسـجـدـ نـحـوـ مـنـ سـتـةـ أـنـرـعـ فـيـسـعـيـ سـعـيـاـ شـدـيدـاـ حـتـىـ

- يجاذى الميلين الأخضرین بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشى حتى يصعد المروة (٨٨)
- كان النبي ﷺ يسير العنق (١٤٣)
- كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (٤٧)
- كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين (٥١)
- كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة وعشرين أربعاً فما كان راكباً حرك ذاته في موضع الرمل، وإن كان محمولاً رمل به الحامل (٥٤ ، ٥٥)
- كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه (٤٩)
- كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم (١٠٦)
- كان رسول الله ﷺ إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطん الوادي سمعى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتى المروة (٨٨)
- كان رسول الله ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطبه منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم أغمض نعلها في دمها ثم أضرب بها صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك (٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤)
- كان النبي ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلی (٢)
- كان النبي ﷺ في خطبته : إن هذا يوم الحج الأكبر (٢٢٦ ، ١٩٥)
- كان النبي ﷺ يطوف على راحته كلما أتى على الركن أشار بشيء وفي يده وكبر قبله (٤١)
- كان إبراهيم ﷺ يبني البيت وإسماعيل يتناوله الجارة ويقولان : زينا تقبل هنا إنك أنت السميع العليم ، فلما ارتفع البناء وضغط إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن وضع الحجارة قام على حجر وهو مقام إبراهيم عليه السلام (٧٠)
- كان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه (٤٢٥)

الحديث

الصفحة

- كان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذين الركفين فقال : ليس شيء من البيت مهجورا ، وكان ابن الزبير يستلمهم كلهم (٤٨)
- كان على رضي الله عنه يضحي بكشرين عن النبي ﷺ وكشرين عن نفسه وقال : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنما أضحي عنه أبدا (٣٨٢)
- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوضع ويقول : إليك تغدو قلتا وضـيتها مخالفـا دينـ النصارـى دينـها (١٥٩)
- كان ابن عباس يتلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى المترم لا يلزم ما بينهما أحد يسان الله عز وجل شيئا إلا أطعاه إياه (٢٤٠)
- كان ابن عمر يحرك راحلته في بطن محسـر قدر رمية بحجر (١٦٠)
- كان يوضع ، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيذاع أخذه عن عمر (١٦١)
- كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت : يا أبا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال : رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها (٢٥٣)
- كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا (٣٥٦) ، (٣٥٢)
- كان يهل المهل مناقلا ينكر عليه ، ويذكر الكبر فلا ينكر عليه (١١٣)
- كان ابن عمر إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما رينا بالسلام (١٠)
- كان ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبي بكر السلام عليك يا ابتساه (٢٥٤)
- كان ابن عمر رضي الله عنهما يقتسل إذا راح إلى عرفة (١٢٢)
- كان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة وقال : إن أمشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وانا شيخ كبير (٨٨)
- كان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طواوه (٦٤)

الحديث

الصفحة

- كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فباتى البيت فيستلم الحجر ويقول:
باسم الله والله اكبر (٤٣)
- كان ابن عمر يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر
بالمحصبة قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده (٢٣١)
- كان ابن عمر يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا
ذاهباً وراجعاً ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (٢١٦)
- كان ابن عمر يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على أثر كل
حصاة ثم يتقدم ثم يهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو
ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم
مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم
يرمي جمرة ذات العقبة من بطん الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (١٩٠)
- (١٩٥) — كان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة
(١٨٦) — كان ابن عمر إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه
(٣٠٠) — كان ابن عمر يذكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبيكم
سنة رسول الله ﷺ
— كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدالهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام
و قبل أن ينفع ، فمنهم من يقتم من لصلاة الفجر ، ومنهم من يقتم
بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص
في أولئك رسول الله ﷺ (١٦٤ ، ١٥٦)
- (٩) — كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بذى طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهاراً ويدرك عن النبي ﷺ أنه فعله
— كان ابن عمر يشعر بذنه من الشق الأيسر إلا أن يكون صعباً
مقارنة فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق اليمين ،
وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال
بسم الله والله اكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً (٣٢٤)
- (٢٢٣) — كان ابن عمر إذا أهدى هدية من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة
يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موقفه للقبلة يتناوله
نعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ثم يسايق معه حتى يوقف به
على الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم في غداة نحره ..

الحديث

الصفحة

- كان ابن عمر يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها ولا يشرب
لبنها إلا ما كان لا يحتاج إليه الولد (٣٢٧)
- كان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل
ظهوره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع
ثم صلى يتوكى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه
..... (٤٤٧)
- كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويذكر المذكر لا ينكر عليه (١١٤)
- كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد
الأضحى آخر ذي الحجة (٣٦١)
- كان الانصار يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون
الخرج منه فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : (إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن
طوف بهما) (١٥)
- كانت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تحت المقداد بن الأسود (٢٩٩)
- كانت أحب اسماء على إلها (أبو تراب) وإن كان ليفرح أن
يدعى بها (٤٢٣)
- كانت زينب اسمها برة فقيل : ترکي نفسها فسمها رسول الله
ﷺ زينب (٤١٨)
- كانت جارية اسمها برة محول رسول الله ﷺ اسمها جويرية وكان
يكره أن يقال : خرج من عند برة (٤١٨)
- كانت عائشة رضي الله عنها تطوف متنقبة (٨٣)
- كانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر (٢٥٨)
- كانت عائشة رضي الله عنها تقول : عجبًا للمرء المسلم إذا دخل
الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله تعالى
واعظاماً ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف موضع سجوده
حتى خرج منها (٢٤٨)
- كانت ليلى التي يصير إلى " فيها رسول الله ﷺ يوم النحر فصار
إليه مدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل مقتضبين فقال رسول
الله ﷺ لوهب : أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله
قال : اززع عنك ، فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من
رأسه ثم قال : ولم يا رسول الله قال : إن هذا يوم رخص فيه لكم

- إذا أنت رميتم الجمرة أن تحروا — يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كمبيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به (٢٠٦)
- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا فلا أطلقه ... (٢٤ ، ٢٥)
- كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً (٤٠٨ ، ٤٠٧)
- كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رعوس الجبال كأنها عمامات الرجال في وجوههم ، وإنما ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدinya هدى أهل الاوثان والشرك ... (١٤٤)
- كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا (٢٠٩)
- كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرقنا على واد هلتنا وكبرنا — رفعنا أصواتنا فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إله معكم إله سميع قريب (١٣٦)
- كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين اظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ... (٢٦٨)
- كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه ومن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهة (٣٥٤)
- كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات سمعته يقول : يا أيها الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة ؟ هي التي تسمى الرجبية (٤٢٧)
- كنا نسمن الأضحية وكل المسلمين يسمون (٣٦٩)
- كنت مع ابن عمرو بن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت : الا تتعمد ؟ قال : نعموذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٢٤٠)
- كنت جائساً عند قبر رسول الله ﷺ نحاجه أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله سمعت انه يقول : ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول لو جدوا الله تواباً

الحديث

الصفحة

- رحيمًا، وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربى ثم
أنشا يقول :
يا خير من دفنت بالقماع اعظمه فطاب من طيبهن القماع والأكم
نفسى العداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
— ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال :
يا عبى الحق الاعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له (٢٥٦)
— كنت أقتل ثلاثة هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويعصيه ولا يحرمه
عليه شيء احله الله له حتى ينحر هديه (٣٦٤)
— كنت أول من ولج فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله
ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين (٢٤٧)
— كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً
دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى
خرج منها (٢٤٨)
— كيف اشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ثم أذكر الله تعالى
ثم تنفس ثلثا وتطلع منها فإذا فرغت فاحمد الله مان النبي
ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلون من زرم (٢٥١)
— كيف كتم تصمدون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال :
يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (١١٣)
— كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج
من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الخطيم
وقد وضعوا خودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم (٢٤٠)

حرف اللام

- لا يسن شبابي فلانظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت
النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من
الباب إلى الخطيم وقد وضعوا خودهم على البيت ورسول الله
ﷺ وسطهم (٢٤٠) (٢)
- التلبية فرض الحج (٤٢١)
- القفت ﷺ فرأى فتى : من هذا قلت : أبو ذر (١٤٣)
- القط لى حصى (١٤٣)
- القط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخزف (١٤٣)

- القطلانى ملقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ، فاتنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين (١٧٢)
- لقى أبو نصر عليا رضي الله عنه وقد أهللت بالحج والعمرة فقلت : هل استطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال : ذلك لو كنت بادات بالعمرة قلت : كيف أفعل لو أردت ذلك ؟ قال : تهل بهما جمبيعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهم سعرين (٨٥)
- لعلى لا أراكم بعد عامي هذا (٢٣، ٤٣، ٢٩، ٤٣، ٦١، ٨١، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٤١، ١٦٤، ١٥٨، ١٦٧، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٠٩) (٢٦٨)
- للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تطييخ جدوا ، ولا يكسر عظم (٤١، ٤٠٦، ٤٠٨)
- لما قدم النبي ﷺ في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلى الحجر (١٣)
- لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائثها كثيبة حزينة فقال : عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها : اكتن أفضت يوم النحر ؟ قالت نعم قال : فانفرى (١٢٣)
- لما بني سليمان بن داود بيت المقدس سال الله عز وجل خلاة ثلاثا سال الله تعالى حكم ما يصلف حكمه ثأرته ، وسال الله تعالى ملكا لا ينبعى لأحد من بعده ثأرته ، وسال الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن يأتيه أحد لا ينمزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيبته كيوم ولدته أمه (٢٦٢)
- لما جاء النبي ﷺ واد طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء (٩٦، ٨، ٣)
- لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلىها وخرج من أسفلها وبصره إلى البيت (٢٤٥)
- لما جاء النبي ﷺ المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنماخ كل إنسان بعيده في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا (١٥١)
- لما حلق رسول الله ﷺ وأسه قلم اظفاره (١٩٥)

الحديث

الصفحة

- لما دخل بيته دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه (٢٤٧)
- لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه (١٨٢)
- لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيسر فحلقه ثم دعا أبا طلحة فاعطاه إيماء ثم أعطى شعر الشق الأيسر لابن طلحة وقال : اقسمه بين الناس (١٨٣)
- لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت : لا بأس ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحظيم وقد وضعوا خودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم (٢٤٠)
- لما فرغ من الطواف أتى المقام وتلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٧٠)
- لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مثني على يمينه فرمي ثلاثا وعشرين أربعا (٤٣)
- لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٧)
- لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انزل الابطح حين خرج من مفي ولكنني جئت فضررت القبة فجاء فنزل (٢٣١)
- لم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذهابها إلى التنعيم بوداع (٢٣٦)
- لم اشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فتقال عليه : أذبح ولا حرج (١٨٤ ، ١٨٢)
- لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : أرم ولا حرج ، فيما سئل عن شيء ولا آخر قال : أفعل ولا حرج (١٨٤ ، ١٨٢)
- لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طواها واحدا طواه الأول (٨٤)
- لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يأمرهم أن يرميوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (٦٨ ، ٥٧)
- لو عنق الفضل فتقال العباس : يا رسول لو يت عنق ابن عمك ؟ رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (١٤٩ ، ١٥٠)

الحديث

الصفحة

- لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن
دخل الجدر في البيت وأن الصق الصلب بالأرض (٤٨ ، ٣٠)
- لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال يكفر لأنفقت كنز الكعبة
في سبيل الله تعالى ولجعلت بابها بالأرض ولادخلت فيها من الحجر (٣٠)
- لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لنقضت الكعبة فأذلتها بالأرض
وجعلت بها بابين بابا شرقياً وبابا غربياً ورددت فيها سترة اذرع
من الحجر فان تريشاً انتصرتها حين بنت الكعبة (٣١)
- لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى
وما على الأرض من الجنة غيره (٥٠)
- لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ترك استلام
الركبتين اللذين يليان إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم (٤٨)
- ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير (١٨٢ ، ١٨٣)
- ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة (يقال) (٦٢)
- ليس للمرأة أن تطلق إلى الحج إلا باذن زوجها (٣٠٧)

حرف الميم

- ماء زمزم لما شرب (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١)
- ما بين الركن والباب يدعى الملتم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله
عز وجل شيئاً إلا أعطاء أيام (٢٤)
- ما بين قبرى ومنبرى ترعة من ترع الجنة (٢٥٣)
- ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (٢٥٤)
- ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم
إلا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره (٥٠)
- ما تركت استلام هذين الركتين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت
رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء (٤٧)
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا ليقاتها إلا المغاربو المشاء
بجمع وصلاة المحرر يومئذ قبل ميقانتها (١٤٤ ، ١٤٥)
- ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركتين اللذين يليان الحجر
إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم (٤٨)

- ما روى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدبر ولا أغrieve منه في يوم عرفة وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتتجاوز عن الذنوب العظام (١٢٨)
- ما اسمه؟ قال : فلان؟ قال : لا ولكن اسمه المنذر ... (٤٤٨)
- ما على الأرض شيء من الجنة غير ... (٥٠)
- ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها مالم يدع بهم أو قطعية رحم فقال رجل من القوم اذن نكتر قال : الله أكثر أو يدخل له من الاجر مثلها ... (١٣٦)
- ما العمل في أيام أفضل منه في هذه — يعني أيام العشر — قالوا : ولا الجهاد؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ... (١٣٩)
- ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله ... (١٢)
- ما ذلك؟ قالت : ندرت أحج البيت ماشية عربانة ناقضة شعرى فأنا أكمن بالنهار وانتكب الطريق بالليل ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : ارجع إليها فمروا ثيابها ولتهرق دمها (٤٩٣ ، ٤٩٤)
- ما أمسك عليك مان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميتك على كلبك ولم تسم على غيره ... (٣٨٨)
- ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ... (٣٨٨)
- ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام (٢٥٣)
- ما من يوم أكثر أن يعنق الله فيه عباداً من النار من يوم عرفة وإنه ليبدون ثم يباهى به الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ... (١٢٨)
- ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد ... (٣٥٥)
- ما هذه الأضاحي؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ﷺ قالوا : ما لبنا فيها من الاجر؟ قال : بكل قطرة حسنة ... (٣٥٦)
- استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل أن يرفع شأنه خرج من الجنة وإنه لا ينبغي لشيء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيمة ... (٥٠)
- المحسب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ... (٢٣١)

الحديث

الصفحة

- محلى في الأرض حيث تحبسنى (٢٩٩)
- مر النبي ﷺ ب الرجل قائم في الشمس لا يستظل فسائل عنه مغيل :
هذا أبو اسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال:
مروه فليقعد وليسظل وليتكلم ويتم صومه (٤٣٦)
- مر رسول الله ﷺ ب رجل يسوق بدنة فتال : اركبها ، فقال :
إنها بدنة قال : اركبها مرتين أو ثلاثة (٣٢٨)
- مر رسول الله ﷺ بشيخ يهادى بين ابنيه فقالوا : نذر يا رسول
الله أن يمشى فقال إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فأمرأن يركب (٤٩٤)
- مر النبي ﷺ وهو يطوف بالكعبة بanson ريط بيده إلى إنسان
بسير أو بخطير أو شيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال :
قد بيده (٦٣)
- المزدلفة كلها موقف وارتقاوا عن بطن محسئ (١٤٣ ، ١٤٥)
- مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الإذى (٤٣١)
- ملك الأملاك اسم شاهان شاه (٤١٧)
- من الله وإلى الله أكبّر ، اللهم منك ولك اللهم تقبل (٣٨٣)
- منا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فاما من
أهل بالعمرة فأهلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من
أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر (٢٤١)
- من ترك شيئاً فليهرق له دما (١٢٦)
- من ترك نسكاً فعليه دم (٨٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩)
- من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج (١٢٤ ، ١٢٢)
- من جمع بين الحج والعمرة كفاه لها طواف واحد وسعي واحد (٢٤١)
- من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة (٣٠٠)
- من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد (٢٥٧)
- من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد بينها
حتى يحل منها جميعاً (٨٥)
- من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له (٢٤٥)

- (١٢٤) — من أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج
- (٢٧١) — من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقيم إلى الفد حتى ينفر مع الناس
- من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب بكبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب بجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة (٣٧١ ، ٤٥٤)
- (٢٥٣) — من زار قبرى وجبت له شفاعتي (٢٥٢ ، ٢٥٣)
- (٢٦١) — من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة
- من شغله ذكرى عن مسالتكى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
- (١٤١) — من شهد صلاتنا هذه يعنى الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه
- (٤٢٧) — من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وفي الغنم أضحيتها الا وإن دماعكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
- (٢٦٣) — من صبر على لواء المدينة وشدةها كنت له شهيدا أو شفيما يوم القيمة
- (٣٥٧) — من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا نسلك شاة لحم فليذبح مكانها
- (١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٣) — من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته
- (٧٩) — من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنبه كيوم ولدته امه ...
- (٦٢) — من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنهات وما عنده عشر سينيات ورفع له عشر درجات ...
- (٤٢٣) — من العقوق أن تسمى أباك وأن تمشي أمامه
- (٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ١٨٨) — من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ١٨٨)

- من أقتيل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كيشا اثرن (٤٥٤ ، ٣٧١)
- من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلى فائما هو لحم عجله لأهل بيته ليس من التسك في شيء (٣٦٠)
- من فاته البيت بالمزدلفة فقد فاته الحج (١٦٣)
- من فاته الحج تحول بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى (٢٧٣)
- من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد (٢٨٦)
- من كل خمسين شاة شاة (٤٢٦)
- من كلها منحر (١٨٠)
- من كسر أو عرج فقد حل عليه الحج من قابل قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق (٣٠٣ ، ٣٠٠)
- من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا (٣٦٠)
- من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منها جميعا قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوانا آخر بعد ما رجعوا من منى بحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوانا واحدا (٨٤)
- من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي (٣٦٢ ، ٣٦٣)
- من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج غلبات البيت فليطوف به سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقص إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا أدركه الحج من قابل فليحتج أن استطاع وليهد في حجه ، فإن لم يوجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٧٩)
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٩٤ ، ٤٥٧)
- من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمها (١٢٦ ، ١٢٤)
- من هذا ؟ قلت : أبو ذر (٤٢١)
- من هذا ؟ قلت : أبو قنادة (٤٢١)

- من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس أنا فقلت
قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده
ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله
الله له حتى نحر الهدى (٢٢٥)
- من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلانا
من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى لم
تضره ألم الصبيان (٤٤٤)
- من ولد له ولد ناخب أن ينسك له فليفعل (٤٠٦) (٤٠٨)

حرف النون

- ناولته تمرات فلما كهن ثم فغراها ثم مجاه فيه فجعل يتامظ فقال
رسول الله ﷺ حب الانصار التمر وسماء عبد الله (٤١٤)
- ناولوه دلوا فشرب منه (٢٥٠)
- أجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (٨٨)
- نحرت هنا وهي كلها منحر ، فاتحروا في رحالكم ووقفت هنا
وعرفة كلها موقف ووقفت هنا وجمع كلها موقف (١٥٨) (١٤٥)
- نحر النبي ﷺ مائة بيضة أهداها في يوم واحد وهو يوم النحر
فنحر بيده بضا وستين وأمر عليا رضي الله عنه بنحر تمام المائة
(٤٠٣ ، ٣٩٠ ، ٢٨٠) (٢٩٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧١)
- نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
(٣٩٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧١)
- نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهى خارج الحرم (٣١٩)
- النحر والوتر وركعتنا الضحي (٣٥٦)
- نحر هديه وطلق راسه بالحديبية (٢٩٠)
- نحن نعطيه من عندنا (٣٩٧ ، ٣٢٦)
- نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا كنا نعتر عترة في رجب
فما تأمننا ؟ قال : اذبحوا الله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا
(٤٢٦ ، ٤٢٥)
- ندم عبد الملك بن مروان على إدنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج
وقال : وددنا ابا تركنا ابا خبيب وما تولى من ذلك (٣٣)

- نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة فتالم رسول الله ﷺ هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا : لا فقتل رسول الله ﷺ : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لمن في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤٥٦ ، ٤٥٥)
- نزل عليه بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي خطيب الناس (١٢٦ ، ١٠٦)
- نزل إلى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتي المروة ففعل على المروة كل فعل على الصفا (٨٩)
- نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه (٢٣١)
- نزل النبي ﷺ بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي خطيب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتي الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب الترمس (١٢٦ ، ١٤٤)
- نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسوته خطايا بني آدم (٤٩)
- نزلت أسماء ليلة جمع عند المذلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم قالت : فارتبطوا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقتلت لها : ما أرانا إلا قد غلستنا قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (١٥٧)
- نزول المحصب ليس من النسك إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه (٢٣١)
- انزعوا بني عبد المطلب فلو لا أن يغطكم الناس على سقاياتكم لزعمت معكم فناولوه دلوا فشرب منه (٢٥٠)
- نزلت قباء مولدت بقباء ثم انت به النبي ﷺ موضعه في حجره ثم دعا بتمر فمضفها ثم تقل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه (٤٢٥)
- نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والفصل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة (٣٥٦)

- (٤١٠) — نعم الإدام الخل
- (٣٥٦) — نعم شأنه دين متضي
- (٢٨) — نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)
- (١٨٨) — نهى رسول الله ﷺ عن تحلق المرأة رأسها
- نهى ﷺ عن جذاد الليل وحصاد الليل ، والاضحى بالليل قال :
إإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ثم رخص فيه
- (٣٥٨) — نبى رسول الله ﷺ من الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا نيك
العدو ولكنه يقتا العين ويكسر السن
- (٤٢٩) — نهى النبي ﷺ عن ثبائح الجن
- (٤٢٩) — نهى النبي ﷺ عن طعام المتبارين أن يؤكل
- (٤٠٧) — نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس
- نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً ، إنما
يستخرج به من النجيل
- (٤٣٤) — نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاثة فقال رسول الله ﷺ :
إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا
- انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى بسبع حصيات ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة
البقرة

حرف الهاء

- هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا (٥٧)
- هات القطلى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن
في يده قال : يا شال هؤلاء وإياكم والفلو في الدين ثانها أهلك من
كان قبلكم الغلو في الدين
- هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه
قال : يا أمير المؤمنين أخطانا العدة كما نظن أن هذا اليوم يوم
عرفة فقال له عمر : اذهب إلى مكة غطف بالبيت أنت ومن معك ؟
واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحرروا هدياً إن كان معكم ثم
أطلقوا أو قصرروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل مجحوا وأهدوا
من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٢٨٠)

- أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة (٣٢٠)
- أهدى النبي ﷺ مرة غنماً مقلدة وتنقلد الفتن خرب القرب (٣٢١)
- أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم أمرني بجلودها فقسمتها (٣٢٦)
- أهدى النبي ﷺ الهدايا ولم يركبها (٣٣٤)
- الهدى ما قلد وأشمر ووقف به بعرفة (٣٢٤)
- هذا تبر أبي رغام (٤٢٠)
- هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (١٦٩)
- هي هزمه جبريل وسعياً إسماعيل (٢٤٦)
- وهزم الأحزاب وجده (٨٨ ، ٩٠)
- هل تستثنى إذا حججت فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم الحج أردت ، وله عدت ، فان يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حabis فهو عمرة (٣٠٠)
- هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع (٧١)
- هل معك تمر ؟ قلت : نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فسرناه ثم لجه فيه فجعل يتلمس فقال رسول الله ﷺ : حب الانصار التمر وسماه عبد الله (٤١٤)
- هل ووحد ولم يز واقفا حتى اسفل جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس (١٤٤)
- يهل المهل منا فلا ينكر عليه أحد ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه أحد (١٣٣)
- هل استطيع ان افعل كما فعلت ؟ قال : ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت : كيف افعل لو اردت ذلك ؟ قال : تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسمى بهما سعيين (٨٥)
- يهل بعمره وعليه الحج من قابل ، ثم سالت في العام المقبل زيد ابن ثابت عنه قال : يهل بعمره وعليه الحج من قابل (٢٨٠)
- هن على فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى (٣٥٦)
- هو محدث (١٣٩)
- هو راكب وهو يكبر مع كل حصاة (١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥)

حرف الواو

- والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ، ولو لا أنني أخرجت
منك ملأركت (٤٥٦)
- والله إنني لاتقلك وإنني لا علم إنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع ،
ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلك (٤٢)
- والله للمغفرة عنده أهون من إجابة رجل لهم بidalق (١٣٨)
- والذي لا إله غيره من ه هنا قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
— وجد رسول الله ﷺ على بن أبي طالب رضي الله عنه نائماً في
المسجد وعليه التراب فقال : قم أبا تراب (٤٢٢)
- وطد الله الإسلام ونفي الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كان
صنفه مع رسول الله ﷺ (٢٦)
- وددت أنني لم أكن فعلته إنني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي ببعدي (٢٤٨)
- زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فقضى وأعطى القابلة رجل
الحقيقة (٤١١ ، ٤١٣)
- أوف بندرك (٤٣٣)
- يقف عند الجمرتين الأوليين طويلاً يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده
ويدعوه الله تعالى (٢٠٩)
- وقف النبي ﷺ بعد الزوال (١٢٣)
- وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة
كلها موقف ثم أضاف حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد
وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً
لا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى
جميعاً مصلى بهم الصالاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح ووقف
عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أضاف
حتى انتهى إلى وادي نحشر فشرع ناقته فاختفت حتى جاز الوادي
وقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرمאה ثم أتى المنحر فقال :
هذا المنحر ومني كلها منحر ، واستفنته جارية شابة من خشم
 فقالت : إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الحجج أبىجزى
أن أحج عنده قال : حجي عن أبيك ولو عنق الفضل ، فقال
العياس : يا رسول الله لوبيت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً

حروف لـ

— لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنتجز وعدك ، ونصر عبادك ،

الحديث

الصفحة

- وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء رمل في بطن الوادي ،
حتى إذا صمد مشى حتى أتي المروة (٩٠، ٨٩)
- (٣٦٤) — لا يجوز في الصحابا إلا الثنى من المعز والجذعة من الضأن
- (٣٧٢) — لا يجزى في الأصحاب العوراء البين عورها والمرجاء البين
صلعها والكثيرة التي لا تنتقى (٣٧٢)
- (٢٥٧) — لا تجعلوا قبرى عيда وصلوا على قان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم
- (٣٦٥) — لا تجزى الجذعة من المعز احداً بعدك (٣٦٥)
- (٢٠١) — لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٢٠١، ١٩)
- (١٩١، ١٩٠) — لا حرج ، لا حرج قالها من حلق أن يفتح أو قبل ان يرمى (١٨٢)
- (٤٨٦، ٣٠٠) — لا حصر إلا حصر العدو (٤٨٦، ٣٠٠، ٢٨٤)
- (٣١٢) — لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتسافر مسيرة يوم وليلة
وليس معها حمرة (٣١٢)
- (٣١٢) — لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتسافر مسيرة ثلاثة ليال
إلا ومعها ذو محرم (٣١٢)
- (٣٠٦) — لا يخلون رجال بأمرأة ولا تتسافر امرأة إلا مع محرم ، فقام رجل
فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنى كهبت في
غزوة كذا قال : فانطلق فاحجج مع امرأتك (٣٠٦)
- (٣٦٤) — لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن
- (٣٦٠) — لا يذبحن أحد قبل أن يصلى (٣٦٠)
- (١٧٧) — لا ترموا إلا بعد طلوع الشمس (١٧٧)
- (٣١٢) — لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال : يا رسول الله إني أريد أن
أخرج في جيش كذا وأمرأتي تريد الحج قال : اخرج معها
- (٣١٢) — لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم (٣١٢)
- (٤١٤) — لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيدا ولا يسارا ولا رياحا فانك إذا
قلت : أشم هو ؟ قالوا : لا (٤١٤)

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| | — لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا (٤٩٦، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٥٣) |
| | — لا تشرب من لبنها إلا ما نضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر مانبحها ولدها (٣٢٧) |
| | — لا صيام لمن لم يبيت من الليل (٤١٥) |
| | — لا تضحوا بالجذع من الماعز والإبل والبقر (٣٦٤) |
| | — لا ضرر ولا ضرار (٢٣٨) |
| | — لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء (٣٧٧) |
| | — لا تطوف بالبيت حتى تفتسل (٢٤) |
| | — لا يطوف بالبيت عزيان (٢٥) |
| | — لا تطعمها أنت ولا أحد من أهل زفتك (٣٣٦، ٣٣٥) |
| | — لا عقر في الإسلام (٤٢٨) |
| | — لا فرع ولا عتيرة (٤٢٧، ٤٢٥، ٤٢٨) |
| | — لا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بضرورة ، ولا يقولون أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم (٢٦٧) |
| | — لا تقتل هذا يا أمير المؤمنين فأننا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير (٣٣) |
| | — لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه (٢٤٠) |
| | — لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٣٠٧) |
| | — لا تمشي أمامك ولا تستتب له ولا تجلس قبلك ولا تدعه باسمه (٤٤٣) |
| | — لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٨٦) |
| | — لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤٥٦، ٤٥٥، ٤٨٦) |
| | — لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٢٣٢) |

حرف الياء

- يا ابا امية حي و اشترط فان لك ما اشترطت و الله علیك ما اشترظت (٣٠٠)
 (عمر لسويد بن غفلة)
- يا ابا عمر ما فعل التفیر (٤١٩)
- يا ابا هر ولعائشة يا عائش ولا نجاشة يا انجش (٤٢٣)
- يا اهل مكة ائموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلی عمر رکعتين بمنى
 ولم يبلغني انه قال لهم شيئا (١٢١)
- يا ايها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام اضاحية وعيارة
 اندرؤن ما العيارة هذه التي يقول الناس : الرجبية (٣٥٥)
- يا ايها الناس اي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام قال : فماي بلد هذا ؟
 قالوا : بلد حرام ، فماي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال فان
 دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحمرة يومكم هذا في
 بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع راسه فقال :
 اللهم قد بلغت اللهم قد بلغت (١١٨ ، ١١٩)
- يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
 فإنه مغكم فإنه سميع قريب (١٣٦)
- يا ايها الناس اسفعوا فان الله كتب عليكم السعى (٨٩)
- يا ايها الناس عليكم بالسکينة (١٦١)
- يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقوله لكم ، واسمعوني ما نقولون
 ولا تذهبوا فنقولوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من
 وراء الحجر (٣٦)
- يا ايها الناس عليكم بالسکينة و قال : ليس البر بایجاد الخيل
 والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى اتى مني (١٦١)
- يا بنى عبد المطلب لو لا أن يقلبكم الناس لنزعتم (١٤٩ ، ١٥٠)
- يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت : فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى
 هل غاب القمر ؟ قلت : نعم قالت : فاربطوا ، فارتحلنا نمضينا
 حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقتلت لها :
 ما أرانا إلا قد غلسنا قالـت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (١٥٧)

الحديث

الصفحة

- يا ثوبان اصلاح لحم هذه ، فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة (٤٥)
- يا رسول الله اليس هذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : بلى ، قال : افلا تتخذه مصلى ؟ قال : لم ا Omar بذلك ، فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت الآية (٧٠)
- يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بذلك (٤٢٧)
- يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، فنأكل منها فقال رسول الله ﷺ : سموا وكلوا (٣٨٩ ، ٣٨٨)
- يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فتحسب أنها تنقص قال أما أنه ما يقبل منها يرفع ولو لا رأيتها مثل الجبال (١٦٥)
- يا رسول الله إن ولد ولد من بعدك اسميه باسمك أو أكثيه بكنيتك ؟ قال : نعم (٤٢٤)
- يا رسول الله إنى افضلت قبل أن أحلق ، أو أقصر قال : احلق ولا حرج قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، قال : ثم أتى البيت خطاف به ثم أتى زرم فقال : يا بني عبد المطلب لو لا ان يغلبكم الناس لنزعتم (١٤٩ ، ١٥٠)
- يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذا وكذا ، ق قال : إنى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى بعدي (٢٤٨)
- يا رسول الله إنى امراة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أن أهل ؟ قال : أهلى وأشترطى إن محلى حيث حبسنى (٣١٦)
- يا رسول الله ادع الله ان يهدى ام ابى هريرة (٤٢١)
- يا رسول الله استدين وأضحي ؟ قال : نعم فانه دين مقضى (٣٥٦)
- يا رسول الله ارأيت الرجل يذبح وينسى ان يسمى فقال النبي ﷺ على كل مسلم (٤٨٩)
- يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف او اخرت شيئاً او قدمت شيئاً فكان يقول : لا حرج ، إلا على رجل افترض عرض مسلم هو ظالم فذلك الذى هلك وخرج (٤٠٥)

— يا رسول الله السلام عليك ، سمعت الله يقول : (ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم جاعوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا) وقد جئت مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربى ثم انشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقزاع اعظمه غطاب من طيئهن القزاع والاكم نفسى الغداء لغير انت ساكنه فيه العقاف وفيه الجود والكرم

— ثم انصرف قال المعتبي محملقني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : يا عتبى الحق الا عربى فبشره بأن الله تعالى قد غفر له (٢٥٦، ٢٥٧)

— يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لم يؤلاء قال : افضل ولا حرج (١١٨)

— يا رسول الله كل صوابحتى لهن كنى قال : فلائنى بابنك عبد الله

— يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الورك ويختخرون منها الأستقية فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاثة فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافمة، فكلوا وتصدقوا وأدخروا (٣٩٨)

— يا رسول الله لم أشعر محلقت رأسى قبل ان أذبح فقال : اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان أرمى قال : ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افضل ولا حرج (١٨٤، ١١٨، ١٤٩، ١٥٠)

— يا رسول الله اهدىت نجيبة وأعطيت بها ثلاثة دينار أنا بيعها وأبتاع بثمنها بدنها وأنحرها قال : لا ، ولكن انحرها إياها .. . (٣٢٧)

— يا رسول الله والمحسرین قال : رحم الله المحلسین قالوا : يا رسول الله والمحسرین قال : في الرابعة والمحسرین (١٨٩، ١٨٥، ١٨٢)

— يا نبى الله افتنا في بيت المقدس قال : المنصر والمحتضر أتيوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة قالت : ارأيت من لم يطق يتحمل إليه لو يأتيه قال : فليهدى اليه زينا يسرج فيه فانه من أهدي له كمن صلى فيه (٢٦٢)

— يا صاحب السبتيين وريحك الق سبتيك (٤٢٢)

الصفحة

الحديث

- يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله (سالم بن عبد الله بن عمر يخاطب سائلاً يسأل الناس يوم عرفة) (١٣٨)
- يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخل فيه ما أخرج منه والزقنه بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أنس إبراهيم (٣٠)
- يا غنثر قالها أبو بكر رضي الله عنه لابنه عبد الرحمن فجدع وسب (٤٢٤)
- يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة (١١٨)
- أيام التشريق كلها ذبح (٣٦١)
- أيام مني أيام نحر (٣٦١)
- يا موتان من يوaciت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لاضاء اما بين المشرق والمغارب وما مسهما من ذى عاهة ، ولا سقيم إلا شفى ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره (٥٠)

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

الصفحة

الحديث

— هنذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الاماق (١٤)

(الشبل)

* * *

— اليوم يبدو بعضه او كله بما بدا ملا احله (٢٤، ٢٥)

(جواري مكة)

* * *

— إليك تدعو قلقا وضئيلها مخالف دين النصارى دينها (١٥٩)

(عمر بن الخطاب)

* * *

— يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
نفسي الفداء لغير انت ساكنه
فطاب من طيبهن القاع والاكم (٢٥٦)
فيه العفاف وفيه الجود والكلم
(اعرابي)

* * *

حن لدى باب الحصير قيام
(ليدي)

رابعاً : الأء لام

حرف الالف

- آدم عليه السلام ٤٧٥
- ابأن بن عثمان ٢٧١
- إبراهيم الخليل نبى الله عليه السلام ٤٧ — ٣٢ — ٣١ — ٣٠ — ٢٨ — ٤٧ — ٤٨ — ٥٢ — ٦٧ — ٦٩ — ٧٠ — ٧١ — ١٣٢ — ١١٠ — ٢١٨ — ٤٦٦ — ٤٦٦ — ٢٦١ — ٢٥٨ — ٢٥٦ — ٢٥٥
- إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى أبو سعيد ٢٨٠
- إبراهيم بن على = أبو إسحاق الشيرازى الشیخ صاحب المذهب إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى ١٢١ — ١٢٠
- إبراهيم المر والرمذى أبو اسحاق بن احمد بن محمد ٣٥٤ — ٣٨٢
- إبراهيم — ٤٤٦ — ٤٤٥ — ٤٣٧ — ٣٩٧ — ٣٨٦ — ٣٨٥
- إبراهيم بن يحيى ٤٧٤
- إبراهيم النخعى بن يزيد بن الاسود بن قيس = النخعى (ن) إبراهيم ابن يزيد الخوزى (أبو اسماعيل الاموى المكى مولى عمر بن عبد العزىز) ٤٥٥
- ابى بن كعب رضى الله عنه ١٠٤
- الأبيوردى أبو يعقوب ٢٣ — ٢٣٥
- الاشرم (أبو بكر احمد بن محمد بن هانئ الحنبلى) ١٣٩
- ابن الاثير (أبو السعادات مبارك الجزرى) ١٨٤
- احمد بن الحسين ابو بكر البىهقى = البىهقى (ب)
- احمد بن حنبل الشيبانى امام الائمة ٢ — ١٠ — ٢٣ — ٢٥ — ٢٩ — ٢٩
- ٣٥ — ٣٦ — ٤٣ — ٧٩ — ٨٣ — ٨٢ — ٨١ — ٨٠ — ٨٠ — ٨٥ — ٨٥
- ١٢٢ — ١٢١ — ١١٨ — ١٠٥ — ١٠٣ — ٩٨ — ٨٩ — ٨٦
- ١٧٨ — ١٧٧ — ١٦٣ — ١٦٢ — ١٤٢ — ١٤١ — ١٤٠ — ١٢٤
- ٢٠٥ — ١٩٥ — ١٩٣ — ١٩٢ — ١٩١ — ١٧٩ — ٢٤٦ — ٢٤٦
- ٢٦٢ — ٢٦٩ — ٢٧٢ — ٢٧٠ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٨٣ — ٢٨٣
- ٣٥٥ — ٣٥٤ — ٣٥٠ — ٣٤٤ — ٣٢٣ — ٣١٩ — ٣١٢ — ٢٩٩
- ٣٥٩ — ٣٦٠ — ٣٦٢ — ٣٦٣ — ٣٦٢ — ٣٧١ — ٣٧٢ — ٣٧٩ — ٣٨٧

الحديث

الصفحة

— ٤٧٦ — ٣٩٨ — ٤٠٥ — ٤٤٤ — ٤١٤ — ٤٠٧ — ٤٦٥ — ٤٧١ — ٤٧٩

— أحمد بن محمد بن الحارث الاصفهانى ٢٥٣

— أحمد بن محمد بن سيار ١٤٢

— إدريس الاولى (إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن) ٢٨٠

— أبو إدريس الخولاني ٣٣

— الارموى أبو الثناء صاحب المطالع ٣ — ٤ — ١٤٨ — ١٤٩ — ٢٣١

— الأزرقى (أبو الوليد صاحب تاريخ مكة) ٣٤ — ٣٢ — ٣١ — ٦٤

— ١١٢ — ١١٣ — ١١٣ — ١٣٢ — ١٣١ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٨٠

— الأزهري أبو منصور صاحب الزاهر ٤٣ — ٥٥ — ٥٦ — ٥٦ — ٤٠٨ — ٣٢٠ — ١٤٦

— أسامة بن زيد بن حمارثة رضى الله عنهم ٧١ — ١١٩ — ١٤٣ — ١٤٩ — ١٤٥

— ٢٤٧ — ١٥١ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٦١ — ١٦١

— أسامة بن شريك ١٠٥

— الاسترا باذى أبو جعفر ٣٣٣ — ٣٣٤

— إسحاق بن ابراهيم بن راهوية الحنظلى ٩ — ١٢ — ٢٥ — ٢٩

— ٧٩ — ٨١ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٩٨ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٢١

— ١٩٥ — ١٩٢ — ١٧٩ — ١٧٨ — ١٧٧ — ١٦٢ — ١٤٠ — ١٢٢

— ٢٥٤ — ٣٣٤ — ٣١٩ — ٢٩٩ — ٢٧٢ — ٢٧١ — ٢٧٠ — ٢٦٩

— ٤٣١ — ٤٣٠ — ٣٩٨ — ٣٩٦ — ٣٦٣ — ٣٦١ — ٣٥٩ — ٤٣٢

— إسحاق بن يحيى بن طلحة ٤٢٢

— أبو إسحاق الشيرازى (إبراهيم بن على الفيروزابادى صاحب المذهب والتنبیہ والالاع) ٦ — ٦٠ — ٩٣ — ١١٤ — ١٣٠ — ٢٨١ — ٢٩٦

— ٤٦٨ — ٤٦٧ — ٤٦٦ — ٤٦٥ — ٣٩٣ — ٣٦٥ — ٣٢٢

— ٤٨٢ — ٤٨١ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٧٣ — ٤٧١ — ٤٦٩

— ٤٨٤ — ٤٨٣ — ٤٨٩ — ٤٩٣ — ٤٩٢ — ٤٩١ — ٤٩٥ — ٤٩٦

— ٤٩٧ — ٤٩٨ — ٤٩٨ — ٤٩٧ — ٥٠١ — ٥٠٠

— أبو إسحاق الروزى ٨ — ٢٢ — ٣٦١ — ٣٩٣ — ٣٩٥ — ٤٠٣ — ٤٠٣

— ٤٦٨ — ٤٩١ — ٤٩١

— الاسفار اینی = ابو حامد (ح)

^{٤١٩} — اسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين رضي الله عنها

— إسماعيل بن أمية ٤٧٤ —

— إسماعيل بن أبي خالد ١٧٧ — ٤١

— إسماعيل بن علية (إسماعيل بن ابراهيم) ٧٠ — ١٩٢

— الاسود بن يزيد — ١٦٣ — ١٧٩ — ٢٧٣ — ٣٢٦ — ٣٥٤ —

— أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٩ —

— ابو ایسرائیل رضی اللہ عنہ ۴۳۶ —

— أشهب (أبو عمر بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي
الفقيه المالكي ٤٧٢

— الاصطخري (أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد) ٩٦ — ٢٠٢
٤٠٢ — ٢٧٤ — ٣٩٣ — ٢٠٤

— الاصمعي (عبد الله بن قریب) ٣٥٢ — ٤٠٨

— ابن الأعرابي (أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي) ١٤٧

— الاعرج = عبد الرحمن بن هرمز (ع)

— الاعمش (سلیمان بن مهران) — ۴۲۲

— امام الحرمين (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) ٧
— ١٦ — ٢١ — ٣٧ — ٤٥ — ٣٤ — ٢٢ — ٢٣ — ٣٣ — ٤٩ —
— ٤٠ — ٤٥ — ٤٦ — ٤٨ — ٥٦ — ٥٩ — ٦٥ — ٦٦ — ٧٢ —
— ٧٤ — ٧٥ — ٧٦ — ٩٨ — ١٠٣ — ١١١ — ١٢٠ — ١٢٢ — ١٣٥ —
— ١٤٨ — ١٥٣ — ١٦٩ — ١٧٠ — ١٧٤ — ١٧٦ — ١٨٥ — ١٨٦ —
— ١٨٧ — ١٨٩ — ١٨٧ — ٢١٣ — ٢١٢ — ٢٠٥ — ٢٠٤ — ٢٠٣ —
— ٢١٥ — ٢٢٣ — ٢٢٤ — ٢٢٣ — ٢٢٢ — ٢٢١ — ٢٢٥ — ٢٣٠ —
— ٢٣٤ — ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٢٣٧ — ٢٣٨ — ٢٣٩ — ٢٤٠ — ٢٤٦ —
— ٢٤٨ — ٢٥٨ — ٢٦٣ — ٢٦٣ — ٢٧٥ — ٢٧٣ — ٢٧٣ — ٢٧٥ —
— ٢٧٦ — ٢٧٦ — ٢٨٦ — ٢٨٧ — ٢٩٣ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — ٢٩٥ —
— ٢٩٧ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣١٣ — ٣٢٨ — ٣٣٩ — ٣٤٥ —
— ٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٤٩ — ٤٢٩ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٦٧ —
— ٤٦٨ — ٤٩١ — ٤٩٢ — ٤٨٢ — ٤٨٣ — ٤٧٥ — ٤٧٦ — ٤٧٧ —
— ٤٧٨ — ٥٠٢ — ٥١١ — ٥١٢ — ٥١٣ — ٥١٤ — ٥١٥ — ٥١٦ — ٥١٧

— ابو امامۃ بن سهل بن حنیف واسمه انسعد ۳۶۱ —

— أبو إمامية صدّيقي بن عَلَّان (ع)

— أبو أمية (سويد بن غفلة رضي الله عنه) ٤٢ - ٣٠٠

الاودي (ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن) ٢٨٠

الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمر و فقيه الشام) ٨١ — ١٠٥
— ٢٧٢ — ٢٧٣ — ٣٥٥ — ٣٦٦ — ٣٥٩ — ٣٩٦ — ٣٩٨ — ٤٣٢

— أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد رضي الله عنه ١٤٤ - ١٥٢ - ٢٨٠ — ٢٩٩ - ٢٥٤

— أيوب بن أبي تميمة السختياني : ٧٩ - ٨١ - ١٢٦ - ٤٧ —

ایوب بن خالد ۴۷۴

حروف الماء

البارودي — ٤٢٧

البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن ذرية — العجمي مولاهم) ٢٠٢ — ١٤٨ — ٣ — ١٩ — ٢٣ — ٢٤ — ٢٥ — ٢٨ — ٥٢ — ٥١ — ٤٨ — ٤٧ — ٤٦ — ٤٢ — ٤١ — ٣٧ — ٣٠ — ٢٨ — ٩٢ — ٨٩ — ٨٤ — ٨١ — ٧٩ — ٧٨ — ٧٩ — ٦٨ — ٦٣ — ٥٥ — ١٢٤ — ١١٨ — ١١٣ — ١١٢ — ١٠٧ — ١٠٦ — ١٠٥ — ١٠٤ — ١٠٣ — ١٠٢ — ١٠١ — ١٠٠ — ١٤٤ — ١٣٩ — ١٣٦ — ١٣٤ — ١٣٣ — ١٣٧ — ١٢٦ — ١٢٥ — ١٦١ — ١٦٠ — ١٥٧ — ١٥٦ — ١٥٢ — ١٥١ — ١٤٦ — ١٤٥ — ١٩٧ — ١٩٥ — ١٨٤ — ١٨٣ — ١٧٢ — ١٧٩ — ١٦٦ — ١٦٤ — ٢٣١ — ٢٢٢ — ٢١٨ — ٢١٦ — ٢٠٩ — ٢٠٥ — ٢٠١ — ١٩٩ — ٢٥٠ — ٢٤٨ — ٢٤٧ — ٢٤٦ — ٢٤٥ — ٢٤١ — ٢٣٣ — ٢٣٢ — ٢٦١ — ٢٦٠ — ٢٥٩ — ٢٥٨ — ٢٥٧ — ٢٥٦ — ٢٥٣ — ٢٥٢ — ٤١٢ — ٣٠٧ — ٣٠٦ — ٣٠٥ — ٣٠٠ — ٢٩٩ — ٢٩٢ — ٢٦٧ — ٢٢٦ — ٢٢٥ — ٢٢٣ — ٢٢١ — ٢٢٠ — ٢١٧ — ٢١٤ — ٣١٣ — ٣٦٤ — ٣٦٠ — ٣٥٧ — ٣٥٦ — ٣٥٥ — ٣٥٣ — ٣٥٢ — ٣٢٨ — ٣٨٩ — ٣٨٨ — ٣٨٣ — ٣٨٠ — ٣٧١ — ٣٦٩ — ٣٦٨ — ٣٦٦ — ٤١٨ — ٤١٧ — ٤١٦ — ٤١٥ — ٤٠٨ — ٤٠٥ — ٤٠٤ — ٣٩٧

— البراء بن عازب رضي الله عنه ٣٦٥ — ٢٥٧ — ٢٥٢ — ٣٦٠ — ٤٣٢ — ٤٢٧ — ٤٢٤ — ٤٢٣ — ٤٢٢ — ٤٢٠ — ٤١٩
— ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٩٤ — ٤٧٤ — ٤٤٦ — ٤٩٧ — ٤٣٢
— البراء بن عازب رضي الله عنه ٤٣٢ — ٤٢٧

— أبو بردة بن نيار واسمها هانئه بن نيار اليلوى حليف الانصار وخال البراء
بن عازب رضي الله عنهما ٣٦٥ — ٣٦٧

— بريدة بن الحصيبة بن الحارث بن عبد الله الاسلامى رضي الله عنه ٤٠٦ — ٤٠٧

— بشير بن الخصاصية رضي الله عنه وهو بشير بن معبد ٤٢٣
— بشير بن سهيل ٤٢٣

— البغوى (الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد صاحب التهذيب) ٧ — ٦٦ — ٦٥ — ٥٨ — ٤٥ — ٣٩ — ٣٣ — ١١ — ٨
— ٧٢ — ٦٤ — ٩٩ — ١١٤ — ١٣٠ — ١٥٥ — ١٥٤ — ١٣٠ — ١٧١ — ١٥٦ — ١٧١
— ٢٢٥ — ٢٢٥ — ٢١٥ — ٢١٤ — ١٧٦ — ١٧٤ — ١٧٢
— ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٢٣٦ — ٢٧٧ — ٢٧٤ — ٢٧٤ — ٣٠٤ — ٣٠٤
— ٣٦٥ — ٣٦٨ — ٣٧٨ — ٣٨٢ — ٣٨٤ — ٣٩٠
— ٤٤٥ — ٤٤٦ — ٤٤٨ — ٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٨١ — ٤٨٦ — ٤٨٦
— ٤٩٦

— أبو بكر البهقى = البهقى

— أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام = ابن خزيمة (خ)

— أبو بكر الثقفى بن أبي زهرة اسمه معاذ بن رياح ١١٣

— أبو بكر بن داود ١٩٢

— أبو بكر بن السنى = ابن السنى (بس)

— أبو بكر الصديق (عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٢٥٣ — ٢٥٦ — ٢٦٠ — ٣٥٢ — ٣٥٤ — ٤٢٢ — ٤٢٥)

— أبو بكر الطرطوشى (الامام المالكى المعروف بابن أبي رندقة) ١٤٠

— أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٤٩٩

— بكر أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ١٤٠

— أبو بكرة (نفيع بن الحارث بن كلترة الثقفي رضي الله عنه) ١١٨

— بلال بن أبي رياح رضي الله عنه ١١٩ — ١٢٠ — ٢٤٧ — ٣٥٤ — ٤٠٤

— البننجي (أبو الحسن بن عبد الله) ١١ — ٣٧ — ٣٥ — ٣٣ — ٤٦ —
— ٥٢ — ٦٠ — ٦٢ — ٦٥ — ٧٢ — ٩٩ — ١١٤ — ١٢٢ — ١٣٥ —
— ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥٣ — ١٦٩ — ١٧١ — ١٧٤ — ١٧٥ —
— ٢٠٢ — ٢٩٣ — ٢٦٧ — ٢٣٣ — ٢٢٥ — ٢٢٠ — ٢٠٥ — ١٨٨ —
— ٢٧٥ — ٣٧٠ — ٣٢١ — ٣٢٢ — ٣١١ — ٣٠٨ — ٣٠٧ — ٣٠٣ —
— ٣٩٩ — ٣٩٨ — ٣٨٧ — ٣٨١

— البننجي (أبو نصر صاحب المعتمد) ٢٣٦ — ٢٣٧

— البوطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى صاحب الشافعى وأحد رواة
الجديد) ٤٦٩ — ٤٢٢ — ٤١١ — ٣٦٩ — ٣٥٣

— البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن على) ١١ — ١٢ — ١٣ — ١٩ —
— ٢٦ — ٢٨ — ٣٤ — ٤٣ — ٤٦ — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ — ٦٢ —
— ٦٣ — ٦٨ — ٨٥ — ٨٧ — ٩٠ — ٩٢ — ١٠٤ — ١٠٦ —
— ١٢٠ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٣٩ — ١٤٢ — ١٤٣ —
— ١٤٥ — ١٤٦ — ١٦٦ — ١٦١ — ١٦٠ — ١٥٩ — ١٥٥ — ١٦٧ —
— ١٨٣ — ٢٠٠ — ٢٠٣ — ٢٠٦ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٨ — ٢٤٠ —
— ٢٤١ — ٢٤٦ — ٢٥١ — ٢٥٢ — ٢٦٦ — ٢٦٧ — ٢٧٣ — ٢٧٩ —
— ٢٨٠ — ٢٩٩ — ٣٠١ — ٣٠٣ — ٣٠٧ — ٣٢٤ — ٣٢٢ — ٣٢٨ —
— ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٦ — ٣٥٨ — ٣٦١ — ٣٦٧ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤١١ —
— ٤١٢ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٩ — ٤٣٤ — ٤٣٩ — ٤٧٤ — ٤٩٣ — ٤٩٤

حرف القاء

— بنت ألى تجرأة رضي الله عنها (حبيبة بنت تجرأة) ٨٩ — ١٠٤

— الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) ١٣ — ٢٦ — ٥٠ —
— ٦١ — ٧٩ — ٨٥ — ١٠٤ — ١١٩ — ١٢٤ — ١٢٦ — ١٢٥ — ١٣٦ —
— ١٣٧ — ٢١٦ — ٢٠١ — ١٩٩ — ١٨٨ — ١٦٦ — ١٦٠ — ١٥٠ —
— ٢٤١ — ٢٢٢ — ٢٩٩ — ٣٣٦ — ٣٠٠ — ٣٥٥ — ٣٦٤ — ٣٦٧ —
— ٣٧٢ — ٣٧٧ — ٣٨٢ — ٣٨٠ — ٣٨٣ — ٣٨٩ — ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤١١ —
— ٤١٢ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٩ — ٤٣٤ — ٤٣٥ — ٤٣٦ — ٤٤٤ — ٤٩٣ — ٤٩٤

— ابن تيمية (نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)
٢٦٤ — ٢٦١

— ابن القين ١١٣

حرف الشاء

— ثابت البناي ١٤٠

— أبو شعلة الخشنى رضى الله عنه ٣٨٨ — ٣٨٩

— شغلب إمام العربية أبو العباس أحمد المعروف بشغلب ٢٨٤

— الثعلبي أبو إسحاق احمد المسر ٣٥٠

— أبو الثناء = الأرموى صاحب المطالع

— ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٤٠٥ — ٤٣٤

— أبو ثور (إبراهيم بن خالد الإمام صاحب الشافعى أحد رواة القديم)
٢٥ — ٣٦ — ٧٩ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٦ — ٨٧ — ٨٨ — ١٠٤
— ١٩١ — ١٧٨ — ١٧٧ — ١٦٢ — ١٤١ — ١٤٠ — ١٢٢ — ١٠٦
— ٣١٩ — ٢٧٢ — ٢٧١ — ٢٧٠ — ٢٠٣ — ١٩٤ — ١٩٢
— ٤٣١ — ٤٠٤ — ٣٩٨ — ٣٨٧ — ٣٦١ — ٣٥٤ — ٣٢١

— الثورى (سفيان بن سعيد) ٢٠ — ٤٣ — ٢٤ — ١٢ — ٩ — ٧٩
— ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٥ — ٩٠ — ١٠٤ — ١١٣ — ١٢٢
— ١٨٩ — ١٧٩ — ١٧٧ — ١٦٤ — ١٦٢ — ١٤١ — ١٢٦ — ١٢٤
— ٣١٩ — ٢٧٢ — ٢٧١ — ٢٦٩ — ١٩٩ — ١٩٥ — ١٩٢
— ٣٣٨ — ٣٥٩ — ٣٤٤

حرف الجيم

— جابر بن زيد أبو الشفقاء ٤٨ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٨٢ — ٨٠ — ٤٨

— جابر بن عبد الله بن حرام الاتصاري رضى الله عنهمَا ٥ — ١٢ — ٦١ — ٥٧ — ٤٨ — ٤٣ — ٤١ — ٣٧ — ٢٩ — ٢٨ — ١٢
— ٦٧ — ٦٨ — ٧٠ — ٧٧ — ٧٩ — ٨٠ — ٨٧ — ٨٨ — ٨٩ — ٨٨ — ٨٧ — ٨٤ — ٨٣ — ٨٢ — ٨١
— ٩٠ — ٩٣ — ٩٧ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١٢٠ — ١١٥ — ١٤٢ — ١٢١ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٢١ — ١٣٤
— ١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٣ — ١٤٢ — ١٤١ — ١٤٠ — ١٤٣ — ١٤٢ — ١٦٦ — ١٦٦
— ١٦٧ — ١٩٩ — ١٩٧ — ١٧٨ — ١٨٢ — ١٨٠ — ١٧٩ — ١٩٦ — ١٩٥ — ١٩٤
— ٢٢٨ — ٢٢٧ — ٢٢٩ — ٢٥١ — ٢٥٠ — ٢٤٩ — ٢٠٩ — ٢٠٠

- جبريل رسول الوحي عليه السلام ٢٤٦ — ٣٧١ — ٣٦٧
 — جابر بن مطعم رضي الله عنه ٣٥٧ — ٣٦١ — ٣٩٠ — ٣٩٩
 — الجرجانى صاحب التحرير (القاضى أبو العباس أحمد بن محمد) ٣٩ — ٤٩٧
 — ابن جرير (محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر) الطبرى (ط)
 — ابن جريج (عبد العزيز بن عبد الملك) ١١ — ١٣ — ٣٤ — ٨١
 — جعفر بن محمد (هو جعفر الصادق رضي الله عنه وعن آبائه المطهرين) ٤٣١ — ٤٧٤
 — جندي الشنقيطي الشیخ محمد الامین ٢١٧ — ٢١٨
 — أم جندي الأزديّة رضي الله عنها ١٦٦ — ١٦٧
 — ابن الجلاب ٢
 — جندي بن عبد الله بن سفيان ٣٥٥ — ٣٦٠
 — جهم بن الجارود ٣٢٨
 — الجوهرى صاحب الصلاح الحسن بن على ٤٣ — ٤٤ — ٥٢
 — الجوينى الشیخ ابو محمد عبد الله بن يوسف والد امام الحرمين ٧ — ١٠٢ — ١٥٣ — ١٦٩ — ١٧١ — ٢٢٣ — ٤٨٨
 — ابو جهل (الحكم بن هشام المخزومى (فرعون هذه الامة) ٤٦٦

حرف الحاء

- ابو حاتم الرازى (محمد بن ابريس بن المنذر بن داود بن مهران) ١١ — ١٤٢
 — الحارث بن عمرو ٤٢٧
 — الحارث الأغور ٤٣
 — الحارث بن مسكين ٤١٧

- الحازمي (محمد بن موسى بن عثمان الحافظ) ٤
- الحاكم (أبو عبد الله بن البيع) ١٢٤ — ١٣٦ — ١٤٢ — ١٦١ — ٤٢٩ — ٤٢٦
- أبو حامد (الشيخ) أحمد بن محمد بن أحمد الاسفاراني ١١ — ٤٥ — ٥٨ — ٦٠ — ٦٥ — ٦٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٩٧ — ٩٩ — ١١٠ — ١١١ — ١١٥ — ١١٥ — ١٣٠ — ١٥٤ — ١٦٩ — ١٥٥ — ١٧٥ — ١٨٨
- ٢٠١ — ٢١٨ — ٢٢٥ — ٢٦٧ — ٢٧٧ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — ٢٩٤ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٧ — ٣١٢ — ٣١١ — ٣٠٨ — ٣٠٣ — ٣١٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٢٥ — ٣٢٦ — ٣٥٣ — ٣٤٨ — ٣٤٧ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٦٢ — ٣٨١ — ٣٨٤
- أبو حامد المروروذى (القاضى أحمد بن محمد بن بشر) ١١ — ٧٦ — ١٧٦
- ابن حبان (أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد البستى) ٤٢٣ — ٢٩٩
- ابن حبيب الملکى ٢ — ١١٤
- حبیة بنت ابی تجراء ٨٩ — ١٠٤
- ام حبیة رضی الله عنہا (رملة بنت ابی سفیان بن جرب) ١٥٧
- الحجاج بن ارطاة ٢٠٣
- الحجاج بن عمرو الانصاری ٣٠٠
- الحجاج (هو ابن یوسف الثقفى) ١٢٧ — ٣٣ — ٤٢٧
- ابن حجر (الحافظ ابو الفضل احمد شهاب الدين العسقلانى) ٢ — ٣٣ — ٩٨ — ١١٢ — ١١٣ — ٢١٧ — ٤٢٤
- ابن الحداد (صاحب الفروع احمد بن محمد بن احمد) ٧٢ — ٧٣ — ٢٨٧ — ٣٤٥ — ٤٨٤
- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٣٧٢
- حرملة بن يحيى التحببي أحد رواة الجديد ٣٦٥
- ابن حزم (ابو محمد على الاندلسي صاحب المطى والإحكام والفصل) ١٩٩
- الحسن بن احمد = الاصطظرى
- الحسن البصرى بن ابى الحسن بن يسّار مولى الانصار ٣٦ — ٧٠

- ١٠٥ — ١٠٤ — ٨٧ — ٨٦ — ٨٤ — ٨٣ — ٨٢ — ٨١ — ٨٠ — ٧٩
 — ٢٦٩ — ٢٤٠ — ١٩٢ — ١٩٠ — ١٧٨ — ١٦٣ — ١٤٠ — ١٣٩
 — ٣٩٠ — ٣٨٨ — ٣٦٠ — ٣٥٩ — ٣٥٨ — ٣٣٤ — ٣١١ — ٣٧١
 — ٤١٤ — ٤١٣ — ٤١٢ — ٤٠٧ — ٤٠٦ — ٤٠٤ — ٣٩٨ — ٣٩٦
 — ٤٩٤ — ٤٩٣ — ٤٣٢ — ٤٣١ — ٤٣٠
 — الحسن بن صالح بن صالح بن حي ٣٦٦ — ٨٤ — ٨٣
 — الحسن بن عبد الله القرنـى ٢٠٣
 — الحسن بن على بن أبي طالب رضى الله عنهما ٢٥٨
 — الحسن بن عمارة ٨٥
 — أبو الحسن اللخـى ٣٤
 — الحسين بن إسماعيل أبو عبد الله ٢٥٣
 — الحسين بن محمد بن أحمد المروازـى القاضى حسين ٧
 — ٧٩ — ١٣ — ١١ — ٢٧ — ٣٩ — ٥٤ — ٧٤ — ٧٣ — ٧٢ — ٧٥ — ٧٣
 — ١٦٠ — ١٥٤ — ١٣٢ — ١١٢ — ٩٩ — ٩٣ — ٩١ — ٨٠
 — ٢٧٧ — ٢٧٦ — ٢٧٤ — ١٩٨ — ١٨٨ — ١٧٦ — ١٧٥ — ١٧١
 — ٤٣٨ — ٤١٣ — ٤١٢ — ٤١١ — ٤٠٧ — ٤٠٦ — ٣١٤ — ٣٠٧
 — ٤٣٩ — ٤٤٦ — ٤٤٠ — ٤٦ — ٤٣٩
 — الحسين بن على بن أبي طالب رضى الله عنهما ١٦١ — ٤٢٤ — ٤٢٥
 — الحسين بن علي الطبرى صاحب العدة = الطبرى (ط)
 — أم الحسين رضى الله عنها ١١٩ — ١٣٩
 — حفص بن أبي داود ٨٥
 — حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٤٣١
 — حفصة بنت سيرين ١٩٢
 — الحكم بن عتبة الكوفـى ١٣٩ — ١٤٠ — ٢٧٩ — ٢٨٨
 — الحليمـى (الامام أبو عبد الله) ٢٥٢ — ٢٥٧ — ٢٨٦
 — حماد بن زيد بن درهم ١٣٩ — ١٤٠ — ٢٤٧ — ٢٧١
 — حماد بن عبد الرحمن الكلـى (منكر الحديث) ٨٥
 — حمزة بن حبيب بن عمارة القارـىء ٦٩

— حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٢٠١

— أبو حنيفة (النعمان بن ثابت إمام الأئمة) ٢٥ — ٢٤ — ٢٣ — ٢ — ٢٥ — ٢٤ — ٨٤ — ٨٣ — ٨٢ — ٨١ — ٨٠ — ٧١ — ٣٩ — ٣٨ — ٣٦ — ٢٩ — ١١٣ — ١١٠ — ١٠٦ — ١٠٥ — ١٠٤ — ١٠٣ — ٨٧ — ٨٦ — ٨٥ — ١٤١ — ١٤٠ — ١٢٢ — ١٢١ — ١٢٠ — ١١٨ — ١١٦ — ١١٥ — ١٩٤ — ١٩٣ — ١٩٢ — ١٩١ — ١٧٩ — ١٧٧ — ١٦٣ — ١٦٢ — ٢٧١ — ٢٧٠ — ٢٦٩ — ٢٦٨ — ٢٤١ — ٢٠٢ — ١٩٥ — ٤١٩ — ٤١٨ — ٤١٢ — ٤١١ — ٢٨٤ — ٢٨٣ — ٢٧٩ — ٢٧٢ — ٣٦٠ — ٣٥٩ — ٣٥٥ — ٣٥٠ — ٣٤٨ — ٣٤٤ — ٣٤٣ — ٣٢١ — ٣٩٠ — ٣٨٨ — ٣٨٧ — ٣٧٩ — ٣٧١ — ٣٦٣ — ٣٦٢ — ٣٦١ — ٤٧٩ — ٤٧٢ — ٤٧١ — ٤٣٠ — ٤٠٥ — ٤٠٤ — ٣٩٨ — ٣٩٦

حرف الفاء

— خارجة بن زيد بن ثابت ٢٦٠

— خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ٢٥٠

— الخدي أبو سعيد رضي الله عنه = أبو سعيد (س)

— خراش بن أمية الكلبي ١٨٤

— الخرباق بن عمرو ذو اليدين رضي الله عنه ٤٢٣

— ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق إمام الأئمة ١٥٢ — ١٦٣

— الخطابي أبو سليمان ٢ — ١٥٠ — ١١٣ — ٣٢٣ — ٣٥٥ — ٤٢٨

— الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن على بن ثابت ٤١٧

— خطيب الرى (والد الإمام المفسر فخر الدين الرازى صاحب مفاتيح الغيب)

— ٢٨٦ — ٢٨٣

— الخولاني أبو إدريس ٣٣

— ابن خيران (أبو على) ٩٦ — ٩١

— الخيزران ٤٦

حرف الدال

— الدارقطنى (أبو الحسن علي بن عمر) ٨٩ — ١٠٤ — ١٦٧ — ١٨٣ — ٣٥١ — ٢٥٣ — ٢٥٢ — ٢٤٦ — ١٩٣

- الداركى (أبو القاسم عبد العزيز بن الحسين) ٢٠٤ — ٢٠٣
- الدارمى (أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد صاحب الاستذكار) ٦٦ — ٦٢ — ٦٠ — ٥٦ — ٤٩ — ٢٨ — ٢٧ — ٢١ — ١٧ — ١٦ — ١٣
- ١٢٨ — ١٠٣ — ١٠٢ — ٩٥ — ٩١ — ٧٦ — ٧٥ — ٧٢ — ٦٧
- ١٧٦ — ١٧٥ — ١٧٤ — ١٦٩ — ١٦٨ — ١٥١ — ١٣٤ — ١٢٩
- ٢٣٦ — ٢٢٥ — ٢١٦ — ٢١٥ — ١٩٧ — ١٩١ — ١٨٨ — ١٨٧
- ٣٠٨ — ٣٠٤ — ٣٠٢ — ٢٩٤ — ٢٧٩ — ٢٧٧ — ٢٥٧
- ٣٩٣ — ٣٦٣ — ٣٦٢ — ٣٥٩ — ٣٧٥ — ٣٣٤ — ٣١٦
- ٤١٢ — ٤٠٣٠ — ٤٢٨
- الدار وردى ١٤٩
- أبو داود (سلیمان بن الاشمع السجستانی) ٩ — ١٣ — ٢٥
- ٢٦ — ٧٨ — ٣٨ — ٥١ — ٥٢ — ٩٠ — ١٠٥ — ١٠٧ — ١١٣
- ١٢٤ — ١٢٦ — ١٦٦ — ١٥٠ — ١٢٦ — ١٢٠ — ١١٩
- ٢٠٣ — ٢٤٠ — ٢٢٢ — ٢١٦ — ٢٠٩ — ٢٠٨ — ٢٠٣ — ١٩٩
- ٢٢٤ — ٣٢٣ — ٢١٢ — ٣٠٦ — ٢٩٩ — ٢٦٩ — ٢٦٢ — ٢٥٧
- ٣٦٧ — ٣٦٤ — ٣٥٩ — ٣٥٥ — ٣٥٤ — ٣٥٠ — ٣٣٦ — ٣٢٨
- ٤١٧ — ٤١٦ — ٤١٥ — ٤٠٧ — ٣٨٩ — ٣٨٢ — ٣٧٧ — ٣٧٢
- ٤٢٨ — ٤٢٧ — ٤٢٦ — ٤٢٥ — ٤٢٣ — ٤٢٠ — ٤١٩ — ٤١٨
- ٤٩٢ — ٤٦٥ — ٤٤٤ — ٤٤١ — ٤٢٩
- أبو داود الطیالسی ١١
- داود بن على الظاهري ٢ — ٣٦ — ٣٨ — ٢٣ — ٧٣ — ٨١
- ٨٢ — ٨٤ — ٨٥ — ١٠٤ — ١١٨ — ١٦٢ — ١٧٧ — ١٧٩
- ٢٦٨ — ٢٦٩ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢١٩ — ٣١١ — ٣٢٣ — ٣٦٣
- ٤٣١ — ٤٣٦ — ٣٧٩ — ٣٧٦ — ٣٨٧ — ٤٠٥ — ٤٣٠ — ٤٧٩
- أبو داود نعییع بن الحارث الهمداني الكوفي الاعمی ٣٥٥ — ٣٥٦
- الدولابی ٢٥٢
- أبو الدرداء رضی الله عنه ٢١٦
- ابن درید ٤٤

حرف الذال

— أبو ذر الغفاری (جلذب بن جنادة رضی الله عنه) ٦١

— ذئب بن حمزة الخزاعي أبو قبيصة رضي الله عنه ٣٤٤ - ٣٥٥ —

حروف الراء

— ابو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ٢٣١ - ٤٢٤ - ٤٧٤ —

— رافع بن عمرو المزنى ١١٩ —

— الرافعى (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم) —
— ٢٠ — ٨ — ٧ — ٤٠ — ٣٧ — ٣٥ — ٣٤ — ٣٢ — ٢٨.
— ٥٧ — ٥٦ — ٥٤ — ٤٥ — ٤٠ — ٣٧ — ٣٥ — ٣٤ — ٣٢ — ٢٨.
— ١٢١ — ١٢٠ — ١٢٨ — ١٢٦ — ١١٧ — ٩٣ — ٧٣ — ٧٠ — ٦٠ — ٥٨.
— ١٦٩ — ١٦٨ — ١٥٩ — ١٥٨ — ١٥٥ — ١٥٢ — ١٤٨ — ١٣٢.
— ٢١٢ — ٢٠٤ — ١٩٨ — ١٩٦ — ١٨٧ — ١٧٧ + ١٧٤ — ١٧٢.
— ٢٦٩ — ٢٣٥ — ٢٣٣ — ٢٢٥ — ٢٢٣ — ٢١٩ — ٢١٧ — ٢١٤.
— ٣٠٨ — ٣٠٥ — ٣٠٢ — ٢٩٥ — ٢٨٧ — ٢٨٢ — ٢٨١ — ٢٧٥.
— ٣٤٠ — ٣٢٩ — ٣٢٨ — ٣٣٢ — ٣٣٠ — ٣٢٩ — ٣١٤ — ٣١٠.
— ٣٥٩ — ٣٥٨ — ٣٥٤ — ٣٥٢ — ٣٤٨ — ٣٤٤ — ٣٤٣ — ٣٤١.
— ٣٨٥ — ٣٨٤ — ٣٨٣ — ٣٨٢ — ٣٧٦ — ٣٦٥ — ٣٦٣ — ٣٦٢.
— ٤٨٢ — ٤٧٧ — ٤٧٣ — ٤٦٦ — ٤٤٥ — ٤٤٠ — ٤٣٥ — ٤٨٦.
— ٥٠١ — ٥٠٠ — ٤٩٩ — ٤٩٧.

— الربيع بن سليمان (المزادي المؤذن صاحب الشافعى وأحد رواة الجديد
وراوي الام) ٤٣٦

— ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك المعروف بربيعة الرأى . ٣٥٥ —
٤٠٤ — ٣٨٨ — ٣٦٣

— زين (أبو الحسن بن معاوية بن عمر العبدري الاندلسي السرقسطي) ٤٢٧

— ابو غال صاحب قبر في كثار الحاھلية ٤٢٠ —

— ابن الرمعة (الإمام أحمد بن محمد بن على نجم الدين أبو العباس شيخ
نقى الدين السبكي) ٣٧٧

— أبو رملة بن محتف وأسمه عامر ٣٥٥ —

— الروياني صاحب كتاب بحر المذهب هو الإمام الكبير أبو الحasan
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد^(١) ٢٢٧ - ٩٢ - ٩٥ -
— ٢٢٨ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢٠٥ - ١٩٨ -

(١) نرجو من القارئ أن يصحح ما في الفهارس السابقة لاسم أبيه .

— ٢٩٣ — ٢٨٧ — ٢٨٢ — ٢٧٩ — ٢٧٨ — ٢٧٧ — ٢٧٥ — ٢٧٤
— ٣٠٧ — ٣٠٤ — ٣٠٣ — ٣٠٢ — ٢٩٨ — ٢٩٧ — ٢٩٥ — ٢٩٤
— ٣٣٢ — ٣٣١ — ٣٢٢ — ٣١٥ — ٣١٤ — ٣١٠ — ٣٠٩ — ٣٠٨
— ٣٨٧ — ٣٧٤ — ٣٦٥ — ٣٥٩ — ٣٥٣ — ٣٤٠ — ٣٣٨ — ٣٣٧
— ٤٤٧ — ٤٤٦ — ٤٤٥ — ٤١٤ — ٤٠٣ — ٣٩٢

حرف الزاي

- الزبيري (أبو عبد الله الزبير بن احمدبن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ٢١٣ - ٢٤٥ - ٢٥١)
— ابن الزبير = عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما (ع)
— الزبير بن عبد المطلب ٢٩٩
— أبو الزبير = محمد بن مسلم (م)
— الزجاج (أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج التحوى) ٢٨٣
— أبو زرعة الرازي ١٤٢
— زفر (أبو المذيل زفر بن المذيل العنبرى الفقيه صاحب أبي حنيفة) ١١٨
— أبو زكريا = النووى يحيى محيى الدين بن شرف (ن)
— أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ٤٢٢ - ٤٣٠
— الزهرى (محمد بن مسلم بن شهاب) ٤ - ٨٦ - ٨٧ - ١٢٢ - ٤٣١ - ٣٦٦ - ٤٢٩
— زهير بن حرب أبو الخير ٤٩٣
— زياد بن سعد (هو ابن عبد الرحمن الخراسانى) ١٤٢
— زياد بن أبي سفيان بن حرب ٣٢٥
— زيد بن أرقم رضي الله عنه ٢٦٠ - ٣٥٦
— زيد بن أبي سلم ٤
— زيد بن ثابت رضي الله عنه ٢٧٢ - ٢٧٩ - ٢٨٠
— زيد بن خالد رضي الله عنه ٣٦٧
— أبو زيد المروزى الشیخ أبو زيد ٤٤٠ - ٤٧٨

- زينب بنت على بن أبي طالب رضي الله عنها ٤١٣
- زينب بنت جحش رضي الله عنها أم المؤمنين ٤١٨
- زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها ٢٠٦ — ٤١٨

حرف السين

- الساجي (أبو نصر المؤمن بن أحمد بن على) ٨٥ — ٤٢٤
- سالم بن عبد الله بن عمر ٨١ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٣٨
- ٢٢٨ — ٢٠٩ — ١٧٩ — ١٧٨ — ١٦٥ — ١٦٤
- ابن السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكاف) ٢٧٧
- المسدي (إسماعيل بن عبد الرحمن المفسر) ٧١
- ابن سريج (أبو العباس أحمد بن عمر) ٢٢٩ — ٣٩٠ — ٢٩٣
- ٤٠٢ — ٤٢٥
- سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك ٤١ — ٤٢
- سعد بن عبادة الاتنصاري رضي الله عنه ٤٢٠
- ابن سعد صاحب الطبقات الكبرى (محمد بن سعد كاتب الواقدي) ٤٢٧
- أبو سعيد الأصطخري = الأصطخري (١)
- سعيد باعشن ٢١٧ — ٢٦٩
- سعيد بن جبير ٩ — ٧٠ — ٧٨ — ٧٩ — ٨١ — ٨٦ — ١٢٦
- ٣٥١ — ٣٢١ — ١٩٥ — ١٧٨ — ١٦٢
- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ٦١ — ٦٣ — ٧٩ — ٨٠ — ١٣٦
- ٤٠٦ — ٣٨٠ — ٣٢١ — ٢٢٨ — ١٦٧ — ١٦٥ — ١٥٥
- ٤٩٦ — ٤٩٧
- سعيد بن أبي عروبة ١٧٩
- أبو سعيد الماليني ٢٥٢
- سعيد بن المسيب بن حزن ٣٥٤ — ٣٦٣ — ٣٨٨ — ٤١٨
- سعيد بن منصور ٢ — ١١٢
- سفيان الثورى = الثورى (ث)
- سفيان بن عيينة ١٤٣ — ١٤٢ — ٢٠٢ — ١٢٤ — ٤١٧

— ابن السكن ٤٠٧

— ابن الكسيت ٢٨٣ — ٢٨٤

— سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ٢٥٣

— أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء السبعة ١٩٩ — ٢٦١

— أم سلمة رضي الله عنها (أم المؤمنين) ٦٩ — ٣٧ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٦٦
— ١٧٧ — ١٩٧ — ٢٠٠ — ٢٠٦ — ٣٥٦ — ٣٦٢ — ٤٧٤ — ٣٦٧ — ٣٦٣

— سليمان بن داود ٢٦١

— سليمان بن عمرو بن الأحوص ١٦٦

— سليمان بن موسى الأسدي ٣٥٧ — ٣٦٠

— سليمان بن مهران الأعمش = الأعمش (١)

— سليمان بن يسار ٣٦١

— سليم الرازى (صاحب المفرد) ٣٧٧

— سمرة بن جندب رضي الله عنه ٦١ — ٤١٥ — ٤٣١

— السنجى (أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد الشيبخ) ٩٩ — ٤٦٧ — ٤٤٠ — ٤٦٨ — ٢٧٥ — ١٦

— ابن السنى أبو بكر ٤١٩ — ٤٢٣ — ٤٢٤

— سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه ٤١٨ — ٤٢٣

— سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٤٤ — ١٤٦ — ١٥٦

— سويد بن غفلة رضي الله عنه ٤٢ — ٣٠٠

— ابن سيده صاحب الحكم ٤٣ — ٤٤ — ٤٠٨

— سيبويه (إمام النحو) ٥٢

— ابن سيرين محمد ١٠٤ — ٣٦١ — ٣٨٧ — ٣٩٠

— السيوطى الحافظ جلال ٢٩٩ — ٤٢٤ — ٤٢٦ — ٤٢٨

حروف الشين

— الشاشى (أبو بكر محمد بن احمد بن الحسين الامام فخر الإسلام صاحب

المعتمد وصاحب التقريب) . ١٦ - ١٥٣ - ١٧٤ - ١٦٩ - ٢٠٤ -
- ٢١٤ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٩٣ - ٢٧٦ - ٣٠٨ - ٢٨٦ - ٣٩٧

— ابن شاش الملكى ٢ - ١١٣ —

— الشافعى إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعى المطلى ٢ - ٦ -
٧ - ١٢ - ١١ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٣ - ١٦ - ١٥ - ١٢ - ١١ - ٧
- ٣٢ - ٣٠ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٣ - ١٦ - ١٥ - ١٢ - ١١ - ٧
- ٥٣ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٦ - ٤٥ - ٣٩ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤
- ٧٢ - ٧١ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٦
- ٩١ - ٨٩ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٠ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣
- ١١٠ - ١١٩ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠٠ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٤
- ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٢ - ١٢٠ - ١١٧ - ١١٥ - ١٢٤ - ١١٢
- ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٠ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١
- ١٧٠ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٣
- ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨١ - ١٧٩ - ١٧٧ - ١٧٥ - ١٧٢ - ١٧١
- ٢٠٢ - ٢٠١ - ١٩٨ - ١٩٦ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٨٩ - ١٨٧
- ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢٠٥ - ٤٠٣
- ٢٧١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٣٩ - ٢٢٨ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٢٤
- ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٩٦ - ٢٩٤ - ٢٩٢ - ٢٨٦ - ٢٨٤ - ٢٧٣
- ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١١ - ٣٠٧ - ٣٠٦ - ٣٠٤ - ٣٠٣ - ٣٠٢
- ٣٤٨ - ٣٢٨ - ٣٢٧ - ٣٢٣ - ٣٢٩ - ٣٢٦ - ٣٢٣ - ٣٢٢
- ٣٦٤ - ٣٦٣ - ٣٥٨ - ٣٥٦ - ٣٥٣ - ٣٥٢ - ٣٥١ - ٣٤٩
- ٣٩٦ - ٣٩٣ - ٣٨٦ - ٣٨٤ - ٣٨٠ - ٣٦٩ - ٣٦٦ - ٣٦٥
- ٤٢٧ - ٤٢٦ - ٤٢٥ - ٤٢٠ - ٤١٤ - ٤١٠ - ٣٩٩ - ٣٩٧
- ٤٨٩ - ٤٨٥ - ٤٧٨ - ٤٦٧ - ٤٤٦ - ٤٣٠ - ٤٢٩ - ٤٢٨
- ٤٩٧ - ٤٩٠

— ابن بنت الشافعى أبو عبد الرحمن ٩٦ - ١٥٢ - ١٥٥ - ١٦٣

— الشبلى (أبو بكر دلف بن جدر) ١٤

— الشريف العثماني ٢٣٦

— ابن شريك = أسماء بن شريك ١٠٥

— شعبة بن الحجاج العتى ١١ - ٤٣ - ٤٢ - ١٣٩

— الشعبي عامر بن شراحيل ٨٤ - ١٦٣ - ١٧٩ - ٤٠٤ - ٣٧٩

— أبو الشعثاء = جابر بن زيد (ج)

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو = عمر (ع)

— شهر ٥٥ —

— ابن أبي شيبة صاحب المصنف ٢٤٦

— الشيرازى = أبو إسحاق (١)

حرف الصاد

— ابن الصباغ (الشيخ أبو نصر صاحب الشامل) ٨ - ١١ - ٣٦ - ١١ - ٣٩
— ١٠٥ - ١٥١ - ١٣٠ - ١١٥ - ١١١ - ٩٨ - ٦٥ - ٣٩

— ٣٢٨ - ٣٠٨ - ٢٨٢ - ٢٢٨ - ١٨٧ - ١٧٥ - ١٧٣ - ١٧١
٤٩٧ - ٤٩٦ - ٤٦٧ - ٣٨٤ - ٣٥٨ - ٣٤٧ - ٣٤٦ - ٣٤٥ - ٣٤.

— صفية بنت حبي بن الخطيب أم المؤمنين رضي الله عنها ١٩٦ - ٢٠٠ -
٢٣٢ - ٢٥٨

— صفية بنت أبي شيبة ٣٦ - ٨٨ - ٩١ - ١٠٤ - ١٣٢ - ٢٤٩

— الصيدلاني (أبو بكر محمد بن داود بن محمد) ٧ - ٥٦ - ٧٣ - ٣٠٨
٤٧٥ - ٤٦٧ - ٤٨٤

— الصيرفي أبو بكر يعقوب بن احمد ٨٧ - ٩٦ - ٩٧

— الصيرفي (عبد الواحد بن الحسين بن محمد) ٧٤ - ٧٦ - ١٠٩ - ١٣٠ - ١٥٤ - ١١٥ - ٢٠٥

حرف الفباء

— ضباعة الإسلامية ٢٠٥

— ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ٢٩٩
٣٠٠ - ٣١٦ - ٣١٧

— أبو الفحلك ٤٠٤

— الضياء المقدسي ٤٢٧

حرف الطاء

— طاوس بن كيسان ٢ - ٩ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٤
٢٨٨ - ٢٩٩ - ٢٧١ - ١٧٨ - ١٦٤ - ١٢٢ - ١١٣ - ٨٦

— الطبراني أبو القاسم صاحب المعاجم الثلاثة ١٠ - ٥٠ - ٤٢٣ - ٤٢٦ - ٤٢٧

- الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) ٩١ — ٩٦ — ١٣٥
- الطبرى (أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين) ٢٣
- الطبرى (أبو علي الحسين بن القاسم) ٣٢٨ — ٣٦٨ — ٤٧٦ — ٤٨٨
- الطبرى (الحسين بن علي أبو عبد الله صاحب العدة) ٨ — ١٥ — ٣٩ — ٤٥ — ٤٦ — ٧٣ — ٧٥ — ٩١ — ٩٣ — ٩٩ — ٢٦٧
- ٣٠٨ — ٣١٤ — ٣٧٧ — ٣٨٢ — ٤٠٩ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨٧
- الطحاوى (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي) ٤٧١ — ٤٢٣ — ١٦٢
- أبو طلحة الانصارى رضى الله عنه ١٨٣ — ١٦
- طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ١٢٣ — ١٢٥ — ١٣٨
- طلحة بن عبيد الله بن كريز التابعى ١٢٣ — ١٢٥
- طلحة بن عمر المكي ٢٧١
- الطبرى (القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر) ٨ — ١١ — ١٢ — ١٦ — ٤٩ — ٣٩ — ٣٨ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٦ — ٢٨ — ٢٢ — ٢٢ — ١٦ — ٥٢
- ٥٨ — ٦٠ — ٦٦ — ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٨١ — ٨٢ — ٨٢
- ٩٧ — ٩٥ — ٩٩ — ١٠٩ — ١١١ — ١١٤ — ١١٥ — ١٢٩ — ١٢٩ — ١٣٠
- ١٤١ — ١٤٢ — ١٥٢ — ١٥١ — ١٥٨ — ١٥٨ — ١٦٣ — ١٧٣ — ١٧٥ — ١٧٦ — ١٧٦ — ٢٠٥ — ١٩٩ — ١٩٨ — ١٨٨ — ٢٠٦ — ٢١٦ — ٢٢٣ — ٢٢٣ — ٢٢٤ — ٢٣٩ — ٢٥١ — ٢٥٦ — ٢٦٦ — ٢٧٦ — ٢٧٦ — ٢٧٨ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٩ — ٢٩٨ — ٣٠٤ — ٣٠٣ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٦ — ٣١٣ — ٣٤٥ — ٣٩١ — ٣٥٠ — ٤٦٨ — ٤٨١ — ٤٩٧

حرف الظاء

— الظاهر السلطان بيبرس ٣٥

حرف العين

- عاصم الاحول ٤٢٢
- عاصم القراء ابن ابي النجود ٦٩
- عاصم بن عدى رضى الله عنه ٢٢٢

- ابن عامر الثارى = ٦٩ - ١٣١
 — عامر بن شراحيل = الشعبي (ش)
 — عائذ الله الماجشعي = ٣٥٥ - ٣٥٦
 — مائشة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها = ٩ - ١٤
 — ٢٣ - ٢٤ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠
 — ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٥ - ٨٦ - ٨٤ - ٨٣ - ٧٩ - ٧٦
 — ١٦٤ - ١٦١ - ١٥٦ - ١٤٦ - ١٤٤ - ١٣٧ - ١٣٣ - ١٢٢
 — ٢٠٥ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠٠ - ١٩٦ - ١٧٨ - ١٦٦
 — ٢٤٥ - ٢٤١ - ٢٣٦ - ٢٣٣ - ٢٢٢ - ٢٣١ - ٢٠٨ - ٢٠٧
 — ٣٢٥ - ٣٢٣ - ٣٢١ - ٣٠٢ - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٥٧ - ٢٤٨
 — ٣٨٨ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٧٢ - ٣٦٤ - ٣٥٦ - ٣٢٦
 — ٤٢٢ - ٤١٩ - ٤٠٨ - ٤٠٦ - ٤٠٥ - ٣٩٨ - ٣٨٩
 — ٤٣٦ - ٤٣٢ - ٤٣١ - ٤٢٦ - ٤٢٤ - ٤٢٣
 — عبادة بن الصامت = ١٣٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨
 — العادى (أبو الحسن بن محمد بن احمد) = ٣٦٥ - ٣٦٢ - ٣٨٢
 — العبادى أبو هاصم الشيبى = ٥٠١
 — العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه = ٩٣ - ٩١ - ١٢٥ - ١٤٩ - ١٩٨ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٥١ - ٢٥٨
 — أبو العباس احمد بن عمر = ابن سريج (س)
 — أبو العباس بن القاضى = ابن القاضى (ق)
 — أبو العباس محمد بن احمد = المخوبى = محمد بن احمد (م)
 — عبد الله بن أبي اوفر رضي الله عنه = ٤٣ - ٢٤٨
 — عبد الله بن أبي ابن سلول زعيم النفاق = ٤٢٠
 — عبد الله بن احمد بن حنبل = ١٠
 — عبد الله مولى اسماء = ١٥٧
 — عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه = ١٩٢
 — أبو عبد الله بن البيع (الحاكم) = الحكم (ح)
 — عبد الله الله الجزري = ٤٢٤
 — عبد الله بن ذكوان = أبو الزناد (الزائى)

— عبد الله بن أبي رافع ١٤٩

— عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ٣٣ — ٤٨ — ٥٤ — ٧٩ — ٨٠ —
— ٩٨ — ١٠٤ — ١٢٢ — ١٦١ — ١٦٤ — ١٧٨ — ١٩٩ — ٢٤٥
— ٤٦٥ — ٤٢٥ — ٤١٩ — ٣٢٤ — ٣٢٨ — ٤٦٠ — ٤٢٦

— أبو عبد الله الزبيري = الزبيري (الزائى)

— عبد الله بن زحر ٤٢٣

— عبد الله بن زمعة ٢٠٦ — ٢٠٥

— عبد الله بن أبي زياد ٢١٧

— عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ٤٥٣

— عبد الله بن زيد بن إياس بن أبي زكرياء ٤١٦

— عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ٤٢

— عبد الله بن السائب ٥١

— عبد بن سعيد الأموي ١٨٤ — ١٨٥

— عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنهما ٤١٤ — ٤١٦

— عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١٢ — ١٣ — ١٩ — ٢٤ — ٢٥ —

— ٥٠ — ٤٩ — ٤٨ — ٤٦ — ٤٢ — ٤١ — ٣٧ — ٣٦ — ٢٦

— ٨٦ — ٨١ — ٨٠ — ٧٩ — ٧٨ — ٧٠ — ٦٣ — ٦٢ — ٥٧ — ٥١

— ١٢٤ — ١٢٣ — ١٢٢ — ١٠٨ — ١٠٧ — ١٠٦ — ١٠٤ — ٨٨

— ١٥٥ — ١٤٥ — ١٤٤ — ١٤٢ — ١٣٩ — ١٣١ — ١٢٦

— ١٨٣ — ٨٢ — ١٧٨ — ١٧٧ — ١٦٧ — ١٦٦ — ١٦٤ — ١٦١

— ٢٣٢ — ٢٣١ — ٢١٨ — ٢٠٣ — ٢٠١ — ١٩٩ — ١٩٥ — ١٨٤

— ٢٧١ — ٢٧٠ — ٢٥٢ — ٢٥٠ — ٢٤٧ — ٢٤٦ — ٢٤٥ — ٢٤٠

— ٢١٩ — ٣١٦ — ٣١٢ — ٣٦ — ٣٠٠ — ٢٩٩ — ٢٨٤ — ٢٧٩

— ٢٥١ — ٣٥٠ — ٣٣٥ — ٣٢٥ — ٣٢٤ — ٣٢٣ — ٣٢١ — ٣٢٠

— ٢٨٧ — ٣٨٦ — ٣٨٢ — ٣٦٨ — ٣٦٤ — ٣٦٠ — ٣٥٦ — ٣٥٥

— ٤٤٣ — ٤٣٠ — ٤٢٩ — ٤٢٨ — ٤١٨ — ٤٠٦ — ٣٩٠ — ٣٨٨

— ٤٩٣ — ٤٩٢ — ٤٤٤ — ٤٤٣ — ٤٣٦

— عبد الله بن عبيدة ١٢٥

— عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٤ — ٣ — ٨ — ١٢ —

— ١٣ — ٢٨ — ٤٠ — ٤١ — ٤٢ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٤٦

— ٥٥ — ٥١ — ٤٨ — ٤٢ — ٤٦ — ٤٧ — ٤٨ — ٤٦

— ٨٥ — ٨٤ — ٨٣ — ٧٩ — ٧٣ — ٦٨ — ٦٧ — ٦٢ — ٥٧ — ٥٦
— ١١٣ — ١٠٧ — ١٠٦ — ٩٣ — ٩٢ — ٩٠ — ٨٩ — ٨٨ — ٨٦
— ١٤٤ — ١٢٧ — ١٢٥ — ١٢٣ — ١٢٢ — ١٢١ — ١٢٠ — ١١٩
— ١٦٤ — ١٦٣ — ١٦٢ — ١٦١ — ١٦٠ — ١٥٦ — ١٥٥ — ١٥٢
— ١٩٢ — ١٨٦ — ١٨٥ — ١٨٣ — ١٨٢ — ١٧٨ — ١٧٢ — ١٦٧
— ٢١٦ — ٢١١ — ٢٠٩ — ٢٠٠ — ١٩٩ — ١٩٧ — ١٩٥ — ١٩٣
— ٢٨٠ — ٢٧٩ — ٢٧٢ — ٢٧١ — ٢٧٠ — ٢٦٩ — ٢٦٧ — ٢٢٢
— ٣٢١ — ٣١٩ — ٣١٢ — ٣٠٧ — ٣٠٠ — ٢٩٢ — ٢٩٠ — ٢٨٤
— ٣٦٦ — ٣٦٠ — ٣٢٨ — ٣٢٧ — ٣٢٥ — ٣٢٤ — ٣٢٣ — ٣٢٢
— ٤٣٠ — ٤١٥ — ٤١٤ — ٤٠٨ — ٤٠٧ — ٤٠٤ — ٣٩٨ — ٣٦٧
— ٤٣٤ — ٤٣١

— عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن ٢٥٣ — ٢٥٢

— عبد الله العمري ٢٥٢

— عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٠ — ٦٢ — ١١٨ — ١٨٣ — ١٨٤ — ١٩١ — ٢٦١

— عبد الله بن عمير ٤٩٨

— عبد الله بن عيسى ١٠

— عبد الله بن مالك الجيشهانى ٤٩٣

— عبد الله بن المبارك ١٢ — ٨٢ — ٤٣٤

— عبد الله بن المؤمل ١٠٤ — ٢٤٦

— عبد الله بن عيسى ١٠

— عبد الله بن سحر ٤١٢

— عبد الله مسعود رضى الله عنه ٨١ — ٨٤ — ٩٠ — ٩٤ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٥٢ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٩ — ١٧٩ — ٢٦٧ — ٣٩٦ — ٣٠٢ — ٣٠٠

— عبد الله بن مسلم بن هرمز ٤٨ — ٤٩

— عبد الله بن مغل ١٧٢

— عبد الله بن أبي نجيح ١١٩ — ١٢٠

— عبد بن حميد ٢٩٩

- عبد الرحمن بن الأسود ٧٤ — ٧٦
 — عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ٢٣٦ — ٤٤
 — عبد الرحمن الدبلي بن يعمر ١٢٣ — ١٢٤ — ١٢٧ — ١٢٨
 — عبد الرحمن بن سعيد الخدرى ٤٠٦
 — عبد الرحمن بن صفوان ٢٤٠
 — عبد الرحمن بن القاسم ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠٨
 — عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوف ٢٨٨
 — أبو عبد الرحمن = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (م)
 — عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ٤٢٢
 — عبد الرحمن بن يزيد ١٦٩
 — عبد الرحمن بن أبي يعمر = عبد الرحمن الدبلي ١٦٩
 — عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف ٤١٢
 — ابن عبد الهادى الحنبلى المقدسى صاحب الضارم المنكى ٢٦٤
 — عبيد الله بن أبي زيد ٧٩
 — أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ٢٠٥
 — عبيد بن محمد الوراق ٢٥٣
 — أبو عبيد معمراً بن المتنى ٣٧٧
 — عبيد الله بن يزيد ٤٠٧
 — أبو عبيدة ٢٨٣
 — أبو عبيد (القاسم بن سلام) ٣٦٦ — ٤٢٦ — ٤٠٨ — ٤٢٩
 — العبدري ٨ — ٣٦ — ٢٩ — ٨٢ — ٨٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٧٧
 — عبد الملك بن الماجشون ١٧٧ — ٨٢ — ١٦٢
 — عبد الملك بن مروان (أمير المؤمنين) ٣٣ — ١٢٧
 — عبد الواحد بن زياد ٤٣
 — عتاب بن أنسيد رضي الله عنه ١١٠

- العتبى شيخ الشافعى ٢٥٦ — ٢٥٧
- عثمان بن الأسود ٢٥١
- عثمان بن طلحة ٢٤٧
- عثمان بن عفان رضى الله عنه ٥٤ — ٢٥٨ — ٢٦٠
- عثمان بن محمد التوزى ٢٥٣
- العجلى أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف الاصبهانى ١١
- ابن ابى عدى = محمد (م)
- ابن عدى (أبو احمد الحافظ) ٢٥٢
- عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنهه ٣١٢ — ٣١٣
- ابن العربى ابو بكر المالكى ١١٣
- عروة بن الزبير بن العوام ٧٩ — ٨٠ — ٨٢ — ٨١ — ١٠٤ — ١٠٣ — ٨٢ — ٨١ — ١٤١
— ١٦٢ — ٢٠٠ — ٣٠١ — ٣٢٦ — ٣٣٤
- عروة بن مضرس بن اوس الطائى رضى الله عنهه ١٤١ — ١٢٦ — ١٦٣
- العز بن عبد السلام ٢ — ١١٣
- ابن عساكر (الحافظ أبو القاسم بن عساكر) ٤٢٠ — ٤٤٥ — ٤٢٤
- ابن عصرون (أبو سعيد بن ابى عصرون) ٢٨٩
- عصمة بن مالك الخطمى رضى الله عنهه ٤٢٣
- عطاء بن ابى رياح ٢ — ٣٠ — ٢٩ — ١٣ — ١١ — ٩ — ٢ — ٣٦
— ٦٢ — ٧٠ — ٧٨ — ٨٦ — ٨٤ — ٨٣ — ٨٢ — ٨١ — ٧٩ — ٧٨ — ٦٢
— ١٧٨ — ١٧٧ — ٢٧١ — ٢٧٠ — ٢٦٩ — ٢٠٢ — ١٩٢ — ١٩١ — ١٧٩ — ١٧٨
— ٣١٩ — ٣٢٤ — ٣٥٤ — ٣٥٩ — ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٨٨ — ٤٣١ — ٤٣٠ — ٤٠٧ — ٣٩٨ — ٤٣٦
— ٢٧٠ — ٩٠ — ٢٧٠
- عطاء بن يزيد ٢٧٠
- عطاء بن يسار ٣٥٤

- عمران بن الحصين رضي الله عنه ٤٣٦ - ٤٤٤ - ٤٩٣ - ٤٩٤
 — أبو عمر بن أبي ربيعة ٤٢
 — عمر بن شيبة ٣٥
 — أبو عمر بن عبد البر النمرى الاندلسى ٢ - ١١٣ - ٩ - ٢٥٣
 — عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين وخامس الراشدين ٩ - ٣٥٥ - ٤٢٤ - ٣٦
 — عمر بن قيس ٢٠٠
 — عمرو بن دينار ٢٠٢ - ٨٣
 — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢٥ - ٤٢٦ - ٤١٥ - ٤٠٧ - ٢٤٠ - ١٣٦
 — أبو عمرو بن شعيب وهو شعيب ١٢٥ - ١٣٦ - ٤١٥ - ٤٢٦
 — أبو عمرو بن الصلاح الشهريزوري الحافظ ٦٩ - ١٠٢
 — عمرو بن أم مكوم الاعمى رضي الله عنه ٤٢٢
 — عمرة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ٣٢٥
 — أبو عمير بن أبي طلحة الانصارى رضي الله عنهم ٤١٩
 — أبو عوانة الحافظ ٤٣ - ١٣٩ - ٤٢٣
 — عياض البصبي القاضى المالكى الحافظ ٨٠ - ٨٧ - ١٩١ - ١٩٥ - ٢٠١ - ٢٣٢ - ٢٣٨ - ٣٢٧ - ٣٣٠ - ٣٦٦ - ٤٨٠ - ٤٢٨
 — عيسى بن عبد الله (لا يتحقق به) ٨٥
 — عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٠
 — عيسى بن مريم ٤٢١ - ٣٨٥ - ١٩٢
 — عيسى بن يونس ٧٨ - ٧٩
 — ابن عيينة = سفيان (س)

حرف الغين

- الفزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي صاحب الإحياء والوجيز والوسط والتيسير وغيرها) ٤٣ - ٤٤ - ٥٧ - ٩١

— ٢٠٩ — ٢٠٨ — ٢٠٧ — ٢٢٥ — ١١٢ — ٩٩
— ٤٧٠ — ٤٢٨ — ٣٩٦ — ٣٧٣ — ٣٨٤ — ٣٤٠ — ٣٢٢
— ٤٩١ — ٤٩٠ — ٤٨١

— الغيلاني سليمان بن عبد الله ٢٩٩

حرف الفاء

— الفارقى (أبو على الحسن بن إبراهيم بن على) ٣٠٨ — ٣١٢
— فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ ورضي الله عنها ٢٨٠ — ٤١٤ — ٤٣٠
— أبو الفتوح (القاضى يحيى بن أبي السعادات بن سعد الله التكريتى) ٦٢ — ١٨٩
— الفخر الرازى ابن خطيب الرى ٦٩ — ٢٨٣
— الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما ٩١ — ١٤٢ — ١٤٤
— أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنها ١٢٥
— الفضيل بن عياض ٤٠ — ١٣٨ — ٢٥٧
— الفورانى (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران) ٧ — ٤٨ — ٩٩
— ١١٤ — ١٢٨ — ١٧٦ — ١٩٠ — ٢٢١ — ٢٧٧ — ٣٧٧ — ٣٣٢
— فيصل بن عبد العزيز الملك الشهيد ٢١٧

حرف القاف

— القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ١٤٢
— القاسم بن عبد الرحمن ٢٦٧
— ابن القاسم المالكى صاحب الإمام مالك واسمه عبد الرحمن ٢٥ — ٤١٧
— القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ١٨ — ٤٣٠ — ٢٠٩
— ١٦٢ — ١٧٩ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠٩
— ابن القاسم أبو العباس أحمد بن احمد الطبرى (صاحب التلخيص) ٧٧ — ٤٧٨ — ٤٣٠ — ٤٠٠ — ٣٩٣ — ٣٩٠ — ١٥٤
— ابن قاتع ٤٢٧
— أبو قبيصة ذؤيب بن حلحة الخزاعى رضى الله عنه ٣٣٤ — ٣٣٥

- قتادة (هو ذعامة السدوسي الراكم) ١٣٩ — ٧٠ — ٧١ — ١٠٤ — ١٣٩ —
- ١٩٢ — ١٩٥ — ٤٢١ — ٤٢٣ —
- أبو قتادة الانصاري فارس رسول الله عليه الحارث بن ربيى السلمى
رضى الله عنه ٤٢١ —
- قتيبة (هو ابن سعيد) ٢٤٧ —
- ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الدنیورى) ٤٣ —
- ١٨٤ — ٢٨٣ —
- ابن قدامة (الحنبلى الجماعى صاحب المقنى شرح متن الخرقى) ٢ —
- ١١٣ —
- أبو الحسن الفرشى ٢٥٣ —
- ابن القطان أبو الحسين ٢٧ — ٦٦ — ٩٥ — ١٠٣ — ٩٥ — ١٢٩ —
- ١٣٠ — ٢١٤ — ٣٧٥ — ٣٨٥ — ٣٨٠ — ٤٧٦ —
- القفال الشاشى أبو بكر ٧١ — ٩٩ — ١٥٣ — ١٧٠ — ٢٢٥ — ٢٧٤ —
- ٣٢١ — ٣٢٢ — ٣٧٥ — ٣٧٦ — ٤١١ — ٤٧٦ — ٥٠٠ —
- أبو قزعة (سويد بن حمير الباهلى) ٣٣ —
- أبو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد ٤٢٦ —
- التيسرى ٦٦ —
- ابن قيم الجوزية شمس الدين الزرمى ٢٦١ —

حروف الكاف

- ابن كثير الحامض صاحب التفسير ٧٤ —
- ابن كثير أحد القراء واسمها عبد الرحمن المقرئ ٦٩ —
- كثير بن جمهان ٩٠ —
- ابن كج القاضى أبو القاسم ١١٧ — ٢٢٥ — ٣٧٣ — ٣٧٥ — ٣٨٤ —
- ٣٩٣ — ٤٢٨ — ٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٧٠ — ٤٧٧ —
- أم كرز الكعبية رضى الله عنها ٤٢٩ — ٤٠٨ — ٤٠٦ —
- أبو كريب ٢٩٩ —
- كريب مولى ابن عباس ٤٩٢ —
- الكشائى ٦٩٣ — ٤٨٤ —

— أم كلثوم بنت على بن أبي طالب ٤١٣

— كعب الاخبار ٤٧٤

حرف اللام

— لبيد الشاعر الجاهلي ٢٨٣

— الليث بن سعد ٣٥٥ — ٣٦٦ — ٣٩٠ — ٤٠٤ — ٤٧١

— ابن أبي ليلى عبد الرحمن ١١

— أبو لهب ٤١٩

حرف الميم

— ابن ماجه القزويني (أبو عبد الله محمد بن يزيد) ٢٦ — ٩٠ — ١٢٤

— ١٤٢ — ١٤٥ — ١٦٦ — ٢٠٣ — ٢٢٢ — ٢٤٦ — ٢٤٠

— ٢٦٢ — ٢٩٩ — ٣٢٦ — ٣٥٦ — ٣٧٢ — ٣٧٧

— ٣٧٩ — ٤١٦ — ٤٢٣ — ٤٢٦ — ٤٤٤ — ٤٢٩

— ابن ماكولا أبو نصر (على بن هبة الله بن على الامير) ٩

— مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني أمام دار المهرة ٢

— ١٢ — ١٣ — ٢٣ — ٢٥ — ٢٢ — ٢٩ — ٢٨ — ٣٠ — ٣٦ — ٣٧ — ٦٨ — ٧٩

— ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ — ٨٦ — ٨٧ — ٨٩ — ٩٢ — ٩٨

— ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١١١ — ١١٢ — ١١٣ — ١١٤ — ١٢١ — ١٢٢

— ١٢٥ — ١٢٦ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٨

— ١٦٠ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٦٦ — ١٦٧ — ١٧٨

— ١٨٦ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ — ١٩٤ — ١٩٥ — ٢٠٠ — ٢٠١ — ٢٧٣

— ٢٧٧ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨٣ — ٢٨٤ — ٢٨٥ — ٢٨٦ — ٢٨٧

— ٢٨٨ — ٢٨٩ — ٢٩٠ — ٢٩٦ — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٣٩٨ — ٤٠٤ — ٤٠٥

— ٤١٣ — ٤١٧ — ٤٢١ — ٤٢٣ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٧ — ٤٢٨

— ٤٢٩ — ٤٢٩ — ٤٢٩ — ٤٢٩ — ٤٢٩ — ٤٢٩ — ٤٢٩ — ٤٢٩ — ٤٢٩ — ٤٢٩

— المؤمن الخليفة العباسى ٤١٧

— مالك بن الحارث ٨٥

— ابن المبارك عبد الله = عبد الله (ع)

— المتوكلي الخليفة العباسى ٤١٧

— المتولى أبو سعد صاحب التقة ٧ — ١١ — ٢٣ — ٤٥ — ٣٩ —
— ٤٥ — ٦٦ — ٧٥ — ٧٢ — ٩٢ — ٩٣ — ٩١ — ٤٨ — ١١٢ —
— ١١٤ — ١٢٩ — ١٢٧ — ١٧١ — ١٣٢ — ١٣١ — ١٣٠ — ١٧٥ —
— ١٧٦ — ١٨٧ — ١٩٠ — ١٩٨ — ٢١٢ — ٢١٣ — ٢١٥ — ٢١٦ —
— ٢٢٠ — ٢٢٥ — ٢٦٣ — ٢٦٢ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٣٠٢ — ٣٠٨ —
— ٣٢١ — ٣٢٢ — ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٣٤ — ٤٧٠ — ٤٨١ — ٤٩١ — ٤٨٨ —
— ٤٨٥ — ٤٩٨ — ٤٨٧ — ٤٨٤

— المتنى بن الصباح ٤٤٠ —

— مجاهد بن جبر ٤٨ — ٧٠ — ٧١ — ٧٨ — ٧٩ — ٨١ — ٨٢ —
— ٨٣ — ٨٤ — ١٠٣ — ١٢٢ — ١٧٨ — ٢٤٠ — ٢٥٢ — ٢٧٠ — ٣٩٠ — ٣٩١

— المحاليلي القاضي (أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم صاحب المجموع) ١١
— ١١٤ — ٩٩ — ٣٦ — ١٣٤ — ١٥٥ — ١٧٤ — ١٧٥ — ٤٥٣ —
— ٣٠٧ — ٣٩٥ — ٤١٤ — ٤٨١ — ٤٩٧ — ٢١٠ — ٣٩٥

— محرش الكعبي الصحابي رضى الله عنه ٩

— محمد بن أحمد ابو العباس المحبوبى ١٤٢

— محمد بن إسحاق بن يسار بن جبار صاحب المغازي ١٩٩ — ٢٠٥
— ٢٠٦ — ٢٠٨ — ٢٠٩

— محمد بن إسحاق ابو بكر بن خريمة = ابن خريمة (خ)

— محمد بن إسماعيل بن سمرة ٤٥٢

— محمد الامين الجكتنى الشنقيطي = الجكتنى (ج)

— محمد الباقر ابو جعفر بن الامام على زين العابدين ١٠ — ١٤٦
— ٤٣١ — ٢٥٨

— محمد بن بشار ٢٩٩

— محمد بن ابى بكر النتقى ١١٣

— محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة وفقىه الكوفة ٦٨ —
— ٨٧ — ٨١ — ١٦٢ — ١٩٢ — ٢٠٢ — ٢٦٩ — ٢٨٢ — ٣٢٣ — ٣١٩ —
— ٣٥٥ — ٣٧٩ — ٤٧١

— محمد ابن الحنفية ١٩٢

— محمد بن ربيعة ٣٥٥

- محمد بن سعد صاحب الطبقات ٤٢٧
- محمد سعيد ٤٢٧
 - محمد بن سبار ٣٥٠
 - محمد بن سيرين = ابن سيرين (س) ١٠٤ - ٣٦١
 - محمد بن كثير ١٤٢
 - محمد بن كعب القرظى ٣٥٠
 - محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢٥ - ٤١٥
 - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الكوفى ١٠
 - محمد بن أبي عدى ٢٠٥
 - محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى = الترمذى (ت)
 - محمد بن مسلم = أبي الزبير ١٤٢ - ٢٠٠
 - محمد بن مسلمة المالكى ٢٧١
 - محمد بن المكدر ١٤٢
 - محمد بن موسى الحلوانى ٢٥٢
 - محمد بن هبة الله بن ثابت = البتنجى ٣٣
 - محمد بن واسع ١٤٠
 - محمد بن يحيى ٤٧٤
 - المخزومى ابن عباس بن أبي ربيعة ٣٥
 - مخنف بن سليم الفامدى ٤٩٧
 - المرصفى الدكتور ٤٧٤
 - ابن المرزيان (أبو الحسن على بن احمد المهدانى) ٧٥ - ٩٥ - ١٣٠ - ٢٧٧
 - مروان بن الحكم ٣٢٣
 - مروان بن سالم الغفارى ٤٢٤
 - المرغينانى صاحب الهدایة برهان الدين على بن ابى بكر عبد الجايد
الفرعائى المحقق الحنفى ٢ - ١١٣

- المروزى = أبو إسحاق (١)
 — المروزى القاضى = أبو حامد (ح)
 — المروزى الشیخ أبو زید ٤٧٨ — ٤٤٠ — ٢٠ — ٣٩ — ١٢ — ٩١ — ١٧٣ — ٢٧٣ — ٢٧٩ — ٣٠٧ — ٣٤٩ — ٣٦٢ — ٤٢٤ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٣٥٤
 — مسدد (بن مسرهد بن سريل البصري أبو الحسن الحافظ) ٧٨
 — المسعودى (محمد بن عبد الله بن مسعود المروزى أبو عبد الله) ٩١ — ٣٧٧
 — أبو مسعود البدرى الانصارى ٣٥٤ — ٣٥٦ — ٣٧٢
 — مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ٣ — ٨ — ٥ — ٣٢ — ٢٤ — ٢٣ — ١٩ — ٤٢ — ٤١ — ٣٧ — ٣١ — ٢٨ — ٢٥ — ٢٤ — ٢٣ — ١٩
 — ٦١ — ٥٧ — ٥٥ — ٥٢ — ٥١ — ٥٠ — ٤٨ — ٤٧ — ٤٦ — ٤٣ — ٩٧ — ٩٢ — ٩٠ — ٨٩ — ٨٤ — ٨١ — ٧٨ — ٦٨ — ٦٧ — ٦٣
 — ١١٥ — ١١٣ — ١٠٧ — ١٠٦ — ١٠٥ — ١٠٣ — ١٠٢ — ١٠٠ — ١٢٧ — ١٢٦ — ١٢٥ — ١٢٤ — ١٢١ — ١٢٠ — ١١٩ — ١١٨
 — ١٤٤ — ١٤٢ — ١٣٩ — ١٣٧ — ١٣٦ — ١٣٥ — ١٣٤ — ١٢٣ — ١٥٨ — ١٥٧ — ١٥٦ — ١٥٢ — ١٥١ — ١٥٠ — ١٤٦ — ١٤٥
 — ١٨٣ — ١٧٢ — ١٦٩ — ١٦٧ — ١٦٦ — ١٦٢ — ١٦١ — ١٦٠ — ١٩٩ — ١٩٨ — ١٩٧ — ١٩٦ — ١٩١ — ١٨٨ — ١٨٤ — ١٨٣
 — ٢٣٢ — ٢٣١ — ٢٢٢ — ٢١٨ — ٢١٦ — ٢٠٥ — ٢٠١ — ٢٠٠ — ٢٥ — ٢٤٨ — ٢٤٧ — ٢٤٦ — ٢٤٥ — ٢٤١ — ٢٢٥ — ٢٢٣
 — ٢٦١ — ٢٦٠ — ٢٥٩ — ٢٥٨ — ٢٥٧ — ٢٥٤ — ٢٥٣ — ٢٥٢ — ٣٠٦ — ٣٠٥ — ٣٠٠ — ٢٩٩ — ٢٩٢ — ٢٨١ — ٢٦٧ — ٢٦٣
 — ٣٢٥ — ٣٢٣ — ٣٢١ — ٣٢٠ — ٣١٧ — ٣١٤ — ٣١٢ — ٣٠٧ — ٣٠٦ — ٣٠٥ — ٣٠٤ — ٣٠٣ — ٣٢٨ — ٣٢٦ — ٣٦٣ — ٣٦٤
 — ٣٦٢ — ٣٦١ — ٣٦٠ — ٣٦٦ — ٣٦٥ — ٣٦٤ — ٣٦٣ — ٣٦٢ — ٣٦١ — ٣٦٠ — ٣٥٩ — ٣٥٨ — ٣٥٧ — ٣٥٦ — ٣٥٥ — ٣٥٤
 — ٤١٩ — ٤١٧ — ٤١٦ — ٤١٥ — ٤١٠ — ٤٠٨ — ٤٠٥ — ٤٠٠ — ٤٢٥ — ٤٢٤ — ٤٢٣ — ٤٢٢ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤٢٣ — ٤٢٢ — ٤٢١
 — المسودى بن مخرمة رضى الله عنه ١٤٤ — ٨٦ — ٧٦ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٥٩

- مصعب بن الزبير ٤٢٢
- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ٤٨٣ — ١٨٣
- معاوية بن يحيى الصدق ٣٦١
- أبو معبد (مولى عبد الله بن عباس وأسمه نافذ) ١٤٢
- معمر بن عبد الله العدوى ١٨٤
- المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٤٢١
- مكحول الشامي أبو عبد الله الفقيه الممشقى ٣٦٠ — ٢٠٣
- ابن أبي مليكة عبد الله بن عبد الله ٢٥١ — ٢٧١
- ابن المنذر (أبو بكر محمد بن إسحاق العاظم الكبير) ١٢٤ — ٩ — ٤٢١
- ٢٣ — ٢٥ — ٢٩ — ٣٠ — ٣٦ — ٣٨ — ٧٩ — ٨٠ — ٨١ — ٨٢ — ٨٢
- ١١٤ — ١١٣ — ١٠٩ — ١٠٥ — ١٠٤ — ٨٧ — ٨٦ — ٨٥ — ٨٤
- ١٢٢ — ١٢١ — ١٢٢ — ١٤٢ — ١٤١ — ١٤٠ — ١٣٩ — ١٣٩
- ١٩٢ — ١٩٢ — ١٧٩ — ١٧٨ — ١٧٧ — ١٦٦ — ١٦٤ — ١٦٣
- ٢٣٤ — ٣١٩ — ٢٧٢ — ٢٧١ — ٢٧٠ — ٢٦٩ — ٢٠٢ — ١٩٥
- ٤٠٤ — ٣٩٨ — ٣٩٦ — ٣٩٠ — ٣٦٥ — ٣٦٠ — ٣٥٩ — ٣٥٤
- ٤١٤ — ٤٢٠ — ٤٢٦ — ٤٢١
- المنصور الخليفة العباسي ٥٤
- منصور (بن زادان الواسطي أبو المغيرة) ١٣٩
- ابن مهدي (أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد) ٤٥٣
- المهدي الخليفة العباسي ٥٤
- الهلب بن أبي صفرة ٣٤
- موسى بن عبيدة الربيدي ١٢٥ — ٤٧٤
- أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ١٣٦ — ٤١٦
- موسى بن عقبة ١٢٥ — ٢٨٠
- موسى بن هلال العبدى ٤٥٣ — ٤٥٢
- الموفق بن ظاهر ٤٤٥
- ميمونة بنت الحارث الهمالية أم المؤمنين رضي الله عنها ٢٤٥
- ميمونة بنت سعد ٤٦٢

حرف النون

- نافع مولى عبد الله بن عمر ٤٣ — ٢٦ — ١٠ — ٩ — ٣ — ٤٦ —
— ٥١ — ٦٩ — ٨٩ — ١٢٢ — ٩٣ — ١٤٠ — ١٦٠ — ١٧٩ —
— ٢٢٤ — ٣٢٣ — ٢٨٠ — ٢٥٣ — ٢٤٧ — ٢١٦
- ناجية الاسلام رضي الله عنه ٣٣٦
- نبيشة رضي الله عنه ٤٢٥
- نجيبة بنت عمر ٣٢٨
- أبو نجيج الكنى اسمه يسار ١٢٠
- النخعي (إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن قيس) ٤ — ٩ — ٨١ —
— ٨٣ — ٨٤ — ١٢٩ — ١٤٠ — ١٦٣ — ١٩٥ — ٢٦٩ — ٢٧١ —
— ٣٢٤ — ٣٧٦ — ٣٩٨ — ٢٨٨ — ٢١٩ — ٤٠٥
- النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر) ١٢
- ٥١ — ٨٩ — ٩٠ — ١١٩ — ١٢٤ — ١٤٥ — ١٦٦ — ١٧٢ —
— ٢٥٥ — ٣٣٦ — ٣٧٢ — ٣٧٩ — ٤٠٧ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤٢٢ —
— ٤٢٧ — ٤٤٤ — ٤٤٤ — ٤٢٦
- أبو نصر مجمول ٨٥
- النعمان بن ثابت = أبو حتيبة (ح)
- أبو النعمان (محمد بن الفضل السعوسي خارم البصري) ٢٤٧
- أبو النعمان (تراب بن عمر بن عبيد) ٤٥٣
- أبو نعيم الاصفهاني ٤٢٢
- التووي (شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا يحيى محيي الدين بن شرف) ٢
— ٢٤ — ٣٤ — ١١٣ — ١٦٦ — ١٩٢ — ٢١٧ — ٢١٨ — ٢٦٤ — ٢٧٧ —
— ٤٢٢

حرف الهاء

— هاجر أم إسماعيل عليهما السلام ٤٤٦

— هارون بن عبد الله ٢٩٩

— أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ٤٤١

— هبار بن الأسود رضي الله عنه ٢٨٠

— الهرماس بن زياد رضي الله عنه ١١٩

— الهروي صاحب الغربيين ٤٣

— أبو هريرة رضي الله عنه (عبد الرحمن بن صخر أمير أهل الصفة)

— ١٩ — ٤٦ — ٦٢ — ٧٩ — ٨٠ — ١٣٦ — ٨٧ — ٢٠١ — ٢٢١ —

— ٣٧١ — ٣٦١ — ٣٥٥ — ٣٢٨ — ٣١٢ — ٢٦٣ — ٢٦١ — ٢٥٧

— ٤٢٥ — ٤٢١ — ٤١٨ — ٤١٧ — ٣٨٩ — ٣٨٨ — ٢٨٧

— ٤٣٤ — ٤٧٤

ابن أبي هريرة أبو على ٢ — ٢٢ — ٢٨ — ١١٢ — ٣٨٦

حرف الواو

— ابن الوكيل أبو حفص ٨٨ — ٩٤ — ٩٦ — ١٢٩ — ٣٩٣

— الوليد الأزرقى = الأزرقى (١)

— الوليد بن عبد الملك الأموي ٣٤ — ٥٤ — ٢٦٠

— أبو وهب الجشمى ٤١٦

— وهب بن زمعة رضي الله عنه ٢٠٦

حرف الياء

— يحيى بن سعيد الانصاري ٤٣٠

— يحيى بن سعيد القطان ١٠

— يحيى بن عمر الجادى ١٧٣

— يحيى بن معين ١٤٢ — ٢٠٣ — ٢٠٥ — ٣٥٥

— ابن يحيى ٢٨٣

— يزيد بن أبي زياد ٣٨ — ١٦٦

— يزيد بن سنان ١٦٧

— يزيد بن أبي عبيد ٢٥٣

— يزيد بن هارون ٤٣

— يطى بن امية ٢٦

— ابو يطى ٤٢٤

— ابو يمر ١٢٨

— اليمن بن ابى ابى الحسن بن الحسين ٢٥٣

— يوسف بن عمر الثقفى ١١

— ابو يوسف القاضى صاحب ابى حنفية ٨١ — ١٦٢ — ٨٦ — ١٩١ —

— ١٩٢ — ١٩٤ — ٢٠٢ — ٢٦٩ — ٢٧٩ — ٣٢٣ — ٣٢٤ —

٣٧٩ — ٤٥٤

— يونس ١٤٧ — ٤٢٩

— يونس بن عبد الاعلى ٤٢٩

خامساً: الأحكام

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|---|
| ٢ | استرراك من المحقق لابد منه في حكم التلبية | ٩ | وأما حديث محرش الكعبى الصحابى رضى الله عنه رواه أبو داود فإنه لا يعترف لحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث |
| ٣ | باب صفة الحج والعمرة | ٣ | إذا أراد دخول مكة وهو حرم بالحج اغتنس |
| ٣ | بذى طوى | ٩ | (رع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة |
| ٤ | واما الثنية فهى الطريق بين جيبلين | ٩ | (فرع) يتبين أن يتحفظ في دخوله من إيماء الناس في الزحمة، ويقطف بما يزاحمه |
| ٤ | واما مكة فلها أسماء كثيرة | ٩ | (فرع) قال المسوردى وغيره : يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخصوص جوارحه داعيا متضرعا وإذا رأى البيت دعا لحديث أبي لامامة وهو حديث كما قال الشارح غريب وليس بثابت |
| ٤ | الفرق بين مكة وبكة | ٩ | (أحداها) يستحب الفس |
| ٥ | واما مدينة النبي ﷺ | ١٠ | لدخول الحرم مكة (الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات |
| ٥ | اما الأحكام ففيها مسائل : | ٦ | (الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع |
| ٥ | (أحداها) يستحب له دخول مكة من ثنية كداء | ٦ | (الرابعة) قال الشافعى والاصحاب : يستحب له دخول مكة من ثنية كداء |
| ٧ | فيه وجهان أحدهما ماشيا | ٦ | (فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة راكبا وماشيا وأيهما أفضل لا |
| ٧ | (فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة راكبا وماشيا | ١١ | فيفه وجهان أحدهما ماشيا |
| ٨ | وأيهما أفضل لا | ١١ | (فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة ليلاً ونهاراً |
| ٨ | فيفه وجهان أحدهما ماشيا | ١٢ | ولا كراهة في واحد منها |
| ٨ | (فرع) قال أصحابنا : له دخول مكة ليلاً ونهاراً | ٨ | واما حديث بات النبي ﷺ بذى طوى |

| الصفحة | الحكم | الصفحة | الحكم |
|--------|---|--------|---|
| ١٢ | (فرع) قال القاضى في مجرد : «اللهم انت السلام» أى السلامة من الآفات | ١٦ | (فرع) قال القاضى في طواف القدوم يتصور فى مفرد الحج وفى حق القارن إذا كانا قد أحراضا من غير مكة ودخلها قبل الوقوف بعرفات فاما المكى فلا يتصور فى حقه طواف القدوم وصفة الطواف ان يحاذى جميعه جميع الحجر الاسود واعلم ان الطواف يستتم على شروط وواجبات لا يصح بعونها فاما الشروط الواجبات فثمانية مختلف فى بعضها (احدها) الطهارة عن الحديث والنجس ثوبها وبدنا ومكانها (الثانى) كون الطواف داخل المسجد (الثالث) إكمال سبع طوافات (الرابع) الترتيب وهو البدء من الحجر الاسود (الخامس) ان يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت (السادس) والسابع والثامن) نية الطواف بوصولاته وموالته وفي الثالث خلاف ولما السنن فثمانية ومن شروط الطواف ستر العورة وأما الأحكام ففي الفصل مسائل : |
| ١٢ | (فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة قال البيهقي روایة غير جابر في إيات الرفع اشهر عند أهل العلم من روایة المهاجر المكى | ١٣ | (فرع) اتفق أصحابنا على انه يستحب للمحرم ان يدخل الحرام بنى شيبة |
| ١٣ | (فرع) يستحب ان يقدم في دعوه المسجد رجنه اليمنى وفي خروجه اليسرى وقد حكوا ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول : اين بيت ربى لا فقير : الا ان ترينيه فلما رأته صفت الشبلى غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم افاق مانشد وبيتسدىء بطوف القدوم لحديث عائشة قال الشافعى والاصحاب : | ١٤ | (فرع) يستحب ان يقدم في دعوه المسجد رجنه اليمنى وفي خروجه اليسرى وقد حكوا ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول : اين بيت ربى لا فقير : الا ان ترينيه فلما رأته صفت الشبلى غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم افاق مانشد وبيتسدىء بطوف القدوم لحديث عائشة قال الشافعى والاصحاب : |
| ١٤ | ماذا دخل المسجد لا يستقل بصلة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف واعلم أن العمره ليس فيها طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع | ١٥ | ماذا دخل المسجد لا يستقل بصلة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف واعلم أن العمره ليس فيها طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع |
| ١٤ | واعلم ان طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به وطواف الوداع فيه قولان اصحابها انه واجب (والثانى) سنة | ١٥ | واعلم ان طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به وطواف الوداع فيه قولان اصحابها انه واجب (والثانى) سنة |
| ١٦ | (فرع) قد ذكر انه يؤمر أن يأتي بطوف القدوم أول قدومه ولو آخر ففي فوات وجهان | ١٦ | (فرع) قد ذكر انه يؤمر أن يأتي بطوف القدوم أول قدومه ولو آخر ففي فوات وجهان |

| الصفحة | الحكم | الصفحة | الحكم |
|--------|--|--------|---|
| ٢٤ | (فرع) في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة | ٢٤ | وقد سبق بيان عورة المرأة والرجل في بابه |
| ٢٥ | (فرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور | ٢٥ | (المسالة الثالثة) في نية الطواف قال أصحابنا : |
| ٢٥ | وقال أبو حنيفة: ليس بشرط دليلنا الحديث «لا يطوف بالبيت عريان» | ٢٥ | إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية |
| ٢٥ | (فرع) في مذاهبهم في حكم طواف القبور | ٢٥ | وإن كان في حج أو عمرة فيجب أن ينوي الطواف |
| ٢٥ | والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت مكبه اليمين | ٢٥ | ولو طاف بغير نية صح طوافه |
| ٢٦ | وافتقت نصوص الشافعى والاصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف | ٢٥ | (فرع) قلل القاشنى أبو الطيب في تعليقه : إنما الحج كالقوافل بعرفة وبمزدلفة والطواف والسعى والرمى هل يفتقر كل فعل منها إلى نية ؟ |
| ٢٧ | (فرع) الا ضبطاع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بخلافه | ٢٦ | فيه ثلاثة أوجه |
| ٢٨ | ولا يضطبع الصبي لانه ليس من أهل الجلو | ٢٧ | (أحدها) لا يفتقر شيء منها إلى نية لأن نية الحج تشتملها كلها |
| ٢٨ | (فرع) مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك : | ٢٧ | (والثانية) لا يفتقر شيء إلى النية الا الطواف لأنه صلة والصلة تفتقر إلى نية |
| ٢٨ | في بعض الطواف أتى به فيما بقى ولو تركه في الطواف أتى به في السعى | ٢٨ | (والثالث) ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعى والرمى افتقر ومما يختص بفعل وإنما هو ليث |
| ٢٨ | (فرع) مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك : | ٢٨ | مجرد |
| ٢٨ | لا يشرع الا ضبطاع إزوال سببه | ٢٨ | والصحيح من هذه الوجوه هو الاول |
| ٢٨ | ويطوف سبعا لحديث جابر واما حديث خبرذوا عنى مناسككم فرواهم جابر | ٢٨ | (فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة سواء فيه جميع أنواع الطواف |
| ٢٣ | | ٢٨ | (فرع) في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف |

الصفحة

الأحكام

الصفحة

الأحكام

الحجر من البيت مطلقة
ويحمل المطلق على المقيد
تواريخ ترميمات الكعبة بعد
ما فعله الحاج بها
إذا اضطربت الروايات في
ذرعان الحجر أخذ بأكثرها
ليسقط الفرض بيقين
(فرع) في مذاهب العلماء
فيمن سلك في الحجر اثناء
طوفاته أو ما هذا مضمونه
والافضل أن يطوف راجلا
لأنه إذا طاف راكبا زاحم
الناس وأذاهم
(اما الأحكام) فقال أصحابنا:
الأنضل أن يطوف مأشيا
ولا يركب إلا لعذر
(فرع) قد ذكرنا مذهبنا في
طواف الراكب وقال مالك
وابو حنيفة إن طاف راكبا
بغير عذر فعليه دم
واحتاج أصحابنا بأحاديث
طوافه عليه على راحلة
(والجواب) أن الأحاديث
الصحيحة الثابتة من روایة
جابر وعائشة مصرحة بأن
طوافه عليه راكبا لم يكن لمرض
بل كان ليراه الناس ويسألوه
(فرع) لو طاف زحفا مع
قدرتة على المشي فطوافه
صحيح لكن يكره
وإن حمل محرم محزما وطاف
به ونؤيا لم يجز عنهم جميعا
لأنه طواف واحد فلا يسقط
به طوافان

- | | |
|----|--|
| ٢٩ | أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الأسود ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه (فرع) قد ذكرنا أنه لو بقى شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه |
| ٢٩ | (فرع) في مذاهبهم في الشك في الطواف ولا يجزئه حتى يطوف جميع البيت |
| ٣٠ | أحاديث بناء البيت على قواعد إبراهيم |
| ٣١ | وصف البيت ومساحته لأنى الوليد الأزرقى صاحب تاريخ مكة |
| ٣٢ | واما الشاذروان وهو القدر الذى تركوه من عرض الاسلس |
| ٣٢ | اما الأحكام فقال أصحابنا: يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان |
| ٣٢ | وبيني أن يقتضي لدقائق وهي أن من قبل الحجر فراشه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزم أن يضر قدميه في موضوعهما حتى يفرغ من التقبيل |
| ٣٣ | قال الشافعى في المختصر: وإن طاف فسلك الحجرة أو على جدار الحجرة أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به والقدر الذى في الحجر من البيت سبعة أذرع ورواية |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة |
|--------|---|----------------------------|
| ٤٠ | إن كان الحامل حسلا أو محرما قد طاف عن نفسه | الحجر الأسود في أول |
| ٤٤ | حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإن كان محرما | الطواف |
| ٤٥ | ولم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول | (الثالثة) ينفي أن يحاذى |
| ٤٥ | ثلاثة أوجه | جميع يده جمیع الحجر |
| ٤٦ | (أحدها) يقع للمحمول فقط تخيجا على اشتراط أن | الأسود في أول الطواف |
| ٤٦ | لا يصرف إلى غرض آخر وهو الاصح | يساره ويعينه إلى خارج |
| ٤٧ | (والثاني) يقع عن العمل نقط تخيجا على عدم | (الخامسة) يستحب استلام |
| ٤٧ | اشتراط ذلك | الحجر بيده في أول الطواف |
| ٤٧ | (والثالث) يقع عنهم ويبيديء الطواف من الحجر | وتقبيل الحجر |
| ٤٧ | ابن عمر | ويستحب أن يكرر المسجد |
| ٤٧ | ادعية الطواف | عليه ثلاثا |
| ٤٧ | اما حديث ابن عمر أن عمر | (فرع) إذا منعته الزرمة |
| ٤٧ | قبل الحجر وقال : لو لا انني | ونحوها من التقبيل والمسجد |
| ٤٧ | رأيت رسول الله ﷺ يقبلك | عليه |
| ٤٧ | ما قبلتك | (فرع) قال أصحتنا : |
| ٤٧ | اما حديث ابن عمر أن استلام | لا يستحب للنساء تقبيل |
| ٤٧ | الحجر ولا استلامه إلا عند | الحجر قبل الحجر |
| ٤٧ | ادعية الطواف | خلو المطاف |
| ٤٧ | اما حديث ابن عمر أن استلام | (فرع) الكعبة الكريمة أربعة |
| ٤٧ | قبل الحجر وقال : لو لا انني | أركان الركن الأسود ثم |
| ٤٧ | رأيت رسول الله ﷺ يقبلك | الركنان الشامييان ثم الركن |
| ٤٧ | ما قبلتك | اليمني |
| ٤٧ | اما قول الفزالي في الوسيط : | ويقال للأسود واليمني |
| ٤٧ | الاستلام هو أن يقبل الحجر | والشامييان يليهما الحجر |
| ٤٧ | في أول الطواف وفي آخره | (اما الأحكام) ففي الفصل |
| ٤٨ | مسائل | (فرع) تقد ذكرنا أنه |
| ٤٨ | (إحداها) يجب ابتداء | يستحب استلام اليمني دون |
| ٤٨ | الطواف من الحجر الأسود | تقبيله قال الشافعى فإذا |
| ٤٨ | استلمه يستحب تقبيل يده | استلامه بعد استلامه |
| ٤٨ | (الثانية) يستحب استقبال | الثانوية |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | |
|--------|--|--------|---|
| ٤٩ | (فرع) يستحب تقبيل الحجر واسلامه واستسلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده | ٥٥ | خب يعنى رمل والرمل هو سرعة المشى مع تقارب الخطا . |
| ٤٩ | يستحب أن يتغول عنده استلام الحجر الأسود عند ابتدائه المشى في الطواف : | ٥٦ | ويسن الرمل في الطوافات الثلاث الأولى ويسن المشى على الهيئة في الآخرة |
| ٤٩ | باسم الله والله أكبر الله إيماننا بك وتصديقا بكتابك وفداء بعهدك | ٥٧ | (فرع) في بيان الطواف الذى يشرع به الرمل |
| ٤٩ | (فرع) في فضيلة الحجر الأسود | ٥٨ | ولو طاف للقدوم ونوى أن لايسىء بعدهم بما له وعى ولم يكن رمل في طواف القدوم |
| ٥٠ | (فرع) قد ذكرنا في آخر باب محظورات الإحرام أن الكمبة الكريمة بنيت خمس مرات وتقبل سبعا | ٥٩ | (فرع) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف والمحافظة على الرمل مع البعد الأولى من القرب مع ترك الرمل |
| ٥٠ | (فرع) قال الدارمى : لو محى الحجر الأسود والعياذ بإله من موضعه استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه | ٥٩ | (فرع) لو طاف راكبا أو محمولا مهلا يستحب تحريك الداية كاسراع الرمل ؟ فيه أربع طرق |
| ٥١ | والمستحب أن يدفو من البيت لأنه هو المقصود مكان القرب منه أفضل | ٦٠ | (الطريق الأولى) قوله (الطريق الثانية) إن ركب حرك وإن حمل فقولان |
| ٥٢ | لأنه هو المقصود مكان القرب أتفق الشافعى والاصحاب على استحباب الدعاء بين الركنين الأسود واليماني | ٦٠ | (الجديد) يرمي (والطريق الثالث) إن كان المحمول صبيا رمل حامله قطعا وإلا فالقولان |
| ٥٣ | الدنو من البيت مستحب إلا إذا آذى بالزحمة فإن تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث ينبول التأذى والآذى أولى | ٦٠ | (والطريق الرابع) يرمي الحامل ويحرك الداية قوله واحدا |
| ٥٣ | (فرع) قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف والسنة أن يرمي في الثلاثة الأولى ويمشى في الأربعية | ٦٠ | (فرع) يستحب أن يدعوه في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة |

| الصفحة | الحكم | الصفحة |
|--------|--|--|
| ٦٠ | وأكـ الدعاء : اللهم حجا مبـ رورا وذنـا مغفـرا وسـعا مشـورا | نظرـ عنـ لا يـلـ النظرـ اليـه منـ امرـأـ أوـ امرـدـ حـسـنـ الـصـورـةـ |
| ٦١ | (فـرعـ) قالـ الشـافـاعـيـ وـالـاصـحـابـ : يستـحبـ قـراءـةـ الـقـرـآنـ فـ الطـوـافـ | وـإنـ اقـيمـتـ الصـلـاـةـ وـهـوـ فـ الـطـوـافـ اوـ عـرـضـتـ لـهـ حاجـةـ لـابـدـ مـنـهاـ قـطـعـ الطـوـافـ فـانـ فرـغـ بـنـىـ |
| ٦٢ | (فـرعـ) قالـ المـتـولـيـ : تـكـرـهـ الـبـالـغـةـ فـ الـاسـرـاعـ فـ الرـمـلـ | قالـ الـبـسـوىـ : إـذـاـ كـانـ الـطـوـافـ فـرـضاـ كـرهـ قـطـعـهـ صلـاـةـ الجـنـازـهـ وـلـسـنـةـ الـضـحـىـ وـالـوـتـرـ وـغـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـبـ |
| ٦٣ | (فـرعـ) لوـ تركـ الـاضـطـبـاعـ وـالـرـمـلـ وـالـاسـتـلـامـ وـالـنـقـبـيـلـ وـالـدـعـاءـ فـ الطـوـافـ فـ طـوـافـهـ | وـاماـ إـذـاـ أـخـدـتـ فـ طـوـافـهـ فـانـ كـانـ عـمـداـ نـطـرـيقـانـ (ـ أـحـدـهـماـ) فـيهـ قـوـلـانـ (ـ الـجـدـيدـ) لـاـ يـبـطـلـ مـاـ مـضـىـ مـنـ طـوـافـهـ فـيـتوـضـاـ وـبـيـنـىـ (ـ وـالـطـرـيقـ الثـانـيـ) إـنـ قـربـ الـفـصـلـ بـنـىـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ |
| ٦٤ | (فـرعـ) اـنـقـتـ النـصـوصـ عـلـىـ أـنـ الـرـأـةـ لـاـ تـرـمـلـ وـلـاـ تـضـبـعـ | (ـ فـرعـ) حـيـثـ قـطـعـ الطـوـافـ فـ أـثـنـائـهـ بـحـدـثـ اوـ غـيرـهـ وـقـلـنـاـ بـنـىـ عـلـىـ الـمـاضـىـ وـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ الطـوـافـ صـلـىـ رـكـعـتـ الـطـوـافـ وـهـلـ يـجـبـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـيهـ قـوـلـانـ (ـ أـحـدـهـماـ) أـنـهـ وـاجـبـ لـقـولـهـ تعـالـىـ (ـ وـاتـخـذـواـ مـنـ مـقـامـ إـيـرـاهـيمـ مـصـلـىـ) |
| ٦٥ | (فـرعـ) يـكـرـهـ الـكـلـامـ إـلـاـ عـلـىـ أـبـاحـ فـيهـ الـكـلـامـ) وـالـأـولـىـ تـرـكـ الـكـلـامـ إـلـاـ يـكـونـ فـ خـيرـ | (ـ وـالـثـانـيـ) لـاـ يـجـبـ لـانـهـ صلـاـةـ زـانـدـةـ قرـيـءـ فـ السـبـعـ بـوجـهـينـ فـ قولـهـ (ـ وـانـذـخـواـ) حـاشـيـةـ مـنـ كـلـامـ الـفـخـرـ الـرـازـيـ فـ تـقـسـيـرـهـ |
| ٦٦ | (فـرعـ) يـكـرـهـ للـطـائـفـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ فـيهـ كـمـاـ يـكـرـهـ ذـلـكـ فـ الـصـلـاـةـ | (ـ فـرعـ) يـكـرـهـ اـنـ يـشـبـهـكـ |
| ٦٧ | (ـ فـرعـ) يـكـرـهـ اـنـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـوـرـ | أـصـابـعـهـ اوـ يـفـرـقـ بـهـ |
| ٦٨ | (ـ فـرعـ) يـلـزـمـهـ أـنـ يـصـوـرـ | الـرـازـيـ فـ تـقـسـيـرـهـ |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة |
|--------|--|---|
| ٧٢ | ويسر نهاراً كصلاة الكسوف (فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا ففي الحرم | والركعتان في الجديد وانفاق الأصحاب إنها سنة والقديم واجبتان والأظهر الجديد |
| ٧٣ | فان صلاهما في وطنه أو خارج الحرم من أقطار الأرض صحت وأجزأته (فرع) قد ذكرنا انه يجوز فعل الصلاة في وطنه وغيره من الأرض | قال إمام الحرمين : إذا كان الطواف ثغراً فالإصح أنه لا يجب بعده الركعتان، وقد تسائل هل هما من الطواف أم منفصلتان عنه ؟ |
| ٧٤ | (فرع) إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا : هما واجبتان فهل يحصل التحلل من الأحرام ؟ | (فرع) قال الرافعي : ركعتنا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه بل يصح الطواف بدونهما |
| ٧٥ | (فرع) اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي | قال إمام الحرمين : لا يقتضي وجوبيهما أن ينفعي الأمر إلى تنزيلهما منزلة الطواف |
| ٧٦ | (فرع) إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتين | كشوط من أشواطه لأن هذا يقتضى كونهما ركناً من أركان الطواف |
| ٧٧ | (فرع) قال أصحابنا : إذا قلنا : ركعتنا الطواف واجبتان لم تستطع بفعل فريضة ولا غيرها كمسا لا تستقطع صلاة الظهر بفعل العصر | (فرع) قال أصحابنا : إذا قلنا : صلاة الطواف سنة جاز فعلهما قاعداً مع القدرة على القيام كسائر النوافل |
| ٧٨ | (فرع) قال أصحابنا : تمتنع هذه الصلاة عن غيرها من اللصلوات بشيء وهي أنها تدخلها النيابة | (فرع) يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى الكافرون وفي الثانية الصمد وبجهر فيها ليلاً |
| ٧٩ | (فرع) قال أصحابنا : تمتنع هذه الصلاة عن غيرها من اللصلوات بشيء وهي أنها تدخلها النيابة ثمان الآجر يصلحها وتفعل عن المستأجر | |

| الصفحة | الاحكام | الصفحة | الاحكام | الصفحة |
|--------|---|---|---------|--------|
| 76 | « من طاف بالبيت خمسين مرّة خرج من ذنبه » سئل عنه البخاري فقال : إنما يروى عن ابن عباس وهو مومعا عليه | (فرع) قال أصحابنا : إذا كان الصبي محرما فإن كان ممiza طاف بنفسه وصلى ركعتين | 76 | |
| 76 | (فرع) في مسائل تتعلق بالطواف : يجوز الطواف في أوقات انبعاث عن الصلاة وأما صلاة الطواف فمذهبتنا جوازها في جميع الاوقات بلا كراهة | (فرع) يستحب أن يدوس عقب صلاتة هذه خلف المقام مما أحب من أمر الدنيا والأخرة | 77 | |
| 77 | (فرع) أجمع المسلمين على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله وتقبيل اليد بعده | (إحداها) قال الشافعى في الأم : متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعا أو وداعا | 77 | |
| 78 | وأما السجود على الحجر فتقال مالك : هو بدعة | (الثانية) قال الشافعى في الأم : لو طاف المحرم وهو لا ينس المحيط ونحوه صبح طوافه وعليه الفدية لأن تحريم اللبس لا يمنع صحة الطواف | 78 | |
| 78 | واعترض القاضى عياض بشذوذ مالك عن الجمهور | (الثالثة) قال الشافعى في الأم : يكره أن يسمى الطواف شوطا وكرهه مجاهد | 78 | |
| 78 | (فرع) أما الركن اليماني فمذهبتنا أنه يستلم ولا يقبل بل يقبل يده بعد استلامه وقول مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده | (الرابعة) اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاحة والطواف وأيهما أفضل ؟ | 78 | |
| 78 | (فرع) أما الركنان الشاميان فلا يقبلان ولا يستلمان عندهما | (الخامسة) حديث أبي داود وفي استناده عبد الله بن أبي زياد ضعيف ضعفا خفينا | 78 | |
| 79 | وقد انقرض الخلاف بممات القائلين به كالحسين والحسين ابنى على وابن الزبير وجابر وأنس وعروة وأبو الشعفاء | (السادسة) حديث ابن عباس | 79 | |

| الصفحة | الاحكام | الصفحة | الاحكام |
|--------|---|--------|---|
| ٨٣ | (فرع) لو حمل محرم محزما وطاف به ونوى كل منهما الطواف بنفسه | ٨١ | (فرع) الاضطباب مستحب عندنا وانكره مالك |
| ٨٣ | (فرع) إذا قطع الصلاة للطواف وبيني جاز له البناء | ٨١ | (فرع) خالف أبو حنيفة ودلاود في اشتراط الطهارة وستر المورة لصحة الطواف |
| ٨٤ | (فرع) لو بقى شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها لم يصح حتى يتممه ولا يتحذل حتى يأتي به | ٨١ | (فرع) مذهبنا أن الرمل في الطوفات الثلاث الأولى و قال ابن عباس : لا يرمي الرمل فاته الفضيلة ولا شيء عليه |
| ٨٤ | (فرع) مذهبنا انه يكتفى لتقارن لحجه و عمرته طواف واحد عن الإفاضة و سبعين واحد | ٨٢ | (فرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره و يطوف عن يساره و يطوف على يمينه تلقاء وجهه |
| ٨٥ | قال الشافعى : احتاج بعض الناس في طوافين و سبعين برواية ضعيفة عن علي | ٨٢ | (فرع) لو طاف في الحجر ثم يصح عندنا و قال أبو حنيفة |
| ٨٥ | (فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض نوى بعلوانيه غيره انصرف إلى الافتراض | ٨٣ | (فرع) إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو أثناء الطواف فقطقه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ما مضى قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء إلا الجسن البصرى |
| ٨٦ | (فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما | ٨٣ | (فرع) جمعوا على أنه يطاف بالضبى والمريض و يجزئهما الاعطاء |
| ٨٦ | (فرع) إذا صلى فريضه عقب الطواف اجزاته عن صلاة الطواف | ٨٣ | (فرع) مذهبنا أن الشرب في الطواف مكروه أو خلاف الأولى |
| ٨٦ | (فرع) يصلى الولى صلاة الطواف عن الولى و قال ابن عمر و مالك لا يصلى عنه | ٨٣ | (فرع) لو طافت المرأة منتفقة وهي غير محرمة فمتنقض مذهبنا كراهته |
| ٨٦ | (فرع) فيمين طاف اطرافه وإن يصل لها ثم صلى أكمل | | |

| الصفحة | الحكم | الصفحة | الحكم |
|--------|--|--------|--|
| ٩٧ | طواف ركعتين فهذا جائز بلا كراهة | ٦٧ | قال القاضى أبو الطيب : إذا وصل المروءة في المرة الأولى حصل له مرأة من السبع قال : وعوده إلى الصفا ليس بشيء وإنما هو توصل إلى السعى |
| ٩٧ | ولكن الانضل أن يصلى عقب كل طواف | ٨٦ | قال أصحابنا : لو سعى أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالائل |
| ٩٧ | ثم يسأى وهو ركع من أركان الحج لقوله عليه السلام «إيها الناس اسمعوا فإن السعى قد كتب عليكم» | ٨٧ | (الواجب الرابع) يشترط كون السعى بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة |
| ٩٨ | ثم يدعوا لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا | ٨٨ | والمستحب إذا صعد المروءة إن يفعل إذا صعد المروءة مثل ما فعل على الصفا |
| ٩٨ | معنى كلمة (وحده) هزمهم بغير قتال بل أرسل عليهم رحبا وجنودا لم تروها | ٩٠ | (فرع) قال صاحب البيان : قبل الشیخ أبو نصر : يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع خروجه إلى منى |
| ٩٨ | رقى يرقى من باب علم يعلم وأما صفية بنت شيبة نصحيبة على المشهور | ٩١ | (فرع) قال أصحابنا : ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه |
| ٩٨ | كان ابن عمر يقول : النهم لعيني على سنة نبيك وتؤمنني على ملته وأعذرني من مضلات الفتنة | ٩١ | (فرع) الموالة بين مراتب السعى وشروطه وسننته |
| ٩٩ | (فرع) في بيان واجبات وأدابه | ٩٤ | وأداه |
| ٩٩ | قال الماوردي : ولو نكس السعى وبدأ أولا بالمرأة وختم السابعة بالصفا ثم تجزه المرة الأولى التي بدأها من المروءة ويبقى عليه سابعة | ٩٥ | واما الموالة بين السعى والطواف فسنة فلو سرق بينهما تفريقا قليلا أو كثيرا جاز وصح سعيه ما نم يتخلل بينهما الوقوف |
| ١٠٠ | (فرع) في سنن السعى | | |

الصفحة الأحكام

- ١٠٠ (إحداها) يستحب أن يكون عتب الطواف وإن بواليه
- ١٠١ (الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة من الحديث والنفس ساتراً عورته
- ١٠٢ (الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطواهه وإذا كثرت الزحمة عترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء الناس
- ١٠٣ (الأفضل) أن لا يركب في سعيه إلا لغدر كما سبق في الطواف لأنه أشبه بالتواضع
- ١٠٤ (الخامسة) أن يكون الخروج إلى السعي من باب الصفا
- ١٠٥ (السادسة) أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة في كل منهما
- ١٠٦ (السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول في مروره بينهما رب أغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة الخ
- ١٠٧ (الثامنة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعياً شديداً فوق الرمل
- ١٠٨ (نinth) أما المرأة ففيها وجهان الصحيح المشهور إنها لا تسعى في موضع
- ١٠٩ (فرع) قال أبو شور إذا طاف راكباً يلزم الاعتسادة و قال أبو حنيفة : إن كان المسعى بل تمىși جميع المسافة سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة لأنها عورة
- ١١٠ (فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوني : رأيت الناس إذا غرقو من السعي صدوا ركعتين على المروة قال : وذلك حسن وزيادة طاغية ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ
- ١١١ وقال ابن الصلاح : ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار وقد قال الشاة عن ليس في السعي صلاة وهذا الذي قاله ابن الصلاح اظهر ونحوه
- ١١٢ (فرع) قال الدارمي يكره أن يقف في سعيه لحديث
- ١١٣ (فرع) قد سبق في مفصل الطواف أنه ينسى الاضططاع في جميع المسعى وغلط الدارمي في التفرقة
- ١١٤ (فرع) المسعى ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبر بدم
- ١١٥ (فرع) قال الشافعى والاصحاب : إذا وقع السعي بعد طواف القدوم وقع ركناً ولا يعاد بعد طواف الإناء
- ١١٦ (فرع) قال أبو شور إذا طاف راكباً يلزم الاعتسادة و قال أبو حنيفة : إن كان

| الصفحة | الاحكام | الصفحة |
|--------|--|--|
| ١٠٤ | بمكة أعاده ولا دم عليه وإن رجوع لزمه دم | الاعتمار وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب الاول من كتاب الحج |
| ١٠٤ | (فرع) في مذاهب العنماء في حكم السمع | ١٠٨ وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى |
| ١٠٤ | قال ابن المنذر : إن ثبت حديث بنت أبي تجراة فهو ركن وإلا فهو تطوع | ١٠٩ الخطيب المحرم يبدأ بالتبذية والخطيب الحلال يبدأ بالتكبير ويستحب للمقيم بمكة أن يصعد المنبر محرما |
| ١٠٤ | عبد الله بن المؤمل تكلموا فيه (فرع) لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا | ١٠٩ (فرع) الخطيب المشروعة في الحج أربعة |
| ١٠٥ | (فرع) مذهبنا أن الترقيب في السمع شرط فيبدأ بالصفا فلو بدأ بالمرود لم يعتد به | ١٠٩ (إحداهن) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة |
| ١٠٥ | (إحداهن) يوم عرفة بقرب عرفات | ١٠٩ (الثالثة) بمنى |
| ١٠٦ | (فرع) لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بني عليه ويخطب الإمام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر | ١٠٩ (الرابعة) يوم النغر الأول بمنى أيضا |
| ١٠٧ | بمكة ويأمر الناس بالغدو إلى منى ولما حديث الجمع بين النظر والعصر يوم عرفة مرواه البخاري من رواية ابن عمر ورواه سلم من رواية جابر في حديثه الطويل أما الأحكام فنفيها مسائل : | ١٠٩ قال الشافعى : وإن كان الذى يخطب فتتها قال : هل من سائل ؟ |
| ١٠٧ | (إحداهن) إذا فرغ المحرم من السمع بين الصفا والمرود فليحلق رأسه أو ينحره | ١٠٩ (فرع) أيام الماسك سبعة (أولها) بعد الزوال السابع من ذى الحجة |
| ١٠٨ | ويستحب له الاكتفاء من والثامن يسمى يوم التروية | ١٠٩ (آخرها) بعد الزوال الثالث عشر منه فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|---|--------|--|
| ١٠٩ | التروية إلى من فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح | ١٠٩ | والنinth يسمى يوم النحر والعاشر يوم النحر |
| ١٠٩ | (الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : فإذا بات مني ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على شبر | ١٠٩ | والحادي عشر يوم القر |
| ١٠٩ | ١١٢ قال بعض العلماء : يستحب أن يقول في مسيرة (اللهم إليك توجهت ولو جهت ال الكريم أردت فاجعل ذنبي مفغوراً وحجي مبزوراً ، وارحمني ولا تخيني إنك على ذلك وعلى كل شيء قدير) | ١٠٩ | والثانى عشر يوم النحر الأول |
| ١١٠ | سؤال محمد بن أبي بكر الثقفى لأنس بن مالك كيف كنتم تصمدون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ | ١٠٩ | والثالث عشر يوم النحر الثاني |
| ١١٠ | ١١٣ مقابل عليه : يهل المهل منيما فلا ينكر عليه ويكرر المكر منا فلا ينكر عليه | ١١٠ | (فرع) السنة للخليفة إذا لم يحضر الحجج بنفسه ان ينصب أميراً على الحجيج ينتقم لهم الناسك وبطريقونه فيما ينوبهم |
| ١١٠ | (الخامسة) قال أصحابنا : يستحب إذا وصلوا ثمرة أن تضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ | ١١٠ | (المسألة الثانية) السنة أن يخرج الإمام لواناته والحجيج إلى من في اليوم الثامن من ذى الحجة |
| ١١١ | ١١٤ سؤال محمد بن أبي بكر الثقفى لأنس بن مالك وحيث لا تصلى الجمعة فلا يسفر حرام في أصح | ١١١ | إن كان يوم التروية يوم جمعة استحب الخروج قبل الفجر لكرامة السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال |
| ١١١ | ١١٥ مقابل عليه : يهل المهل منيما فلا ينكر عليه ويكرر المكر منا فلا ينكر عليه | ١١١ | وحيث لا تصلى الجمعة فالتسلف حرام في أصح القولين والثانى مكره |
| ١١١ | (السادسة) قال أصحابنا : يستحب إذا وصلوا ثمرة أن تضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ | ١١١ | قال الشافعى فإن بني بما قرية واستوطنها لم يعيشو من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلاتها معهم الحجيج |
| ١١١ | ١١٦ سؤال المؤودي : ويستحب أن ينزل بنمرة كما نزل رسول الله ﷺ | ١١١ | (فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب لن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين ثم يخرج |
| ١١١ | (الثالثة) إذا خرجوا يوم | ١١١ | (الثالثة) إذا خرجوا يوم |

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|---|--|--|
| ١١٣ | حكم التلبية هل الوجوب او الندب او هي بمثابة الاحرام في الصلاة يبدأ بها الاحرام في الحج ؟ | فرغ من الخطيبين أن ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم الانصر جامعاً بينهما | قال الشافعى والاصحاب : |
| ١١٤ | واما ما يفعله الناس اليوم من دخولها أرض عرفات قبل وقت الوقوف خططاً ويدعوة ومناذنة للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة | ويسم القراءة وتقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة | قال الشافعى والاصحاب : |
| ١١٥ | إذا زالت الشمس اغتنم الناس بنمرة للوقوف وذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى بمسجد إبراهيم | تار أصحابنا : فيجوز للأمام المسائر أن يقصر الصلاتين ويجمعنها في وقت الظهر | فإن كان مكيماً فاته لا يجوز له القصر والجمع إلا إذا قذى بالقول الضعيف بجواز القصر في المسفر القصير |
| ١١٦ | ويخطب الإمام خطيبين فيه قبل صلاة الظهر يبين فيهما كيفية الوقوف وشروطه وأدابه ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة | (فرع) قال الشافعى والاصحاب : | (فرع) قال الشافعى والاصحاب : |
| ١١٧ | قال الشافعى : واتّسّل ما عليه في ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة التالية | إذا خرجوا يوم التروية إلى مني ونوروا الذهاب إلى أوطاطهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم انشاؤا سفراً تضرر فيه الصلاة | إذا خرجوا يوم التروية إلى مني ونوروا الذهاب إلى أوطاطهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم انشاؤا سفراً تضرر فيه الصلاة |
| ١١٨ | إن كان فقيها قال : هل من سائل ؟ وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال | (فرع) ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين | (فرع) قال الشافعى والاصحاب : |
| ١١٩ | قال الماوردي : ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد، وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير لحديث جابر | وائفق يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك لأن من شرطها دار الاقامة | (السادسة) قال الشافعى والاصحاب : |
| ١١٥ | السنة إذا | | |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|--|
| ١١٨ | لم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت أن يوم عمره الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم الجمعة | ١٢٠ | التي وردت في خطبة يوم النحر بمنى |
| ١١٧ | (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل | ١٢١ | مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الاذان ثم يشرع الامام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الاذان |
| ١١٦ | (إحداها) ذكرنا أن مذهبنا انه يستحب في الحج أربع خطب وهي : | ١٢١ | (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه إذا كان الامام مسافرا فصلى بهم الظاهر والعصر يوم عرفة تناصر نصر خلفه المسافرون |
| ١١٦ | يوم السابع بمكة من ذى الحجۃ | ١٢١ | (فرع) مذهبنا انه يؤذن للظهور ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات |
| ١١٦ | وبيوم عرفة بمسجد إبراهيم | ١٢١ | وقت مالك وبأيو حنيفة : ويوم الفجر الأول بمنى ايضا وبه قال داود : |
| ١١٦ | وقال مالك وأيو حنيفة : خطب الحج ثلاث يوم السابع والثانية ويوم الفجر الثاني | ١٢١ | وقال أحمد : ليس في السابع خطبة |
| ١١٦ | وقال زفر بن المهدى : خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفة ويوم النحر | ١٢١ | (فرع) أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الامام |
| ١١٦ | واما خطبة يوم النحر ففيها احاديث صحيحة | ١٢٢ | (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه يسن الاسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ونقل اصحابنا عن أبي حنيفة الجهر كالجماع |
| ١١٦ | منها حديث ابن عمرو عن الذين جاعوا بسؤالونه عما فعلوا فجمل يقول : افعل ولا حرج افعـل | ١٢٢ | (فرع) السنة ان يصلى يوم التروية بمنى |
| ١١٩ | ولا حرج سوق الاحاديث المستفيضة | ١٢٢ | (فرع) السنة ان يصلى |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|--|
| ١٢٦ | وصلى ابن الزبير الظهر بمكة وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل وأجمعوا على أن من ترك البيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه | ١٢٥ | يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى « أو هنا في حديث « من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليفرق بما » ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم |
| ١٢٧ | ١٢٧ | ١٢٧ | ١٢٧ |
| ١٢٨ | ثم يروح إلى عرفة ويقف والوقوف ركن من أركان الحج | ١٢٩ | ويستحب أن يستقبل القبلة قال <small>عليه السلام</small> (خير المجالس ما استقبل به القبلة) |
| ١٣٠ | ١٣١ | ١٣١ | ١٣١ |
| ١٣١ | ١٣١ | ١٣١ | ١٣١ |
| ١٣٢ | ١٣٢ | ١٣٢ | ١٣٢ |
| ١٣٣ | ١٣٣ | ١٣٣ | ١٣٣ |
| ١٣٤ | ١٣٤ | ١٣٤ | ١٣٤ |
| ١٣٥ | ١٣٥ | | |

| الصفحة | الحكم | الصفحة | الحكم |
|--------|---|--------|---|
| ١٣١ | (أحدها) ينتهي إلى جادة طريق المشرق | ١٢٣ | (والثاني) كون الواقف أهلا للعبادة |
| ١٣١ | (الثاني) إلى حاتات الجبل الذي وراء أرض عرفات | ١٣٣ | (أحدها) أن يقتضي بنمرة بنية الفصل للوقوف |
| ١٣١ | (والثالث) إلى البساتين التي تلى قرية عرفات | ١٣٣ | (الثاني) أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر |
| ١٣٢ | (والرابع) ينتهي إلى واد عرنة | ١٣٣ | (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصالحين |
| ١٣٢ | واعلم أنه ليس من عرفات واد عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم | ١٣٣ | (الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصالحين |
| ١٣٢ | وأما نمرة فليسست من عرفات بل بقربها | ١٣٣ | (الخامس) أن يكون مغطرا سواء أطاق الصوم أم لا |
| ١٣٢ | واما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعى على انه ليس من عرفات وأن من وقف به لم يصح وقوفه | ١٣٣ | (السادس) أن يكون متظهرا لابنه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو ننسا أو عليه نجاسة أو مكتوف العورة أصبح وقوفه |
| ١٣٢ | قال الأزرقى : في هذا المسجد ذرع سبعونه من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراعاً وثلاث وسبعين ذراعاً | ١٣٤ | قال أصحابنا : ولا تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمراء الا الطواف |
| ١٣٣ | واعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم وليسوا من واحد منها | ١٣٤ | (السابع) السنة أن يقف مستقبل القبلة |
| ١٣٣ | واما جبل الرحمة ففي وسط عرفات | ١٣٤ | (الثامن) أن يطوف حاضر القلب فارغها من الأمور الشاغلة عن الدعاء |
| ١٣٣ | (فرع) واجب الوقوف وشرطه شيتان : | ١٣٤ | (التاسع) قال أصحابنا : إن كان يشغله عليه الوقوف |
| ١٣٣ | (أحدهما) كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف | | |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|---|---------|
| ١٣٩ | (فرع) في التعريف بغير عرفات | ماشيا و كان يضعف به عن الدعاء و كان ممن يقتدى به | ١٣٤ |
| ١٤٠ | (فرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من ابتقاد الشمع بجبل عرفة ليلة الناسع او غيرها | ويحتاج الناس الى ظهوره ليستفتي ويقتدى به | ١٣٤ |
| ١٤٠ | (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف | واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات | ١٣٤ |
| ١٤٠ | (إحداها) قال ابن المنذر : اجمع العلماء على انه يصح وقوف غير الطاهير من الرجال والنساء كالجنب والحاضن وغيرهما | (العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله عليه وهو عند الصخرات | ١٣٤ |
| ١٤٠ | (الثانية) قلنا : لا يصح وقوف المغمى عليه وتسال مالك وأبو حنيفة يصح | (الحادى عشر) السنة ان يكر من الدعماء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن | ١٣٥ |
| ١٤٠ | (الثالثة) لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن مذهبنا صحة وقوفه | ويكره الإفراط في رفع الصوت | ١٣٦ |
| ١٤١ | (الرابعة) إذا وقف في إنهر ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزم دم ؟ فيه قولان سبقا | (فرع) ومن الأدعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار | ١٣٨ |
| ١٤١ | (الخامسة) وقت الوقف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلع الفجر ليلة النحر | (فرع) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشائمة والمنافرة والكلام القبيح | ١٣٨ |
| ١٤٢ | (السادسة) لو وقف ببطن عرفة لم يصح وقوفه عندنا | (فرع) استكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائل أيام عشر ذي الحجة | ١٣٩ |
| | | (فرع) الأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للغدر | ١٣٩ |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|---|
| ١٤٣ | وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة لحديث على كرم الله وجهه | ١٤٣ | ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة ويصلى الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل لحديث عبد الله بن مسعود «ما رأيت رسول الله صلى صلاة ليقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها» |
| ١٤٤ | والستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فأن آخر الدفع حتى طلعت الشمس كرم | ١٤٤ | وأما حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات صحيح |
| ١٤٥ | وأما حديث عبد الله بن مسعود فرواوه البخاري ومسلم | ١٤٥ | واما حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلحظه |
| ١٤٦ | واما المزدلفة فسميت بذلك لجئ الناس إليها في زلف من الليل | ١٤٦ | واما مني فكسر الميم ويجوز فيها الصرف والتذكير والتأنيث والأجو والصرف |
| ١٤٧ | واعلم أن مني من الحرم | ١٤٧ | واعلم أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ هو ثلاثة أميال ومن مني إلى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة إلى عرفة فرسخ وأعلم أن بين مكة ومنى ثير والصانع وهي شعب محدود بين جبلين |

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|--|--------|--|
| ١٥١ | قال الشافعى والاصحاب : السنة إذا وصلوا مزدلفة ان يصلوا قبل خط رحالهم | | حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر |
| ١٥١ | قال الشافعى : ولو ترك الجمع بينهما وصانى كل واحد قوقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحدة لا مع الامام | ١٥٤ | وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق ؟ فيه وجهان |
| ١٥٢ | واعلم أن هذا ثابت بالآحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين | ١٥٤ | (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعى في المختصر فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة سبعاً لجمة العقبة وثلاثاً وستين ل أيام التشريق |
| ١٥٢ | (السادسة) إذا وصلوا مزدلفة وحلوا | ١٥٦ | (والثانية) وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمة العقبة |
| ١٥٣ | باتوا بها، وهذا البيت نسخ بالاجماع | ١٥٥ | (فرع) قال جمهور الاصحاب : يأخذون الحصى من المزدلفة في الليل لئلا يشتغلوا بالنهار |
| ١٥٣ | من ترك البيت بمزدلفة بلا عذر وجب عليه دم إذا قتلنا البيت واجب | ١٥٥ | (فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة |
| ١٥٤ | (فرع) يحصل هذا البيت بالحضور في آية بقعة كانت من مزدلفة | ١٥٦ | (فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه لأن النبي ﷺ أمر بالتقاط الحصيات له |
| ١٥٤ | (السابعة) يستحب أن يقتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام | ١٥٦ | (فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يصلوا قبل خط رحالهم |
| ١٥٤ | (الثامنة) قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع | | قال أصحابنا : غسله مستحب حتى قال البغوى : يستحب غسله وإن كان طاهراً |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|---|--------|---|
| ١٥٦ | (فرع) قال الشافعى والاصحاب السنة ان يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر | ١٥٣ | قال البيهقي : يعني ان ناققتي تعود اليك يارب مسرعة في طاعتك فلتقا وضيئها |
| ١٥٧ | (فرع) قال الشافعى والاصحاب : السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل الى من ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس | ١٥٤ | وإنما صار تلقا من كثرة السير والإقبال التام والاجهاد البالغ في طاعتك |
| ١٥٨ | (فرع) قال الشافعى والاصحاب : السنة إذا طلع الفجر أن يياذر الإمام والناس بصلة الصبح في أول وقتها | ١٥٥ | (فرع) ثم يخرج من وادي محرس سائرا إلى مني ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى المقبة لحديث جابر |
| ١٥٩ | (فرع) مناقشة الأحاديث المشتبه للسراع في وادي محرس والتافية وبيان وجه الحق | ١٥٦ | (فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة |
| ١٥٧ | (العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع بيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام وهو قرظ وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير | ١٥٧ | (فرع) في مذاهبهم في الآذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة |
| ١٥٨ | قال الشافعى والاصحاب : السنة أن يبقوا واقفين على قرظ للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح اسفارا جدا | ١٥٩ | (فرع) في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر وأنه ليس بركن فلو تركه صح وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات |
| ١٥٩ | (الحادية عشرة) إذا اسفل الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجهها إلى مني ويكون ذلك قبل طلوع الشمس | ١٦٠ | (فرع) السنة عندها أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر |

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|---|--------|--|
| ١٦٣ | (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلوة الصبح على قتار ولا يزال واقفا به يدعو | ١٦٧ | (أما الاحداث) ففي الفصل مسائل : |
| ١٦٤ | (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحب الإسراع في واد محسر | ١٦٨ | (إحداها) تحية مني رمي جمرة العقبة فلا يبدأ قبلها بشيء بل يرميها قبل النزول وحط الرمال |
| ١٦٤ | (فرع) المشعر الحرام المذكور في القرآن وهو قرح جبل معروف بالمزدلفة | ١٦٨ | واعلم أن الأعمال المشروعة بعد وصوله مني أربعة رمي الجمرة ثم ذبح الهدى ثم الطلق ثم طوف الإناء وترتيبها هكذا سنة |
| ١٦٤ | (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا غسل حصى الجمار وأن لا يكسرها وقتل ابن المذن : لا معنى لفسلها حيث لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ | ١٦٨ | والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قد روى |
| ١٦٤ | وإذا أتي مني بدأ برمي جمرة العقبة وهو من واجبات الحج لقوله ﷺ (خذوا عنى مناسككم) والمستحب أن يرمى بمثل حصى الخذف وهو بقدر الباقلا | ١٦٩ | (الثالثة) الصحيح المختار في كتبية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطنه الوادي فيجمع كل مكة عن يساره ومني عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي |
| ١٦٦ | وأما حديث عائشة في أرسال أم سلمة فصحيح والصواب أم سليمان أو أم جندي | ١٧٠ | (الرابعة) السنة أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكيما |
| ١٦٦ | نقل كلام النwoi في تهذيب الأسماء في الحاشية | ١٧٠ | (الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث ويقطع التلبية عند كل حصاة يكبر مع كل حصاة (الله أكبر) |
| ١٦٧ | تفصيل الأحاديث الواردة عن الفضل من العباس وأبي سعید الخدری وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما وبيانها وتخریجها | ١٧٠ | |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|---|--------|---|
| | | ٦٣٤ | الله اكبر لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد) |
| | | ١٧٠ | ولو قدم الحلق والطهاف على الرمي قطع النتبة بشروعه في أول الطهاف وكذلك في أول الحلق إذا بدأ به |
| | | ١٧٠ | (السادسة) يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إيطه ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى |
| | | ١٧١ | (السابعة) شرط الرمي أن يكون حجرا فيجوز أن يرمي بالرمم والبرام والكتان والرخام والصوان نص عليه في الأم |
| | | ١٧١ | (الثامنة) السنة أن يرمي بحصى مثل حصى الخذف وهي في قدر حبة الباقلاء |
| | | ١٧٢ | نان رمي بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزاء باتفاق الأصحاب |
| | | ١٧٣ | الفرق بين الرمي بالحجر المستعمل وبين الماء المستعمل أن استعمال الماء اثلاف له بخلاف الرمي |
| | | ١٧٣ | (العاشرة) يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميما فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في الرمي لم يعتد به |
| | | ١٧٤ | قال أصحابنا : ويشترط قصد المرمي فلو رمى في |
| ١٧٥ | (فرع) لو رمي حصانا إلى المحمل أو على عنق البعير ثم تحرجت إلى المرمي فوجها أحصهما لا يجزئه (فرع) لو رمي حصانا إلى المرمي وشك هل وقعت فيه أم لا ؟ فقولان مشهوران في الطريقتين | ١٧٥ | (فرع) قال أصحابنا : لا يجزئ الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لأن لا ينطلق عليه اسم الرمي |
| ١٧٥ | (فرع) قال الشافعى : الجمرة مجتمع الحصى لا مأسال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى أجزاء الحادية عشرة) قال الشافعى والاصحاب : يشترط أن يرمي الحصيات في دفعات فلو رمى حصتين أو سبعة ذنفعة فإن وقعن في الرمي في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة وإن ترتبت في الواقع فالمذهب أنها حصاة واحدة لأنها جاءت برمية واحدة | ١٧٦ | (فرع) قال أصحابنا : فالذريعة بين الماء المستعمل أن استعمال الماء اثلاف له |
| ١٧٦ | (فرع) الموالا بين الحصيات والموالة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق في الطهاف ؟ (فرع) قد ذكرنا أنه إذا رمى | ١٧٦ | (العاشرة) يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميما فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في الرمي لم يعتد به |
| ١٧٧ | | ١٧٧ | قال أصحابنا : ويشترط |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة |
|--------|---|--|
| ١٧٩ | (نوع) لا يجوز الرمي بالحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزنبريق والكليل | سبع حصيات نفعة واحدة حسبت حصاة واحدة |
| ١٨٠ | ولو وجب الحد على إنسان مجلد بمائة مشوددة دفعمة واحدة حسبت مائة والفرق من وجهين | ١٧٧ |
| ١٨١ | إذا فرغ من الرمي يذبح هديه إن كان معه ويستحب للرجل أن يتسلى ذبيا هديه بنفسه لو استتاب امرأة أو كتابيا جاز لأنهما من أهل العبادة | (أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف |
| ١٨٢ | واتقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن ذبح المهدى يختص بالحرام ولا يجوز في غيره | (والثانى) أن المقصود الإيقاع وقد حصل |
| ١٨٣ | ثم يطلق لما روى أنس « لما رمى رسول الله <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه اليمين فحلقته ، ثم أعاده شقه اليسير فحلقه وإن كانت امرأة قصرت ولم تطلق لحيث ابن عباس « ليس على النساء حلق » | (فرع) في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة |
| ١٨٤ | (أما الأحكام) ففيها مسائل : | (نوع) مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس |
| ١٨٥ | (إحداها) إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليطلق رأسه وليقصر | (فرع) في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر |
| ١٨٦ | (الثانية) إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو ملوكا فلا شيء عليه فلا يلزمه فدية قال الشافعى : ولو أخذ من | (نوع) قد ذكرنا أنه يستحبأخذ حصاة الجمار من مزدلفة وقال مالك وأحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا أنه من حيث شاء أجزاء |
| ١٨٧ | | (نوع) اجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر غير جمرة العقبة |
| ١٨٨ | | (فرع) يستحب أن يرمي جمرة العقبة راكبا إن كان دخل مني راكبا ويستحب الرمي أيام التشريق ماشيا |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|--|
| ١٨٦ | له بعد أن كان حراما كالطيب والباس وعنى هذا فلا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل | ١٨٧ | شاربه أو من شمر لحيته شيئاً كان أحب إلى |
| ١٨٩ | والذهب أنه ركن لا يجبر بدم ولا غيره وبقطع الحج بدونه ولا ينفع وقته ما دام حيا لكن أفضل أوقاته صخوة النهار يوم الأضحى | ١٨٩ | (الثالثة) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا يشعر الرأس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن |
| ١٩٠ | (فرع) قال أصحابنا : هذا الذى سبق من أحكام الحلق هو كله فيما لم يتلزم حلقه | ١٩٠ | (الرابعة) المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه التف والاحراف بالنورة أو بالقص والقطع باليأسنان وغيرها |
| ١٩١ | (الناسفة) قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله من أربعة مرتبة فإن خالف بينها جار الحديث «أفعل ولا حرج» | ١٩١ | (الخامسة) الأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة ملو حلق أقصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزاء وفاته الفضيلة |
| ١٩٢ | (فرع) وقت الحلق في حق المعتبر إذا فرغ من السعى نلو جامع بعد السعي وتقبل الحلق — فان قلنا نسك — فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل (وإن قلنا ليس بنسك لم تنسد) | ١٩٢ | (السادسة) قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه اليمين من أوله إلى آخره ثم اليسير |
| ١٩٣ | (فرع) في مذاهب العلماء هل هو نسك ؟ | ١٩٣ | (السابعة) أجمع العلماء علي أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير |
| ١٩٤ | لم يقل أحد بأنه ليس بنسك إلا الشافعى في أحد قوله | ١٩٤ | (الثانية) هل الحلق نسك ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل |
| ١٩٥ | (فرع) لو اخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمان أم لا | ١٩٥ | (والثانى) أنه استباحة محظوظ وإنما هو شيء أبيع |
| ١٩٦ | (فرع) من لا شعر على | | |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|---|
| ١٩٨ | تأخيره عن يوم النحر وهل يصبح ما دام حيا لكن يكره يكون بعد ذلك قضاء او أداء قال الشافعى والمتوردى والاصحاب : إذا فراغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس لحديث جابر (فرع) قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى منى فيصلى بها الظهر | ١٩٤ | رأسه لا حلق عليه ولا فدية ويستحب إمارة الموسى على رأسه ولا يجب واجمع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه |
| ١٩٨ | وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها وقد صنف ابن حزم الظاهري كتابا في حجة النبي عليه السلام | ١٩٥ | (فرع) ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن من لم يلد رأسه ولم ينذر حلقة لا يلزمه حلقة، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلد |
| ١٩٩ | قال ابن حزم : ولم يبين لي وجه الجمع بين هذه الأحاديث فالظاهر أنه عليه أقضى قبل الزوال وطاف وصلى بمكثة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لأصحابه كما صنف بهم في بطن نخل مرتين مسيرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى | ١٩٥ | (فرع) قال ابن المنذر : ثبت أنه عليه لما حلق رأسه قلم أظفاره |
| ٢٠٠ | (فرع) قد ذكرنا أن لطواف الإفاضة خمسة أيام منها طواف الزيارة وقائلا مالك يكره | ١٩٥ | والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بيمنى وهي إحدى الخطب الأربع يعلم الناس الرمي |
| ٢٠٠ | (فرع) اختلاف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو ؟ | ١٩٦ | ثم ي匪يض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة |
| ٢٠١ | نقيل يوم عرفة والصحيح | ١٩٧ | (اما أحكام الفصل) فالسنة إذا رمى وذبح |
| | | ١٩٧ | قال أصحابنا : ويستحب أن يعود إلى منى قبل الغهر فصلى الظهر بيمنى ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق |
| | | ١٩٧ | (فرع) قد ذكرنا انه لا آخر لوقت طواف الإفاضة بل |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة |
|---|---------|--|
| الاتيان بما بقى من الحج وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى | ٢٠٧ | الذى قاله الشافعى وأصحابنا وجمahir العلماء أنه يوم النحر |
| فإن ترك الرمى في اليوم الأول إلى اليوم الثاني إلى الثالث فالشهور من المذهب | ٢٠٧ | (فرع) قد ذكرنا أن طواف الإنشاء لا آخر لوقته بل يسمى ما دام حيا ولا يلزم بتأخيره دم |
| فاما إذا نسى رمى يوم النحر ففيه طريقان من أصحابنا من قال : هو كرمي أيام التشريق | ٢٠٨ | ٢٠٢ وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف وعليه دم لتأخير وهو المشهور عن مالك |
| ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لحديث « من ترك نسكا فعليه دم » | ٢٠٨ | ٢٠٢ إذا رمى وحلق وطافحصل له التحلل الأول والثانى وبأى شيء حصل له التحلل إن قلنا : إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة |
| فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو ترك الجميع | ٢٠٨ | ٢٠٣ (أما أحكام الفصل) فنقال الشافعى والأصحاب للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإناء |
| وإن ترك الرمى في أيام التشريق وتقلنا بالمشهور إن ال أيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كال يوم الواحد . | ٢٠٨ | ٢٠٤ وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف |
| وإن قلنا بقوله في الإملاء إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء وإن أضيف اليها رمى يوم النحر لزمه أربعة دماء | ٢٠٨ | ٢٠٥ (فرع) في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه ثم ذكر حديث أبي داود عن وهب بن زمعة عن أم سلمة |
| مسجد الخيف يفتح الخاء المعجمة وأسكان المثناة تحت قل أهل اللغة : الخيف ما انحدر غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء | ٢٠٩ | ٢٠٦ (فرع) قال أصحابنا : إذا تحلل التحللين صار حلاوة في كل شيء ويجب عليه |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|---|
| ٢١٣ | (السادسة) ينبعى أن يوالى بين الحصيات فى الجمرة الواحدة وأن يوالى بين الجمرات وهذه المواريثية بشرط وإنما هي سنة | ٢١٢ | قوله رمى مشروع في يوم احتراز من رجم الزانى |
| ٢١٣ | (السابعة) إذا ترك شيئاً من رمى يوم القر عمداً أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث | ٢١٢ | (أما الأحكام) ففيها مسائل : (إحداها) قال الشافعى والأصحاب : |
| ٢١٤ | فإن قلنا : أداء فحمة أيام مني في حكم الوقت الواحد وإذا قلنا : إنه قضاء متوزيع الأقدار المبنية على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ولا تقديمها على الزوال | ٢١٣ | إذا فرغ الحاج من طواب الإفاضة والسمى إن كان لم يسع بعد طاف القدوم فالسنة أن يرجع إلى مني عقب فراغه فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة |
| ٢١٥ | (فرع) لو ترك بعض الأيام وقلنا : يتدارك فتدارك فلا هم على المذهب قال المتولى : لو ترك ثلاثة حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوا | ٢١٣ | ومجموع حصى الرمي سبعون حصاة |
| ٢١٦ | (فرع) لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب وفيه وجه عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال العج | ٢١٤ | (والثانية) يستحب أن يغسل كل يوم للرمي |
| ٢١٧ | (فرع) في الحكمة في الرمي ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس أو غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمي عنه لأن وقته مضيق | ٢١٤ | (الثالثة) لا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويقى وقتها إلى غريبها |
| ٢١٨ | | ٢١٥ | قال أصحابنا : إذا زالت الشمس يستحب تقديم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلى الظهر |
| ٢١٩ | | ٢١٦ | (الرابعة) العدد شرط في الرمي غيري في كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى جمرة سبع حصيات |
| ٢٢٠ | | ٢١٧ | (الخامسة) يشترط في الترتيب بين الجمرات فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--|---|
| ٢١٩ | (المسألة الثانية) لو أغمى على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في أغمانه بلا خلاف | أو دم ليلة الواحدة أو دم كامل لتركه جنس البيت | أاما من ترك البيت بمزدلفة أو منى لعذر فلا دم وعم أصناف : |
| ٢٢٤ | (فرع) ويتبين أن يستثني العاجز حلالاً أو من قد رمى عن نفسه | (أحدها) رعاء الإبل وأهل سقاية العباسى | (فرع) لو ترك البيت ناسياً كان تتركه عاماً |
| ٢٢٥ | (فرع) إذا رمى النائب ثم زال عذر المستثني وأيام الرمي باقية فطريقان أصحهما وهو المنصوص لا يلزمها إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له | (فرع) ذكر الروياني وغيره أنه لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر | (فرع) قال الروياني : من لا عذر له إذا لم يبيت ليلى |
| ٢٢٦ | (والطريق الثاني) فيه قولان أحدهما) يلزمها إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب | اليومين الأولين من التشريق ورمي في اليوم الثاني وأراد التفر مع الناس في النفر الأول | واليس بمعنى ليالي الرمي لأن النبي ﷺ فعل ذلك |
| ٢٢٦ | ويبيت يعني ليالي الرمي لأن النبي ﷺ فعل ذلك | والسقابة موضع في المسجد ويحصل في حياضن ويسبل للشاربين | والسقابة موضع في المسجد ويحصل في حياضن ويسبل للشاربين |
| ٢٢٧ | وكانت السقابة في يد قصى ابن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه العباسى ثم منه عبد الله ثم منه على | قال الشافعى والأصحاب : ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لرمي البيت بها في تلك الليلة ورمى يومها | ابن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه العباسى ثم منه عبد الله ثم منه على |
| ٢٢٨ | (أما الأحكام) ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغي أن يمسك بمنى أيام التشريق وكفاره عدم البيت مد طعام عن ليته | (فرع) لو نفر من منى متوجلاً في اليوم الثاني وفارقهها قبل غروب الشمس | ✓ |

| الصفحة | الاحكام | الصفحة | الاحكام |
|--------|--|--------|--|
| ٢٣٦ | إذا فرغ من الحج واراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع | ٢٣٧ | ثم تيقن انه رمى يوما وبعده قال الماوردى له ثلاثة احوال : |
| ٢٣٨ | (اما الاحكام) ففيها مسائل: (ابحادها) قال اصحابنا : من غرغ من مناسكه واراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهلها او غريبا | ٢٣٩ | (انحدها) ان يذكر ذلك قبل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود الى منى |
| ٢٤٠ | (الثالثة) إذا خرج بلا وداع وقلنا : يجب طواف الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فان يلتفها لم يجب العود بعد ذلك | ٢٤١ | (والحال الثاني) ان يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود الى منى لفوات وقت الرمي واستقر الدم في ذمته |
| ٢٤١ | (الحال الثالث) ان يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه | ٢٤٢ | (الحال الثالث) ان يذكره في اول التشريق |
| ٢٤٢ | (الرابعة) ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبة الخروج بلا مكث | ٢٤٣ | ولما يوم النحر غالما في اظهر ولا اثر للخروج فيه كما لا اثر له في الخروج في اول |
| ٢٤٣ | (الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر انسواع الطواف في الاركان والشروط | ٢٤٤ | (فرع) قال اصحابنا : إذا نفر من مني النحر الاول والثاني انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو |
| ٢٤٤ | (السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك ام عبادة مستقلة ؟ فيه خلاف | ٢٤٥ | ويستحب إذا خرج من مني أن ينزل بالمحصب |
| ٢٤٥ | (فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز ان ينفر من مني ويترك طواف الوداع إذا ثلثا بوجوبيه | ٢٤٦ | (اما الاحكام) فقال اصحابنا إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من مني استحب له أن يأتى المحصب وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والمšeء |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|---|
| ٢٣٦ | (موع) قال أصحاب البيان قال الشيخ أبو نصر في المعتمد : ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع لا دم عليه في تركه هنا | ٢٣٥ | فالمستحب أن يقف في المقرن وهو ما بين الركن والنيل |
| ٢٤٠ | (فرع) ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب في حسب عشر موضعًا | ٢٤١ | وإن كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكافئ ما ذكرناه للدخول في الحج |
| ٢٤١ | (أما الأحكام) ففي الفصل مسألتان : (إحداهما) التارن يفعل ما يفعله الفرد للحج | ٢٤٢ | (الثانية) إذا كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره في الدخول للحج من الآداب |
| ٢٤٣ | أركان الحج أربعة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة | ٢٤٣ | وواجباته الإحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفة إلى الغروب والبيت بالزلفية والبيت بمنى في ليالي الرمي |
| ٢٤٣ | وف طواف الوداع قوله (إحدها) أنه واجب | ٢٤٣ | (والثانى) ليس بواجب |
| ٢٤٣ | وسته : الفضل ، وطواف القدوم والرمل والاصطباع | ٢٤٣ | قال القاضي عياض المالكي: موضع الخلاف بين الشافعى ومالك فى هذه المسألة إن كان الطريق آمناً وممهاً محرم لها |
| ٢٤٨ | فإذا غرغ من طواف الوداع | ٢٤٢ | ٢٣٧ |

| الصفحة | الحكم | الصفحة | الحكم |
|--------|--|--------|---|
| ٢٤٣ | فـي الطواف والسعي واستلام الركن وتقبيله ، والسعي في موضع السعي والمشي في موضع المشي ، والخطب والاذكار والأدعية | ٢٤٧ | عـنـهـمـاـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ طـيـلـهـ ـمـنـ دـخـلـ الـبـيـتـ دـخـلـ فـيـ ـحـسـنـةـ وـخـرـجـ مـنـ سـيـئـةـ ـمـفـهـورـاـ لـهـ |
| ٢٤٤ | (وأما أحكام هذه الأقسام) فالarkan لا يتم الحج ويجزى إلا بها ولو ترك شوطا من الطوافات أو من السعي لم يصح حجه وهكذا | ٢٤٨ | (أما الاحكام) فيها مسائل إحداها) يستحب دخول الكمبة والصلاوة فيها وأقل ما ينبغي أن يصلى ركعتين (فرع) ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خائضا خاضعا لحديث عائشة ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان ويدخل حافيا ويصلى في الموضع الذي ذكره ابن هر |
| ٢٤٤ | واعلم ان الترتيب شرط في هذه الاركان فيشترط تقسيم الحرام على جميعها | ٢٤٨ | (فرع) قد سبق في باب استقبال القبلة أن مذهبنا جوائز صلاة الفرض والنفل في الكعبة |
| ٢٤٤ | وأما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ويصح الحج بدونه | ٢٤٨ | (فرع) يستحب الاكثر من دخول الحجر والصلاحة فيه والدعاء لأنه من البيت أو بعضه |
| ٢٤٥ | واما العمرة فاركانها الإحرام والطواف والسعي والحلق إن جعلناه نسكا | ٢٤٨ | (فرع) إذا دخل الكعبة فليحفر كل الحذر من الاغترار بما أحدهه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة نكر أمررين كانوا في عهد الشارح بطلان |
| ٢٤٥ | (واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج والصواب انه ركن إذا جعلناه نسكا | ٢٤٩ | (فرع) هذا الذي ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد |
| ٢٤٥ | ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضى الله | | |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|--|
| ٢٤٩ | (فرع) للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيماناً واحتساباً | ٢٤٩ | ومما جاء في زيارة قبره عليه مسجده والسلام عليه وعن صاحبيه |
| ٢٥٤ | وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها | ٢٥٤ | واعلم أن زيارة قبره عليه من أهم القربات وأنجح المساعي |
| ٢٥٤ | وليكن من أول تدوينه إلى أن يرجع مستشعرًا لتعظيمه | ٢٥٤ | فرع ينفي للحجاج المعتمر أن يفتنم مدة إقامته بمكة |
| ٢٥٥ | وفي كتاب المدنية أن ذرع ما بين المبر ومقام النبي عليه الذى كان يصلى فيه حين توفى أربعينه عشر ذراعاً | ٢٥٥ | ويفتر من الاعمار والعلواف والصلاوة في المسجد الحرام |
| ٢٥٥ | (المسألة الثانية) يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يكثُر منه ، وأن يتضلع منه | ٢٥٥ | وليكن من أول تدوينه إلى أن يرجع مستشعرًا لتعظيمه |
| ٢٥٦ | (فرع) قال أصحابنا : | ٢٥٦ | وأن ذرع ما بين القبر والمبر ثلاث وخمسون ذراعاً وسبعين |
| ٢٥٦ | يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية الغباسى إن كان | ٢٥٦ | دعاء زيارة القبر الشريف قصة الأعرابى الذى جاء |
| ٢٥٧ | هناك نبيذ قالوا والنبيذ الذى يجوز شربه ما لم يسكن | ٢٥٧ | القبر الشريف والتى رواها الامام العتبى شيخ الامام |
| ٢٥٧ | (الحديث : فأثنى بناء من نبيذ فشرب الخ) | ٢٥٧ | الشافعى |
| ٢٥٨ | (الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه | ٢٥٨ | (فرع) لا يجوز أن يطاف بقبره ويكره الصاق الظهر |
| ٢٥٨ | أن يخرج من أسفلها من ثيبة كدى | ٢٥٨ | والبطن بجدار القبر |
| ٢٥٩ | (الرابعة) قال المصنف عن الزبير : يستحب أن يخرج | ٢٥٩ | ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما |
| ٢٥٩ | يبعد منه لو حضره في حياته هذا هو الصواب | ٢٥٩ | يبعد عنه كدى |
| ٢٥٩ | آخر عهده بالبيت . | ٢٥٩ | (فرع) يستحب أن يخرج |
| ٢٥٩ | كل يوم إلى البقيع خصوصاً | ٢٥٩ | الله عليه لماروى ابن عمر قال عليه « من زار قبرى وجبت له شباعته » |
| ٢٥٩ | يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله عليه | ٢٥٩ | ويستحب زيارة قبر رسول |
| ٢٥٩ | الصلوة على الشهداء بأحد وأفضلهم | ٢٥٩ | الله عليه لماروى ابن عمر قال عليه « من زار قبرى وجبت له شباعته » |
| ٢٥٩ | حيث من زار قبرى رواه البيهقي ووصفه بالنكاره | ٢٥٩ | ويستحب زيارة قبره عليه السلام على رسول الله عليه |

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|--|--------|---|
| ٢٥٨ | يوم الخميس ويبدا بالحمزه رضي الله عنه | ٢٦١ | شبيثا من الاثر المعموله من تراب حرم المدينة يخرج إلى وطنه الذى هو خارج حرم المدينة |
| ٢٥٩ | (فرع) يستحب استحبابا متاكدا أن تأتى مسجد قباء وهو في يوم السبت أكد ناويا التقرب بزيارته والصلاه فيه | ٢٦١ | (فرع) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركتين ويذيع بما أحب ويأتى القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة |
| ٢٥٩ | (فرع) يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي ثلاثون موضعا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها | ٢٦١ | (فرع) مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعجه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال : « من زارني وزار قبر أبي إبراهيم في عام واحد ضمت له الجنة » وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي ﷺ |
| ٢٥٩ | (فرع) ينبعى له في مدة إقامةه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها واتها البلدة التي اختارها الله لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدنه وتنزيل الوحي | ٢٦١ | (فرع) أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الاقصى والصلاه فيه وعلى فضله |
| ٢٥٩ | (فرع) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمين بالمدينة من أهلها والفرياء بما أمكنه | ٢٦٢ | (فرع) اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة : تكره المجاورة بمكة |
| ٢٦٠ | عن خارجة بن زيد رضي الله عنه أحد فقهاء المدينة السبعة قال : « بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد » | ٢٦٢ | وقال احمد وآخرون : تستحب |
| ٢٦٣ | (فرع) ليس له ان يستحب | ٢٦٣ | (فصل) مما تدعوه إليه الحاجة صفة الإمام الذي يقيم للناس المناسب ويخطب بهم وقد ذكر الإمام أقضى القضاء أبو الحسن الماوردي |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|--|
| ٢٦٣ | فـ كـتابـهـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ بـابـاـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـحـجـيجـ | ٢٦٤ | إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ |
| ٢٦٣ | شـمـ قـالـ :ـ وـيـلـزـمـهـ فـيـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ عـشـرـةـ أـشـيـاءـ | ٢٦٣ | (ـ العـاـشـرـ)ـ يـرـاعـيـ اـسـنـاعـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـحـدـهـ)ـ جـمـعـ اـنـاسـ حـتـىـ لـاـ يـتـفـرـقـوـاـ | ٢٦٣ | الـوقـتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ الـفـوـاتـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـثـانـيـ)ـ تـرـتـيـبـهـمـ فـيـ اـسـيـرـ | ٢٦٥ | وـلـاـ يـلـحـقـهـمـ مـنـ الـحـدـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـرـبـعـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٥ | وـلـنـزـولـ وـاعـطـاءـ كـلـ وـاحـدـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـحـرـسـهـمـ إـذـاـ رـحـلـوـ | ٢٦٦ | مـنـهـمـ مـقـادـاـ حـتـىـ يـعـرـفـ فـرـيقـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـحـرـسـهـمـ إـذـاـ رـحـلـوـ | ٢٦٦ | مـقـادـهـ إـذـاـ سـارـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـرـفـقـ بـهـمـ فـيـ السـيـرـ | ٢٦٦ | (ـ اـلـثـالـثـ)ـ يـرـفـقـ بـهـمـ فـيـ السـيـرـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٦ | وـيـسـيرـ بـسـيـرـ اـضـعـفـهـمـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٦ | (ـ اـلـخـامـسـ)ـ يـرـتـادـ لـهـمـ الـمـيـاهـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٦ | وـيـوـفـرـ لـهـمـ الـمـيـاهـ إـذـاـ قـتـلـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٦ | (ـ اـسـادـ)ـ يـحـرـسـهـمـ إـذـاـ رـحـلـوـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | حـتـىـ لـاـ يـخـطـفـهـمـ مـتـلـصـصـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | (ـ اـسـادـ)ـ يـكـفـ عـنـهـمـ مـنـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | يـصـدـهـمـ عـنـ الـسـيـرـ بـقـتـالـ إـنـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | قـدـرـ عـلـيـهـ اوـ بـيـذـلـ مـاـ إـنـ أـحـبـ |
| ٢٦٣ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | الـحـجـيجـ إـلـيـهـ |
| ٢٦٤ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | (ـ اـثـانـيـهـ)ـ يـصـلـحـ مـاـ بـيـنـ |
| ٢٦٤ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | الـمـنـازـعـينـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـلـحـكـمـ |
| ٢٦٤ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | إـلاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ مـوـضـ إـلـيـهـ |
| ٢٦٤ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | الـحـكـمـ وـهـ قـائـمـ بـشـرـوـطـ |
| ٢٦٤ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٧ | فـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـ |
| ٢٦٤ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٨ | (ـ اـسـادـ)ـ يـؤـدـبـ خـائـبـهـ |
| ٢٦٤ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٨ | وـلـاـ يـجاـوزـ التـفـرـيرـ إـلاـ أـنـ |
| ٢٦٤ | (ـ اـسـادـ)ـ يـسـكـنـ بـهـمـ اوـضـعـ | ٢٦٨ | يـؤـذـنـ لـهـ فـيـ الـحدـ فـيـسـتـوـفـيـهـ |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة |
|--------|---|--|
| ٢٦٧ | والمسألة تخرج على ان بتاء وجه الاشتقاق شرط اصدق المشتق منه اولاً وفيه خلاف مشهور للأصوليين الاصح انه شرط | (فرع) اجمعوا انه يقف عند الجمرين الأوليين للدعاة |
| ٢٦٨ | لا يقال عن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازاً، فلا يقال لن ضرب بعد الضرب ضارب (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل سبقت | (فرع) في حين ترك حصاة |
| ٢٦٩ | (فرع) إذا رمى حصاة فوقيعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقيعت في المرمى أجزاءه بالاجماع | (فرع) إذا حاضت ولم تكن على الحائض طواف الوداع |
| ٢٦٩ | (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر وأخره آخر عمر الإنسان | (فرع) إذا طافت للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده لحديث «فليكن آخر عهده بالبيت» |
| ٢٦٩ | (فرع) لا يجوز في جمرة التشريق إلا بعد الزوال وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء الخ | (فرع) إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة وقال مالك: يلزم من إكراماها الإقامة أكثر مدة الحيض |
| ٢٦٩ | (فرع) ترتيب الجمرات في أيام التشريق | باب الفوات والإحصار |
| ٢٧٠ | (فرع) يشترط عندنا تفريغ الحصيات | ومن أحزم بالحج ولم يتفق بمعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد ناته الحج |
| ٢٧١ | (فرع) إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم | ويلزم أنه يتخلل بأعمال عمرة وهي الطواف والسبعين والحلق |
| ٢٧٢ | (فرع) أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره | |

| الصفحة | الاحكام | الصفحة | الاحكام |
|--------|---|--------|---|
| ٢٧٥ | قال أصحابنا : وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينطلب حجه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام | ٢٧٥ | دم للفوات ، ودم للقران المائت |
| ٢٧٥ | قال الشافعى والاصحاب : | ٢٧٦ | (فرع) كما ان العمرة تابعة للحج للفوات فى حق القارن فهى أيضا تابعة له فى الإدراك فى حق القارن |
| ٢٧٥ | وفي وجوب القضاء على الفور فى السنة التالية وجهان | ٢٧٦ | (فرع) قال أصحابنا : |
| ٢٧٦ | لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره لكن يفترقان في الإثم | ٢٧٦ | لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز لأنه يصير محرا بالحج في غير أشهره |
| ٢٧٦ | (فرع) قال ابن المزبان : | ٢٧٦ | وغير المكى سواء في الفوات وترتبا الأحكام ووجوب الدم بخلاف التمنع |
| ٢٧٦ | في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحزم بالحج فناته لزمه قضاء الحج دون العمرة | ٢٧٦ | (فرع) إذا أحزم بالعمرة كله فimin أحزم بالحج وحده وفاته ، فاما من أحزم بالعمرة فلا يتصور فواتها |
| ٢٧٦ | واما من أحزم بالحج والعمرة فناته الوقوف فان العمرة تذهب بذهب الحج وتقوت بفواته لأنها مندرجة فيه وتابعة له | ٢٧٦ | ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه |
| ٢٧٧ | قال أصحابنا : وعليه القضاء قارنا ، ويلزمه ثلاثة دماء : | ٢٨١ | وإن اخطأ الناس الوقوف فوقنوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء |
| ٢٨١ | وإن غلطوا في المكان بأن وقفوا بغير أرض عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف | ٢٨١ | (فرع) في مذاهب العلماء وعن الأسود سألت عمر عن رجل ناته الحج قال : يهل بعمره وعليه الحج وإن اخطأ الناس الوقوف فوقنوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|--|
| ٢٨٢ | قال أصحابنا لو شهد واحد أو جماعة ببرؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده | ٢٨٦ | ويجوز للمرء بالعمرة التحلل عند الاحصار بلا خلاف |
| ٢٨٣ | فإن اقتصر وقوف الشهود على الوقوف مع الناس لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا | ٢٨٧ | قال أصحابنا : وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم ليس الدروع والمسافر عليهم الفدية كمن ليس لهم حر أو برد |
| ٢٨٤ | وقال محمد بن الحسن : يلزمهم الوقوف مع الناس وإن كانوا يعتقدونه العاشر | ٢٨٧ | (فرع) هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدومهم ولم يجدوا طريقا آخر ثاما إن وجدوا طريقا غيره لا ضرر في سلوكها لم يكن لهم التحلل |
| ٢٨٥ | (والثانية) يلزمهم القضاء كما لو سلكه ابتداء فقاته بضلالة في الطريق ونحوه | ٢٨٨ | (فرع) قال الروياني : قال والدى رحمة الله : إذا أحرم الناس بالحج في أشهر الحج بالاجتهاد فبيان الخطأ في الاجتهاد خطأ عالما في انعقاد الاحرام بالحج وجهان |
| ٢٨٦ | (أحدها) ينعدكموا لو وقتموا في اليوم العاشر غلطا | ٢٨٨ | (فرع) قال أصحابنا : إذا لم يتخلل بالإحصار حتى فاته الحج فحيث قاتلنا : لا تقضاء عليه يتخلل وعليه دم الإحصار ، وحيث أوجبنا القضاء فإن كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها |
| ٢٨٧ | (والثانية) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة | ٢٨٩ | (فرع) في مذاهب العلماء في الغلط والوقوف ومن أحرم فاحصره العدو فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتخلل ولا يقاتله لأن التخلل أولى من قتال المسلمين |
| ٢٨٨ | (فرع) في مذاهب العلماء في الغلط والوقوف معنى الاحصار لغة وفهمها بحث من الفخر الرازي مستوف بحجج العلماء وبخاصة الإمام الشافعى | ٢٨٩ | (فرع) قال أصحابنا : إذا قاتل العدو الصابئون بعد صدهم : قد آمناكم وخلينا لكم الطريق ، فان وثقوا بقولهم فآمنوا غدرهم لم يجز التخلل بل لم يكن تخللا لا صد ، وان خافوا غدرهم فلهم التخلل |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|--|
| ٢٨٩ | وإن أحمره العدو عن الوقوف أو السعي وفي القضاء قولان : | ٢٨٩ | الحديبة بسبب صد المشركين ثابت في الصحيحين |
| ٢٨٩ | (أحدها) يجب عليه لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ | ٢٩٢ | (أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله لا غرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده |
| ٢٩٠ | (والثانية) لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تغريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالإحصار | ٢٩٢ | قال أصحابنا : وإذا كان حمره قبل الوقوف واقلام على إحرامه حتى فاته الحج وإن كان الإحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل له البناء على ما مضى إذا زال الإحصار ؟ |
| ٢٩٠ | وإن كان عادما للهوى فيه قولان | ٢٩٣ | ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة قال البندنجي والروياني : نص عليهما في الأم لزمه دخول مكة ويتحلل بعمره |
| ٢٩٠ | (أحدها) لا بد للهوى لقوله عز وجل : «فإن احصرتم فيها استيسر من الهوى» | ٢٩٣ | (فرع) من تحلل بالإحصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانها في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام |
| ٢٩١ | (والثانية) له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بالحرام مكان له بدل كلام التمنع | ٢٩٤ | فإن قلنا : إنه مخير فهو بال الخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها |
| ٢٩١ | وإن كان الحصر خاصاً بـ منعه غيره فيه قولان | ٢٩٥ | قال المصنف وال أصحاب : اما وقت التحلل فيننظر إن كان واحداً للهوى ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه وهذه النية شرط |
| ٢٩١ | (أحدها) : لا يلزمه القضاء كما لا يلزم في الحصر العام | ٢٩٦ | (فرع) قال المصنف وال أصحاب : الحصر ضريان عام وخاص فالعام سبق حكمه والخاص هو الذي يقع لو احد او شرذمة من الرفقة |
| ٢٩١ | (والثانية) يلزمه لأنه تحلل قبل الاتمام بسبب يختص به فليزمه القضاء | ٢٩١ | الحديث تحلل النبي عليه في |

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|--|--------|--|
| ٢٩٦ | (فرع) إذا تحلل الحصر قال الشافعى والمسنف والأصحاب : إن كان نسكه تطوعاً مثلاً قضاء | | البقاء على الإحرام كما يشق بحبس العدو |
| ٢٩٧ | قال الروياني : هذا الخلاف مبني على أنه لو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه ؟ فيه قولان أحدهما : لا يستقر في الفصل مسألتان | ٢٩٨ | (إحداهما) الحصر نوعان عام وخاص |
| ٢٩٧ | بالاحصار لزمه الديم وهذا متفق عليه عندنا | ٢٩٩ | (الثانية) في الإحصار بكثيرة فينبغي تقديمها |
| ٢٩٧ | (فرع) ذكرنا أن من تحلل بالاحصار لزمه الديم وهذا متفق عليه عندنا | ٣٠١ | (أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف |
| ٢٩٧ | (فرع) قال المنسنف والأصحاب : يجوز التحلل من الأحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى | ٣٠٢ | لو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض |
| ٢٩٨ | قال الروياني وغيره : لو أحرم بعد الوقوف بعرفات ومنع ما سوى الطواف والسعى | ٣٠٣ | قال أصحابنا : فإذا وجد المرض هل يصير حلالاً بمجرد وجوده أم يشترط إنشاؤه كالمحصر |
| ٢٩٨ | (فرع) لو أفسد حجه بالجماع ثم أحرم فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فاما كان الحج من سنته لزمه أن يقضى الفاسد من سنته | ٣٠٤ | (فرع) إذا صحننا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه فإنها ينفع الشرط ويجوز التحال به إذا كان مقترناً بالحرام |
| ٢٩٨ | (فرع) لو أحرض في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البذلة والتضاء بخلاف الصائم المسافر إن ترخص بالجماع لا كمارأة عليه | ٣٠٤ | (فرع) مما استدل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه يقدر صح الشرط |
| ٢٩٨ | ومن أحرم فاحصره غريمه وحبسه ولم يوجد ما يقضى بذنه فله أن يتخلل لأنه يشق | ٣٠٤ | (فرع) ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل على أن (محظى حيث حبسنى بالموت) |

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|--|--------|--|
| ٣٠٤ | (فرع) قال أصحابنا : التحلل بالرض ونحوه إذا ما صحته له حكم التحلل بالاحصار | | الحج ، وتقتصر رأسها أو ثلاث شعرات |
| ٣٠٥ | (فرع) قال ائم الحرمين والغزالى في الوسيط قال النبي ﷺ لضياعة الأسلامية (اشترطى أن محل حيث جبيستنى) | ٣٠٩ | (فرع) ليس للأمة المزوجة الحرام إلا باذن السيد والزوج جيمعا بلا خلاف لأن لكل واحد منها حقا |
| ٣٠٦ | وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لان منفعته مستحبة له منلا يملك إبطالها بغير رضاه | ٣١٠ | (فرع) قال الدارمى : إذا أحرمت في العدة فان كانت رجيمية فلم يراجعها فليس له تحليلها وله منها من الخروج |
| ٣٠٧ | وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان في تطوع جاز له أن يحللها | ٣١٠ | (فرع) لو اذن لزوجته في الحرام ثم رجع عن الإذن أو اختلافا فادعست الأذن وإنكره فنبه التفصيل الذي قدمه الشارح |
| ٣٠٨ | (اما الأحكام) فقال أصحابنا : ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ، ويستحب له أن يधج بها | ٣١٠ | (فرع) إذا أرادت الحج قال الماوردي والحاكم وغيرهما : إن كان الحج فرضًا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ويجوز مع امرأة ثقة قال الماوردي : ومن الأصحاب من قال : إن كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم |
| ٣٠٩ | فإن أحرمت المرأة بحج الإسلام بغير إذنه قال أصحابنا : إن قلنا : ليس له منها من الابداء فليس له تحليلها | ٣١١ | (فرع) قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة وذكرنا ان الصحيح أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة |

الصفحة

الاحكام

الصفحة

الاحكام

أصحابها لا يجوز لها منعه
لأنه فرض عليه ما لم يبلغ
واحد هناك درجة الفتوى

(فرع) قال أصحابنا : من
عليه دين حال وهو موسر
يجوز لستحق الدين منعه
من الخروج إلى الحج وحبسه

(فرع) حيث جوزنا تحليل
الزوجة والولد فتحللا فلهمما
حكم التحلل بحصر خاص

(فرع) قال إمام الحرمين
وغيره : قول الأصحاب
للسيد تحليل العبد ول الزوج
تحليل الزوجة ول الولد تحليل
الولد ، هذا كله مجاز
إذا أحرم وشرط التحليل
لفرض صحيح مثل أن

يشترط أنه إذا مرض تحلل
او إذا ضاعت نفقة تحلل
إذا أحرم ثم ارتد فيه وجهان
(أحدهما) يبطل إحرامه
(والثاني) لا يبطل كما
لا يبطل بالجنون والموت

(فصل) في مسائل من مذاهب
العلماء في الأنصار .

(فرع) إذا أحرم بالعمرة
فاحصر قله التحلل عندها
وعند الجمهور

(فرع) يجوز عندها التحلل
بالأنصار قبل الوقوف وبعد
سواء أحصر عن الكعبة

٣١٢ واحتاج أصحابنا بحديث
عدي بن حاتم قال : بينما
انا عند النبي صلوات الله عليه إذ اتى
رجل فشكى إليه الفاقة ثم
اتاه آخر فشكى قطع السبيل
فقال : يا عدى هل رأيت
الحيرة ؟ قلت لم ارها وقد
أبئتها عنها

٣١٦

٣١٦

٣١٦

٣١٦

٣١٨

٣١٨

٣١٨

٣١٨

٣١٨

٣١٨

٣١٢

٣١٤

٣١٤

٣١٥

٣١٥

٣١٥

٣١٥

قال صلوات الله عليه : فان طال بك حياة
لترين الظعينة ترتحل من
الحيرة حتى تطوف الكعبة
لا تخاف إلا الله

وإن أحرم الولد بغير إذن
الأبوين

(اما الأحكام) فقال أصحابنا
من كان له أبوان او أحدهما
استحب ان لا يحرم إلا
باذنهما او إذن الحى منها

(فرع) قال أصحابنا : حيث
جوزنا لهم تحليله فهو
تحليل الزوجة فيؤمر الولد
بأن يتحلل بما يتحلل به
المحصر من النية والذبح
والحلق

(فرع) تحليل الولد من
العمرة ومنعه منها كالحج

(فرع) إذا أراد الولد السفر
لطلب العلم فإنه يجوز بغير
إذن الأبوين ، وكذلك السفر
للتجارة لأن الفالب فيها
السلامة

وفي تعلم فرض الكفاية وجهان

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|---|--------|--|
| ٣١٩ | فقط او عن عرفات فقط او عنها | ٣٢٢ | من اهدى شيئاً من الإبل والبقر ان يشعره ويقاده فيجمع بين الابقار والتقليد |
| ٣١٩ | (فرع) ذبح هدى الاحدار حيث أحضر سواء كان في الحرم وغيره | ٣٢٢ | (فرع) قد ذكرنا انه يستحب كون الشعير في صفحة السنام اليمنى نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب |
| ٣١٩ | (فرع) إذا تحل بالاحصار مان كان حجه فرضاً بقى كما كان قبل هذه السنة | ٣٢٣ | (فرع) قال الماوردي قال الشافعى : فنان لم يكن للبقرة والبدنة سنام أشمر موضع سنامها |
| ٣١٩ | (فرع) يجوز للمكى التحلل إذا أحضر عن عرفات | ٣٢٣ | (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد في الإبل والبقر |
| ٣٢٠ | باب الهدى | ٣٢٤ | (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار في صفحة السنام اليمنى |
| ٣٢٠ | يستحب لمن قصد مكة حاجاً او معتمراً ان يهدى اليها من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه | ٣٢٤ | (اما الأحكام) فاتفقوا على انه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى هدياً من الانعام |
| ٣٢١ | (فرع) يستحب ان يكون الهوى معه من بلده | ٣٢٥ | (فرع) مذهبنا تقليد الفتن للأحاديث السابقة وقال ابو حنيفة ومالك: لا يستحب |
| ٣٢١ | فان كان من الإبل والبقر فالستحب ان يشعرها في صفحة سنامها اليمين ويقلدها نعلين ل الحديث ابن عباس | ٣٢٥ | (فرع) يستحب قتل قلائد الهوى لحديث عائشة |
| ٣٢١ | (اما الأحكام) فاتفق الشافعى والاصحاب على انه ليس | | (فرع) اذقلد الهوى واشعره لم يصر هدياً واجباً على الذهب بل يبقى سنة |

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|---|--------|---|
| ٣٦٥ | (فرع) إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك وإنما يصير محرما بنية الإحرام | | فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره |
| ٣٦٦ | (فرع) السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه | ٣١ | ولو ولدت التي عينها بالذر أو الهدي تبعها ولدها بلا خلاف |
| ٣٦٧ | (فرع) قال الشافعى : ويجزى في الهدى الذكر والأشى لأن المقصود التحريم والذكر أكثر لحما واجساد ويفارق الزكارة حيث لا يجزء الذكر | ٣٢٦ | (الرابعة) إذا كان ابن الهدي أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز جلب شيء منه |
| ٣٦٨ | (الخامسة) قال أصحابنا : إن كان في بقاء صوف الهدي المنذور مصلحة لدفع ضر حر أو برد أو نحوهما | ٣٢٣ | |
| ٣٦٩ | (السادسة) إذا أحضر ومعه الهدي المنذور أو المتطوع فيحل نحر الهدي هناك كما ينحر هدي الاحصار هناك | ٣٢٣ | (السادس) أن تلف الهدي تقطعها فهو باق على ملكه وتصرفة فله ذبحه وأكله وبيعه |
| ٣٧٠ | (فرع) لا يجوز إجارة الهدي والأضحية المنذورين لأنها بيع للمنافع | ٣٣٣ | (السابعة) أن تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل الحigel بتقييد الزمه ضمانه |
| ٣٧١ | (المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدي والأضحية المنذورين ويجوز اركابها بالمارية | ٣٤٤ | (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معينا زال ملكه عنه ولم يجز له بيعه |
| ٣٧٢ | (الثالثة) إذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوعة بهما فالوليد ملك له كلام | ٣٤٤ | (فرع) في مذاهب العلماء في ركوب الهدي |
| ٣٧٣ | | ٣٤٤ | (فرع) ذكرنا أن المشهور |

| الأحكام | الصفحة | الأحكام | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| (والوجه الثاني) و هو - الصحيح أنه لا يلزمه شيء من ماله للعدم تقديره | ٣٢٩ | من مذهبنا جواز شرب ما نضل من لبن الهدى عن الولد | ٣٢٨ |
| (الثالثة) إذا اشتري هدية ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيها لم يجز له رده بالمعيب لأنه تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز إبطاله | ٣٤٠ | وإن عطبه وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته | ٣٢٤ |
| (فرع) إذا قال : جعلت هذه الشاة أو البذنة ضحية أو نذراً أن يضحي بشاة أو بذنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكّنه من ذبحها فلا شيء عليه | ٣٤١ | إتلف مال المساكين وإن أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة | ٣٢٥ |
| (فرع) إذا جعل إثنان ضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منه وإن كان في ذمته هدى فعینه بالذوق هدى تعين | ٣٤٣ | (أمـا الأحكـام) فـفيـها مـسـائلـ: (إـحـداـهـا) إـذـا عـطـبـ الـهـدـىـ فـالـطـرـيـقـ وـخـافـ هـلـاـكـهـ قالـ أـصـحـابـناـ : إنـ كـانـ تـطـوـعـاـ فـلـهـ آـنـ يـفـعـلـ بـهـ مـاـ شـاءـ مـنـ ذـبـحـ وـبـيـعـ وـاـكـلـ وـإـطـعـامـ وـتـرـكـهـ وـغـيـرـ نـلـكـ | ٣٣٦ |
| ولو عطبه هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب إلى ذمته | ٣٤٤ | (فـرعـ) قدـ ذـكـرـنـاـ آـنـ إـذـاـ عـطـبـ الـهـدـىـ الـنـذـورـ فـلـمـ يـنـبـحـ حـتـىـ هـلـكـ ضـمـنـهـ وـأـنـ اـكـلـهـ ضـمـنـهـ | ٣٢٧ |
| (فـرعـ) فـضـلـ الـهـدـىـ الـاضـحـيـةـ وـفـيـهـ مـسـائـلـ | ٣٤٦ | (المسـأـلـةـ الثـانـيـةـ) إـذـاـ اـلـفـ الـهـدـىـ الـهـدـىـ لـزـمـهـ ضـمـنـهـ بـأـكـثـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ قـيـمـةـ مـثـلـهـ | ٣٢٨ |
| (إـحـداـهـاـ) إـذـاـ ضـلـ هـدـيـهـ أـوـ أـضـحـيـتـهـ الـمـطـوـعـ بـهـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ لـكـ ذـبـحـهـ مـسـتـحـبـ إـذـاـ وـجـدـهـ | ٣٤٦ | أـمـاـ إـذـاـ اـلـفـهـ أـجـنـبـيـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ الـقـيـمـةـ | ٣٣٩ |
| (الثانية) الـهـدـىـ الـمـعـينـ | ٣٤٨ | (أحـدـهـاـ) آـنـ يـلـزـمـ الـهـدـىـ أـنـ يـضـمـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ مـنـ مـالـهـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ هـدـىـ لـأـنـ لـزـمـهـ | ٣٣٩ |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|---|--|
| ٣٤٩ | بالنذر أولاً إذا ضل بغير قصيره لم يلزمه ضمانه | (فرع) في بيان الأيام المعلومات والمعودات | قال صاحب البيان : اتفق العلماء على أن الأيام المعودات هي أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر |
| ٣٥٠ | قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى ماضى أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الفساد | ٣٤٧ | قال أصحابنا : وتأخير الذبح إلى ماضى أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الفساد |
| ٣٥١ | (فرع) لو عين شاة عن هدي أو أضحية في ذمته وقلنا : يتعين تضحي بأخرى عما في ذمته | ٣٤٨ | ٣٤٨ ٣٤٨ ٣٤٨ ٣٤٨ |
| ٣٥٢ | ٣٤٨ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٤٩ | ٣٤٩ | ٣٤٩ ٣٤٩ ٣٤٩ ٣٤٩ |
| ٣٥٣ | ٣٤٩ ٣٤٩ ٣٤٩ ٣٤٩ | ٣٤٩ | ٣٤٩ ٣٤٩ ٣٤٩ ٣٤٩ |

المصفحة

الأحكام

الصفحة

الأحكام

قال أصحابنا : فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لحم

(فرع) قال الدارمي : لوقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الأضحية مذهبنا أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر

(فرع) أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق

(فرع) مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الأيام جائز لكن يكره ليلا وهو الأصح

(فرع) إذا ثانت أيام التضحية ولم يصح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء

ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وراد أن يضحي فما يسحب أن لا يحلق شعره ولا يقطم اظفاره حتى يضحي

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقطم شيئاً من اظفاره وأن يحلق شيئاً من شعر رأسه ووجهه

٣٥٢ (فرع) قال الشافعى في ٣٥٢
البيطري : الأضحية سنة

على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المائة والقرى وأهل السفر والحضر والحج بنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى

٣٥٣ (فرع) قال أصحابنا : التضحية سنة على الكعبية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم

٣٥٤ (فرع) في مذاهب العلماء في الأضحية ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه

٣٥٧ ٣٥٧
٣٦١ ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطيبتين

٣٦٢ ٣٥٧
(اما الأحكام) فقال أصحابنا : يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر

٣٦٢ ٣٥٨
٣٦٢ وأما آخر وقتها فاتفق نصوص الشافعى والاصحاب على أنه يخرج وقتها بفروع شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وانفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلا ونهارا

٣٥٨ ٣٥٨
لكن يكره الذبح ليلا في غير الأضحية وفي الأضحية أشد كراهة

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|---|--------|--|
| ٣٦٣ | قال أصحابنا : الحكمة في نهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعنق من النار ، وقيل التشبه بالمرم | ٣٦٦ | (فرع) في مذاهب العلماء في سن الأضحية |
| ٣٦٣ | (فرع) مذهبنا أن ازالته الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكره كراهة تنزيه حتى يضحي | ٣٦٧ | (فرع) إن قيل: ظاهر حديث جابر أن الجذعة من الضأن لا تجزيء إلا إذا عجز عن المسنة |
| ٣٦٣ | وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره | ٣٦٧ | قلنا : هذا مما يجب تاويله لأن الامة مجمعة على خلاف ظاهره |
| ٣٦٣ | وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحاق وداود يحرم | ٣٦٧ | والبدنة أفضل من البقر لأنها اعظم |
| ٣٦٤ | ولا يجزيء في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والفنم لقول الله تعالى : «لَيَذْكُرُوا اسْمَهُمْ مِّا رَزَقْنَاهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» | ٣٦٧ | والبقرة أفضل من الفنم والشاة أفضل من مشاركة سبعين |
| ٣٦٤ | (اما الأحكام) ففيها مسائل : | ٣٦٨ | (اما الأحكام) فشروط الجزيء في الأضحية أن يكون من الأنعام هي الإبل والبقر والفنم |
| ٣٦٥ | ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه وأما الثني من الإبل فما استكملت خمس سفنين ودخل في السادسة | ٣٦٨ | (اما الثالثة) يستحب التضحية بالأسنن |
| ٣٦٥ | وأما الثني من البقر فهو - ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة | ٣٦٨ | (الثالثة) يستحب التضحية بالأسنن |
| ٣٦٦ | (فرع) لا تجزيء من المتولد من الظباء والفنم لأنه ليس من الأنعام | ٣٦٩ | (الرابعة) أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الفبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها |

| الصفحة | الاحكام | الاصحاح |
|--------|--|---------------------------------|
| ٣٧٤ | (الرابعة) لا تجزيء العماء و لا العموراء التي ذهبت حقتها وكذا إن بقيت حدقتها (الخامسة) العجفاء التي ذهب منها من شدة هز لها لا تجزيء بلا خلاف | ابيض وبعضاها أسود ثم السوداء |
| ٣٧٤ | (فرع) يصح التضخية بالذكر وبالأثنى باجماع وفي الأفضل منها خلاف | ٣٦٩ |
| ٣٧٤ | (فرع) تجزيء الشاة عن واحد ولا تجزيء عن أكثر من واحد لكن إذا ضحى واحد من أهل البيت تأدبي الشعاع في حق جميعهم | ٣٦٩ |
| ٣٧٤ | (فرع) في مذاهب العلماء مذهبنا أن أفضل التضخية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم الماعز و به قال أبو حنيفة واحمد و داود | ٣٧٠ |
| ٣٧٥ | (فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة لتضخية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ولا يجزيء ما فيه عيب | ٣٧١ |
| ٣٧٥ | ينقص اللحم كالعموراء والعماء والجرياء والعرجاء التي لا تتحقق القطع في المرعى | ٣٧٠ |
| ٣٧٥ | (أما الأحكام) ففيه مسائل: (إحداها) لا تجزيء التضخية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة فإن كان مرضها يمسيرا لم يمنع الأجزاء | ٣٧٣ |
| ٣٧٦ | (الثانية) التجرب يمنع الأجزاء | ٣٧٣ |
| ٣٧٦ | (الثالثة) العرجاء إن اشتد غرضها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلاط الطيب | ٣٧٣ |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|---|
| ٣٧٦ | انكسرت جميع اسنانها أو تناثرت فقد أطلق البفوى وآخرون أنها لا تجزء | ٣٨١ | (الرابع عشرة) قال أصحابنا : العيوب ضربان ضرب يمنع الأجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره |
| ٣٧٧ | قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : كل ما يوجد في كتاب البيان منسوبيا إلى المسعودي فإنه غير صحيح النسبة إليه ، وإنما المراد به صاحب الإبانة أبو القاسم الفوراني | ٣٨٢ | (فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه |
| ٣٧٨ | قال أصحابنا : ولو أشار إلى ظبية وقال : جعلت هذه أضاحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف ، لأنها ليست من جنس الصحايا | ٣٨٢ | (فرع) أجمعوا على أنه يجوز أن يستثني في ذبح أضحيته مسلما |
| ٣٧٩ | (فرع) العيوب ستة : سام : عيب الأضحية والمهدى والحقيقة وعيوب البيع والمستأجرة واحد الزوجين ورقية الكارة والفرة الواجبة في الجنين | ٣٨٣ | وال المستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس أن النبي ﷺ ضحي بكبشين ألمحين ووضع رجله على صافحهما |
| ٣٨٠ | (أما الأحكام) فقال الشافعى إن الأصل في الأضحية | ٣٨٣ | (إحداها) يستحب تحديد الشكين واراحة الذبيحة (الثانية) يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعدا ليكون أرجى وأسهل |
| ٣٨١ | (الثالثة) استقبال الذابح قبلة وتوجيه الذبيحة إليها هذا مستحب في كل ذبيحة | ٣٨٤ | (الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمى إلى الصيد وارسال الكلب ونحوه فلو تركها عمداً أو سهوا حلت |
| ٣٨٢ | (فرع) قال أصحابنا : والنية شرط لصحة التضحية (فرع) لا تصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن نفسه | ٣٨٣ | (فرع) إذا أقيمت الأضحية في الماء أو في الماء والرمل أو في الماء والرمل والرمل |
| ٣٨٣ | (فرع) أجمعوا على أن الأضحية في الماء والرمل والرمل والرمل | ٣٨٤ | (فرع) إذا أقيمت الأضحية في الماء أو في الماء والرمل أو في الماء والرمل والرمل |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|--------|---|
| ٣٨٥ | واعلم أن الذبح للمعبد و باسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منها من أنواع التنظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى | ٣٩٥ | قال الرافعي : يجوز أن يدخل من لحم الأضحية وكان ادخارها موقعاً ثلاثة أيام منها عنه ثم أن رسول الله عليه فيه |
| ٣٨٥ | إذا قال الذابح : باسم الله وأسم محمد واراد أذبح باسم الله واتبرك باسم محمد فيبني ان لا يحرم | ٣٩٦ | (فرع) في مذاهب العلماء في الأكل من الأضحية والهدى الواجبين |
| ٣٨٦ | (فرع) قال ابن حجر : من ذبح شاة وقال : أذبح لرضاة ملائكة حلت الذبيحة | ٣٩٦ | (فرع) الأكل من أضحية الطوطع وهديه سنة ليس بواجب |
| ٣٨٦ | (فرع) يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله ﷺ عند الذبح | ٣٩٧ | (فرع) قال ابن المزبان : من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها |
| ٣٨٧ | (فرع) يستحب أن يتصلع عند التضحية مع التسمية اللهم منك وإليك تقبل مني | ٣٩٧ | ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذراً كان أو طوعاً |
| ٣٨٧ | (فرع) في مذاهب العلماء في التسمية على قبض الأضحية وغيرها من النبات وعلى إرسال الكلب وغيرهما إلى السيد | ٣٩٨ | (فرع) قال أصحابنا : لا يمكن التصدق بالجلد إذا قلنا بالذبب : إنه يجب التصدق بشيء من اللحم لأن المقصود وهو اللحم |
| ٣٩٠ | (فرع) في مذاهبيهم في مسائل ما سبق | ٣٩٨ | ويجوز أن ينتفع بجلدهما فيصنع منه النعال والخناف والفراء لحديث عائشة رضي الله عنها « دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى » |
| ٣٩٠ | وإذا نحر الهدى أو الأضحية | ٣٩٩ | (اما حكم المسألة) فتosal الشافعى والاصحاب يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع |
| ٣٩٠ | وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت ما كان تطوعاً فالمستحب أن يأكل منه | | واما القدر الذى يجوز أن يؤكل ففيه وجهان |

| الصفحة | الاحكام | الصفحة |
|---|--|--------|
| ٤٠٣ موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف المدى فإنه يختص بالرم | ٣٩٩ (فرع) إذا أعطى الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها فإن اعطاء لجزارته لم يجز وإن اعطاء أجرته ثم اعطاه اللحم لكونه فقيراً جاز | |
| (السادسة) الأفضل أن يضحى في داره بمثہد اهله | ٤٠٣ | |
| (السابعة) مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع | ٤٠٤ ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة، وفي بقرة | ٣٩٩ |
| (الثامنة) مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحى عن الصبي والسفيه من مالهما | ٤٠٤ إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإيلانها | ٤٠١ |
| (التاسعة) قال ابن المنذر: اجمعت الامة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية | ٤٠٤ (فرع) فرع في مسائل تتعلق بالباب | ٤٠١ |
| (العاشرة) إذا اشتري شاة ونواها أضحية ملکها ولا تصرير أضحية بمجرد التبنة | ٤٠٤ (إحداها) في تعين الأضحية وغيرها | ٤٠١ |
| (الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة: لا أضحية على المسافر | ٤٠٥ ولو كان نذر اعتاق عبد ثم عين عبداً عما التزمه فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية | ٤٠٢ |
| باب العقيقة | (المسألة الثانية) في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان | ٤٠٣ |
| الحقيقة سنة وهو ما يذبح عن الولود ولم ذبح عن كل واحد منها شاة جاز والسنة أن يكون ذلك في | ٤٠٦ (الثالثة) من نذر الأضحية في عام مضى بالتأخير ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة | ٤٠٣ |
| اليوم السابع | ٤٠٦ (الرابعة) من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح | ٤٠٣ |
| | (الخامسة) كل التضحية | ٤٠٣ |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|---|--------|---|
| ٦٠٨ | اما لغات الفصل فالحقيقة مشتقة من العق و هو القطع | | الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السنة ؟ |
| ٦٠٩ | (اما الأحكام) فيه مسائل : | ٤١١ | قال المصنف والأصحاب : فلو ذبحها بعد السابع او قبله وبعد الولادة أجزاء |
| ٦٠٩ | (إحداها) الحقيقة مستحبة وسنة متأكدة | | واما الحديث الذى ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بأسناده عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة وهذا حديث باطل قال البيهقي : |
| ٦٠٩ | (الثالثة) المجزء في الحقيقة هو المجزء في الأضحية فلا تجزء دون الجذعة من الصان أو الثنية من العنبر والإبل والبقر | | هو حديث مذكر |
| ٤١٠ | (الرابعة) يستحب ان يسمى الله عند ذبح الحقيقة ثم يقول : اللهم لك والباقي عقيقة فلان | ٤١٢ | إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب حديث عقيقة عن النبي ﷺ عن نفسه بمقدمة النبوة |
| ٤١٠ | (الخامسة) يستحب ان تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها فان كسر فهو خلاف الاولى | ٤١٢ | (فرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان |
| ٤١٠ | (السابعة) قال جمهور أصحابنا : لا يصدق بالحمسانيا بل يطبه | ٤١٢ | (فرع) يستحب كون ذبح المقيقة في صدر النهار |
| ٤١١ | (الثانية) يستحب ان يعطى القابلة رجل العقيقة | ٤١٣ | (الناسعة) قال أصحابنا : إنما يعمق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق |
| ٤١١ | (الحادية عشرة) يستحب ان يعطى العقيقة يوم المسابع من | | (العاشرة) قال أصحابنا : حكم العقيقة في التصدق منها والإكل والهدية والادخار وقدر المأكول وأمتناع البيع وتعين الشفاعة إذا عينت للحقيقة |

| الصفحة | الحكم | الصفحة | الحكم |
|--------|---|--------|---|
| ٤١٦ | (الثالثة) يسحب تسمين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن | ٤١٦ | يكره أن يلطم رأس المولود بثم العقيقة ولا يأس بلطخه بخلوق أو زعفران |
| ٤١٧ | (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلمه عليهم أجمعين | ٤١٧ | (الثانية عشرة) يسحب حلق رأس المولود يوم سابقه ويسحب أن يتصدق بون شعره ذهبياً فلن لم يفعل نفحة سواء فيه الفكر والأنثى |
| ٤١٧ | عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء | ٤١٤ | (الثالثة عشرة) قال المصنف والأصحاب : يكره التنزع وهو حلق بعض الرأس لل الحديث الصحيح |
| ٤١٧ | (الرابعة) تكره الأسماء القبيحة والاسماء التي يتطرى بنفيها في العادة | ٤١٤ | (فرع) فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا |
| ٤١٤ | (فرع) صع عن ابن هيريرة رضي الله عنه أن النبي عليه قال : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الآملاء) | ٤١٤ | ويسحب لمن ولد له مولود أن يسميه بعد الله أو عبد الرحمن للحديث من ابن عمر يسحب لمن ولد له أن يؤذن في أذنه |
| ٤١٧ | وورد أخنع وأذنل وأختن | ٤١٤ | اليمني ل الحديث أبي رافع رضي الله عنه |
| ٤١٧ | وورد « رجل تسمى شاهنشاه » | ٤١٥ | (أما الأحكام) ففيه مسائل : |
| ٤١٨ | (الخامسة) السنة ، تغير الاسم القبيح لل الحديث الصحيح الذي ذكره المصنف | ٤١٥ | (إحداها) يسحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده |
| ٤١٨ | (فرع) مما تعم به البلوى ووقع في الفتاوي التسمية بسنت الناس أو ست العرب أو ست القصادة أو بست العلماء | ٤١٦ | (الثانية) قال أصحابنا : لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته قال البغوى وغيره : يستحب تسمية السقوط ل الحديث ورد فيه |

الصفحة الأحكام الصفحة الأحكام

- ٤١٩ (فرع) والجواب انه مكره كراهة شديدة
- ٤٢٠ (فرع) ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : « تسموا باسمي ولا تكونوا يكتفون »
- ٤٢١ (فرع) الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا في غيره
- ٤٢١ (فرع) لا يأس بالتكلنى بأبى عيسى وفي سئن أبى داود أن المغيرة بن شعبة تكى بابى عيسى
- ٤٢٢ (السابعة) قال الله تعالى (ولا تنازرونا بالآلة) واتفق العلماء على تنقيب الإنسان بما يكره
- ٤٢٣ (الثانية) اتفقوا على جواز ترخيص الأئم المتنقض إذا لم يتأذ بذلك صاحبه
- ٤٢٣ (الثانية) يستحب للولد والقليل والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيده باسمه
- ٤٢٤ (العاشرة) إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها
- ٤٢٤ (الحادية عشرة) يجوز للإنسان أن يخاطب من
- ٤٢٤ (الحادية عشرة) يشبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح (الثانية عشرة) السنة أن يحنك المولود عند ولادته بغير بيان يمضنه إنسان به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه (الرابعة عشرة) يستحب أن يهنا الوالد بالولد بما جاء عن الحسين رضى الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة فقال : بارك الله لك في المولود لك وشكراً الواهب وبلغ أشدده ورزقت بره (فرع) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا فرع ولا عتيره »
- ٤٢٥ حكم الرجبية وذبائحها ومنها العتيرة (فرع) عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن معافرة الأعراب ومعافرة الأعراب أن يتباري رجلان كل واحد منها يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددا من إبله فأيهمما كان عقره أكثر كان غالباً (فرع) عن أم كرز الكعبية رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال (اكلعوا الطير على مكانها) وهو الرجل إذا أراد حاجته أتى الطير فنفره

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|--|--------|--|
| ٤٣٦ | فان اخذ ذات اليمين مضى حاجته وإن اخذ ذات الشهاد رجع | ٤٣٧ | أصحابنا استحبب تسبيه السقوط وقال مالك: لا يسمى ما لم يستهل |
| ٤٣٧ | (فرع) في مذاهب العلماء في الحقيقة | ٤٣٨ | باب الفتو |
| ٤٣٨ | ٤٢٣ ذكرنا ان مذهبنا ان العقيقة مستحبة | ٤٣٩ | يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل نافذ التصرف فيما نذره |
| ٤٣٩ | ٤٣٤ (فرع) في مذاهبهم في قدر الحقيقة | ٤٤٠ | (فرع) يكره ابتداء النذر ، فإن نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل» |
| ٤٤٠ | ٤٤١ (فرع) ذكرنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة وبه قالت عائشة وعاء وإن جريح قال ابن المنذر ورخص في كسرها الزهرى | ٤٤١ | ولا يصح النذر إلا بالقول وهو أن يقول : الله علىَّ كذا |
| ٤٤١ | ٤٤٢ (فرع) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم الحقيقة | ٤٤٢ | (فرع) لو قال : إن شفى الله مريضى فلله علىَّ كذا إن شاء الله لم يلزم شفاء |
| ٤٤٢ | ٤٤٣ (فرع) ذكرنا أن مذهبنا لا تقوت بتأخيرها عن اليوم السابع | ٤٤٣ | اما احكام الفصل فالمتزم بالنذر ثلاثة اضرب : معصية وطاعة وبما |
| ٤٤٣ | ٤٤٤ (فرع) لو مات المولود قبل السابع استحببت العقيقة عندها وقال الحسن ومالك : لا تستحب | ٤٤٤ | (الاول) المعصية كذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو الصوم في حال الحيض |
| ٤٤٤ | ٤٤٥ (فرع) ذكرنا أن لا يقع عن القسليم من ماله وقال مالك : يقع عنه منه | ٤٤٥ | (فرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها |
| ٤٤٥ | ٤٤٦ (فرع) قد ذكرنا أن مذهب | | |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|---|--------|---|
| ٤٣٨ | (الضرب الثاني) وهو ثلاثة أنواع | ٤٣٨ | (الأول) الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بایجاب |
| ٤٣٨ | الشرع فلا معنى لالتزامها | ٤٣٨ | (النوع الثاني) نوافر مسل |
| ٤٣٨ | المبادرات المقصودة وهي | ٤٣٨ | المشروعة للتقرب بها وعلم |
| ٤٣٨ | من الشارع الاهتمام بتكليف العباد وايقاعها | ٤٣٨ | (النوع الثالث) القراءات |
| ٤٣٨ | التي تشرع لكونها عبادات وإنما هي أعمال وأخلاق | ٤٣٩ | مستحسنة |
| ٤٣٩ | (الضرب الثالث) المباح | ٤٣٩ | وهو الذي يجوز فعله وتركه |
| ٤٣٩ | شرها فلم يرد فيه تحريم ولا ترهيب كالفحوم والأكل | ٤٤٠ | والقيام والعمود |
| ٤٤٠ | (فرع) قال أصحابنا : | ٤٤١ | يشترط في نذره القرية المالية |
| ٤٤٠ | كالصدقية والضحية والاعتقاد | ٤٤١ | أن يتزمهما في الذمة |
| ٤٤١ | (فرع) قال البيغوى في باب | ٤٤٢ | الاستسقاء لو نذر الإمام |
| ٤٤١ | أن يستسقى لزمه ان يخرج | ٤٤٢ | بالناس ويصلى بهم |
| ٤٤٢ | (فرع) نقل القاضى ابن كج وجهين | ٤٤٣ | فيمين قال : أن شفى الله |
| ٤٤٣ | مرىضى فللله على أن أذبح عن | | |

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|---|--------|--|
| ٤٤٧ | (احدها) وهو الاصح عند الغزالى أنه لغو أوجه | ٤٤٧ | قال مالك وأبو حنيفة وداود، وقال احمد ينعقد ويلزم كارة يمين |
| ٤٤٧ | (والثانى) يلزم التصدق به كما قال : على أن أتصدق بمالى | ٤٤٧ | فان نذر طاعة نظرت - فان علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب الخير أو دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر |
| ٤٤٧ | (الثالث) يصير ماله بهذا اللحوظ صدقة كما لو قال : | ٤٤٤ | (أما الاحداث) فقال أصحابنا : |
| ٤٤٧ | جعلت هذه الشاة أضحية ، وقال العولى : إن كان المفهوم من هذا اللحوظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو | ٤٤٤ | (أحدهما) نذر المجازة وهو أن يتلزم قربة في مقابلة |
| ٤٤٨ | قال : لله على أن أتصدق بمالى أو أتفقه في سبيل الله | ٤٤٤ | حدثت نعمة أو اندفاع بلية كتوله : إن شفى الله مريضي أو نجانا من الغرق أو رزقني الله ولدا |
| ٤٤٩ | (فرع) نص الشافعى الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتتحمل اللجاج فيرجع فيها | ٤٤٥ | (النوع) أن يتلزمه ابتداء من غير تعليق على شيء |
| ٤٤٩ | إلى تصد الشخص وإرادته إلى تصد الشخص وإرادته | ٤٤٥ | (الضرب الثاني) نذر اللجاج والغضب وهو أن يمنع |
| ٤٤٩ | قال : إن فعلت كذا فللهم على نذر حرج إن شاء فلان فشاء فلان لم يلزم القائل شيء | ٤٤٦ | نفسه من فعل أو يحثها عليه بتتعليق التزام قربة بالفعل |
| ٤٤٩ | (فرع) إذا قال : أيمان البيعة لازمة لى فقد ذكره | ٤٤٦ | أو بالترك ويقال له يمين الخلق ونذر الغلق |
| ٤٤٧ | الاصحاب في هذا الموضع ونذكر المصنف في التبييه وجماعات في باب الامان | ٤٤٦ | (فرع) إذا التزم على وجه |
| ٤٤٧ | قلنا : واجبه الوفاء بما التزم لزمه إعتقده كيف كان | ٤٤٦ | اللجاج اعتقاد عبد بعينه فإذا |
| ٤٤٧ | رسول الله ﷺ بالمسافحة للرجال | ٤٤٧ | (فرع) لو قال ابتداء : مالي |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة |
|---|---------|---|
| (نقطة كالدار باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر | ٤٥٧ | ٤٤٩ إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لتقوله <small>عليه</small> : « من نذر أن يطيع الله عليه طمعه » |
| اما الأحكام فيه مسائل : | | |
| (إحداها) إذا نذر أن يهدى شيئاً معيناً من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبد أو دار أو شجر لزمه ما سماه | ٤٥٧ | ٤٥٠ ثم في الفصل مسائل |
| (المسألة الثانية) في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور إذا أطلق النذر | ٤٥٩ | ٤٥٠ (إحداها) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله كما ذكره |
| فيه القولان المبنيان على تباعدة هل يحمل على أقل واجب الشرع أو أقل جائزه (الثالثة) إذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض له مهدى ولا أضحية الغ | ٤٥٩ | ٤٥١ (الثانية) إذا نذر إعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أما إذا نذر فإنه لا يحمل على خمسة دراهم أو نصف دينار بلا خلاف ، بل يجزئه أن يتصدق بداعف دونه مما يتمول |
| (الرابعة) إذا قال: الله على أن أضحى بيذنة أو أهدي بيذنة قال إمام الحرمين: البيذنة في اللغة مختصة بالواحد من الإبل | ٤٦٢ | ٤٥٢ ومنها إذا نذر إعتاق رقبة — فان نزلنا على واجب الشرع — وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الأصح |
| (قرع) لو نذر شاة فجعل بدلها بيذنة جاز بلا خلاف | ٤٦٢ | ٤٥٣ أما إذا نذر أن يعتكف غليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع |
| (قرع) يجزئ الذكر والاثني والخصمي والفالح في جميع ذلك سواء كان الواجب من الإبل أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه | ٤٦٣ | ٤٥٤ (المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر وإن نذر هدبنا نظرت فان سماء كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه |
| (قرع) قال أصنفنا : تطهير الكعبة وسترها من | ٤٦٤ | ٤٥٥ وإن كان ما نذرء منها لا يمكن |

| الصفحة | الاحداث | الصفحة | الاحداث |
|--------|--|--------|---|
| ٤٧١ | قال الغزالى : يلزمك إذا قلنا : صفات الغائب تفرد بالغرام | ٤٦٤ | القربات سواء سترها بالحرير وغيره |
| ٤٧٠ | (فرع) إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ قال القاضى ابن كج فعندي أنه يلزم الوفاء بذلك وجهًا واحدًا | ٤٦٤ | ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذره بلا خلاف |
| ٤٧١ | (فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة الأصلح عندنا يلزم ركعتان | ٤٦٤ | (فرع) قد ذكرنا أن من نذر هذا مطلقاً لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الأضحية وإن نذر صلاة لزمه ركعتان |
| ٤٧١ | (فرع) لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه ذلك | ٤٦٥ | (أما الأحكام) فإن نذر صلاة مطلقة فتبيّنا يلزم قولان مشهوران |
| ٤٧١ | (فرع) إذا نذر أن يصلى في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه ذلك | ٤٦٦ | أما إذا نذر إثبات مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى ففي لزوم إثباتها قولان |
| ٤٧١ | (فرع) إذا المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والأقصى لم يلزمه ولا ينعقد نذر عندنا | ٤٦٩ | (فرع) إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى |
| ٤٧١ | (فرع) إذا نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مني فمذهبنا أنه يلزمك الحج والعمرة وبه قال أحمد وأشيب المالكي | ٤٦٩ | ونذكر إمام الحرمين أنه لو قال : أصلى في مسجد المدينة فصلى في غيره الف صلاة لم يخرج عن نذره |
| ٤٧٢ | وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن اقل الصوم يوم | ٤٧٠ | (فرع) سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة |
| ٤٧٢ | وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً | ٤٧٠ | (فرع) لو قال : الله على أن أصلى الفائض في المسجد |
| ٤٧٢ | وإن افترط لرضا وقد شرط التتابع فيه قولان (أحدهما) يقطع التتابع لأنه أفترط | | |

| الصفحة | الاحكام | الصفحة | الاحكام |
|--------|---|---|--|
| ٤٧٤ | باختياره (والثانية) لا ينقطع لأنه انظر بمذرع فأشبه الفطر بالحيض | ٤٨٠ | التشريق لم يعتقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك |
| ٤٧٥ | الكلام في حديث خلق الله التربيـة | ٤٨٠ | وان نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمـه قضاء الثاني رمضان |
| ٤٧٦ | (فرع) إذا نذر صوم شهر نظر إن عينـه كرجـب أو شعبـان، فالصوم يقع متابعاً لتـعينـ أيام الشـهر | ٤٨١ | وكذا لو وقع يوم العـيد يوم الاثـنين ، فالإـصح أنه لا قـضاء أيـضاً |
| ٤٧٧ | (فرع) إذا نذر صوم سنة فـله حالـان (أحدهـما) أن يـعينـ سـنة متـوالـية | ٤٨٢ | اما إذا لـزمـه صـوم شـهـرين متـابـعينـ عن كـهـارـة فيـجب تقـديـم صـوم الـكـهـارـة عـلـى الـاثـنين |
| ٤٧٨ | (الـحالـ الثانية) إذا نـذر صـوم سـنة وأـطلق وإـذا انـظر بلا مـذـرـعـ وجـب الاستـئـاف | ٤٨٣ | إـذا نـذر أن يـصوم الـيـوم الـذـي يـقـدـمـ فـيـهـ فـلـانـ فـيـ اـنـقـادـ نـذـرـهـ تـولـانـ |
| ٤٧٩ | (فرع) ولو نـذر صـوم ثلاثـمائة وستـين يومـاً لـزمـه صـوم | ٤٨٤ | ولـوـ عـنـ بـالـيـومـ الـوقـتـ لمـ يـلـزـمـهـ أـيـضاـ لـانـ اللـيلـ لـيـسـ يـقـابـلـ الصـومـ |
| ٤٨٠ | إـذا نـذرـهـ فيـغـيرـهـ لاـ يـجزـئـهـ فيـغـيرـهـ | ٤٨٤ | وـيـسـتـحبـ الـقـداءـ أوـ يـصـومـ يـوـمـاـ آـخـرـ وـانـ قـدـمـ نـهـارـاـ |
| ٤٨١ | (فرع) إذا نـذر صـوم هـذـهـ الـسـنةـ لـزمـهـ صـومـ باـقـيـ سـنةـ | ٤٨٥ | فـلـنـاذـ أـربـعـةـ أحـوالـ |
| ٤٨٢ | التـاريـخـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ غـيرـ ذـلـكـ | ٤٨٥ | (أـحـدـهاـ) أنـ يـكـونـ مـفـطـراـ |
| ٤٨٣ | (فرع) لو نـذر صـومـ يـوـمـ الـخـيـسـ مـثـلـاـ لـمـ يـجـزـ الصـومـ | ٤٨٦ | فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـصـومـ عنـ نـذـرـهـ |
| ٤٨٤ | قبـلـهـ | يـوـمـاـ آـخـرـ | (الـثـانـيـ) أنـ يـقـسـمـ فـلـانـ |
| ٤٨٤ | (فرع) إـذا نـذر صـومـ الـعـيدـ أوـ | وـالـنـاذـرـ صـائـمـ عنـ وـاجـبـ منـ | وـالـنـاذـرـ صـائـمـ عنـ قـضـاءـ أوـ نـذـرـ فـيـتمـ ماـ هوـ فـيـهـ |
| ٤٨٤ | (الـثـالـثـ) أنـ يـقـدمـ وـهـ صـائـمـ | قـضـاءـ أوـ نـذـرـ فـيـتمـ ماـ هوـ فـيـهـ | (الـثـالـثـ) أنـ يـقـدمـ وـهـ صـائـمـ |

| الصفحة | الأحكام | الصفحة | الأحكام |
|--------|--|---|---------|
| ٤٨٦ | لطوعها أو غير حيائمه وهو ممسك | (الثالثة) إذا فات الحج لزمه قضاوه ما شيا | |
| ٤٩٤ | (الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان | أما أحكام الفصل فيه مسئللة : | |
| ٤٨٦ | (فرع) أن قال : إن قدم فلان فله على أن أصوم أمس يوم تدومه | (إحداها) إذا نذر الحج ما شيا | |
| ٤٩٥ | (فرع) إذا اجتمع في يوم نذران | (الثانية) إذا جرر من المشي فحج راكبا | |
| ٤٩٥ | (فرع) أو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحجستان لم ينعقد | (الثالثة) إذا قدر على المشي فتركه وحج راكبا فقد أسام | |
| ٤٨٧ | (فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه ففي الزامه وجهان (الصحيح) أنه يلزمها و (الثاني) لا يصح لو نذر ركوعا لزمه ركعه | (فرع) أما حقيقة العجز عن المشي فالمظاهر أن المزاد بها أن يناله به مشقة ظاهرة إذا نذر الحج راكبا | |
| ٤٨٨ | وإن نذر أن يعتكف الي يوم الذي يقدم فيه فلان صبح نذرها | (فرع) إذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمها الحاء | |
| ٤٩٠ | وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة | وإن نذر أن يحج في هذه السنة ولو صده عنده أو سلطان بعد إحرامه | |
| ٤٩١ | فإن نذر المشي فركب وهو تسارع على المشي بلزمه المشي ويترعرع عليه مسائل (إحداها) لو صرخ بابتداء المشي من دويرة أهله إلى الفراغ | (فرع) إذا نذر حجات كثيرة انعقد نذرها بشرط الامكان | |
| ٤٩٢ | (الثانية) في نهاية المشي طريقان | (فرع) من نذر أن يحج | |

| الصفحة | الاحكام | الصفحة | الاحكام |
|--------|---------|--------|---------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِتَبَرُّعِي مِنْهُمْ جَهَارًا

وَقَعَ فِي الْجَزْءِ السَّابِعِ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ الْمُطَبَّعَةِ نَرْجُو مَرْاجِعَهَا
وَسُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّلَ بِالْعَصْمَةِ وَالْكَمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْجَلَالِ

| الصواب | الخطأ | السطر | الصفحة |
|-----------------------------|---------------------------------|-------|--------|
| الكافر | الخطاب | ٢٢ | ٢١ |
| الصبي | الصبع | ١٦ | ٤٥ |
| المروءى | الموالر - وَذَى | ٢٥ | ٨١ |
| البغوي | المتولى | ٧ | ١١٨ |
| الحج | الجهاد | ٤٤ | ١٢٧ |
| لأن الحجة تستغرق الوقت | لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة | ١٣ | ١٢٢ |
| معه الهدى | معه في الهدى | ١٠ | ١٥٧ |
| أحاديث | Hadith | ٢٧ | ١٥٩ |
| جبران | جيран | ١٢ | ١٦٠ |
| طاوس | طاووس | ١٩ | ١٦١ |
| وهي بيان جواز علته | وهي ... جواز علته | ٧ | ١٦٥ |
| يلزمه | لا يلزمها | ١٧ | ١٧٣ |
| وداود | دواد | ١٣ | ١٨٢ |
| ثلاثة أيام في الحج يسافر | ثلاثة في الحج تسافر | ١٧ | ١٨٧ |
| يحرم | لا يحرم | ١١ | ١٩٥ |
| ميقات | مقات | ٨ | ٢٠٨ |
| كالأكل في الصوم | كالأكل والصوم | ١٨ | ٢١٤ |
| اما | إما | ٢٣ | ٢١٦ |
| من | هن | ٢ | ٢١٧ |
| والوقوف بمزدلفة | والوقوف بمزدلفة | ١ | ٢٢٢ |
| والوقوف بمزدلفة | مسحب | ٢٤ | ٢٣٥ |
| مستحب | حكم | ٨ | ٢٣٦ |
| حکاه | واجروا | ١٢ | ٢٤١ |
| واهتجوا | فبن | ٤٢ | ٢٤٣ |

| الصفحة | السطر | الخطا | الصواب |
|--------|-------|-------------------|---------------------|
| ٢٤٩ | ٢٤ | باملاك | باهلاك |
| ٢٦٧ | ١٩ | كالقنسوة | كالقنسوة |
| ٢٧٦ | ١ | بالحف | بالخف |
| ٢٨١ | ٤٣ | استعمال | استعمال |
| ٢٨٥ | ٦ | البنديجي | البنديجي |
| ٢٨٨ | ٢١ | المنشوس | المتشوس |
| ٢٩١ | ٩ | اللناح | اللناج |
| ٢٩٤ | ١٥ | لم يكن | ام لم يكن |
| ٢٩٥ | ٢٢ | مفت | مفت |
| ٢٩٧ | ١٧ | العصوية | العصوية |
| ٢٩٨ | ١٢ | ولا تحرم | ولا تحرم |
| ٣٠٩ | ١٨ | واللباس | واللباس |
| ٣١٤ | ١٠ | التغفير | التغفير |
| ٣١٦ | ١٧ | المرامات | الغرامات |
| ٣٢٧ | ٨ | إلا فلا | و والإفلا |
| ٣٤٠ | ٢٣ | أبو العلاء | أبو على |
| ٣٤٨ | ١١ | عبد الله | عبد الله |
| ٣٦٨ | ١٨ | والفارق | والفارقى |
| ٣٧١ | ٤ | هن | من |
| ٣٧١ | ١٦ | إنسا | إنسان |
| ٣٧٧ | ١ | عن القديم | في القديم |
| ٣٧٧ | ١٨ | لزمه | لزمه |
| ٣٨٢ | ٤ | تمتنع | تمنع |
| ٣٩١ | ١٤ | بلا خوف | بلا خلاف |
| ٤٠٣ | ١٣ | الإنابة | الإنابة |
| ٤٠٤ | ٥ | عن | في |
| ٤٠٤ | ٢١ | بلا خوف | بلا خلاف |
| ٤٠٦ | ١٦-١٥ | ويعتز - لها | ويعتز لها |
| ٤١٢ | ١١-١٠ | الجرجاني في البحر | الجرجاني في التحرير |
| ٤١٦ | ٢٠ | قال وأحمد | قال مالك وأحمد |
| ٤٢٤ | ٧ | خمس من الإبل شاه | سبع شياه |
| ٤٥٩ | ١٧ | في صحابيه | صحابيه |

الخطأ والصواب من الجزء الثان من المجموع

| الصواب | الخطأ | السطر | الصفحة |
|-------------------|-------------------|-------|--------|
| ابن عمر | ابن محمد | ٢٤ | ١٠ |
| عمر | عمر | ٢٥ | ١١ |
| باليبيت | بالمبيت | ١٥ | ٣٨ |
| ولا يزاحموا | ولا يراحموا | ٥ | ٢٥ |
| بمحجنة | بمحجنة | ١٠ | ٣٧ |
| بني | بني | ٢٢ | ٦٥ |
| القاسم بن | القاسم : ابن | ١ | ٨٠ |
| ابنا | أبناء | ٢٢ | ٨٠ |
| المشهور | المشور | ٤٠ | ٨٩ |
| بالغدو | بالغدو | ١٢ | ١٠٦ |
| كان قبل التروية | كان التروية | ١٤ | ١٠٦ |
| القر | القمر | ٢١ | ١٠٩ |
| اغرب | اعزب | ١٥ | ١١٢ |
| الإسرار | الاسرار | ١٤ | ١١٥ |
| عبد الله | عبد الله | ٤ | ١٢٣ |
| لاته قيل | لان قيل | ١٧ | ١٤٦ |
| إن شاء | ان شاء | ١١ | ١٩٩ |
| الروذى | الموزى | ١٩ | ١٧٦ |
| غلوظ | غلوظ | ٢٣ | ٢٠٩ |
| بالناء | بالفاء | ٢٣ | ٢١٥ |
| نفر من مني | نفر مني | ١٥ | ٢٤٠ |
| ركعنى الطواف | ركعتين الطواف | ١٠ | ٢٣٩ |
| عبد الله بالتصغير | عبد الله بالتصغير | ٢١ | ٢٥٢ |
| الزبيري | الزبير | ١٨ | ٢٥١ |
| عبد الكامي | عبد الهادى | ٢٣ | ٢٦٤ |
| المادة | العامد | ٥ | ٢٨٣ |
| والحصر | ولحصر | ٢٠ | ٢٨٣ |
| يتضى | يتضى | ٨ | ٢٩٨ |
| والظلن | والمكان | ٢٣ | ٢٩٩ |
| فرض | فرض | ٢١ | ٣١٤ |
| بن سفيان | بن شقيق | ١٠ | ٣٦٠ |
| ابن قيل | ان قيل | ١٣ | ٣٦٧ |
| كثيرة وقليلة | كثيرة وقليلة | ١٧ | ٣٧٣ |
| تسبّقها | تسقّها | ٢١ | ٣٧٢ |
| التي لا تشرع | التي تشريع | ٢٢ | ٤٤٨ |

رقم الإيداع : ١٩٨٣/٤٤٥٥

المطبعة العربية الخديوية

شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالمباسة
يلمسون : ٢٦٦٨ القاهرة